الهيئة الإسلامية العليا - القدس

بالتعاون مع

منصة الاقتصاد الإسلامي

وقائع المؤتمر الأكاديمي السادس

المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول

(١٥ ربيع الأول (الأنور) ١٤٤٣هـ وفق ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١م)

إعداد

مجموعة من الباحثين

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

القدس

المصارف الإسلامية
بين الواقع والمأمول

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٢/٨/٤٣٣٧)

٢٧٣.٧

المؤتمر الأكاديمي (٦: ٢٠٢١: القدس)
وقائع المؤتمر الأكاديمي السادس: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول/ الهيئة الإسلامية العليا- القدس.
عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع ٢٠٢٢.
(٦٥٣) ص.
ر. إ.: ٢٠٢٢/٨/٤٣٣٧.
الواصفات: / البنوك الإسلامية/ / التنمية الاقتصادية/ / التمويل/ / المؤسسات المالية/ / الاقتصاد الإسلامي.
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

ردمك: 978-9923-35-148-2

دار الجنان للنشر والتوزيع
عمان- العبدلي- عمارة جوهرة القدس التجارية
٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١ ٠٠٩٦٢٧٩٥٧٤٧٤٦٠
E-mail: dar_jenan@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

الهيئة الإسلامية العليا - القدس

بالتعاون مع

منصة الاقتصاد الإسلامي

وقائع المؤتمر الأكاديمي السادس

المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول

(١٥ ربيع الأول (الأنور) ١٤٤٣هـ وفق ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١م)

بتمويل:

البنك الإسلامي العربي
ARAB ISLAMIC BANK

البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

هيئة التّحرير

أ. عزيز محمود العصا «مقرِّرًا»
د. أيمن الزرو
المحامي حمزة عزّت قطينة
أ. د. عروة عكرمة صبري
د. محمد حنيني
د. محمد سليم مصطفى محمد علي
أ. د. موسى جميل الدويك

١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع		الصفحة
برنامج المؤتمر		١١
كلمة رئيس المؤتمر		١٧
كلمة هيئة التَّحرير		١٩
المحور الأوّل: المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق ودور الرقابة الشرعية عليها		٢٣
مقارنة بين الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والاشتراكية والرأسمالية	د. أيمن الزرو	٢٧
نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار	أ. د. عروة صبري	٤٥
خصوصية الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب	د. فاطمة آيت	٦٧
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها	أ. روان القضاة	٩٧
المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق	د. محمد الصليبي	١٢٣
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية: ملامح الواقع ورؤية استشرافية للتطوير المهني	طارق إسماعيل السيد أحمد	١٥١
المحور الثاني: الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)		١٩٥
الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني أنموذجًا	د. عماد السعدي ود. أيمن جويلس	٢٤٩

الموضوع		الصفحة
دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي	د. قتيبة العاني	٢٧٧
الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كورونا ـ «بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا»	د. نبيلة فارس علاونة	٣١١
الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ومساهمتها في إحداث التنمية الشاملة	د. ليلى عيساوي	٣٤٨
المحور الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية		٣٥٧
دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة	أ. د. أسامة العاني وأ. سارة محمد عبيد فجر	٣٦١
تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري ـ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـ	د. سيد علي بارد	٤٢٢
التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية	أ. أحمد محمد علي الجبالي	٤٤٩
الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية	د. أسيد فطاير	٤٧١
صيغة التمويل بالمرابحة ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية ـ من وجهة متعاملي ـ بنك البركة الجزائري ـ	ط. د. رفيقة باشا ود. عمامرة ياسمينة	٤٩٩
المحور الرابع: المصارف الإسلامية: التحديات والعقبات (تجارب حقيقية)		٥٣٣
المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية	د. أنس زاهر المصري	٥٣٧
المصارف الإسلامية ـ التحديات والعقبات	د. محمد صويلح	٥٦١
البلوكشين في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية	د. وجدان عبد الله السودي وأ. أماني خليل حمدان	٥٧٧

الموضوع		الصفحة
تقييم دور المصارف الإسـلامية في تمويل المشـاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسـطة (MSMEs) في فلسطين	د. محمد حنيني	٦٠٥
البيانُ الختاميُ والتَّوصيات		٦٥١
ملحق الصور		٦٥٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

بالتعاون من منصة الاقتصاد الإسلامي

برنامج المؤتمر الأكاديميّ السادس

«المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول»

https://us02web.zoom.us/j/9994438888?pwd=SFNmQUIv
T0tRaHlDaVYrN3l5bzJVQT09 Meeting ID:999 443 8888
Passcode: 1

السبت، ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ،

وفق ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١م

القدس، كفر عقب، قاعة جراند بالاس

برنامج المؤتمر

٩:٠٠ ـ ٩:٣٠	الاستقبال والتسجيل		
٩:٣٠ ـ ٩:٥٠	الافتتاح:	العريف: المربية أ. سوسن الصفدي	
تلاوة عطرة من القرآن الكريم، وقراءة الفاتحة ثم السلام الوطني			
كلمة رئيس المؤتمر (رئيس الهيئة الإسلامية العليا ـ بيت المقدس)		سماحة الشيخ د. عكرمة سعيد صبري	
٩:٥٠ ـ ١٠:٥٠	الجلسة الأولى: المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق ودور الرقابة الشرعية عليها	مدير الجلسة: أ. د. موسى الدويك	
مقارنة بين الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والاشتراكية والرأسمالية		د. أيمن الزرو	يقدمها الباحث وجاهيًّا
نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار		أ. د. عروة صبري	يقدمها الباحث وجاهيًّا
خصوصية الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب		د. فاطمة آيت	عبر تقنية الزووم من المغرب
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها		أ. روان القضاة	عبر تقنية الزووم من الأردن
المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق		د. محمد الصليبي	يقدمها الباحث وجاهيًّا
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية: ملامح الواقع ورؤية استشرافية للتطوير المهني		طارق إسماعيل السيد أحمد	يقدمها الباحث وجاهيًّا
١٠:٥٠ ـ ١١:٥٠	الجلسة الثانية: الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)	مدير الجلسة: د. محمد سليم محمد علي	

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني أنموذجًا	د. عماد السعدي ود. أيمن جويلس	تُقدَّم وجاهيًّا
دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي	د. قتيبة العاني	عبر تقنية الزووم من العراق
الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كورونا «بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا»	د. نبيلة فارس علاونة	عبر تقنية الزووم من الأردن
الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ومساهمتها في إحداث التنمية الشاملة	د. ليلى عيساوي	عبر تقنية الزووم من الجزائر
١١:٥٠ ـ ١٢:٢٠	استراحة صلاة	
١٢:٢٠ ـ ١:٢٠	الجلسة الثالثة: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	مدير الجلسة: أ. د. عروة صبري
دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة	أ. د. أسامة العاني وأ. سارة محمد عبيد فجر	عبر تقنية الزووم من العراق
تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري ـ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـ	د. سيد علي بارد	عبر تقنية الزووم من الجزائر
التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية	أ. أحمد محمد علي الجبالي	عبر تقنية الزووم من ماليزيا
الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية	د. أسيد فطاير	يقدمها الباحث وجاهيًّا
صيغة التمويل بالمرابحة ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية ـ من وجهة متعاملي ـ بنك البركة الجزائري ـ	ط. د. رفيقة باشا ود. عمامرة ياسمينة	عبر تقنية الزووم من الجزائر
١:٢٠ ـ ٢:٢٠	الجلسة الرابعة: التحديات والعقبات (تجارب حقيقية)	مدير الجلسة: د. محمد حنيني

المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية	د. أنس زاهر المصري	يقدمها الباحث وجاهيًّا
المصارف الإسلامية ـ التحديات والعقبات	د. محمد صويلح	عبر تقنية الزووم من ماليزيا
البلوكشين في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية	د. وجدان عبد الله السودي وأ. اماني خليل حمدان	عبر تقنية الزووم من الأردن
تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) في فلسطين	د. محمد حنيني	يقدمها الباحث وجاهيًّا
٢:٢٠ ـ ٢:٤٠	البيان الختامي والتوصيات	سماحة الشيخ د. عكرمة صبري رئيس المؤتمر
٢:٤٠ ـ ٣:٣٠	صلاة العصر وغداء... وإلى مؤتمر قادم إن شاء الله.	

يخصّص لكل باحث عشر دقائق.

اللجنة التحضيرية:

أ. عزيز العصا (الهيئة الإسلامية العليا بالقدس) «مقرّرًا»، ود. أيمن الزرو (جامعة بير زيت)، والمحامي أ. حمزة قطينة (الهيئة الإسلامية العليا بالقدس)، وأ. د. عروة صبري (جامعة القدس)، ود. محمد سليم محمد علي (هيئة العلماء والدعاة في بيت المقدس)، ود. محمد حنيني (جامعة بير زيت) وأ. د. موسى الدويك (جامعة القدس).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«كلمةُ الافتتاحِ»

بقلم

الشَّيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري

إمام المسجد الأقصى المبارك وخطيبه

رئيس الهيئة الإسلاميَّة العليا ـ القدس

في

«المؤتمرُ الأكاديميُّ السَّادسُ

للهيئةِ الإسلاميَّة العليا ـ القدس»

بعنوان:

«المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول»

يوم السبت بتاريخ ١٥ ربيع الأول (الأنور)

١٤٤٣هـ/ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١م

بيت المقدس

مقدّمة الكتاب

أعوذُ باللهِ السّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وجاهد جهادهم إلى يوم الدين؛

أيها الباحثون الكرام، أيها الأخوة الكرام، أيتها الأخوات الكريمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ها نحن، بحمد الله ورعايته وتوفيقه، تقيم الهيئة الإسلامية العليا بالقدس مؤتمرها الأكاديمي السادس والذي هو بعنوان (**المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول**).

ولا يخفى أن المصارف هي تجربة قديمة حديثة لبيان صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان، رغم العقبات الصعبة التي واجهتها هذه المصارف، ولا توال المحاذير تلاحقها؛ لأن مجتمعنا الاقتصادي بشكل عام أسير للنظام الرأسمالي، ومع ذلك فإن المصارف الإسلامية استطاعت اختراق النظام الرأسمالي؛ لتثبت قدرتها على تأدية واجبها تجاه المسلمين الحريصين على التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن المعاملات غير المشروعة.

وقد أحسنت المصارف الإسلامية أن عينت لجنة الرقابة الشرعية من أساتذة الجامعات المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وأن هذا المؤتمر يضم عشرين بحثًا تناولت المصارف الإسلامية من جميع جوانبها وأبعادها، وقدمها أربعة وعشرون باحثًا؛ فمن الأبحاث من اشترك باحثان فيها، ولهم الشكر على جهودهم التي بذلوها في التحضير.

وأشكر اللجنة التحضيرية التي أشرفت على إعداد المؤتمر، ومراجعة الأبحاث.

كما أشكر كلًا من البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي؛ لمساهمتهما في تغطية نفقات المؤتمر، وأشكر رجل الأعمال زياد العمري من الناصرة لمساهمته أيضًا.

وأشكر الحاج يحيى السلايمة صاحب هذه القاعة؛ لتعاونه معنا، وبشكل مستمر في جميع الفعاليات.

وأخيرًا وليس آخرًا أشكركم أيها الحضور الكرام لحسن إصغائكم.

وإلى جلسات المؤتمر فأهلًا وسهلًا بكم، والسلام عليكم.

أخوكم

الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري

رئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

رئيس المؤتمر الأكاديميّ السادس

١٥ ربيع الأول (الأنور) ١٤٤٣هـ/٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١م

كلمةُ هيئةِ التّحريرِ

كل شجرة عالية الارتفاع تأتي من بذرة أو غرسة، قد تم رعايتها والاعتناء بها وإرواؤها بالمـاء العذب الرقـراق، وهكذا، كان مؤتمرنا، الذي انطلق «بـذرة ـ فكرة» من خلال ندوة افتراضيـة عبر تقنية الزووم، في شـوال ١٤٤١هـ/ حزيران (يونيـو) ٢٠٢٠م، عقدتها الهيئة الإسـلامية العليا بالقدس، بالتعاون مع نادي الموظفين بالقدس، تحدث فيها مجموعة من علماء فلسـطين، بعنوان: «**الاقتصادُ الإسْـلاميُّ ـ مُشْـكِلاتٌ وَحُلولٌ: المَصارِفُ الإسْلاميّةُ أُنْموذجًا**»، افتتحها ورعاها سماحة أمين المنبر ورئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس الشيخ د. عكرمـة صبري، ضمن اسـتراتيجية اتبعتها الهيئة والنادي في مواجهـة جائحة الكورونا بالثقافـة والتثقيف والتوعية في جميع المجالات التي تهم المجتمع المقدسـي، والمجتمع الفلسطيني على وجه العموم.

ولمزيد مـن التعمق في موضوع المصارف الإسـلامية، ومعالجة همومها وقضاياها، أبرق سماحة الشـيخ عكرمة إلى العالِم العراقي الجليل «أ. د. أسامة العاني» المشرف على منصة الاقتصاد الإسـلامي، وبعد ستة أشـهر (في جمادى الأولى ١٤٤٢هـ/ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢٠م) عقدت الهيئة ندوة أخرى بعنوان: «المصارف الإسلامية: أهميتها ودورها في الاقتصاد المجتمعي»، بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسـلامي، شارك فيها مجموعة من المختصين من فلسطين والعراق.

تبيّن في هاتين الندوتين مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر «دولي»، أعلنت عنه الهيئة بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسـلامي، فانعقد المؤتمر الأكاديمي السادس للهيئة، بعنوان: «**المصارف الإسـلامية: بيـن الواقع والمأمول**»، شـارك فيه ثلّة من علمـاء الأمة وباحثيها، من مختلف الأقطار، تغطية ماليّة كريمة من البنك الإسـلامي العربي، والبنك الإسـلامي الفلسطيني، وإسهام من عضو الهيئة الإسلامية العليا بالقدس الدكتور عبد الرحيم الحنبلي.

واستمر هذان البنكان الإسلاميان في الدعم والإسناد، وصولًا إلى تغطية طباعة هذا الكتاب، لجعله مصدرًا، أو مرجعًا مهمًّا استشعرنا ضرورة توفيره بين يدي الباحثين والباحثات في الجامعات، على امتداد الوطن العربي.

لقد قامتْ هيئة التَّحرير بتوزيع أوراق المؤتمر على أربعة محاورَ:

المحور الأوّل بعنوان «**المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق ودور الرقابة الشرعية عليها**»؛ يتطرَّق إلى خمسة عناوين تعالج المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية، ونشأة تلك المصارف وطرق استثمارها، واستعْرَضَ الباحثون، في هذا المِحْوَرِ، بشيء من الإسهاب، موضوع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، من مختلف الجوانب، بخاصة في فلسطين، والأردن والمغرب.

أمّا في **المحور الثاني**، فقد تم استعراض نماذج إبداعية للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في كل من: فلسطين، والعراق، والأردن والجزائر والمغرب، وقد غطت الأوراق مسؤولية هذه المصارف في الاقتصاد الأخضر، والدور الاجتماعي لها، ودورها في الشمول المالي، وإسهامها في إحداث التنمية الشاملة، كما تم تناول دور المصارف الإسلامية في ظل جائحة الكورونا.

تناول **المحور الثالث**، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، فقد تم استعراض دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة، وفي الجزائر استُعرض تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري، وصيغة التمويل بالمرابحة ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية، كما تم تناول موضوع الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، والتمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية.

وفي **المحور الرابع**، تم استعراض تجارب حقيقية تتعلق بالتحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، لا سيما في فلسطين، والأردن والجزائر، بخاصة دور تقنية البلوكشين في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.

ويَنتهي الكتابُ بتوصياتٍ، تم اسـتقاؤها مما ورد في أوراق الباحثين، وما جاء من آراء ومقترحات عملية خلال النقاشات والمداخلات في جلسات المؤتمر، بِما ينسجمُ والأهدافَ الاستراتيجيَّة الّتي عُقِدَ من أجلِها المؤتمرُ، والقاضية بتوفير إضاءات كافية على القضايا الملحّة التي تمكن العلماء والباحثين من تبادل الرأي حولها.

أ. عزيز محمود العصا
مقرِّرُ هيئةِ التَّحريرِ

المحور الأوّل

المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق ودور الرقابة الشرعية عليها

المحور الأوّل
المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق
ودور الرقابة الشرعية عليها

وَيِشمَلُ الأَوراقُ الآتية:

مقارنة بين الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والاشتراكية والرأسمالية	د. أيمن الزرو
نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار	أ. د. عروة صبري
خصوصية الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب	د. فاطمة آيت
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها	أ. روان القضاة
المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق	د. محمد الصليبي
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية: ملامح الواقع ورؤية استشرافية للتطوير المهني	طارق إسماعيل السيد أحمد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقارنة بين الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والاشتراكية والرأسمالية

د. أيمن الزرو

أستاذ مساعد، كلية الحقوق والإدارة العامة

جامعة بيرزيت

الأنظمة الاقتصادية

النظام الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي قديم قدم أصول الدين والفقه؛ لأن مصادره من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومن اجتهادات الفقهاء بما لا يتعارض معهم، ويقف النظام الاقتصادي في الإسلام موقفًا وسطًا بين النظامين المتطرفين الرأسمالي والاشتراكي في علاقة الفرد بالجماعة، فحرية الفرد الاقتصادية، وتدخّل الدولة للصالح العام أصلان من أصول الاقتصاد الإسلامي، لا يطغى أحدهما على الآخر كقاعدة أو استثناء[1].

وانطلاقًا من أن أي نظام اقتصادي لا بد من قيامه على عقيدة فلسفية تحدد على أساسها أهدافه العامة، ومبادئه الأساسية، وإن الحكم بصلاحية النظام إنما تعرف من دراسة الانساق الداخلي له، والتوافق الخارجي مع ضوابط الجوانب الأخرى للحياة من اجتماعية وسياسية ونفسية، ومن حيث ما يتضمنه من قدرة على تحسين الأوضاع الاقتصادية كذلك علم الاقتصاد الإسلامي لا بد وأن يضم هذه الجوانب المختلفة إضافة إلى مبادئ النظام والتحليل الاقتصادي للمتغيرات الاقتصادية المختلفة في واقع مادي تحكمه الفلسفة والمبادئ الإسلامية، كذلك يجب التفريق بين الاقتصاد الإسلامي الذي يدرس السلوك الإنساني الاقتصادي، وبين فقه المعاملات الذي يتعلق بالأوضاع القانونية لشرعية التعامل[2].

فيما يتعلق بتركيب السوق الاقتصادي الإسلامي فهو يوصف «نظام الحرية التعاونية»، فدراسة تركيب السوق الإسلامي ستتم من خلال:

---

(١) العتيقي، عبد الرحمن سالم، الاقتصاد الإسلامي نموذج للتوازن بين حرية الفرد الاقتصادية وتدخل الدولة للصالح العام، مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٢، ١٩٧٨م، ص٢٥.

(٢) قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي ـ دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ١، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٣م، ص٦٤.

ـ **الحرية الاقتصادية**: فالحرية الاقتصادية تقوم على مبدأين؛ أولهما: المسؤولية الفردية في الإسلام وارتباطها بالحرية الشخصية، وثانيهما: بعض الوقائع الاقتصادية في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ، ونصل إلى أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد حر.

ـ **التعاون**: فالحرية الاقتصادية تمارس في إطار تعاوني بين أفراد الأمة، وليس في إطار المنافسة كما هو الحال في الرأسمالية.

ـ **دور الحكومة في السوق الإسلامية**: أن للدولة دورًا هامًا في التخطيط والإشراف على كل من الإنتاج وتوزيع القوى البشرية بين الأنشطة الاقتصادية، وتوزيع الدخل في المجتمع، والقيام ببعض المشروعات العامة في مجالات محددة، ودورها تجاه متطلبات معيشة الأفراد والتأمين الاجتماعي لهم، فضلًا عن الرقابة والإشراف على السوق، وعلى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ـ **قوانين التعامل الاقتصادي**: هناك أحكامًا إسلامية يلتزم بها الأفراد، وتراقب الدولة اتباع الوحدات الاقتصادية لها في مختلف الأنشطة، مثل: التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والكرامة، والتكافؤ بين الحقوق والواجبات، والتأكيد على العمل، ونبذ البطالة، والإتقان والإحسان، والالتزام بالعقود.

إن التفاعل في المقومات الأربعة السابقة هو السير لآلية السوق، وأن الأسعار تنشأ من هذه الآلية، وتكون هي الأسعار العادلة التي يطلق عليها «سعر المثل»؛ حتى لا تختلط بنظرية السعر العادل التي برزت في القرون الوسطى في أوروبا، وأن آلية السوق الإسلامية لا تتطلب أن يكون حجم الوحدات الاقتصادية متناهي الصغر، كما أن القيمة والمنفعة لا ينفصلان، فالسلعة الاقتصادية تحمل في نفس الوقت قيمة أخلاقية في طياتها[1].

بالإضافة إلى ذلك يتميز الاقتصاد الإسلامي بميزات خاصة وفريدة، تجعله يختلف اختلافًا كبيرًا عن النظم الاقتصادية الوصفية، وخاصة المعاصرة، منها: كالرأسمالية، والاشتراكية، والليبرالية؛ فهو إلى جانب الأهداف المادية من الأنظمة الاقتصادية الأخرى،

(١) قحف، محمد منذر، مرجع سابق، ص٦٧ ـ ٦٨.

إلا أنه أفضلها وأنسبها وأروعها تنظيمًا، وتحقيقًا للفوائد المألوفة، ومراعاته للجوانب المادية كافة، وهو إلى جانب ذلك لا يُفضل الجانب الروحي في الكيان البشري، ويتمثل ذلك في أنه يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، فهو يعمر الدنيا وينميها؛ ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي: اقتصاد شمولي متكامل، مرتبط بجميع نواحي الحياة، الدينية والاجتماعية والسياسية، وكل جانب من هذه الجوانب يكمل الآخر؛ فالنظام الإسلامي في مجال الاقتصاد يتصل بالعقيدة الإسلامية باعتبار أن الله عز وجل، مالك الملك كله، وله الحكم، وله الأمر، واستخلف سبحانه الإنسان في الأرض، وأمره بإتباع سنته وآياته في الكون، وإعطاء الناس حقها وخاصة الفقراء والمساكين، مثل: الزكاة الواجبة والتي تعتبر من أهم العبادات المالية في الإسلام.

والإسلام ربط الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، وجعلها من ركائزه الأساسية رافضًا مسارعة النظم الأخرى إلى السيطرة على خيرات العالم ونهبها، واستضعاف أهلها، كما أن الاقتصاد الإسلامي يوفر حرية العمل، والتملك للفرد والجماعة معًا، دون طغيان أحدهما على الآخر، ويعمل على التوازن بين مصالح الفرد والمجتمع أيضًا.

وقد تنبه لهذا كثير من المؤسسات الغربية، التي بدأت تعمل على تطبيقه بدولها وعلى أراضيها؛ حيث يجد رواجًا وقبولًا لدى أفراد المجتمعات الأخرى التي وجدت في نظام الاقتصاد الإسلامي، منفعة وفائدة وأمانًا لم تجده في سواه.

لذا يحق للاقتصاد الإسلامي أن يفخر بمنهجه الفريد في المجال المادي والأخلاقي والإنساني، وحري بباقي الأنظمة الاقتصادية أن تحذو حذوه وتسير في نهجه الذي سيسعد البشرية إن اعتمدت سلوكه وطبقت مناهجه[1].

النظرية الاقتصادية الإسلامية: يبنى النظام الاقتصادي الإسلامي خلافًا لمنكريه الذين ينكرون وجود اقتصاد إسلامي أصلًا ـ على نظرية تشكلت من مجموع خصائصه ومبادئه

(١) ناصيف، محمد مصطفى، الاقتصاد الإسلامي، مجلة هدى الإسلام، العدد ٢، ٢٠٠٧م، ص١٣٠ ـ ١٣١.

ومفاهيمه العامة المستنبطة من أدلة الشريعة، قرآنًا وسنة، فضلًا عن اجتهادات الفقهاء تأصيلًا وتنزيلًا، ولو جاز للباحث صياغتها لقال: نظام اقتصادي شامل متفرع من نظام إسلامي كامل، يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بواقعية، وفق مبادئ مميزة مستندة إلى مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية والفرعية، لتحقيق المقصود الشرعي في تحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادي الإسلامي خصائص ينفرد ويتميز بها عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، من أهمها:

ـ **ربانية المصدر، وضعية التطبيق**: تميّز الاقتصاد الإسلامي في أن مصدر قوانينه، والمتحكم في تسيير تعاملاته الشرعية: الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وما تفرّع عنها من أدلة واجتهادات منضبطة بمقتضاها، أي: أن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام إسلامي شامل ضبط حركة الحياة الدنيا بجميع شعبها، ووصّلها بالحياة الآخرة، ومؤدّى ذلك أن السياسة الاقتصادية الإسلامية إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تفاصيل تطبيقها، فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي تطبيقي لا إنشائي؛ لأنه لا ينشئ حكمًا، وإنما يظهر حكم الله في المسألة المطروحة.

ـ **الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة**: أو خاصية التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة؛ إذ ينفرد النظام الاقتصادي الإسلامي بخاصية متميزة ترتكز على التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، خاصية الوسطية والاعتدال والملائمة، وسطية اجتماعية نسبية لا حساسية مطلقة، فلا يُضحّى بالمصلحة الخاصة، ولا تقدّم المصلحة العامة عليها عند تعارضهما وعدم التوفيق بينهما إلا في الظروف الاستثنائية، كالحروب، والمجاعات، والأوبئة.

ـ **خاصية المذهب والنظام أو الجمع بين الثبات والمرونة في مجاراة التطوّر**؛ حيث

إن السياسة الاقتصادية في الإسلام سياسة إلهية من حيث أصولها، ثابتة على ما ورد في القرآن والسنة، فهي غير قابلة للتغيير مهما تغيّرت أشكال الإنتاج أو بلغت من تطوّر، وهذا ما يُعبر عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي»، ووضعية من حيث تطبيقها، أي: مرنة متطورة بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان وطبيعة المجتمعات، وهذه الخاصية أعطت الاقتصاد الإسلامي الصلاح لكل زمان ومكان، مع إمكانية تعدد صوره التطبيقية.

بالإضافة إلى خصائص أخرى يتمتع بها، **كالجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، والعالمية** التي هي شأن الشريعة الإسلامية التي جاءت عالمية شاملة ثابتة المبادئ، وكذلك الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه جزء من الشريعة الإسلامية، وأحكامه منبثقة من أحكامها، ومصدرها واحد، خلافًا للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي قد تناسب مكانًا معينًا، وتقتصر في مناسبتها على بيئة وأشخاصٍ معينين في مرحلة زمنية محددة، كذلك من خصائصه **الواقعية**؛ فالاقتصاد الإسلامي ينظر إلى الواقع بعملية تفاعلية مع الواقع، لا بمجرد خيالات ومثالية غير حقيقية؛ ليتفق بذلك مع طبائع الناس وفطرهم السليمة وحاجاتهم، ويراعي ظروفهم، فينظر إلى اختلاف حالهم في الرزق؛ ليجعل من ذلك سببًا للتعاون والتساند في طلب العيش، وبناء الحياة، لا سببًا لصراع الطبقات الذي تتحدث عنه الماركسية الشيوعية، ولا سببًا لأن يُفعّل كل فرد أنانيته المقيتة، ويستثمرها في تحقيق مصالحه الشخصية الضيقة، ولو على حساب الجماعة[1].

النظام الاقتصادي الرأسمالي

النظام الرأسمالي هو النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج، والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة، وتيسير، وممارسة النشاط الاقتصادي، والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي، ويتمتع النظام الرأسمالي إلى هذه اللحظة ـ وقت كتابة

(١) مشوح، محمد شريف كمال محي، نظرية إدارة الاقتصاد الإسلامي ونظريات الاقتصاد الوضعي ـ الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي نموذجًا، مجلة مجمع، العدد ٢١، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٧م، ص٣٦ ـ ٤٠.

المقال ـ بقدرته على التجديد والاستمرار وقابليته للإصلاح، الأمر الذي جعل أغلب دول العالم تتوجه نحو الاتجاه الرأسمالي.

وهو نظام اقتصادي يتميز بنمط من الإنتاج يرتكز على تقسيم المجتمع إلى طبقتين أساسيتين: طبقة مالكي وسائل الإنتاج (الأرض، المواد الأولية، الآلات وأدوات العمل) ـ سواء كانت مكونة من أفراد أو شركات أو مؤسسات ـ، الذين يشترون قوة العمل لتشغيل مشروعاتهم، وطبقة البروليتاريا (العمال) المجبرة على بيع قوة عملها؛ لأن ليس لأفرادها وسائل الإنتاج، ولا رأس المال الذي يتيح لهم العمل لحسابهم الخاص.

الأصول الفكرية للاقتصاد الرأسمالي (النظرية الرأسمالية)

إن النظرية الرأسمالية تقوم على فكرتين أساسيتين، هما:

ـ أن الحياة الاقتصادية تسير وفقًا لقوى طبيعية محددة، وبالتالي فالواجب هنا هو العمل على استكشاف قوانينها العامة وقواعدها الأساسية، التي تصلح لتفسير مختلف الظواهر والأحداث الاقتصادية.

ـ أن تلك القوانين الطبيعية كفيلة بضمان السعادة البشرية إذا عملت في جو حر، وأتيح لجميع الأفراد في المجتمع التمتع بالحريات الرأسمالية[1].

المقولة الشهيرة التي أطلقها «آدم سميث»: «دعه يعمل دعه يمر»، والتي تعبر تعبيرًا صريحًا عن جوهر فكرة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ذلك الفكر الذي ينادي بحرية النشاط الاقتصادي، وترك أمر توجيهه لما يسمى بآلية السوق المتمثلة في قانون العرض والطلب.

أما كارل ماركس فإنه التمس سمات الرأسمالية في أسلوب معين للإنتاج، ولم يشر إلى أسلوب الإنتاج باعتباره مجرد مسألة فنية، ولكنه أشار إلى الطريقة التي يملك بها وسائل الإنتاج، والعلاقات الاجتماعية التي تربط بين الناس من خلال صلتهم بعملية الإنتاج، وعليه

(١) لحول، فطوم، مناهج وأصول الاقتصاد الإسلامي ومقارنته بالاقتصاد الرأسمالي، بحوث وأوراق المؤتمر العلمي الدولي ـ الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البليدة ٢ علي لونيسي، ٢٠١٧م، ص٥٥١.

لم تكن الرأسمالية من وجهة نظره نظامًا للإنتاج من أجل السوق ـ نظام لإنتاج السلعة ـ، ولكنها تشكل نظامًا أصبحت قوة العمل في ظله سلعة تشترى وتباع في السوق كأي عنصر آخر من عناصر المبادلة، وهذا يشترط تركز ملكية وسائل الإنتاج في أيدي طبقة محدودة من المجتمع، وظهور طبقة من المعدمين مصدرها الوحيد لكسب عيشها هو بيع قوة العمل.

أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي وخصائصه:

لقد سادت في النظام الرأسمالي **النظرة العلمية للأمور بعيدًا عن النظرة الدينية؛** فالرأسمالية تنظر إلى الإنسان على أنه كائن مادي، وتتعامل معه بعيدًا عن ميوله الروحية والأخلاقية، فدعت إلى ضرورة الفصل بين الاقتصاد والأخلاق، والرأسمالية كنظام اقتصادي تقوم على أركان رئيسية يتألف منها كيانه الخاص الذي يميزه عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ومن أهمها:

ـ **الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج:** يعطي النظام الرأسمالي الحرية الكاملة في تملك وسائل الإنتاج على اختلافها، ودون أية حدود تذكر، هذه الملكية الخاصة تخول لصاحبها حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف بالطريقة التي تدر عليه أكبر عائد ممكن؛ فالأساس القانوني للنظام الرأسمالي يتمثل في قدسية حق الملكية الخاصة، وحرية العلاقات التعاقدية، ويتعين على الدولة حماية هذه القدسية وفرضها.

ـ **حافز الربح:** الهدف الأساسي والمباشر لمن يتخذ قرار الإنتاج في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو تحقيق الربح؛ فالربح هو وقود هذه الحركة التي تدفع للتنمية والتقدم، ولقد أدى السعي إلى تحقيق هذا الهدف إلى تحول هيكل المشروعات التنافسية إلى الشكل الاحتكاري، فلكي يحقق المشروع الحد الأقصى من الربح لا بد أن تكون له مزايا احتكارية تمكنه من التحكم في الإنتاج والأسعار والسوق، وهذا بالضرورة يؤدي إلى القضاء على المشروعات الصغيرة، وإحلال المشروعات الضخمة القادرة على تحقيق وفرات ضخمة.

ـ **الحرية الاقتصادية والمنافسة وجهاز الأثمان:** إن الحرية الاقتصادية مظهر من مظاهر النظام الرأسمالي إلى جانب الملكية الخاصة، وحافز الربح، والمقصود بها عدم تدخل

الدولــة في النشــاط الاقتصادي، ووفقًا لهذا المبــدأ فالأفراد لهم الحريــة الكاملة في طرق اســتثماراتهم للأموال، وفي إنتاجهم للسلع والخدمات، وفي تحديد الشروط التي يشارون علــى أساســها الآلات أو المــواد أو العمل، كمــا أن مبدأ حريــة الإنتاج يقابلــه مبدأ حرية الاســتهلاك، بمعنى: أن للأفراد الحرية في اختيار نوع الســلع والتصرف وفي التصرف في دخولهم كما يشــاءون، أما مبدأ المنافسة فينبع من قاعدة الحرية، فطالما أن الأفراد يتمتعون بهذه الحرية في الميدان الاقتصادي؛ فإنهم يتنافســون فيما بينهم من أجل تحقيق مكاســب مادية بدافع من المصلحة الذاتية، وهذا النوع من المنافسة يكون قائم على عرض عدد كبير من المنتجين لســلعهم دون قيود أو شــروط، وطلب عدد كبير من المستهلكين للسلع دون قيود، هو الأساس الأول للسوق الحرة.

فالسوق أو جهاز الأثمان هو المنظم التلقائي لسلوك الأفراد (المنتجين والمستهلكين) دون الحاجة إلى تدخل الدولة، وهو الأداة التي تحقق التوازن بين العرض والطلب.

لقد بنى الرأسماليون الفكر الاقتصادي على أساس الملكية الخاصة، والتوازن الطبيعي للســوق؛ اســتنادًا على مبدأ «دعه يعمل دعه يمر»؛ فالحرية تتضمن المنافســة التي هي من العوامل الرئيسية التي تساعد على التوازن التلقائي للسوق[1].

النظام الاقتصادي الاشتراكي

هو نظام يعتمد على الفلســفة الماركســية في طغيان المصلحــة العامة على المصلحة الفرديــة، ويجعل مــن الدولة قوة قابضة بيد فولاذية على كل وســائل الحياة الاقتصادية في المجتمع، ويحاول المساواة في الملكية بين أفراد المجتمع، وقد أدخلت على هذا المذهب بعض الإجراءات عندما انخفض المستوى الإنتاجي؛ حيث أدخل الحافز الشخصي، وحافز الربح ولا سيما بعد العقد السادس من هذا القرن الميلادي[2].

---

(١) صليحة، جعفر، تحليل فكري لازمات النظام الرأســمالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٩، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧م، ص٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) أحمــد، عمــاد، الموازنة بين الاقتصاد الإســلامي وغيره مــن النظريات الاقتصاديــة الوضعية، ورقة لمؤتمر الملتقى الدولي الأول: لـ(معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص١٣.

لقد ساهم التضارب في بعض معالم الرأسمالية والنقص في البعض الآخر إلى توجيه انتقادات كثيرة لهذا النظام، وقد اعتلى عرش النقاد لهذا النظام الاقتصادي «ماركس» وهو ما عرف بالنقد الماركسي، ويشترك «ماركس»، ونظرائه كل من «لينين، وماوتسي تونج»، واليسار الجديد، في طعن الفرضية الرئيسية للفكر الرأسمالي، التي كان فحواها: «إن الرأسمالية تستطيع من نفسها أو عن طريق التعديل الذي لا يغير السمة الأساسية لها حل المشكلة الاقتصادية الخاصة بتخصيص الموارد، وبطريقة مرضية».

يؤكد «ماركس» وزملاؤه أن الرأسمالية عرضه لتناقض داخلي أساسي لا يمكن علاجه عن طريق تعديل النظام، ويعتقد الماركسيون أن النظام الرأسمالي سيذعن بالنهاية لهذه التناقضات، وسيحل محله نظام اشتراكي جديد أرفع منه.

الرؤية الماركسية واللينينية للاشتراكية:

يرى «ماركس» أن مساوئ الرأسمالية تتجلى في الملكية الخاصة، والهيكل الطبقي المعتمد على الملكية الخاصة، وعدم المساواة، وهي البذور التي تحملها الرأسمالية في طياتها، وستتسبب في اختفائها لتحل محلها الاشتراكية، ويخلص «ماركس» إلى أن الرأسمالية ستكون آلة التقدم الاقتصادي ونتائجها ستوزع بطريقة أكثر عدالة في ظل الاشتراكية، ومن الجدير بالذكر أن «ماركس» قد ركز على دور الدولة القوي، وهو ما أردفه وعززه فيما بعد «لينين»، ليتركز بعد ذلك التحليل على دور الدولة، والذي تميّز بأنه غير تسلطي، وتوزع الدخل يكون بطريقة أكثر عدالة منها في الرأسمالية.

ويتوقع من كل فرد في ظل الاشتراكية أن يساهم في النظام قدر استطاعته، وسيوزع الناتج على قدر الإسهام، وركز «لينين» في معظم كتاباته على أن عدم المساواة والميول الرأسمالية ستبقى قائمة في ظل الاشتراكية، وبناءً عليه ستكون الأعمال القيصرية من قبل الدولة ضرورية، كما شجع وجهة نظر غريبة من الدول؛ حيث افترض أن مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية عملية سهلة، وبإمكان الجميع أن يقوم بها، وأنه لم يكن هناك حاجة للمتخصصين؛ لأن مهمة الإدارة اعتبرت عملًا روتينيًا وهو ما لاقى انتقادات كبيرة من قبل المفكرين الاقتصاديين.

أركان الاشتراكية:

ـ **محـو الطبقية**: الذي يضـع حدًا فاصلًا لِما زخر به تاريخ البشـرية على مر الزمن من ألوان الصراع، فإذا أقيمت الاشـتراكية، وحولت المجتمع إلـى طبقة واحدة، زال التناقض الطبقي، الذي نتج عن انقسـام المجتمع إلى مالكين ومعدمين، واختفت كل أنواع الصراع، وساد الوئام والسلام إلى الأبد.

ـ **السلطة الدكتاتورية**: التي هي ليست ضرورية لأجل تصفية حساب الرأسمالية فحسب ـ كما تزعم الماركسـية ـ إذ تعتبرها ضرورة مؤقتة، تسـتمر حتـى يقضى على كل خصائص الرأسمالية الروحية والفكرية والاجتماعية.

ـ **التأميم**: والفكرة العلمية في التأميم تقوم على أسـاس تناقضات القيمة الفائضة، التي تكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فإن هذه التناقضات تتراكم حتى تصبح تأميم كل وسائل الإنتاج ضرورة تاريخية لا محيد عنها.

ـ **مبدأ التوزيع القائل**: «من كل حسب طاقته، ولكل حسب عمله»[1].

خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي:

ـ الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج.

ـ وجود أجهزة مسؤولة عن وضع وتنظيم العمليات الاقتصادية (تخطيط مركزي).

ـ لا توجد منافسة بين المنتجين، ولا يهدف لتحقيق الربح.

ـ وجود أهداف أساسية تحددها الدولة.

ـ لا يوجد تفاوت واسع في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع.

ـ وجود قاعدة واسعة من البيانات الإحصائية عن جميع نواحي الاقتصاد.

ـ نسبة البطالة أقل من النظام الرأسمالي.

---

(١) عويسي، أيمن، النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية ـ العلاقة والإفرازات ـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دار إحياء للنشر الرقمي، ٢٠١٤م، ص٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩١.

خصائص النظام الاقتصادي المختلط (الذي يجمع ما بين النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي المختلط):

- وجود القطاع العام جنبًا إلى جنب مع القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.
- وجود التخطيط أو التوجيه الحكومي وآلية السوق معًا.
- تقوم الدولة بمراقبة نشاطات القطاع الخاص.
- حماية سيادة المستهلك.
- تأمين الدولة لمصالح العمل والعمال ضد البطالة.
- الحد من سيطرة الاحتكارات[1].

الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وبين النظامين الرأسمالي والاشتراكي:

ومما يجعل هذا النظام الاقتصادي الإسلامي متميزًا عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي الآتي:

- **ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:** فالمسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، خلافًا للرأسمالية التي تخرج الدين عن المعاملات، والاشتراكية التي لا تؤمن بدين ولا إله.

- **الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر:** إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر، أو ضيق طارئ، أو أزمة ألمت به، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، خلافًا للنظام الرأسمالي، الذي يتعامل بالربا الفاحش، مما نتج عنه الأزمة الاقتصادية وخلافًا للنظام الاشتراكي، الذي لا يفرق بين العامل الكادح، والعاطل.

---

(١) الشمري، حسين، الأنظمة الاقتصادية وأنواع الأنظمة الاقتصادية ـ محاضرة عامة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، ٢٠١٦م.

ـ **النزعة الاجتماعية الإنسانية**: إن هدف المصارف الربوية هو الربح، وتحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون، ودرء الضرر، ودفع الحاجة، من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء طعامًا وغذاء وكساء ومأوى وعلاجًا، خلافًا للنظامين الاشتراكي والرأسمالي.

ـ **المساواة بين طرفي التعامل، والوضوح في العمل، والثقة في الاستثمار**: لا تعرف المصارف الربوية هذه المبادئ، وإنما المهم تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع، بينما المصارف الإسلامية لا غموض فيها، وكل أعمالها واضحة، ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة.

ـ **الملكية في الاقتصاد الإسلامي**: فهو لا يتفق من الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هي الاستثناء، ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء، ولكن يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء[1].

نظريات اقتصادية:

نظرية الاستهلاك:

من وجهة نظر سلوك المستهلك في واقع اجتماعي إسلامي:

في البداية تطرقت النظرية **للعقلانية (الرشد)** الإسلامية للسلوك الاقتصادي؛ فالبعد الزمني لسلوك المستهلك، يعني: أن المسلم يقسم جهوده ودخله في تحصيل منافع مادية وروحية، في حياته الدنيا والآخرة، ولا يقتصر سلوكه على المدى القصير لحياته، وعلى

(١) عويسي، أيمن، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

النفع العاجل فيها، بل يمتد لما بعد حياته في هذه الدنيا، مما يؤدي إلى اتجاهه لنفع الآخرين حتى لو لم يتحقق له نفع مادي مباشر من سلوكه.

ويتعلق مفهوم **الثروة** بأنها نعمة من الله، وأن الإسلام يرفض الفقر، ويحدد ضوابط ليستعمل الفرد بها الثروة في الخير دون إسراف أو تقتير، وليقدم لآخرته من مال كما يفعل لدنياه.

وأما ما يتعلق **بالنجاح** فإنه يرتبط بالقيم الأخلاقية دائمًا، وباختصار: الاستهلاك طاعة من الطاعات ما دام ملتزمًا بدائرة الحلال متجنبًا الإسراف والتبذير، وأن للفقراء حقوقًا على ذوي اليسار في المجتمع، وأن السعي لتحقيق المنفعة الاقتصادية يعد إحدى الفضائل إذا ما كان متوازنًا ومتسقًا مع جوانب الحياة الأخرى، وكان الهدف منه هو الخير.

وبناءًا على هذه العناصر الثلاث تتحدد خريطة التفضيل للمستهلك المسلم.

نظرية المنتج:

تناقش النظرية **دوافع الإنتاج**؛ حيث إن استخراج خيرات الكون هدف أساسي يفرضه المذهب الاقتصادي الإسلامي على المجتمع، وأن تحقيق هذا الهدف تحض عليه التعاليم والمفاهيم الأخلاقية من جهة، والتشريع والقانون من جهة أخرى.

كذلك تطرقت **لأهداف الإنتاج**؛ فالإسلام اهتم بعملية الإنتاج، وتوفير المنتجات في إطار الالتزام بالحلال، وتوفير احتياجات الغالبية، وعدالة التوزيع، وأن المشكلة الاقتصادية ترجع أساسًا إلى كسل البشر أكثر منها إلى ندرة الموارد مقارنة بالحاجات.

بالإضافة إلى **أهداف المنشأة المنتجة**: بين أن هدف المنشأة في الإسلام هو الوصول بالمنفعة الجماعية لكل من المالك والمنظم إلى حدها الأقصى، وأن المنفعة هنا شأنها شأن المنفعة في الاستهلاك تحدها العقلانية الإسلامية؛ لذا فإن توازن المنشأة يتم ببلوغ الحد الأقصى للربح مع شرطين؛ أولهما: توفير الحد الأدنى من الصلاح الذي يحدده القانون والأخلاق الإسلامية، ويسهر جهاز الحسبة على مراعاة ذلك، وثانيهما: سداد جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة.

وأخيرًا أشـارت النظرية إلى **عناصر الإنتاج**: وهنا كان الحديث عن عنصر رأس المال باعتبـاره عنصـرًا إنتاجيًـا أم لا، وانتهى الجـدل إلى أنه ليس من سـبب يدعو لإخراجه من دائـرة عناصر الإنتاج، إلا أنه لم يتعرض لغيره من عناصر الإنتاج، وربما يرجع ذلك إلى أن تقسيم عناصر الإنتاج، واعتبار بعضها هو موضع خلاف بين الفكر الرأسمالي، والاشتراكي الماركسـي، وليس من المسـائل الملحة أو ذات المردود على مسيرة الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الفكر الماركسي في هذا الأمر غير واقعي.

بالإضافة إلى نظرية الاقتصاد العام والنظرية النقدية المقسمة إلى ثمانية مباحث تتعلق بعناصر الاقتصاد العام أو الاقتصاد الكلي للمجتمع، وهي:

- الزكاة.
- حرمة الربا.
- القراض.
- النقود والسلطات النقدية.
- الأجهزة المالية والائتمانية في الاقتصاد الإسلامي.
- الدين العام وسوق سندات القرض.
- الحركة والتفاعل في الاقتصاد العام النقدي.
- المؤسسات المالية الإسلامية في نظام غير إسلامي[1].

نظرية ثورة التبعية الدولية (نظرية للتنمية الاقتصادية):

تعتبـر هـذه النماذج كامتـداد للفكر الاشـتراكي الجديد (النيو ماركسـية) وتعتبر هذه النماذج تشـاؤمية مقارنة بنمـاذج التغير الهيكلي؛ حيث ترى أن الـدول المتخلفة محاصرة بمجموعة من العراقيل المؤسسية والاقتصادية، سواء المحلية أو الدولية، وقد اكتسبت هذه

(١) قحف، محمد منذر، مرجع سابق، ص٦٥ ـ ٦٧.

النظرية مكانتها خلال السبعينيات بعد خيبة الأمل التي أصابت الدول النامية من محاولاتها المستمرة لتطبيق نظريات ونماذج تنموية غير ملائمة[1].

(١) النظريات الاقتصادية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار

أ. د. عروة عكرمة صبري

أستاذ الفقه الإسلامي

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البنوك الإسلامية تعد من مظاهر الاقتصاد العالمي، والتي فرضت نفسها في العالم الإسلامي بشكل خاص، وفي سائر دول العالم.

وبالرغم من حداثة نشأتها، والتي اقتربت من نصف قرن من الزمان، إلا أنها شهدت تطورًا ملحوظًا من حيث زيادة عددها وانتشارها في العالم، وحجم الأموال المستثمرة، كما أنها استطاعت أن تواجه التحديات الكثيرة، وكان من أهمها تشكيل التصورات الفقهية المعاصرة لصيغ الاستثمار بما يتفق مع أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وبما يلبي حاجات السوق، وبما يناسب الحجم الكبير للأموال المودعة في هذه البنوك.

سأتناول في هذه الورقة البحثية التعريفية، وباختصار: موضوع نشأة البنوك الإسلامية من حيث المنطلق الفكري والمراحل التاريخية التي مرت بها، ثم سيكون الحديث بعد ذلك عن بعض صيغ الاستثمار المعمول بها في البنوك الإسلامية، والتي تميزها عن البنوك الأخرى.

ولذلك سأقسم هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة البنوك الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنطلق الشرعي والفكري لنشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: أهم المراحل التاريخية في نشأة البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الاستثمار في البنوك الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حسابات الاستثمار.

المطلب الثاني: صيغ الاستثمار المتنوعة.

سائلًا الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني فيما كتبت، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يكتب لنا الأجر في الآخرة؛ إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
نشأة البنوك الإسلامية

المطلب الأول
المنطلق الشرعي والفكري لنشأة البنوك الإسلامية

إن المنطلق الشـرعي الأساس لإنشاء البنوك الإسلامية، هو: محاولة إنشاء بنوك بديلة عن البنوك الربوية في ظل قوانين وتعليمات تنظم عمل هذه البنوك، وفي ظل نظام رأسمالي حاكم ومهيمن على كثير من مفاصل الحياة الاقتصادية، فكان التحدي لإنشـاء هذه البنوك، وتحرير المسلمين من التعامل الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية بشكل منظم.

فالربا في الإسـلام من كبائر الذنوب التي يسـتحق مرتكبها العقوبة في الآخرة؛ لقوله تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وقد ذكر النبي ﷺ أكل الربا من ضمن السبع الموبقات فقال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السـبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشـرك بالله، والسـحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) البخـاري، صحيح البخاري كتاب الوصايا بـاب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ...﴾ ج٤ ص١٠ رقم (٢٧٦٦)، مسـلم، صحيح مسـلم كتاب الإيمان بـاب (بيان الكبائر وأكبرهـا) ج ١ ص٩٢ رقم (١٤٥).

كما أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على المتعاملين بالربا في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وقد توعد الله سبحانه آكل الربا في الدنيا بمحق ماله وهلاكه، فقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

وتحريم الربا لا يتعلق فقط بمن أكل الربا، بل يشمل المعطي، وكل من يشارك في العملية الربوية من الكاتب والشاهد؛ فقد ورد في حديث ابن مسعود: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[3].

وهنا لا بد من التأكيد على أن الربا الذي تمارسه البنوك الربوية في الواقع المعاصر، هو: الربا المحرم الذي حرمته الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار الرد على بعض الفتاوى المسيسة أو غير الدقيقة من الناحية العلمية التي حاول مصدروها إعطاء الشرعية لربا البنوك.

فقد أصدرت المجامع الفقهية المعتبرة والعلماء وطلاب العلم الشرعي العديد من القرارات والفتاوى التي تؤكد حرمة المعاملات الربوية التي تمارسها البنوك الربوية.

وكان من أشهر هذه القرارات قرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر عام ١٩٦٥م؛ حيث نص على أن الربا الذي تتعامل به البنوك هو الربا المحرم وان الفائدة المصرفية هي الربا المحرم بل هي ربا الجاهلية[4].

وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٨٥م، الذي نص على أن كل زيادة على القرض هو ربا محرم شرعًا[5].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود كتاب البيوع باب (في آكل الربا وموكله) ج٣ ص٢٤٤ رقم (٣٣٣٣)، الترمذي، سنن الترمذي كتاب البيوع باب (ما جاء في آكل الربا) ج٣ ص٥٠٤ رقم (١٢٠٦) قال الترمذي حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب (التغليظ في الربا) ج٢ ص٧٦٤ باب (٢٢٧٧).

(٤) السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص٨٧.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٦٢.

وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1].

لذلك يمكن القول: إن الاجتهاد الفقهي قد استقر على اعتبار أن الربا الذي تمارسه هذه البنوك هو الربا المحرم، وأن هذا القول هو الذي يتفق مع الفهم الصحيح للأدلة الشرعية ومع أصول المذاهب الفقهية الأربعة.

وبالإضافة إلى ما سبق من منطلق تحريم الربا، فإن إنشاء البنوك الإسلامية كان من أجل استثمار المال وتنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى لا يتعطل المال ويكتنز دون استثمار، وهذا له أثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

(١) السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص١٧٩ ـ ١٨٢.

(٢) الهيتي، المصارف الإسلامية ١٩٣، ١٩٤؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٢.

المطلب الثاني

أهم المراحل التاريخية في نشأة البنوك الإسلامية

أولًا: نشأة البنوك في العالم:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن أصل كلمة بنك هو من بانكو ومعناها مكتب باللغة الإيطالية؛ لأن المرابين كانوا يجلسون إلى مكاتب تتميز عن غيرها، وكانوا يجلسون للإقراض والاقتراض قبل نشوء فكرة البنوك المنظمة، ثم بدأت في العالم منذ فترة متقدمة فكرة إنشاء البنوك بشكل منظم فكان أول بنك أنشأ في العالم تقريبا بطريقة منظمة في مدينة البندقية في إيطاليا في عام ١١٥٧م، وبدأت البنوك تنشأ تباعًا، ولكن بوتيرة بطيئة حتى أنشأ مصرف أمستردام في هولندا في عام ١٦٠٩م، والتي اعتمدت عليه البنوك التجارية المنتشرة في العالم حتى يومنا هذا، واعتمدت هذه البنوك نظام الربا الذي يقوم على الإقراض والاقتراض المرتبط بالفائدة الربوية.

وقد دخلت هذه البنوك العالم الإسلامي في عام ١٨٩٨م، فكان أول بنك ربوي في العالم الإسلامي هو البنك الأهلي المصري ثم تتابع إنشاء البنوك الربوية وانتشرت، وتعامل المسلمون معها وأصبح النظام الربوي سائدًا في المؤسسات المالية[١].

ثانيًا: ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية والمحاولة في ذلك:

مع ظهور البنوك الربوية في العالم الإسلامي كانت هناك مواقف من العلماء والدعاة تحذر من التعامل معها، وبعد فترة من الإنكار لعمل هذه البنوك ظهرت فكرة ضرورة إيجاد البديل عنها، وهي وجود بنوك إسلامية تلبي حاجات الناس.

---

(١) الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص٢٣؛ الطيار، البنوك الإسلامية، ص٣٤؛ طايل، البنوك الإسلامية، ص٣٩.

في البداية كانت هناك صعوبة لتصور بنك واسمه إسلامي؛ لأن البنك أصبح في الذهن يرمز إلى التعامل الربوي ـ مع أن العبرة بالمحتوى وليس بالاسم ـ.

وقد تطورت هذه الفكرة من خلال تنظيرات فقهية، ومؤلفات ومقالات وكتب ورسائل علمية تناولت هذا الموضوع؛ فالموضوع بدأ من فكرة علمية بحثت ودرست بشكل عميق قبل أن تطرح على أرض الواقع.

أما بالنسبة للتجارب فالتجارب تاريخيًا كانت تجارب عملية بسيطة بدأت في أواخر الخمسينيات في الباكستان، وكانت الفكرة أن تقدم بنوك نشأت في الريف الباكستاني قروضًا بدون ربًا لتكون بديلًا عن القروض الربوية، واستمرت هذه التجربة في الباكستان لسنوات قليلة؛ ففي بداية الستينيات توقف عمل هذه البنوك؛ لأن التجربة جديدة ولم يكن هناك إمكانية للاستمرار.

وفي عام ١٩٦٣م ظهرت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية مرة أخرى في مدينة اسمها ميت غمر وهي بلدة في الريف المصري وكانت عبارة عن بنوك ادخار تقدم قروضًا حسنة للمزارعين المصريين، فكان عملها شبيهًا بما كان في الباكستان، وبدأت هذه الفكرة بالانتشار في مصر حتى وصل عدد المتعاملين والمودعين عام ١٩٦٣م، ٥٩٠٠٠ ألف مودع، وهذا العدد الكبير يدل على أن الناس كانت تقبل على التعامل مع البنوك الإسلامية، ولكن في عام ١٩٦٧م توقف العمل في هذه البنوك أيضًا[1].

ثالثًا: نشأة البنوك الإسلامية:

يمكن القول: إن فترة السبعينيات من القرن الماضي هي الفترة الرسمية التي بدأت فيها البنوك الإسلامية بالعمل؛ لأن الفترات السابقة كانت فيها محاولات لإنشاء مؤسسات تقرض بدون ربًا، وكان هذا هو أفق هذه المؤسسات، لكن في هذه المرحلة أصبحت الفكرة

(١) الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص٣٠٠؛ الهيتي، المصارف الإسلامية، ص١٧٧، ١٧٦.

إنشاء بنك متكامل يقدم التمويلات، والخدمات المصرفية كاملة، ليكون بديلًا حقيقيًا للبنك الربوي، بحيث يكون هذا البنك قادرًا على فتح حسابات بنكية وقبول الودائع واستثمارها، وتقديم خدمات مصرفية متنوعة من إصدار الحوالات ودفاتر الشيكات وصرف العملات وغيرها.

ففي عام ١٩٧١م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، لكن هذا البنك كان اجتماعيًا ينحصر عمله في تقديم قروض حسنة، أي: أنه لم يختلف عن نفس التجارب السابقة، وبالتالي لم يحقق الهدف المطلوب من إيجاد البنك البديل المتكامل.

وفي عام ١٩٧٥م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي، وكذلك البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وكان نشاطه يتعلق بتقديم تمويلات للمشاريع على مستوى الدول الإسلامية.

في عام ١٩٧٧م تم إنشاء بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وأنشأ أيضًا بيت التمويل الكويتي، وكذلك تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره في مكة المكرمة.

وفي عام ١٩٧٨م تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني، وهذه أهم البنوك التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة[١].

رابعًا: انتشار البنوك الإسلامية ونموها وتطورها:

ثم بعد ذلك بدأت البنوك الإسلامية في الانتشار بشكل واسع في العالم الإسلامي وخارجه، وخاصة بعد عام ٢٠٠٠م، ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي تشير إلى هذا الارتفاع في عدد البنوك الإسلامية؛ فقد كان عددها في عام ١٩٩٢م ٩٠ بنكًا، وارتفع في عام ٢٠١٣م؛ حيث أصبح عددها ٧٠٠ بنكًا، وفي عام ٢٠١٥م بلغت ٧٥٠ بنكًا تقريبًا، وإذا أضفنا إليها المؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، فإن عددها يبلغ ١١٤٣

(١) الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص٢٠٧؛ الكفراوي، النقود والمصارف ص٢١٢؛ الهيتي، المصارف الإسلامية، ص١٧٧.

مؤسسة وبنكًا، ولا بد من الإشارة إلى أن الإحصائيات السابقة تتعلق بعدد البنوك بغض النظر عن عدد فروع كل بنك.

كما أن هذه البنوك قد نمت من حيث الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي، فقد بلغت ٢٠١٧م ٢٤٣٨ مليار دولار أمريكي، ومن المتوقع أن تصل عام ٢٠٢٣م إلى ٣٨٠٩ مليار دولار أمريكي.

أما عدد المتعاملين مع البنوك الإسلامية عام ٢٠١٣م فقد بلغ ٣٨ مليون متعامل، ووصل عددهم عام ٢٠١٦م ١٠٠ مليون متعامل تقريبًا[١].

ومن الأمور التي تطورت في عمل البنوك الإسلامية: إنشاء بنوك مركزية إسلامية في عدد من الدول، ومنها: السودان وباكستان وإيران، وهذا له أثر في انتظام عمل البنوك الإسلامية في إطار قوانين تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث إن البنوك الإسلامية تعاني في كثير من الدول من تعليمات البنوك المركزية المخالفة للشريعة الإسلامية التي تربك عملها، وقد تمت معالجتها بشكل جزئي في بعض البلاد من خلال إصدار قوانين خاصة تتعلق بتنظيم عمل البنوك الإسلامية، ولكن الحل المطلوب هو التحول الكامل في الدول الإسلامية للنظام الإسلامي بشكل عام، ولنظام الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص؛ فوجود بنوك إسلامية مركزية ينظم العمل المصرفي الإسلامي، ويعزز مكانته بشكل أفضل، ويوجد بيئة قانونية تحميه، وتعالج الإشكاليات التي يمكن أن تحدث بين البنك والمتعاملين معه[٢].

(١) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص١٧٧، ١٧٨؛ الهرش، أثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، عدد (١١)، ص٧٥، و٨٧ ـ ٨٩، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي، الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، والمنشور على موقع المركز للعامين ٢٠١٥م/ ٢٠١٦م و٢٠١٨م/ ٢٠١٩م.

(٢) العمايدة، المقرض الأخير في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الألوكة.

المبحث الثاني
الاستثمار في البنوك الإسلامية

المطلب الأول
حسابات الاستثمار

تتنوع صور الاستثمار الفردي في البنوك الإسلامية، والتي يقصد منها أن يقوم المتعامل مع البنك باستثمار أمواله في البنك ضمن صيغة عقد المضاربة بحيث يقدم المتعامل مع البنك رأس المال، ويقدم البنك العمل الذي يتمثل في استثمار المال، وتسمى هذه الحسابات في البنوك الإسلامية بالحسابات الاستثمارية وبحسابات التوفير أو باسم الودائع الادخارية.

وتنقسم هذه الحسابات في البنوك الإسلامية وذلك حسب طبيعة الاستثمار إلى عدة أنواع[1]:

١. حسابات التوفير:

وهذا النوع من الحسابات يتميز بأن المودع يمكنه أن يقوم بسحب المال وإيداعه؛ فهو يشبه الحساب الجاري في ذلك، ولكن هناك قسما من المال لا يتم سحبه إنما يتم استثماره، وتختلف البنوك عن بعضها في النسبة التي يسمح فيها بالسحب.

٢. الحسابات لأجل أو الوديعة لأجل:

هذه الحسابات يكون الاستثمار فيها مرتبطا بفترة زمنية بحيث لا يستطيع المودع أن يقوم بسحب هذه الوديعة، وتكون مدة الاستثمار في الغالب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

(١) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٢٦٨ وما بعدها؛ الأمين، الودائع المصرفية، ص٢٠٩.

٣. الحسابات الخاضعة للإشعار أو التي نسميها الودائع بإخطار:

وهذه حسابات استثمارية تكون مرتبطة بإعطاء صلاحية للشخص المودع أن يشعر البنك أو المؤسسة المصرفية بأنه يريد أن يسحب هذا المبلغ خلال فترة زمنية معينة، وفي الغالب تكون شهرًا؛ ليعبر فيها عن رغبته في إنهاء هذا التعاقد.

٤. الحساب الاستثماري المخصص:

وهذا الحساب يقوم على أساس استثمار الأموال في مشاريع محددة بناء على رغبة أصحاب الحسابات الخاصة، أو بناء على نصيحة يقدمها البنك الإسلامي للمتعاملين معه.

فكل هذه الحسابات سواء كان اسمها حساب توفير أو وديعة لأجل أو حسابات خاضعة لإشعار، وإن كان لها اسم مرادف في البنك الربوي إلا أنها في البنك الإسلامي تخضع لأحكام عقد المضاربة، أما في البنك الربوي فهي قرض مجرد، يلتزم البنك فيها بدفع نسبة معينة من رأس المال تمثل الفائدة المصرفية الربوية بغض النظر عن طبيعة النشاط الاستثماري، في حين أن البنك الإسلامي لا يلتزم بدفع عائد إلا عند وجود ربح حقيقي ناتج عن استثمار رأس المال بناء على عقد المضاربة، فيستحق المتعامل مع البنك نسبة معينة من الأرباح المتحققة فعلًا بناء على ما يتم الاتفاق عليه في بداية التعاقد.

المطلب الثاني
صيغ الاستثمار المتنوعة

تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الأموال لصالح المساهمين، أو لصالح المودعين المشاركين، من خلال صيغ متعددة للاستثمار، يمكن بيانها باختصار في النقاط الآتية:

١. الصكوك:

وهي: وثائق بمال تفيد أن حامل الصك يكون له حق مالي فيما يمثله الصك.

وقد تنوعت صور الاستثمار في الصكوك في عدة مجالات منها:

أ. صكوك الإجارة، وهي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في منافع، أو خدمات عين معينة، أو موصوفة في الذمة[١].

وهي أربعة أنواع: صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة، وصكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وصكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.

حيث يمكن للبنوك الإسلامية تملك هذه الصكوك، فهي تمثل أصولًا عقارية يتم استثمارها من خلال تأجيرها بحيث يستحق حامل الصك نسبة في عائدات الإجارة بقدر حصته في ملكية هذه الصكوك، كما أن البنوك يمكن أن تصدر هذه الصكوك بشكل مباشر بحيث تقوم بالتأجير، كما يمكنها بيع صكوك الإجارة لصالح الراغبين في الاستثمار.

ب. صكوك المضاربة (المقارضة)، وهي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه

(١) القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص٣٢٦؛ ٣٧٨ ـ ٣٨٤.

بنسبة ملكية كل منهم فيه[1].

ففي حال تملك البنوك الإسلامية لهذا النوع من الصكوك، فإنها تستفيد من عائدات استثمار رأس مالها في المجالات المتعددة.

٢. شهادات الاستثمار:

وهي صورة مشابهة لصكوك المضاربة، فهناك شهادات استثمار مطلقة أو مخصصة في مشروع معين، وتخضع هذه الشهادات لأحكام عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية وهي تختلف عن شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية[2].

٣. المضاربة:

والمقصود بها هنا: أن يقدم البنك رأس ماله لأحد التجار، ليقوم باستثماره ويكون الربح بينهما على نسبة شائعة من الربح المتحقق؛ فالبنك صاحب المال والمتعامل مع البنك هو العامل المضارب، ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة دون تقييد فيفوض البنك المتعامل معه أن يدير عمليات المضاربة، ويمكن أن تكون المضاربة مقيدة، فيقيد المتعامل مع البنك في مجال معين أو مكان معين[3].

٤. المشاركة في رأس المال:

ويكون ذلك من خلال استثمار الأموال بالدخول في شراكة مع شخص أو أكثر في مجالات متعددة، وتكون الشركة على صورتين[4]:

أ. المشاركة الدائمة: وتعني دخول البنك شريكا برأس ماله في مشروع استثماري،

---

(١) القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص٣٣٤.

(٢) الخياط والعيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ص٢٤٣؛ السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص٢٠٠، ٢٠١.

(٣) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٣٩٣ـ ٤٩٥؛ المعايير الشرعية، معيار المضاربة رقم (١٣)، ص٢١٩.

(٤) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٣٩٦ـ ٥٠٣.

سـواء كان تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا دون تحديد مدة لهذه الشـراكة، وتكون المحاسـبة للأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية.

ب. المشـاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)، وتعني: دخول البنك شريكًا برأس ماله في مشـروع اسـتثماري، سـواء كان تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا، مع وعد البنك لشـريكه ببيع أسـهمه في الشـركة له، ويمكن أن تباع الأسـهم دفعة واحدة أو على دفعات حسـب الاتفـاق، بحيث يتم تقييـم الحصة المراد بيعها في الشـركة عند البيـع، كما يمكن للشـريك أن يقتطع جزءًا من أرباحه لسداد ثمن شراء الحصة في الشركة، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر في نهاية كل فترة يتم الاتفاق عليها، فيمكن أن تكون سنويًّا أو عند إرادة بيع الحصة في الشركة.

٥. الوكالة بالاستثمار:

هي: إنابة شخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، وتكون مدة الوكالة محددة بمدة معينة، وفي حال تحديد أجرة على الاستثمار، فيجب أن تكون الأجرة معلومة، سواء كانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من الأرباح[1].

والوكالة بالاستثمار تختلف عن المشاركة وعن المضاربة؛ فالوكيل لا يعد شريكًا، وله حق في الأجرة على عمله باستثمار المال إذا تم الاتفاق على أخذه للأجرة.

(١) المعايير الشرعية، معيار الوكالة بالاستثمار رقم (٤٦)، ص٧٥٤ ـ ٧٥٥.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الورقة البحثية في النقاط الآتية:

١. إن المنطلق الشرعي الأساس لإنشاء البنوك الإسلامية، هو: إبعاد الناس عن التعامل الربوي المحرم، وتوفير سبل استثمار المال وتنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى لا يتعطل المال ويكتنز دون استثمار، وهذا له أثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢. كانت بداية إنشاء البنوك الإسلامية في أواخر الخمسينيات في الباكستان، ثم تبعتها مصر في الستينيات، وكانت الفكرة أن تقدم هذه البنوك قروضًا بدون ربًا؛ لتكون بديلًا عن القروض الربوية.

٣. تعد فترة السبعينيات من القرن الماضي هي الفترة الرسمية التي بدأت فيها البنوك الإسلامية بالعمل، لكن في هذه المرحلة أصبحت الفكرة إنشاء بنك متكامل يقدم التمويلات، والخدمات المصرفية كاملة؛ ليكون بديلًا حقيقيًّا عن البنك الربوي، بحيث يكون هذا البنك قادرًا على فتح حسابات بنكية وقبول الودائع واستثمارها، وتقديم خدمات مصرفية متنوعة من إصدار الحوالات ودفاتر الشيكات وصرف العملات وغيرها.

٤. يمكن القول: إن بداية القرن الواحد والعشرين الميلادي هي مرحلة انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه، ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي تشير إلى هذا الارتفاع في عدد البنوك الإسلامية؛ ففي عام ٢٠١٥م بلغ عددها ٧٥٠ بنكًا تقريبًا، وإذا أضفنا إليها المؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، فإن عددها يبلغ ١١٤٣ مؤسسة وبنكًا.

٥. من أوجه الاستثمار في البنوك الإسلامية الحسابات الاستثمارية، وهي على أنواع: حساب التوفير، والوديعة لأجل، والحسابات الخاضعة لإشعار، والاستثمار المخصص، وهذه الحسابات تقوم على أساس استثمار أموال المودعين بناء على عقد المضاربة في

الشـريعة الإسلامية بحيث يسـتحق أصحابها نسـبة من الأرباح المتحققة فعلًا يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

٦. تقـوم البنوك الإسـلامية باسـتثمار الأموال سـواء لصالح المسـاهمين أو لصالح المودعين المشاركين من خلال عدة صيغ، منها: الصكوك وشهادات الاستثمار والمضاربة بتسـليم رأس المـال للمتعامل مع البنك، والمشـاركة فـي رأس المال مشـاركة دائمة، أو متناقصة، والوكالة بالاستثمار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق، جدة، ط (١)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- البخاري، محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (٢)، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط (١)، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
- الخياط، عبد العزيز، العيادي، أحمد، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان، د. ط، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، د. ت.
- السالوس، علي أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ط (١٤)، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط (٦)، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.
- طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية ـ المنهج والتطبيق ـ، مطابع غباشي، القاهرة، د. ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ الطيار، عبد الله بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأولمبي، القصيم، د. ط، د. ت.

ـ العمايدة، محمد عودة، المقرض الأخير في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الألوكة.

ـ القرة داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ط (٢)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ط، د. ت.

ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١ ـ ١٣)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الدوحة، ط (٣)، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي المنشور على موقع المركز للعامين ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦ و٢٠١٨ ـ ٢٠١٩.

ـ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

ـ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

ـ الهرش، نافذ، أثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، عدد (١١)، الدوحة، ١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م، ص٧٥، ٨٧ ـ ٨٩.

ـ الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسـلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسـامة للنشر، عمان، ط (١)، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مداخلة تحت عنوان:

خصوصية الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب

من إعداد:

الدكتورة فاطمة آيت الغازي

أستاذة التعليم العالي

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة المولى إسماعيل بمكناس/ المغرب

عضوة بالجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي

البريد الإلكتروني: faitelghazi@gmail.com

الهاتف: +٢١٢٦٦٣٤٤٧٦٠٢

مقدمة

ظلّ المشرع المغربي مترددًا في الأخذ بأدوات المالية الإسلامية عقودًا من الزمن، فعلى الرغم من ظهورها منذ منتصف السبعينات، وانتشارها في كل بقاع العالم، بما فيها أغلب الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية، وما أبانت عنه من قوة ونضج وصمود في وجه أغلب الأزمات المالية التي شهدها العالم، كان على المغاربة أن ينتظروا إلى عام ٢٠٠٧م؛ لكي يصدر منشور عن والي بنك المغرب، يسمح بإدماج بعض المنتجات المالية الإسلامية في البنية البنكية المغربية، إلا أن هذه المبادرة ولدت ميتة كما يرى أغلب المراقبين؛ لعدة أسباب أهمها: انعدام الإرادة السياسية، وغلاء تكلفتها؛ لعدم توفير ظروف نجاحها سواء من الناحية الضريبية، أو من الناحية اللوجيستية.

وعلى إثر الحراك الديمقراطي الذي شهده المغرب كباقي الدول العربية، تمكن التوجه المنادي باعتماد المالية الإسلامية وإدماجها في التشريع الوطني من قيادة الحكومة، بما مكن من تجاوز عقبة الإرادة السياسية من الناحية الرسمية على الأقل، وسمح بتمرير قانون تحدث بموجبه مؤسسات مصرفية إسلامية تحت مسمى: البنوك التشاركية، ثم قانون الصكوك، ثم القانون المنظم للتأمين التكافلي بالمغرب[1].

وتكمن أهم ميزة لهذه المنتجات بما فيها عمليات التأمين التكافلي في عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في نظمها أو في عقودها أو في معاملاتها؛ لذلك وحتى يسود الوضوح والشفافية وتتحقق الثقة والمصداقية لدى المتعاملين بتلك المنتجات، كان لا بد للدولة أن تتدخل لفرض رقابة خاصة عليها ـ إلى جانب الرقابة القانونية التي تخضع لها المؤسسات المالية التقليدية ـ يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وفي هذا الإطار، برزت اتجاهات مختلفة في التجارب الدولية المقارنة فيما يتعلق

(١) القانون رقم ١٣,٥٩ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ١٧,٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات.

بكيفية مراقبة المؤسسات والهيئات المعتمدة لممارسة عمليات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي، بين تجارب ـ وهي الأكثر انتشارًا ـ أخذت بإلزام كل مقاولة من هذا النوع بإحداث لجنة مراقبة شرعية ضمن هياكلها، وتجارب أخذت بإحداث لجنة شرعية مركزية تابعة للدولة توكل إليها مهمة تلك المراقبة[1]، وتبدو التجربة الماليزية الأكثر إشعاعا في العالم، وعلى نهجها سار المشرع المغربي سواء في القانون رقم ١٣/ ٥٩ المتعلق بمدونة التأمينات والمنظم للتأمين التكافلي أو من خلال الظهير الشريف ١.١٥.٠٢ المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية[2] الذي أحدثت بموجبه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

فالرقابة الشرعية تحتل أهمية قصوى في مجال المالية الإسلامية عمومًا، والبنوك التشاركية على وجه الخصوص؛ إذ من شأن عدم مراقبة كثير من المنتوجات التي تقدمها الأبناك لزبنائها أن يصبح ذريعة للربا، فقد أثبتت التجربة أنه من الممكن أن تتساهل الأبناك في كثير من الإجراءات التي تضمن خلو معاملاتها من المحاذير الشرعية متى سمح لها باختيار هيئة الرقابة الشرعية، كما أن نجاح هاته المعاملات البديلة رهين بكسب بثقة الزبناء الذين رفضوا لعقود طويلة التعامل مع الأبناك التقليدية لعلة الربا.

وفي هذا الصدد جاءت المقتضيات المتعلقة بالرقابة الشرعية على المالية التشاركية في المغرب بالتوازي مع صدور القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فصدر ظهير محدث للجنة أطلق عليها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ووضح الظهير في الفصل الخامس منه الوظائف التي تضطلع بها اللجنة للشهادة بالمطابقة للمنتوجات التي تعرضها الأبناك التشاركية، ولم يقصر المشرع دور هاته اللجنة على مراقبة الأبناك التشاركية، بل أوعز إليها إبداء الرأي في قضايا التأمين التكافلي وإعادة التأمين، وكذا المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية.

---

(١) وأبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة: ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

(٢) ظهير شريف رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ (٢٠ يناير ٢٠١٥م) بتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤م) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٦٣٣٣، بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ (٩ فبراير ٢٠١٥م).

ففي هذه المداخلة سـأتناول بالبحث القضايا المرتبطة بالرقابة على الأبناك التشاركية، مـن حيـث المفهوم والأهمية، ولـن أغفل الأدوار والمهـام التي تلعبها مؤسسـات الرقابة الشرعية، وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: ماهية البنوك التشاركية والرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية، إكراهاته وآفاق تطويره.

المطلب الأول

ماهية البنوك التشاركية والرقابة الشرعية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورًا ملحوظًا ومتزايدًا، جعلتها تفرض نفسها في البيئة المالية العالمية، وأضحى التمويل الإسلامي واقعًا ملموسًا، تنشده العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي؛ بسبب المزايا العديدة التي يوفرها.

ولعل حرص العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على توسيع نطاق معاملاتها وخدماتها؛ ليشمل أغلب العمليات البنكية بما فيها: الحسابات الجارية، وحسابات الادخار الاستثماري، والودائع الاستثمارية، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، وخدمات الصرف الأجنبي، والبطاقات الإلكترونية، وخدمات الصرف الآلي، وشبكات التحويلات العالمية، والشيكات السياحية، وتمويل المباني السكنية والتجارية والصناعية، والبضائع والسيارات، والتجارة المحلية والدولية عن طريق العقود المدنية وعقود المضاربة والمغارسة والمزارعة وغيرها من صيغ التمويل، وللاستفادة من كل هذه الميزات عملت مؤخرًا فرنسا على مواكبة هذا الركب الاقتصادي بإدخال تعديلات على التشريعات الخاصة بالقطاع البنكي؛ لتسمح بتسويق المنتجات البنكية الإسلامية، وتفتح الباب لإدخال الصكوك الإسلامية من أجل التداول بها ببورصة باريس، الأمر الذي أتاح للمؤسسات البنكية الفرنسية فرصة اعتماد الصيغ الإسلامية ضمن تعاملاتها، كما أضحت العديد من الدول الأوربية خاصة بريطانيا وسويسرا وفرنسا تتسابق لتحظى بلقب عاصمة المالية الإسلامية في أوروبا.

الفقرة الأولى: ماهية البنوك التشاركية

تبعًا لما سبق، أصبح اعتماد المغرب لنظام المالية الإسلامية في القطاع البنكي ضرورة ملحة سيشكل التراجع عنها خطأ سياسيًّا واستراتيجيًّا خصوصًا بعد القدرة الهائلة التي أبان عليها نظام المعاملات البنكية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات الاقتصادية التي عرفها العالم الغربي مؤخرًا، عندما تم اعتماد هذا النظام من طرف العديد من الدول الأوربية، وهو

ما مكن المؤسسات المالية الإسلامية من فرض نفسها في البيئة المالية العالمية وأصبح التمويل الإسلامي واقعًا ملموسًا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي مما يفسر ارتفاع عدد الأبناك الإسلامية بالعالم إلى ٥٠٠ بنك إسلامي حاليًا، وأمام اعتماد جل الدول العربية والإسلامية لنظام المالية الإسلامي، فإن عدم اعتماده داخل المغرب رغم مزاياه المتعددة، لم يعد مقبولًا خلال الألفية الثالثة.

هذا ما سنحاول تجلي مضامينه من خلال الحديث عن المسار التاريخي؛ لتبني المغرب للبنوك التشاركية الإسلامية، قبل تحديد ماهيتها وخصائصها من خلال ما جاء في القانون البنكي الجديد ١٠٣ , ١٢.

أولًا: المسار التاريخي للبنوك التشاركية بالمغرب:

عرف المغرب العديد من المحاولات السابقة لإنشاء بنوك إسلامية، ولكن لم يكتب لها النجاح بسبب عدم نضج الظروف السياسية وتخوف المؤسسات البنكية من هذا المنافس الذي يجهلونه، وعدم وضوح طبيعة هذه البنوك، ونظرًا لصفتها الإسلامية المرتبطة أساسًا باختصاصات الملك الدينية بمقتضى الدستور، وليس بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ونذكر بإيجاز أهم هذه المحاولات:

أ ـ محاولة الأمير محمد الفيصل:

تمت محاولة الأمير محمد الفيصل (صاحب بنك فيصل الإسلامي) في أواسط ثمانينات القرن الماضي، كما صرح بذلك الدكتور عبد الكريم الخطيب رحمه الله أن الأمير في عام ١٩٨٤م عبر له عن رغبته في تأسيس بنك إسلامي في المغرب، برأسمال قدره ثمانية ملايير سنتيم آنذاك، وأبلغ هذه الرغبة للملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، لكن هذا الطلب لم ينل القبول.

ب ـ مبادرة الشبابيك الإسلامية:

تمثلت المبادرة في محاولة فتح نوافذ أو شبابيك للتعاملات المصرفية الإسلامية بتعاون وثيق بين بنك الوفاء، وبين العديد منن أعضاء الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي،

عام ١٩٩١م، لكن بنك المغرب اعترض على هذه المبادرة عشية انطلاقها والإعلان عنها في بعض الجرائد.

ت ـ تجربة المنتجات البديلة:

في صيف ٢٠٠٧م صدر عن بنك المغرب توصية تحت عدد ٣٣/ و/ ٢٠٠٧م صادرة بتاريخ ١٣ شتنبر ٢٠٠٧م، بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم ٩٣٤ ,٨٩، تنص على ثلاث منتجات سميت بالتمويلات البديلة يمكن للبنوك ـ أن تقدمها لزبنائها، وهي: المرابحة والإيجار المنتهي بالتمليك والمشاركة.

غير أن هذه التجربة لم تلقى النجاح الذي كان منتظرًا، وذلك لعدة أسباب، منها: ضعف الأساس القانوني، وعدم وجود هيئة للمراقبة، أو المطابقة الشرعية، ثقل الازدواج الضريبي الذي جعلها غالية غلاءً فاحشًا مقارنة بقروض البنوك التجارية، وعدم تحمس البنوك التقليدية لهذه التمويلات، وعدم تأهيل أطر البنوك لها وعدم تحمسهم لإنجاحها، وضعف التعريف بها والترويج لها.

ث ـ مقترح قانون البنوك الإسلامية:

تقدم فريق العدالة والتنمية وخاصة السادة النواب: محمد نجيب بوليف، لحسن الداودي، سعيد خيرون، عبد اللطيف بروحو، عبد العزيز أفتاتي، محمد الزويتن، عبد الكريم النماوي، وعبد الله العبدلاوي بتنسيق مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، مقترح قانون يتعلق بالمصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية التي في حكمها، سجل بمجلس النواب بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١١م تحت رقم التسجيل ٩١. وقد تضمن ٣٠٠ مادة، وحوالي ١٠أبواب، خصص:

ـ الباب الأول: للأحكام التمهيدية والمصطلحات.

ـ الباب الثاني: مجالات العمل والإطار المؤسساتي.

ـ الباب الثالث: الإدارة والتسيير.

ـ الباب الرابع: منح وسحب الاعتماد ومزاولة النشاط.

ـ الباب الخامس: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية وتنظيم الائتمان.

ـ الباب السادس: حول المراقبة والإشراف.

ـ الباب السابع: الإدارة المؤقتة للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي في حكمها وتصفيتها.

ـ الباب الثامن: حماية عملاء المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي في حكمها.

ـ الباب التاسع: العقوبات التأديبية والجنائية.

ـ الباب العاشر: أحكام عامة وختامية.

ونظرا للانتخابات التشريعية المبكرة لعام ٢٠١١م فقد تم سحب هذا المقترح.

ج ـ تعديل القانون البنكي وإدراج البنوك التشاركية فيه:

نص البرنامج الحكومي ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦م على إحداث تمويلات جديدة، والمقصود بها: منتجات البنوك التشاركية، وفعلًا قدمت في نهاية سنة ٢٠١٣م مشروع قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهو القانون البنكي الحالي بعد المصادقة عليه في عام ٢٠١٥م، ويتكون هذا القانون من تسعة أقسام، خصص القسم الثالث منه للبنوك التشاركية، ويتمون هذا القسم من ثلاث أبواب و١٧ مادة، من المادة ٥٤ إلى المادة ٧٠ على النحو التالي:

ـ الباب الأول: مجال التطبيق ويتضمن الخدمات والعقود التي تقدمها البنوك التشاركية

ـ الباب الثاني: هيئات المطابقة: وتضم المطابقة الخارجية، وظيفة التدقيق الداخلي

ـ الباب الثالث: أحكام مختلفة تتعلق بالضمانات المقدمة للزبناء وللبنوك التشاركية.

ثانيًا: مدلول البنوك التشاركية:

سنتناول في هذه الفقرة أولًا تعريف البنوك التشاركية التي أخذ بها المشرع المغربي، مع تبيان الخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة عن غيرها من البنوك التجارية التقليدية ثانيًا.

أ ـ تعريف البنوك التشاركية:

عوض المشـرع المغربي مصطلـح البنوك الإسـلامية عن البنوك التشـاركية، بضغط من لوبيات البنوك التقليدية التي خافت على نفسـها من المنافسـة، ذلك أن إطلاق وصف «الإسـلامية» يوحي بصفة مباشـرة إلى عدم تطابق المنتجات البنكية التقليدية مع الشـريعة الإسلامية يعبر من حيث الموضوع عن المرجعية التشريعية التي تستقى منها معاملات هذه البنوك، الأمر الذي أقره والي بنك المغرب.

غيـر أنه، من زاوية أخرى، قد يكون تجنب نعت «الإسـلامية» إيجابيًّا، من باب تفادي أي مغالطة يمكن أن تسـيء بالدين الإسـلامي، نتيجة انحراف في الممارسـة، أو فشل في التطبيق؛ بسـبب سـوء التدبير والتسـيير، وضعف التخطيط والتأطير، كمـا أن التطور الذي يعرفه المجال الاقتصادي بالعالم، قد يرتب ظهور منتجات جديدة تتسرب إلى هذه البنوك، ويكون من شأنها أن تخرج عن مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية، هذا مع الإشارة والتنبيه إلى أن وصف «التشـاركية» لا ينطبق على كافة المنتوجات المقدمة من طرف هذا النوع من البنوك، ومنها عقد المرابحة، الذي يغيب فيها كما سـنرى ذلك لاحقًا عنصر المشـاركة في الربح والخسارة.

وعليه، يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقدمها لزبنائه، سواء كانت هذه المنتجات ودائع أو حسابات بنكية، كمـا يعمل هذا البنك على تلبيـة مختلف احتياجات التمويل الخاصـة بالعميل، عبر توفير مجموعة من المنتوجات التي جاء بها المشرع المغربي في القانون ١٢ ,١٠٣ المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.

وقـد وضع المشـرع المغربي تعريفًا شـاملًا للنوك التشـاركية بما يلـي: « تعتبر بنوكا تشاركية الأشـخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسـم، والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين ٥٥ و٥٨ من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والماليـة والاسـتثمارية بصفة اعتيادية بعد الـرأي بالمطابقة الصادر عـن المجلس العلمي

الأعلى وفقًا لمقتضيات المادة ٦٢، ويجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعميلات المشار إليها أعلاه غلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معًا».

ب ـ خصائص البنوك التشاركية:

إن للبنوك التشاركية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية بسبب استنباط جل معاملاتها من الفقه الإسلامي، ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:

- **استبعاد التعامل بالفائدة:** يعتبر التعامل بالفائدة من الأعمال المحرمة شرعا؛ لما لها من أثر على المجتمع؛ حيث يزيد الفقير فقرا ويزداد الغني غنى، وبالتالي تم استبدال الفائدة الربوية بالمشاركة.

- **التعامل بقاعدة الغنم بالغرم:** يتجلى تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، عند قيام البنك بالمشاركة مع أحد العملاء، بغض النظر عن كونها ثابتة أو متناقصة، فيكون مستعدًّا لتحمل الربح أو الخسارة على حد سواء بحسب نسبة مشاركته.

- **تبني قاعدة الخراج بالضمان:** ويقصد بالخراج في الشريعة الإسلامية، الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة في الشيء، وفي مجال البنوك الإسلامية، يطلق على العمولة، أو الأجر الذي يحصل عليه البنك، مقابل ضمانه الودائع التي يتقدم بها العملاء[1].

الفقرة الثانية: ماهية الرقابة الشرعية:

تشكل الرقابة الشرعية ركنا أصيلا من أسس المالية الإسلامية، لا تقوم لها قائمة بدونه؛ إذ بوجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، تحترم قراراتها من قبل المؤسسات المراقبة، يمكن تمييز المؤسسة المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية التي لا تخضع لمثل تلك الرقابة، وقد لا تراعي في أنشطتها عدم مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) الباحث عبد الكريم عبادي، أطروحة دكتوراه مصطلحات الاقتصاد الإسلامي المعاصر، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الموسم الجامعي ٢٠١٦/ ٢٠١٧م، ص١٨.

وحيث إن من مستلزمات دراسة أي موضوع تناول مفهومه سواء ما تعلق بتعريفه أو خصائصه وأشكاله، فقد حاولنا القيام بذلك بشكل مختصر بخصوص موضوع الرقابة الشرعية، رغم كونه من المواضيع الدقيقة التي لم تنل بعد حظها من الاهتمام، وهكذا سنتناول في الفقرة الأولى تعريف الرقابة الشرعية، سواء من الناحية اللغوية، أو من الجانب الاصطلاحي، قبل أن نستعرض في الفقرة الثانية أهم مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها حسب مراحل تفعيلها.

أولًا: مفهوم الرقابة الشرعية:

من أجل تقريب مفهوم الرقابة الشرعية من الفهم، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية قبل تناول تعريفها الاصطلاحي.

أ ـ التعريف اللغوي للرقابة:

تعني الرقابة في اللغة ـ بفتح الراء وكسرها ـ المراقبة، بمعنى: الانتصاب مراعاة لشيء[1]، وقال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ[2]، ورقب الشيء: حرسه، كراقبه مراقبة ورقابا، وارتقب: أشرف وعلا[3]، والشرعية نسبة إلى الشرع، وهي كل ما شرع الله لعباده من الدين.

ب ـ التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية:

هناك تعاريف متعددة لمفهوم الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية حسب زاوية نظر الباحثين المهتمين، فالرقابة هي: «عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا»[4].

---

(١) لسان العرب، ٥/ ٢٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة رقب، ٢/ ٤٢٧.

(٣) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: رقب (٣٦٥٥)، ص٦٥٩.

(٤) جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ص٨٤٧.

وعـرف أحد الباحثين[1] الرقابة الشـرعية أنها: متابعة وتدقيـق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشـطة التي يمارسـها المصرف الإسـلامي، (أو أي مؤسسـة مالية إسـلامية) للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام الشـريعة الإسـلامية ومبادئها، وطبقًـا للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمـة والمطابقة للشـرع وبيان المخالفـات والأخطاء وتصويبها، وتقديـم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل.

كما عرفها باحث آخر[2] على أنها: «متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسـلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره؛ للتأكد من أنهـا تتم وفقًا لأحكام الشـريعة الإسـلامية وقواعدها، وذلك باسـتخدام الوسـائل والأسـاليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورًا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل».

غيـر أن التعريف الذي نميل إليه بخصوص موضوع دراسـتنا، هو أنها: وضع ضوابط شـرعية مسـتمدة من الأدلة الشرعية تحكم تأسيس وعمل مؤسسـة من المؤسسات المالية الإسـلامية بما فيها مقاولات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي، ومتابعة مدى احترامها أثناء التنفيذ في كل الأنشطة والمعاملات.

وبالمجمل، فإن الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية، تعني ببساطة: التأكد من أن معاملات تلك المؤسسة ـ سواء كانت مصرفا أو مقاولة للتأمين التكافلي أم غيرها ـ تتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) حسين شـحاتة، اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ١١٦، فبراير ١٩٩١م، ص٤٢.

(٢) تعريـف أورده محمـد أكرم لال الدين، م. س، للأسـتاذ حسـن يوسـف داود، الرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٥.

ثانيًا: مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها:

تقوم الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ هامة تكفل لهـا المصداقيـة، ولقراراتها القوة اللازمة التي تمكنها من القيـام بالمهام الموكولة لها على أكمل وجه، ويحقق للمؤسسات المراقبة المناعة الكافية في وجه أي انحراف أو زلل، ولعل أبرز تلك المبادئ مبدأ الاسـتقلالية الذي يحررها من أي تبعية إدارية أو مالية قد تؤثر على قراراتها (أ)، ومبدأ الإلزامية الذي يكسب آراءها قوة ملزمة تفرض على المؤسسات المالية المراقبة الامتثال لها، وعدم مخالفة أحكامها (ب).

أ ـ مبادئ الرقابة الشرعية:

حتى تتمكن هيئات الرقابة الشـرعية من أداء عملها بالشكل المرغوب، لابد من تفعيل مجموعة من المبادئ والحرص على احترامها، وعلى رأسها مبدأي الاستقلالية والإلزامية.

١ - **مبـدأ الاسـتقلالية**: لكـي تتوفر لهيئـة الرقابة الشـرعية الاسـتقلالية الحقيقية عن المؤسسات المراقبة، لابد أن تتمتع باستقلال إداري ومالي عنها:

- **فالاسـتقلال الإداري**: يتجلـى فـي عـدم تبعية أعضـاء الهيئة لأجهزة المؤسسـات المراقبة، سـواء من حيث سـلطة التعيين أو العزل؛ إذ لا يمكن للرقابة أن تكون فعالة إذا لم يتمتع أعضاء الهيئة باستقلالية تامة تؤهلهم للنظر فيما يعرض عليهم بنزاهة وحيادية، بحيث يكون شـغلهم الشاغل الوحيد هو الحرص الشـديد على مطابقة أنظمة المؤسسات المالية المراقبة وعقودها وأعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

- **أمـا الاسـتقلال المالـي**: فيتجلى في عـدم ربط أداء أجـرة أعضاء الهيئـة بالأجهزة المسـيرة للمؤسسات المالية المراقبة، وأن يتم ربط وضعيتهم الإدارية والمالية بأعلى جهاز في المؤسسـة الذي هو الجمعية العمومية ـ كما هو الشـأن في أغلب التجارب ـ، أو بجهة مستقلة تمامًا عن الجهات المراقبة ـ كما في التجربة الماليزية ـ، وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي في القانون ١٣/ ٥٩ المتعلق بمدونة التأمينات والمنظم التأمين التكافلي؛

حيث أوكل مهمة إبداء الرأي بمطابقة عمليات مقاولات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المجلس العلمي الأعلى الذي يعد الجهة المخولة بالإفتاء في المغرب، وبذلك تتحقق لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، طالما أن أعضاءها يعينون من قبل الأمين العام للمجلس ويتقاضون أجورهم من الدولة.

وحتى قبل المصادقة على هذا المشروع صدر بالجريدة الرسمية ظهير تنظيم المجالس العلمية، الذي تأسست بموجبه هيئة الرقابة الشرعية في المغرب تحت مسمى: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والتي من أهم وظائفها إبداء الرأي في عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تحال عليها، سواء من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو غيرها.

٢ ـ مبدأ الإلزامية: إن مبدأ الإلزام من أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الشرعية؛ إذ لا معنى لاستقلاليتها إذا لم تتوفر لآرائها وقراراتها القوة الإلزامية الضرورية، فعمل المؤسسات المالية سواء التقليدية منها أو الإسلامية يستهدف تحقيق مزيد من الأرباح، فقد تسعى تلك المؤسسات ـ في غياب هذا المبدأ ـ إلى غض الطرف عن آراء هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها، كما أنه لا بد أن تكون لهيئات الرقابة آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها[١].

فهيئات الرقابة لا تمارس دورًا استشاريًّا فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها، ومراجعة وتدقيق عمل المصرف (أو مقاولة التأمين) من حين إلى آخر[٢].

ونرى أن المشرع المغربي تميز في استحداث رقابة شرعية مركزية وبوأها مكانة متميزة

---

(١) هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٤٠، العدد ١، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٣م.

(٢) محمد أكرم لال الدين، م. س، ص٣.

عـن الأجهزة الرقابية الأخرى فيمـا يتعلق بعمليات التأمين، وإعـادة التأمين التكافلي على وجه الخصوص، فأخضع مشـاريع المنشـورات التي يصدرها بنك المغـرب وهيئة مراقبة التأمينـات والاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتلـك العمليات لضرورة إحالتها على المجلس العلمي الأعلى قصد إبداء الرأي بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية قبل إصدارها.

ب ـ أشكال الرقابة الشرعية:

تتخذ الرقابة الشـرعية في كل تجربة شـكلا معينا، فهناك تجارب أخذت بالمستشـار الشـرعي الواحد، وبعضها اعتمدت على عدد من الفقهـاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، وبعضها أنشـأت هيئة استشـارية تفتي فيما يعرض عليها فقط من موضوعات، ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة[1]، غير أن أغلب التجارب تختار لجنة للرقابة الشرعية مكونة على الأقـل من ثلاث علماء، تتوفر فيهم أهلية الفتوى في قضايـا فقه المعاملات، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسـات المالية الإسـلامية، غير أن التجربة المغربية تفردت بإسنادها مهمة الرقابة الشرعية إلى لجنة تابعة لهيئة الفتوى بالمجلس العلمي الأعلى، وهو أفضل أشكال الرقابة الشرعية[2] لعدة اعتبارات كما سنفصل ذلك في حينه.

---

(١) أشـرف محمد دوابه، أساسـيات العمـل المصرفي الإسـلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار السـلام، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص١٦١.

(٢) في التجارب المقارنة تتخذ الرقابة الشرعية أحد الأشكال التالية:

أ – هيئـة أو جهاز رقابة شـرعية مسـتقل غير تابع لأي من المصارف الإسـلامية، يتابـع كل ما يتعلق بالمصارف الإسـلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومثال ذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشـرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويبدو أن النموذج المغربي قريب من هذا الشكل.

ب – هيئة رقابة شـرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية علـى أن لا تخضـع هـذه الهيئة لإدارة البنـك المركزي، فهي التي تحاسـب البنـك المركزي وليس العكس، ولها سـلطة الرقابة الشـرعية المسـتمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثال ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

ج – جهـاز رقابة شـرعية مسـتقل ـ ومنفصل عـن البنك المركـزي ـ تابع لمجموعة مـن المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة. =

وعملية الرقابة الشـرعية يجب أن تلازم عمل المؤسسـات المالية الإسـلامية في كل مراحلـه، فنكون أمـام رقابة قبلية: وتهدف إلى دراسـة النظام الأساسـي، ونمـاذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدي، وإبداء الرأي بمدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم رقابة مواكبة: تسـتهدف متابعة تنفيذ أنشطة المؤسسـة المالية ومعاملاتها، والتأكد من عدم انحرافها عن مبادئ وأحكام الشرع، بالإضافة إلى إمكانية تقديم استشارات شرعية للقائمين على المؤسسة والعاملين بها، والنظر في شكاوى المتعاملين معها.

وهناك رقابة بعدية تروم مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها، وبشكل عام تعنى بتقييم أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية وإصدار آراء بخصوصها.

= د – جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالًا على ذلك.

هـ – هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

و – جهـاز رقابـي شـرعي متكامل لا يتبـع الجمعية العمومية للمسـاهمين، يحوي أعضـاء للإفتاء، وآخرين كمستشـارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخريـن للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشـكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

ز – إدارة للرقابة الشرعية، أو كجز من إحدى الإدارات، وغالبًا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية، كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

ح – مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

ط – عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

ي – مدقق شـرعي واحد للمصرف، كالبنك الإسـلامي في الدانمرك الذي عين مدققًا شرعيًا داخليًا على غرار المدقق الخارجي.

وعليـه، فقد ألزم القانون البنكي المغربي كل بنك تشـاركي بإعداد لجنة تدقيق تسـهر علـى القيـام بالكثير من الإجـراءات التي تضمن تنفيـذ قرارات المجلـس العلمي الأعلى بشـأن المطابقة، ومن تلك الإجراءات ما ورد في الباب الثاني من القسم الثالث من القانون ١٢,١٠٣؛ فقـد نصت المادة ٦٤ على أن: يجب على البنوك التشـاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

- التعرف على عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة ٦٢.

- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها.

- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها.

- اعتمـاد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشـروط المطلوبة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شـأنه رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر[1].

(١) القانـون رقـم ١٢,١٠٣ المتعلق بمؤسسـات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القسـم الثالث الباب الثاني المادة ٦٤، ص٢٢.

المطلب الثاني

مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية، إكراهاته وآفاق تطويره

رغم التأخر الكبير للمشرع المغربي في إقرار أدوات المالية التشاركية؛ فإنه حاول الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة حتى يخرج نموذجه الخاص إلى الواقع العملي متجاوزًا إشكالات تلك التجارب، ومتبنيًّا لجوانب النجاح فيها.

ويعد موضوع الرقابة الشرعية ذا أهمية بالغة لتأكيد هذه الملاحظة، فقد أثبتت التجربة أن أفضل شكل من أشكال الرقابة هو الرقابة الشرعية الرسمية للدولة، أو على الأقل أن تكون مركزية، بما يكفل لها الاستقلالية من جهة، ويوحد الاجتهاد ـ من جهة أخرى ـ على الصعيد الوطني لتعذر تحققه على الصعيد الدولي، وهو مما يميز النموذج المغربي الذي استحدث جهاز للرقابة الشرعية أسماه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (الفقرة الأولى).

غير أن كل تجربة لابد أن تعترضها معيقات في مسيرتها العملية؛ لذلك نرى أن هناك معيقات محتملة للنموذج المغربي، في الرقابة على المؤسسات المالية التشاركية بوجه عام، وعلى مقاولات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي بشكل خاص، لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجاوزها في سبيل إنجاح هذه التجربة الفتية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

إذا كان القانون ١٠٣,١٢ قد أشار إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية خاصة بكل بنك تشاركي كما هو معمول به في التجربة الخليجية، وجعل إبداء الرأي بالمطابقة من اختصاص المجلس العلمي الأعلى، فإن الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ فصل في تعيين اللجنة التي تتولى مهمة المطابقة الشرعية، وحدد اختصاصاتها وعدد أعضائها (أولًا)، مما يجعل عملها يتسم بمجموعة من المميزات (ثانيًا).

أولًا: اختصاصات ومكونات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

حدد الظهير الشـريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥م اختصاصات لجنة المالية التشاركية فيما يلي:

- إبداء الرأي بشـأن مطابقـة المنتوجات المالية التشـاركية التي تقوم بها مؤسسـات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبنائها، ونماذج من العقود المتعلقة بهذه المنتوجات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- إبـداء الرأي بشـأن مطابقـة مضمون المناشـير التـي يصدرها والي بنـك المغرب لأحكام الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

- إبـداء الـرأي بصفة خاصة بشـأن مطابقة عمليـات التأمين التكافلي التـي تقوم بها مقاولات التأمين، وإعادة التأمين، في إطار المالية التشـاركية لأحكام الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها.

- إبداء الرأي بشـأن مطابقة عمليات إصدار الصكوك طبقًا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها[1].

يظهر من خلال هاته الاختصاصات الصلاحيات التي تحظى بها لجنة المالية التشاركية، فهـي تبدي الرأي بشـأن كل ما لـه علاقة بالبنوك التشـاركية بدءًا بالمنتوجـات، ومطابقتها لمقتضيات الشريعة الإسلامية، مرورًا بالمناشير التي يصدرها والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية، وانتهاء بالتأمين التكافلي، وإصدار شهادات الصكوك، وبالتالي فإن دورها يتميز بكونه سياديا وليس استشاريا فقط.

وللمزيد من الشـفافية والمصداقية حـرص القانون المحدث للجنة الشـرعية للمالية التشـاركية على ضمان مطابقة المنتوجات التي تقترحها البنوك التشـاركية على زبنائها، فإن

(١) الظهير رقم ١,٠٣,٣٠٠، الجريدة الرسمية عدد رقم ٦٣٣٣ الصادرة في ٠٩ أبريل ٢٠١٥م، ص١٠٩٨.

تعييـن أعضاء لجنة المالية التشـاركية يتم وفق مواصفات دقيقـة تضمن الكفاءة العلمية في مجال الفقه الإسـلامي ومقاصد الشـريعة، فضلًا عن فتح الباب أمام الاسـتعانة بخبراء في مجـالات أخرى لها علاقة بعمل اللجنـة، وقد حدد الظهير الشـريف المنظم لعمل اللجنة تشكيلة اللجنة فيما يلي:

- تتألف اللجنة الشـرعية للمالية التشاركية من منسق الجنة وتسعة أعضاء من العلماء والفقهاء المشـهود لهم بالمعرفة الراسـخة، والإلمام الواسـع بأحكام الشـريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالقدرة على الإفتاء، وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة.

- تسـتعين اللجنة بخمسـة خبراء دائمين على الأقل ممن يتميزون بخبرة في مجالات القانون والمالية التشاركية، وسوق الرساميل والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات[1].

بـل فتح الظهير الشـريف البـاب أمام اللجنة للاسـتعانة بـكل الكفاءات على سـبيل الاستشـارة حينما أعطى منسـق اللجنـة صلاحية دعوة ذوي الاختصاص لحضور أشـغال اللجنة بصفة مؤقتة قصد تقديم الاستشارة في القضايا المعروضة على أنظارها.

ولضمان نزاهة اختيار أعضاء هاته اللجنة، فإن المشرع حرص على جعلها بيد المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسـه الملك، فقد نـص الفصل الخامس من الظهير على: أن أعضاء لجنـة المالية التشـاركية يعينون بمقرر من الأمين العام للمجلـس العلمي الأعلى، وكذلك الشأن بالنسبة للخبراء الخمسة، على أن هؤلاء تحدد وضعيتهم بموجب عقود.

من شـأن هاته الإجراءات المرتبطة، سـواء بالشـروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة، أو بطرق تعيينهم أن تضمن حيادية هاته اللجنة، فهي لا تخضع للبنوك التشاركية كما هو الشأن في دول المشرق العربي، كما أنها لا تعمل تحت سلطة البنك المركزي.

بالإضافـة إلى ذلك فإن الظهير جعـل العضوية في اللجنة تتنافى مـع العضوية في أية مؤسسة أو هيئة أخرى، كالبنوك التشاركية، أو مقاولات التأمين، وإعادة التأمين وغيرها.

(١) الظهير رقم ١,٠٣,٣٠٠، الجريدة الرسمية عدد رقم ٦٣٣٣ الصادرة في ٠٩ أبريل ٢٠١٥م، ص١٠٩٨.

وتصدر اللجنة قرارتها باسم المجلس العلمي الأعلى، وبإجماع أعضائها الذين حضروا مداولاتها إمعانًا في التثبت، وبحثًا عن الإجماع، وتضمن هاته الخطوة نزاهة القرارات التي يصدرها بسبب حيادية المجلس العلمي الأعلى وعدم تبعيته لأي جهة كانت.

ثانيًا: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية:

أوكل المشـرع المغربي سـواء من خلال قانون البنوك التشاركية، أومن خلال مشروع القانون ١٣/ ٥٩ مهمة الرقابة الشرعية على المقاولات المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي، وإعـادة التأمين التكافلي، أو بلغة المشـرع المغربي (مهمة إبداء الـرأي بالمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية) إلى المجلس العلمي الأعلى، وقد صدر ظهير يعدل ويتمم ظهير تنظيم المجالس العلمية، أحدثت بموجبه لجنة تابعة لهيئة الفتوى أطلق عليها اسم اللجنة الشرعية للمالية التشـاركية، تتكون من ثلة من العلماء المتخصصيـن في فقه المعاملات إلى جانب بعض المستشارين من ذوي الخبرة في المجالات التي تراقبها اللجنة.

وبهذا، يتضـح أن النموذج المغربي يتميـز بالطابع المركزي والرسـمي للمراقبة (أ)، كما يتميز من حيث تكوين هيئة المراقبة من خلال الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشـرعية للمالية التشاركية (ب).

أ ـ الطابع المركزي والرسمي للمراقبة:

يعتبر المجلس العلمي الأعلى من المؤسسـات الرسـمية في الدولة، ويترأسـه جلالة الملك بصفته أميرًا للمؤمنين؛ لذلك فلا مجال للمجادلة حول استقلاليته اتجاه المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي، أو غيرها من المؤسسـات التي تدخل تحت رقابته.

كمـا أن تكليـف هيئة واحدة على الصعيـد الوطني بإبداء الرأي حـول مطابقة الوثائق والعقود، والأنشـطة الداخلة في اختصاصها لأحكام الشـريعة الإسـلامية، سـوف يجنب التجربة المغربية تضارب الاجتهاد وتعارضه ـ كما في بعض التجارب الأخرى ـ، ويسـمح

ببـروز اجتهاد فقهي موحد حول مختلف القضايا المعروضة، بما يحقق مبدأ المسـاواة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين الخاضعين لرقابة اللجنة الشرعية.

١ ـ استقلالية جهاز الرقابة:

يعتبر المجلس العلمي الأعلى الجهاز المكلف بالإفتاء على الصعيد الوطني، وهو غير تابع لأي جهة سياسية أو اقتصادية أو عرقية، فضلًا عن إمكانية تبعيته لمؤسسة بنكية أو تأمينية، لذلك فإن مبدأ اسـتقلالية قراراته مضمون، مما سـيعزز ثقة المتعاملين مع كل المؤسسـات المالية الإسلامية التي يراقبها بأنها تراعي أحكام الشريعة في كل نظمها ومعاملاتها.

ولا شـك أن هذه الاسـتقلالية ـ إضافة إلى إلزامية قرارات المجلس وآرائه ـ ستساعد علـى حماية السـوق المغربيـة من أية تلاعبـات أو اضطرابـات، ناتجة عن المنافسـة غير المشروعة، التي قد تلجأ إليها بعض المؤسسات التي تسمي نفسها إسلامية، رغم أنها قد لا تحترم مبادئ الشريعة وأحكامها، إذا ما كانت لها هيئات رقابة شرعية تابعة لها، إما متواطئة معها، أو غير قادرة على فرض آراءها وإلزام المؤسسة باحترامها.

٢ ـ وحدة الاجتهاد الفقهي حول القضايا المعروضة:

لا شك أن هناك مجموعة من العوامل تسمح بوحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة في النموذج المغربي (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية):

فمـن جهة أولى، فإن آراءها وقراراتها سـتكون مبنية على دراسـات وافية، سـواء من طـرف اللجنـة مجتمعة أو من إحـدى مجموعات العمـل المكونة من بيـن أعضائها؛ لأن القانـون تطلب أن تكون تلـك الآراء معللة، مما يفرض على اللجنـة أن تبني قراراتها على أسس علمية قوية، وتصدرها بإجماع الأعضاء الحاضرين المشاركين في المناقشات.

ومن جهة ثانية، سـيكون من المسـتبعد صدور قرارات متذبذبة أو مختلفة أو متناقضة في القضايا المتشـابهة، طالما أن نفس اللجنة تحال عليها كل القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية، مما سيعزز وحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية على الصعيد الوطني.

ب ـ الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

إن إسناد مهمة الرقابة الشرعية على مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ـ ومنها مقاولات التأمين التكافلي ـ إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، كلجنة وطنية تضم في عضويتها كبار العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية، يساعدهم في مناقشة القضايا المعروضة عليهم، خبراء متخصصون في القانون والمالية والاقتصاد والتأمين والنظام البنكي ونظام البورصة وغيرها، يعتبر دون شك نقطة إيجابية في النموذج المغربي.

فقد أحسن المشرع صنعا عندما أقر هذا الطابع المختلط في تكوين اللجنة، فبالإضافة إلى عشرة علماء من أعضاء المجلس، المشهود لهم بالكفاءة في فقه المعاملات والقدرة على الإفتاء في قضايا المالية التشاركية، مما سيعزز جودة الآراء والاجتهادات، كما نص الظهير على تعيين خبراء وكفاءات في القانون والمالية وغيرها، مما سيمكن اللجنة من الإلمام بالواقع العملي والقانون الذي ينظم الموضوع، ويساعدها في إصدار آراء متوافقة مع القوانين الجاري بها العمل، ومسايرة للواقع، وقادرة على تعزيز منافسة المؤسسات المالية الإسلامية الوليدة على النحو التالي:

١ ـ ضمان جودة الاجتهاد بحكم التخصص الشرعي للعلماء:

تتطلب مهمة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية (سواء منها البنوك أو مقاولات التأمين التكافلي أو المؤسسات المصدرة للصكوك)، أن يكون العلماء الموكولة لهم على درجة كبيرة من الإلمام بفقه المعاملات المالية، ومشهود لهم بالكفاءة والقدرة على الإفتاء في مثل هذه القضايا، وهو ما تطلبه المشرع في العلماء المعينين لعضوية اللجنة الشرعية، مما سيساهم لا محالة في ضمان جودة الآراء والاجتهادات الصادرة بخصوص القضايا المعروضة على اللجنة.

٢ ـ تحقق الإلمام بالقانون والواقع بحكم تجربة وكفاءة المستشارين:

على الرغم من الصفة الاستشارية للخبراء غير الأعضاء في المجلس العلمي الأعلى، لكن وجود خمسة خبراء على الأقل في اللجنة، أي: حوالي ثلث أعضائها، ـ إضافة إلى

إمكانية استدعاء منسق اللجنة، بشكل استثنائي ومؤقت، لكل شخص قد يفيد في مناقشة قضية من القضايا المعروضة ـ، يخول لهم المشاركة في المناقشات بقوة، وإفادة اللجنة بكل ما يفيد في الوصول إلى القرار الصائب بخصوص القضية المعروضة عليها.

إن وجود مثل هذه الكفاءات داخل اللجنة سيعطي لقراراتها وآرائها قيمة مضافة بحكم فقههم بالواقع وتجربتهم العملية في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والمالية، وسيجعل قراراتها مؤسسة بشكل قانوني يراعي الواقع، وكل الأنظمة التقنية والفنية ذات العلاقة بالقضايا المعروضة على اللجنة.

الفقرة الثانية: المعيقات المحتملة لنجاح التجربة المغربية:

إن إصدار التشريعات المتعلقة بالبنوك التشاركية، وإصدار الصكوك في المغرب، في انتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتأمين التكافلي، يحتم على كل الفاعلين أن تتضافر جهودهم من أجل إنجاح هذه التجربة، وتمكين المغرب من ربح الرهان من أجل توسيع قاعدة الادخار، واستقطاب التمويلات الأجنبية التي تفضل التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، وصولًا إلى إطلاق مشاريع كبيرة ومهيكلة تمتص نسبة كبيرة من البطالة، وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، تأتي ضرورة الإحاطة بالإكراهات التي قد تعيق تطوير تجربة الرقابة الشرعية، وعلى رأسها قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية، وفي التأمين الإسلامي على وجه الخصوص (أولًا)، إلى جانب أهمية تنظيم العلاقة بين مختلف الهيئات المتدخلة في عمليات الرقابة، بما يحد من سلبيات ازدواجية الرقابة (ثانيًا).

أولًا: قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية:

لعل أي مهتم بمنظومة التعليم العالي بالمغرب يكتشف فراغا مهولا في الاهتمام بالمالية الإسلامية منذ الاستقلال وحتى بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة؛ إذ أن أغلب الدراسات تهتم بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية في الاقتصاد والمالية، وقد لا تشير بتاتًا

إلى وجود نظرية إسلامية في الاقتصاد، ناهيك عن تكوين الطلبة من أجل الإلمام بتفاصيلها.

لذلك فإن أبرز التحديات المطروحة على كل المتدخلين في هذا الشأن، هو الحاجة الملحة لتكوين موارد بشرية مؤهلة لإدارة وتدبير كل قطاعات المالية الإسلامية بالشكل الذي يسمح بالاستفادة القصوى من إيجابياتها، وتفادي أي نكسة قد تعصف بالآمال العريضة المعقودة عليها.

وعليه، يتعين إحداث تكوينات متخصصة في كليات الحقوق والشريعة تهتم بشتى تخصصات المالية الإسلامية، بما فيها التأمين التكافلي، وتتعمق في إشكالاتها حتى نتمكن من تخريج كفاءات قادرة على رفع التحدي وإنجاح النموذج المغربي.

ثانيًا: ازدواجية الرقابة (هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي واللجنة الشرعية للمالية التشاركية):

يتميز النموذج المغربي في الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي بخضوع هذه الأخيرة لرقابة مزدوجة، فبالإضافة إلى الرقابة الشرعية المتمثلة في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، تخضع تلك المقاولات للرقابة القانونية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

رغم أن إحالة الوثائق والعقود ومختلف القضايا المتعلقة بالتأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى، تتم عن طريق هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بما فيها المناشير التي تعدها هذه الأخيرة قبل إصدارها، فإن هذه الرقابة المزدوجة قد تطرح إشكالات عملية على أرض الواقع، يلزم الاستعداد للتعامل معها، والبحث عن صيغة مبسطة للرقابة بعيدًا عن التعقيدات المسطرية.

والجدير بالذكر أن هناك آفاقًا واسعة لتطوير المالية الإسلامية بالمغرب، بحكم الجاذبية الكبيرة التي تتمتع بها منتجاتها لدى أغلب مكونات الشعب المغربي، ورغبة الكثير من المستثمرين المسلمين في ولوج السوق المغربية إذا توفرت مثل هذه المنتجات، بحكم القدرة التي أبانت عنها في مواجهة الأزمة المالية التي شهدها العالم خلال العقد الأخير.

لذلـك فإن على جميع المتدخلين اسـتغلال الفرصة المتاحة مـن أجل أن تصبح هذه المنتجـات قاطرة لإقلاع الاقتصاد الوطني، وبذل كل الجهود من أجل تجاوز العقبات التي قد تعترض تطور هذه التجربة.

ولعـل أهم عوامل نجاح هذه المنتجات ذات الطابع الإسـلامي، هو العنصر البشـري المؤهل والقادر على إدارة مختلف المؤسسـات الإسلامية، كما أن الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية مسـألة هامة، سـوف تغني المغاربة عن تكرار تجارب فاشـلة أو إضاعة زمن اقتصادي سيكلف البلد غاليًا؛ لذلك يتعين العمل بشكل جدي ومستعجل على ما يلي:

- الاهتمام بالتكوين في تخصصات المالية التشاركية:

إن إشـكالية قلة الموارد البشرية المؤهلة في التخصصات المرتبطة بالمالية الإسلامية، لازالـت مطروحة حتى في التجـارب التي انطلقت منذ أكثر مـن عقدين من الزمن، فكيف بالتجربـة المغربيـة التي لم تنطلق بعد في الواقع العملي؛ لذلـك نادى الكثير من المفكرين بضـرورة تكوين أطر وكفـاءات قادرة على قيادة هذا القطاع الحيـوي في الاقتصاد الوطني وتطويره لكل دولة تنظمه ضمن تشريعاتها.

وأبرز الأفكار المطروحة هي تنظيم دورات تكوينية مسـتمرة للعاملين في المؤسسات المالية الإسـلامية، وتلقين طلبة الشريعة والحقوق برامج مكثفة متعلقة بكل جوانب المالية الإسلامية، بما فيها الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والتواصل والتسويق وغيرها.

أما في التجربة المغربية، فأضيف أنه بإمكان الدولة استثمار البرنامج الذي أطلقته الحكومة مؤخـرًا والمتعلـق بتكوين ٢٥ ألف مجاز عاطـل، وتخصيص برامج تكوينيـة متعلقة بالمالية الإسـلامية، تؤهل الخريجين لولوج سوق الشغل من خلال العمل بمختلف المؤسسات ذات العلاقة بالمالية التشاركية، كالبنوك التشاركية، ومقاولات التأمين التكافلي، وغيرها.

وعلاقـة بموضـوع هذه المداخلـة، أدعو إلى تكويـن العلماء محليًّا علـى صعيد كل مجلس علمي إقليمي في التخصصات المرتبطة بالرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية،

والهدف إلزام كل مؤسسة بالسماح لهيئات رقابية محلية بمراقبة تلك المؤسسات، وتخفيف الضغط عن هيئة الرقابة الشرعية للمالية التشاركية التي تشتغل على الصعيد المركزي.

- **الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة واستخلاص العبر:**

تعقد سنويًا تقريبًا مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات حول المالية الإسلامية عمومًا، والمصارف الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، تهدف في مجملها إلى نقل التجارب الدولية بإيجابياتها وسلبياتها، وتبادل الخبرات بين الخبراء والباحثين في هذا الحقل المعرفي من مختلف بلدان العالم ـ وهذا المؤتمر خير مثال على ذلك ـ، وهو تقليد يستحق كل التنويه.

وهكذا، فإن الاستفادة من التجارب الأخرى متاحة، سواء من خلال تلك الملتقيات، أو من خلال زيارات علمية وعملية يقوم بها القائمون على شؤون المالية الإسلامية بالمغرب إلى دول أخرى، قصد الاطلاع على كيفية تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية وسير العمل بها وكيفية الرقابة عليها.

كما نأمل أن تنظم زيارات تكوينية لكل العاملين في تلك المؤسسات بالمغرب على مراحل، إلى بعض الدول الرائدة في المالية الإسلامية، كماليزيا والسودان ودول الخليج وإنجلترا وألمانيا؛ حتى تتسنى الاستفادة من تلك التجارب، ومعرفة أسرار نجاحها، وتجنب أسباب إخفاقات غيرها.

خاتمة

يظهر من خلال المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة الشـرعية على البنوك التشـاركية في المغرب، أن المشـرع حريص على إنجاح تجربة هاته البنوك، وتفادي كل ما من شأنه أن يجعلها ذريعة للربا والغرر والغبن، وفيما يلي بعض الخلاصات:

- إن وضع إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية من اختصاص المجلس العلمي الأعلى وهو هيئة محايدة، يضمن حيادية القرارات التي تصدرها اللجنة الخاصة بالمالية التشاركية، وهو ما يخدم خلو معاملات هاته البنوك من المحاذير الشـرعية، مما سيطمئن العملاء، ويشجع عملية الاستبناك.

- إن من شـأن إشـراك اللجنة لخبراء دائمين من مجالات مختلفـة ذات صلة بالمالية التشـاركية أن يعزز دورها في مراقبة العمليات التي تجريها البنوك التشـاركية، ومؤسسـات التأميـن، وإعـادة التأميـن؛ لأن عمل هاتـه المؤسسـات لا يقتصر على الجانب الشـرعي المحض، وإنما يتعداه للجانب المالي والمحاسباتي والقانوني، وهي تخصصات بعيدة عن عمل اللجنة المكونة من علماء شريعة وفقهاء المقاصد.

- مـن خلال اختصاصات لجنة المالية التشـاركية، فإنه يمكن القول إنها تتمتع بكامل السـيادة؛ لأن رأيها ليس استشـاريًّا، بل هو ملزم للبنوك التشـاركية ولمؤسسـات التأمين، وإعادة التأمين، أكثر من ذلك فإن المشـرع منحها حق إبداء الرأي بخصوص مناشـير والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية.

- يزال الحكم على عمل اللجنة وتطبيق الرقابة الشـرعية على عمل البنوك التشـاركية سابقًا لأوانه، إلا أنه من خلال المقتضيات التنظيمية تبدو بعض الإشكالات التي قد تعترض جانـب التطبيق، ومن بينهـا كيف يمكن للجنة المكونة من تسـعة أعضـاء أن تفتحص كل التقارير المرفوعة إليها من طرف البنوك التشاركية بشكل سنوي عن كل سنة محاسبية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحث بعنوان:

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها

الواقع ضمن المحور الخامس (الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية)

إعداد الباحثة:

روان علي أحمد القضاة

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية،

جامعة اليرموك، الأردن

Alqudah_adm@yahoo.com

٠٠٩٦٢٧٧٩٥٩٦٠٤٨

ملخص

تعتبر الرقابة الشرعية النقطة الفاصلة ما بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ونظرًا لأهمية دورها في المصارف الإسلامية، جاءت هذه الدراسة لبيان دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وبيان المشكلات التي تواجهها أثناء قيامها بهذا الدور؛ حيث ستقوم الباحثة باتباع المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة، وبالاستناد إلى استبيان سيتم توزيعه إلكترونيًا لعينة عشوائية من موظفي المصارف الإسلامية الأردنية، وبعد الحصول على استجابات أفراد عينة الدراسة سيتم إخضاع هذه الاستجابات للتحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيري المؤهل العلمي والمسمى الوظيفي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير عدد سنوات الخبرة، وقد أوصت الدراسة بضرورة تعاون إدارة البنوك الإسلامية مع هيئات الرقابة الشرعية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية الصادرة عنها، وضرورة عقد دورات وندوات لتثقيف العاملين في البنوك الإسلامية بماهية الرقابة الشرعية وخصائصها ووظائفها حتى يزال أي لبس لديهم.

المقدمة

سبق وأن تم الإشارة إلى أنه ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها التأكد من أن صيغها الاستثمارية والتمويلية وجميع عملياتها ومنتجاتها متوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ حيث تقوم هذه الهيئة بالتأكد من أن منتجات وعمليات هذه البنوك شرعية ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبما أنها تقوم بالتأكد من سلامة الصيغ التمويلية والاستثمارية، فإنه وإن ظهر أي اعوجاج أو خطأ مخالف لضوابط الشريعة الإسلامية فإنها تقوم بتصحيحه، وعدا عن هذا كله كون هذه البنوك تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية لا بد لها بأن تطبق ما أمرنا الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل العلم والاختصاص إن كان لنا لبس في موضوعٍ ما؛ حيث قال سبحانه في محكم كتابه الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان أهمية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وبيان المشكلات التي تعاني منها أثناء أداء مهامها ووظائفها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية التي تزيد من ثقة العملاء للتعامل مع البنوك الإسلامية، وهي الفارق الجوهري ما بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، وتبعًا لهذه الأهمية جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: «ما أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية، وما المشكلات التي تواجهها؟».

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان أهمية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢. بيان بعض المشكلات والتحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية أثناء أداء مهامها في المصرف الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة مما يأتي:

١. إفادة أصحاب الاختصاص بالمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية، ومحاولة وضع حلول لها.

٢. الاستفادة من الحلول المقترحة التي قدمتها هذه الدراسة لحل هذه المشكلات.

فرضية الدراسة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥) في متوسط تقدير العاملين في المصارف الإسلامية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية تعزى للمتغيرات الآتية: المؤهل العلمي، البنك الذي يعمل به الموظف، عدد سنوات الخبرة، المستوى الوظيفي.

الدراسات السابقة:

١. دراسة العليات (٢٠٠٦م) بعنوان: «الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية»[١].

٢. دراسة حماد (٢٠٠٤م) بعنوان: «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»[٢].

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة، وذلك بالاستناد إلى استبيان تم توزيعه إلكترونيًا لعينة عشوائية من موظفي

---

(١) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م.

(٢) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

المصارف الإسـلامية الأردنية (البنك الإسـلامي الأردني، البنك العربي الإسـلامي، بنك صفوة الإسـلامي)، وبعد الحصول على اسـتجابات أفراد عينة الدراسة والتي بلغت (٣٠) مستجيب تم إخضاع هذه الاستجابات للتحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية وخصائصها ووظائفها وأهميتها

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

أولًا: الرقابة الشرعية لغةً:

للرقابة في اللغة عدة معانٍ منها:

١. الرقابة تأتي بمعنى المراقبة والمحافظة.

٢. والرقابة تأتي بمعنى الانتظار والترقب.

٣. كما وتأتي بمعنى حارس المتاع ونحوه[١].

ثانيًا: تعريف الرقابة اصطلاحًا:

هي وسيلة يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف المنشودة بكفاية وفاعلية في الزمن المحدد[٢].

ثالثًا: مفهوم الرقابة الشرعية:

هي جميع الأعمال والسلوكيات والتصرفات والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية[٣]، وهي من

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.

(٢) الشوبكي، عمر محمد مرشد، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، معهد الإدارة العامة، الأردن، ١٩٨١م، ص٣١.

(٣) البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، =

الأجهزة المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية لمساعدتها في تحقيق أهدافها الشرعية[1].

= ١٩٨٣م، ص١٥٣، القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م.

(١) أبو معمر، فارس، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ١٩٩٤م، ص٤.

المطلب الثاني

خصائص الرقابة الشرعية

من خلال ما تم استعراضه فيما سبق عن الرقابة الشرعية يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص لها، نجملها فيما يلي:

١. تمثل صمام أمان يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه.

٢. تساعد المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية.

٣. هيئة استشارية ولديها قوة إلزامية، وما يدل على إلزاميتها هو وجود نص في قانون إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية بالتزامها بإنشاء هيئة رقابية شرعية تلتزم بقراراتها في كافة تصرفاتها وكافة معاملاتها وأنشطتها.

٤. مدعومة من هيئات دولية، مثل: الأيوفي.

المطلب الثالث

وظائف الرقابة الشرعية

تمر الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية بعدة مراحل، كما يلي[1]:

المرحلة الأولى: الرقابة الوقائية (الرقابة السابقة)

تعتبر الرقابة الوقائية من أهم المراحل التي تمر بها عملية الرقابة الشرعية؛ حيث يتم فيها التأكد من كافة الجوانب الشرعية في عقود التأسيس واللوائح والأنظمة، كما ويتم فيها الإشراف على عملية صياغة العقود وإعدادها، والتأكد من أن المشروعات ذات جدوى اقتصادية من الناحية الإسلامية.

المرحلة الثانية: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

تقوم عملية الرقابة العلاجية على تصحيح وتقويم الاعوجاج في العقود عند تنفيذها، وتقديم الحلول الشرعية للخلل الحاصل؛ حيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإبداء رأيها الشرعي فيما يخص المعاملة المالية من الناحية الشرعية، ومراجعة كافة مراحل التي تمر بها عملية تنفيذ العمليات المصرفية المالية والخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية، كما وأنها تقوم بالاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي الخاصة بعمليات المؤسسة المالية.

المرحلة الثالثة: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):

تأتي هذه المرحلة للتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية الصادرة عن المؤسسة المالية، وذلك من خلال مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، والإطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية.

---

(١) الزيدانين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، ص٩٤ ـ ٩٥.

ويمكن تقسيم وظائف الرقابة الشرعية إلى قسمين؛ أولًا: وظائف علمية، ثانيًا: وظائف عملية، وتاليًا تفصيل هذه الوظائف:

أولًا: الوظائف العلمية[1]:

١. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية.

٢. توعية العاملين والمتعاملين مع المؤسسة المالية.

٣. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي.

٤. نشر أعمال الرقابة الشرعية.

ثانيًا: الوظائف العملية[2]:

١. الموافقة على تعيين العاملين بعد أن يتم اختبارهم من الناحية الشرعية.

٢. صياغة نماذج العقود، والاتفاقيات التي تجريها المؤسسة المالية، والخدمات المصرفية، بالإضافة إلى مناقشة المشروعات والإشراف على دراسات الجدوى من الناحية الشرعية.

٣. التأكد من الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والقوانين والنماذج والسياسات في المؤسسة المالية.

٤. تطوير صيغ وخدمات مصرفية جديدة لمواكبة التطور الحاصل في البيئة الخارجية.

٥. وضع قواعد للتعامل مع المؤسسات غير المالية.

٦. إجراء المراجعة لكل الصيغ التمويلية أو الأساليب الاستثمارية التي يتم اقتراحها.

---

(١) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين، ص٩٣ ـ ٩٥، ٢٠٠٦م؛ أبو غدة، عبد الستار، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، (د. ط)، (د. ن)، ص١٧ ـ ١٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

٧. مراجعة جميع مراحل تنفيذ الاتفاقيات أو المعاملات المالية والمصرفية في المؤسسة المالية.

٨. الاستجابة السريعة للشكوى المتعلقة بالناحية الشرعية أثناء تنفيذ العمليات المصرفية والمالية والعمل على تصحيحها.

٩. الاطلاع على تقارير هيئة المتابعة الشرعية.

١٠. مراجعة الميزانية وتقرير مراقب الحاسبات.

١١. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية.

المطلب الرابع
أهمية الرقابة الشرعية

بعد استعراض مفهوم وخصائص ووظائف الرقابة الشرعية فإننا نستخلص بأن أهمية الرقابة الشرعية تأتي من خلال بيان مدى توافق الصيغ الاستثمارية والتمويلية والعمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتصحيح الاعوجاج إن وجد، كما تأتي أهميتها من خلال زيادة ثقة العملاء للتعامل مع البنك الإسلامي، ولها أهمية في ضبط تعامل البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات والبنوك التقليدية، كما وأنها تحاول إيجاد صيغ ومنتجات استثمارية وتمويلية إسلامية بديلة عن ما يقابلها في البنوك التقليدية، وذلك بدوره يؤدي إلى جلب المستثمرين والعملاء للتعامل مع البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني
المشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية

بعد استعراض وظائف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في المبحث السابق، يتبين لنا أنه لا بد من مواجهتها لبعض المشكلات أثناء أداء هذه الوظائف، وحتى نتعرف على هذه المشكلات قامت الباحثة بتصميم استبيان إلكتروني وتوزيعه على عينة من موظفي البنوك الإسلامية الأردنية (البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي، وبنك صفوة الإسلامي) بعينة بلغت (٣٠) موظف بمختلف المستويات الوظيفية، وفيما يلي بيان لخصائص أفراد العينة والنتائج التي توصلنا لها من هذا الاستبيان.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من موظفي البنوك الإسلامية في الأردن، وقد تم اختيار عينة عشوائية من هؤلاء الموظفين، وقد بلغت هذه العينة (٣٠) موظف، والجدول (١) يبين توزيع مجتمع الدراسة على متغيراتها.

الجدول رقم (١): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة ٪
المؤهل العلمي	دبلوم	٤	١٣,٥٪
	بكالوريوس	١٦	٥٣,٣٪
	ماجستير	٧	٢٣,٣٪
	دكتوراه	٣	١٠,٠٪

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة ٪
عدد سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٨	٪٢٦,٧
	من ٥سنوات ـ أقل من ١٠سنوات	١٤	٪٤٦,٧
	١٠سنوات فأكثر	٨	٪٢٦,٧
المسمى الوظيفي	موظف	١٦	٪٥٣,٣
	رئيس قسم	١٢	٪٤٠,٠
	مدير	٢	٪٦,٧
المجموع		٣٠	٪١٠٠

أداة الدراسة

تم تصميم أداة لتحقيق أهداف الدراسة مكونة من مجموعة من الفقرات لقياس مدى وجود مشكلات تعاني منها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية أثناء أداء وظيفتها، وقد تم قياس مدى الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان من خلال معامل الارتباط بيرسون والجدول رقم (٢) يوضح ذلك:

الجدول رقم (٢): مدى الاتساق الداخلي لجميع الفقرات

المجال	معامل الارتباط بيرسون	قيمة الدلالة
تمتاز قرارات هيئة الرقابة الشرعية بإلزاميتها	٠,٧٤٣	٠.٠٠٠
التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية واضحة وصريحة	٠,٧٤٥	٠.٠٠٠
تساهم هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بحل بعض الخلافات والنزاعات	٠,٧٠٢	٠.٠٠٠
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة الخسائر؛ وذلك للتأكد من مدى مسؤولية إدارة البنك عن هذه الخسائر، وضمان حقوق المودعين	٠,٧٦١	٠.٠٠٠
هناك صعوبة في التنسيق بين البنوك الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية	٠,٨٠٤	٠.٠٠٠
غياب التعاون بين العاملين وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يقلل من ثقة المتعاملين معها	٠,٧٧٠	٠.٠٠٠
تفتقر البنوك الإسلامية لوجود معايير موحدة لعمل هيئة الرقابة الشرعية	٠,٨٠٥	٠.٠٠٠

المجال	معامل الارتباط بيرسون	قيمة الدلالة
وجـود قصور من قبـل هيئة الرقابة الشـرعية لضبـط التعامل مـع البنوك غير الإسلامية	٠,٧٣٧	٠.٠٠٠
يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على الفتوى والإرشاد	٠,٧٤١	٠.٠٠٠
عند دخول البنوك الإسـلامية في اسـتثمارات خارج البنك يقتصر دور الرقابة الشـرعية على التأكد من السلامة الشرعية لهذه العقود، ولا تقوم بمتابعة كيفية تنفيذ هذه الاستثمارات والتأكد من شرعيتها	٠,٧٦٦	٠.٠٠٠

يتضح من خلال الجدول (٢) بأن جميع فقرات الاستبيان جاءت ذات دلالة إحصائية عند مسـتوى الدلالة ($\alpha = ٠,٠٥$) ومرتبطة مع المحور الرئيسي «درجة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها»؛ حيث نجد أن معاملات الارتباط المحسـوبة لكل فقـرة من فقراته دالـة إحصائيًا، وقـد بلغت في حدهـا الأدنى لمعاملات الارتباط (٠,٧٠٢) والحد الأعلى (٠,٨٠٥)، ومنه تعتبر فقرات المحور صادقة ومتسـقة داخليًا، لما وضعت لقياسه.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة:

ـ المؤهل العلمي ولها ٤ مستويات: دبلوم، بكالوريوس، ماجستير ودكتوراه.

ـ عدد سنوات الخبرة ولها ثلاثة مستويات: ١ ـ ٥ سنوات، ٥ ـ ١٠ سنوات، و١١ سنة فأكثر.

ـ المسمى الوظيفي ولها ثلاثة مستويات: مدير، رئيس قسم وموظف.

المتغيرات التابعة:

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها.

المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسـئلة الدراسة تم اعتماد الأسـاليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات

باستخدام برنامج (SPSS)، إذ تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين الأحادي ANOVA.

نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالإجابة عن سؤال الدراسة الرئيسي والذي نصه: «ما أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية؟ وما المشكلات التي تواجهها؟» للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب والدرجة لكل فقرة، والجدول رقم (٣) يبين ذلك.

الجدول (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بالمشكلات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة امتلاك المهارة
تمتاز قرارات هيئة الرقابة الشرعية بإلزاميتها	٣.٩٠	.٦٠٧	٢	مرتفعة
التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية واضحة وصريحة	٣.٧٠	١.٠٢٢	٣	مرتفعة
تساهم هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بحل بعض الخلافات والنزاعات	٣.٣٧	١.٤٢٦	٤	متوسطة
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة الخسائر وذلك للتأكد من مدى مسؤولية إدارة البنك عن هذه الخسائر وضمان حقوق المودعين	٣.٩٣	.٨٦٨	١	مرتفعة
هناك صعوبة في التنسيق بين البنوك الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية	٢.٨٣	١.٢٠٦	٦	متوسطة
غياب التعاون بين العاملين وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يقلل من ثقة المتعاملين معها	١.٩٣	١.٠١٥	١٠	منخفضة
تفتقر البنوك الإسلامية لوجود معايير موحدة لعمل هيئة الرقابة الشرعية	٢.٥٣	١.٣٠٦	٨	متوسطة
وجود قصور من قبل هيئة الرقابة الشرعية لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية	٢.٦٧	.٩٥٩	٧	متوسطة

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة امتلاك المهارة
يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على الفتوى والإرشاد	٢.٥٠	١.٠٤٢	٩	متوسطة
عند دخول البنوك الإسلامية في استثمارات خارج البنك يقتصر دور الرقابة الشرعية على التأكد من السلامة الشرعية لهذه العقود، ولا تقوم بمتابعة كيفية تنفيذ هذه الاستثمارات، والتأكد من شرعيتها	٣.١٧	١.١١٧	٥	متوسطة
المجموع الكلي	٣.٠٢	٠.٥٧٧	**	متوسطة

يتبين من الجدول رقم (٣) أن المتوسط الحسابي الكلي للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية في (٣,٠٢) والانحراف المعياري (٠,٥٧٧) بدرجة متوسطة، وحصلت الفقرة «تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة الخسائر، وذلك للتأكد من مدى مسؤولية إدارة البنك عن هذه الخسائر، وضمان حقوق المودعين» على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٣,٩٣) وبانحراف معياري (٠,٨٦٨) وبدرجة مرتفعة، وحصلت فقرة «غياب التعاون بين العاملين وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يقلل من ثقة المتعاملين معها»، على المرتبة العاشرة بمتوسط حسابي (١,٩٣) وانحراف معياري (١,٠١٥) وبدرجة منخفضة.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن فرضية الدراسة والتي نصها: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥) في متوسط تقدير العاملين في المصارف الإسلامية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية تعزى للمتغيرات الآتية: المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، المستوى الوظيفي.

أولًا: المؤهل العلمي:

لقياس أثر المؤهل العلمي في درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول رقم (٤) يبين ذلك.

الجدول (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دبلوم	٢.٦٠	٠.٦٠٠
بكالوريوس	٣.٠٥	٠.٥٠
ماجستير	٣.٠٥	٠.٢٤
دكتوراه	٣.٦٦	١.٠٩
المجموع	٣.٠٥	٠.٥٧

يتبين من الجدول (٤) أنه توجد فروق ظاهرية بسيطة بين متوسط إجابات أفراد العينة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تبعًا لمتغير المؤهل العلمي، ولمعرفة فيما إذا كانت الفروق الظاهرية في المتوسطات فروقًا ذات دلالة إحصائية، تم إجراء تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لمتوسطات أداء أفراد العينة على فقرات الدراسة، والجدول رقم (٥) يبين نتائج هذا التحليل.

الجدول (٥) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way - ANOVA)
لمعرفة أثر متغير المؤهل العلمي على درجة تقدير العاملين في المصارف
الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	لدلالة الإحصائية
بين المجموعات	١.٩٥١	٣	٠.٦٥٠	٢.١٨٩	٠.١١٣
خلال المجموعات	٧.٧٢٤	٢٦	٠.٢٩٧		
المجموع	٩.٦٧٥	٢٩			

يتبين من الجدول رقم (٥) أنه لا توجد هناك فروقًا دالة إحصائيًا لمتغير المؤهل العلمي على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها.

ثانيًا: عدد سنوات الخبرة:

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس أثر سنوات الخبرة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها والجدول رقم (٦) يبين ذلك.

الجدول رقم (٦) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من ٥ سنوات	٢.٦	٠.٤٣
من ٥سنوات ـ أقل من ١٠سنوات	٣.١	٠.٣٥
١٠سنوات فأكثر	٣.٣	٠.٧٦
المجموع	٣.٠	٠.٥٧

يتبين من الجدول رقم (٦) أنه يوجد فروق ظاهرية بسيطة بين متوسط إجابات أفراد العينة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تبعًا لمتغير سنوات الخبرة، ولمعرفة فيما إذا كانت الفروق الظاهرية في المتوسطات فروقًا ذات دلالة إحصائية، تم إجراء تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لمتوسطات أداء أفراد العينة على فقرات الدراسة، والجدول رقم (٧) يبين نتائج هذا التحليل.

الجدول (٧) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way - ANOVA) لمعرفة أثر متغير عدد سنوات الخبرة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	لدلالة الإحصائية
بين المجموعات	٢.٦٠٢	٢	١.٣٠١	٤.٩٦٧	٠.٠١٥
خلال المجموعات	٧.٠٧٢	٢٧	٠.٢٦٢		
المجموع	٩.٦٧٥	٢٩			

يتبيـن مـن الجدول رقم (٧) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بمسـتوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسـة درجة تقدير العاملين في المصارف الإسـلامية الأردنية للمشـكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تبعًا لمتغير عدد سنوات الخبرة، وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، والجدول رقم (٨) يوضح ذلك.

الجدول رقم (٨) نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) التي يبين مواقع الفروق في أثر متغير عدد سنوات الخبرة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها

سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	من ٥ سنوات ـ أقل من ١٠ سنوات	١٠ سنوات فأكثر
أقل من ٥ سنوات	-	٠.٠٩	*٠.٠١٧
من ٥ سنوات ـ أقل من ١٠ سنوات	-	-	٠.٠٥١
١٠ سنوات فأكثر	-	-	-

يظهـر من الجدول رقم (٨) أن الفروق بين متوسـط أداء أفراد العينة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها وفقًا لمتغير سـنوات الخبرة كانت بين (أقل من ٥ سـنوات) و(١٠ سنوات فأكثر) لصالح (١٠ سـنوات فأكثر)، فالموظفين الذين عدد سـنوات خبرتهم أكثر من ١٠ سنوات لديهم علم ودراية بالمشـكلات التي تواجه هيئة الرقابة الشـرعية في المصارف الإسـلامية الأردنية أكثر ممن هم دون ١٠ سنوات.

ثالثًا: المسمى الوظيفي:

للإجابة عن هذا السـؤال تم حسـاب المتوسـطات الحسـابية والانحرافات المعيارية لقيـاس أثر المسـمى الوظيفي في درجـة تقدير العاملين في المصارف الإسـلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها والجدول رقم (٩) يبين ذلك.

الجدول رقم (٩) المتوسطات الحسابيه والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
موظف	٢.٩	٠.٤٦
رئيس قسم	٣.٠	٠.٦٦
مدير	٣.٦	٠.٩٨
المجموع	٣.٠٥	٠.٥٧

يتبين من الجدول (٩) أنه توجد فروق ظاهرية بسيطة بين متوسط إجابات أفراد العينة على درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تبعًا لمتغير المسمى الوظيفي، ولمعرفة فيما إذا كانت الفروق الظاهرية في المتوسطات فروقًا ذات دلالة إحصائية، تم إجراء تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لمتوسطات أداء أفراد العينة على فقرات الدراسة، والجدول رقم (١٠) يبين نتائج هذا التحليل.

الجدول (١٠) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way - ANOVA) لمعرفة أثر درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تبعًا لمتغير المسمى الوظيفي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	٠.٦٥٦	٢	٠.٣٢٨	.٩٨٢	٠.٣٨٧
خلال المجموعات	٩.٠١٩	٢٧	٠.٣٣٤		
المجموع	٩.٦٧٥	٢٩			

يتبين من الجدول رقم (١٠) أنه لا يوجد فروق ظاهرية بين متوسط أداء أفراد العينة على فقرات درجة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية والمشكلات التي تواجهها حسب متغير المسمى الوظيفي.

النتائج:

بعد استعراض نتائج تحليل الاستبيان فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، ألا وهي:

- أن مصلحة العميل هو أولى اهتمامات البنوك؛ حيث إن تعرض العميل إلى الخسائر قد يضطره إلى التعامل مع مؤسسه بنكيه أخرى تخدم مصالحه.

- أن التعاون بين الرقابة الشرعية والعاملين في البنوك الإسلامية لا تؤثر على العميل فكل ما يهم العميل هو صحة معاملاته وأرباحه.

- كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

- وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

- وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية للمشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية أثناء أداء وظائفها تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

التوصيات:

١. ضرورة تعاون إدارة البنوك الإسلامية مع هيئات الرقابة الشرعية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية الصادرة عنها.

٢. ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية لضبط المعاملات المالية بين البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية.

٣. ضرورة إيجاد سبل تعاون بين هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في البنوك الإسلامية مع العاملين لديها للخروج بصيغ استثمارية وتمويلية جديدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. ضرورة عقد دورات وندوات لتثقيف العاملين في البنوك الإسلامية بماهية الرقابة الشرعية وخصائصها ووظائفها حتى يزال أي لبس لديهم.

قائمة المراجع

١. أبو غدة، عبد الستار، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، (د. ط)، (د. ت).

٢. أبو معمر، فارس، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣. البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٤. حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

٥. الزيدانين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد (١)، ٢٠١٣م.

٦. الشوبكي، عمر محمد مرشد، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، معهد الإدارة العامة، الأردن، ١٩٨١م.

٧. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٨. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م.

٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق

مقدم

للمؤتمر الأكاديمي السادس (المصارف الإسلامية)

بإشراف

الهيئة الإسلامية العليا ـ بيت المقدس

في الفترة من ٢٠ ـ ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م

إعداد

د. محمد علي مصطفى الصليبي

نابلس ـ كلية الشريعة ـ جامعة النجاح

الأول من شهر ربيع الثاني ١٤٤٣هـ

وفق ٧/ ١١/ ٢٠٢١م

تمهيد

ويتضمن التمهيد ما يلي:

أولًا: المصارف الإسلامية ضمن أطر الحل الإسلامي:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ؛ الحمد لله الذي أراد بالإنسانية جمعاء كل خير؛ حيث يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، الحمد لله الذي جعل أمة محمد ﷺ أمةً وسطًا قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، والوسط: العدل، والخير، ومجانبه الغلو والتقصير، و«خير الأمور أوسطها»[3] وفيه عن علي قال ﷺ: «عليكم بالنمط الأوسط فإنه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل»، فالوسطية والوسط تحققان أصول العدالة، وتحقق مراد الله تعالى في العلاقات المادية والاقتصادية وينعكس ذلك على العلاقات الاجتماعية والقيم الأخلاقية والإدارية، والسياسية وتضبط أمور الناس في بلاد المسلمين وغيرها، ويَعُم الخير، ويسعد الناس، وخلاف ذلك ينطبق على المخالفين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[4]؛ فالتضخم المالي، وانهيار البورصات، وانهيار الأسهم والعملات المختلفة، والكساد الاقتصادي، والمعضلات الاقتصادية، وغلاء الأسعار، والمديونيات العالية، والانهيار المصرفي، كالذي حصل في سوق المناخ ١٩٨٤م في الكويت، وكانت قيمته السوقية (١٠٠) مائة مليار دولار، وعلى رأس الأسباب مخالفة القرآن الكريم، ومخالفة أمر النبي عليه السلام فيما يتعلق «بالصيرفة المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية»، وارتكاب فاحشة الربا، وذلك ممثلًا بربا الفضل وربا النسيئة، والبيوع المحرمة المختلفة، وبإصدار شيكات مصرفية

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، والقرطبي ج ٢، ص١٣٦.

(٤) سورة طه: آية ١٢٤.

مؤجلة وقابلة للتداول[1]، وقد كان لأزمة سوق المناخ الأثر الكبير على الحياة الاجتماعية والثقافية والأسرية في الخليج والكويت، وسبق للأسواق العالمية أن أصيبت بانهيارات لأسواقها المالية[2]، والسبب الرئيس للأزمات المالية هو صرفية وأعمال نقدية قائمة على ما ذكرته من أصناف الربا، والخلاص هو العمل بأحكام شريعة الإسلام.

من أجل ذلك أحببت الكتابة في موضوع الصيرفة الإسلامية، وأخذ العبرة من الكوارث والانتكاسات والانهيارات والأزمات الناتجة عن التوغل في الطرق، والمسالك الربوية القائمة على الاستغلال والاحتكار والولوج في بحور الربا التي تعهد سبحانه وتعالى بتجفيفها بأن يمحقها.

ثانيا: مصادر الشريعة الإسلامية في بناء وإيجاد المصارف الإسلامية:

المعاملات الاقتصادية من عقود وبيوع ومبادلات، وما يترتب عليها من أحكام تتعلق بالنقود والقروض، وما ينشأ عنها من ضمانات وديون وشركات ووكالات وخيارات ورهون وحوالات مالية وهبات وودائع وغيرها، وكل قضايا المصارف الإسلامية وما يتفرع عنها: الهدف منها الحفاظ على المصالح التي أجازتها وعليها، ولأجلها جاءت الأحكام الشرعية، وهي:

١. الضروريات وذلك بدرء المفاسد عنها.

٢. الحاجيات وذلك بجلب المصالح.

٣. التحسينيات.

١. **فالأولى** تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وسبل تنميته أو اكتنازه.

٢. **والثانية**، وهي: الحاجيات وذلك بجلب المصالح، والمصارف الإسلامية إذا لم

---

(١) ويكبيديا: ar.m.wikipeda.org

(٢) المرجع السابق.

يقصد بها المصالح للناس، فتجلب عليها المفاسد التي تقود للأزمات المالية، والانهيارات والتضخم والخسائر الأخلاقية، الناتجة عن الفساد الكبير (الربا) وما يترتب على الربا، خلافًا للطرق المشروعة في المصارف الإسلامية، وما يتفرع عنها من بيوع وغيره.

٣. أما التحسينيات فهي كل طريق يؤدي إلى الخير سواء عن طريق ما أمر به سبحانه من الأوامر، وامتثال الأخلاق والقيم وتطبيقها في القضايا المصرفية وغيرها، وحذر القرآن الكريم في نصوص واضحة من جريمة ارتكابها يتمثل بالتعاطي بالربا والنصوص المنطوقة والمفهومة، هي:

أولًا: القرآن الكريم هو المصدر الرئيس الأول الداعي لإقامة وبناء مصارف إسلامية غير ربوية؛ حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابة العزيز محذرًا المرابين سواء كانوا فرادى أو مجتمعين عن طريق المصارف أو مراكز مالية أخرى قائلًا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ودلالة الآية بمنطوقها ومفهومها تنص على حرمة الربا، والله سبحانه حذّر من الأزمات المالية والانهيارات والكوارث؛ حيث يقول سبحانه: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

فسبحانه توعد المرابين في المصارف أو غيرها بضرورة ترك الربا؛ حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[3].

ووجه الدلالة في الآيات السابقة النهى الصريح على حرمة تعامل المصارف الإسلامية وغير الإسلامية أو عموم الناس، بالربا بجميع أنواعه.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآيات ما ذكره ابن عباس أنها نزلت في بني عمرو من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم؛ حيث قدم بنو عمرو على والي مكة المكرمة، وهو

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٨-٢٧٩.

عتاب بن أسـيد، وكان واليًا على مكة المكرمة زمن النبوة يطالبون بمال ربوي على آخرين، فكتب عتاب لرسـول الله ﷺ، وكانت نزلت عليه الآيات السابقة[1]، وقيل ذلك في العباس وعثمان بن عفان، فاستجابا وأخذا رؤوس أموالهما.

ثانيًا: وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[2]، والإثم يتضاعف بتضاعف المبلغ الربوي.

ثالثًا: ويحذر الله سـبحانه من القروض الربوية؛ حيث يقول سـبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3]، الربوية توجيه صريح من الله تعالى بترك التعامل بالربا أخذًا وعطاءً.

رابعًا: نهى سبحانه وذم اليهود أكلة الربا بقوله: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[4]، وذمهم كذلك لأكلهم السحت (المال الحرام) بقوله: ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ ﴾[5].

خامسًا: تذكير القرآن بقصة النبي شعيب عليه السلام مع قومه؛ حيث أنكروا عليه أن يتدخل بتصرفهم في أموالهم حيث كان يعارضهم، وينكر عليهم سلوكهم المالي القائم على الحرام والغش؛ حيث قال سـبحانه وتعالى: ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾[6].

والعبرة في قصة شعيب عليه السلام مع قومه أن كسب المال وحيازته مُقيد بقيد الحلال بعيد عن دروب الحرام بالصيرفة أو بغيرها، وهذا في جميع الديانات السـماوية، إذ قالوا له عليه السلام: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾.

---

(١) النيسابوري، أسباب النزول، ص٤٩.
(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٠.
(٣) سورة الروم: آية ٣٩.
(٤) سورة النساء: آية ١٦١.
(٥) سورة المائدة: آية ٦٢.
(٦) سورة هود: آية ٨٧.

سادسًا: القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا تمنع تملك الأموال بالطرق الشرعية وإيداعها والتصرف بها وفق أحكام الشريعة، وذكر الله سبحانه وتعالى أن الفطرة البشرية تحب وترغب ذلك؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١).

وهذه الأموال والكنوز ينبغي ألا تكون هي هدف الإنسان المسلم وغير المسلم، بل يفضل عليها، وينبغي التعلق بغيرها، كما جاء في كتاب الله تعالى، وغيرها هو محبة الله تعالى ومحبة رسوله، والجهاد في سبيل الله تعالى؛ حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(٢).

ويشر أحد الأعلام المعاصرين أن الإسلام ينهى عن اكتناز الأموال الذي يؤدي إلى وقف دوران الثروة، ولهذا حارب الإسلام البخل والبخلاء والظاهرة «القارونية» نسبة لقارون، الذي قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾(٣).

فالمصارف الإسلامية لا تكتنز الأموال، بل تقوم باستثمارها بطرق شرعية بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والمصانعة والتمويل الشرعي والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

جاء في تفسير القطبي: جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله إني رأيت رجلًا سكران، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر، فقال أنس للرجل: إرجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ لأنه ما من

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٤.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٤.

(٣) سورة القصص: آية ٧٦.

شــر مثل الربا إني تصفحت كتاب الله وســنة نبيه، فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب[١].

والربا حرّمه الله تعالى في شــرعة الأنبيــاء جميعًا، وقد ذكر الله تعالى عن اليهود ضمن الجرائم التي كانوا يعملونها، ومنها: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[٢]، وجاء في تفســير ابن كثير عن آيات الربا: أمر الله تعالى بتقواه ناهيًا عما يقربهم إلى ســخطه، أي: بالربا، ويضيف أن كل من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، كان حقًّا على إمام المســلمين أن يســتتيبه، وإلا ضرب عنقه؛ قال الحسن وابن سيرين أنهما قالا: والله إنه هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورســوله، وقالت عائشة في مســألة (العينة)، أي: بيع العينة ما بلغها عن زيد بن أرقم أنه سلك (بيع العينة) أن جهاده مع النبي قد أبطل، إلا أن يتوب عن ذلك.

ثانيًــا: المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى هو ســنة النبــي محمد ﷺ: مقتضى أحاديث النبي ﷺ نصها ومضمونها ومفهومها ومنطوقها جميعها تحذر من فاحشــة الربا ســواء أكان ذلك من عمل فردي أو من قبل مجموعة شــركات، أو مؤسســات مصرفية، أو غير مصرفية لكنها تقوم بتنفيذ جريمة الربا بأنواعه المختلفة ربا الفضل، أو ربا النسيئة فالله سبحانه وتعالى حــرّم الربا تحريمًــا أبدية لا يقبل التأويــل مهما كانت الظروف وجــاءت أحاديث النبي ﷺ تحرمه أيضًا بكل طرقه وبكل صوره ومنها قوله ﷺ:

١. لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من سبت وثلاثين زنية في الخطيئة[٣].

٢. الربا تسعة وتسعون بابا أدناه كإتيان الرجل بأمه[٤]، (يعني كمن أتى أمه بالحرام).

٣. نهى ﷺ: عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا[٥].

---

(١) القطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٣١٨.

(٢) سورة النساء: آية ١٦١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٥، والدارقطبي ج٣ ص١٦. والطبراني في الكبير وصحيح الجامع رقم ٣٣٧٥.

(٤) أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين رقم ٢٢٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع رقم ٢٠٦٨.

٤. قال ابن مسعود: آكل الربا وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ[١].

٥. قال ﷺ: اجتبوا السبع الموبقات، وفيها أكل الربا[٢].

٦. وعن ابن مسعود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده[٣].

وجميع كتب السُـنة بنصوصها وشـروحاتها جميعها تفيض ببيان وحرمة تعاطي الربا. الصحيحان البخاري ومسلم وجميع كتب الحديث والسنن للترمذي ولأبي داود وابن ماجه والنسائي... وجميعها تقوم بذكر ما يتعلق بالربا نصًا وشرحًا.

ثالثًا: جهود العلماء ومصنفاتهم لإخراج التكليف الشرعي لإقامة مصارف إسلامية:

المصارف الإسلامية المعاصرة انبثقت عن الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي القائم على المبادئ الشـرعية والأحكام الصادرة فـي الموضوع المالي والثروة ذهبا وفضة ونقودًا، وهذا الموضوع ليس وصفًا للواقع وتفسـير له، بل هو (ثورة وعملية تغيير للواقع)، والوظيفـة العملية والعلمية للمصارف الإسـلامية، فيتحدد دورها في الكشـف عن مجرى الحياة الواقعي[٤] بإطاره العام ببحوث التفسير والحديث والفقه والأخلاق والقيم الأخرى، وقد اسـتطاع الفقهاء والعلماء الشرعيون إخراج أبحاثهم ومصنفاتهم المتعلقة بعموم علوم الاقتصاد الإسلامي وما يتفرع عنه من أحكام العملات والمصارف ومن هؤلاء الأفذاذ:

١. أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

٢. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، وقد ضمن مؤلفاته

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي، ج٨ ص٤٧، وابن حبان رقم (٣٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري، رقم ٢٧٦٦.
(٣) أخرجه مسلم، رقم ١٥٩٧.
(٤) النظرية الاقتصادية الإسلامية، ص٨٥.

ومنهـا (جامع البيـان) ما توصل إليـه من خلال منطـوق النصوص ومفهومهـا فيما يتعلق بالاقتصاد المالي والثروة.

٣. أبو يوسف قاضي القضاة في العهد العباسي صاحب كتاب (الخراج)، الذي وضعه قاضـي قضاة الكون يعقوب بن إبراهيم أبو يوسـف، لأكبر ملـوك الأرض في زمانه هارون الرشيد، وذلك في القرن الثاني الهجري، والكتاب يتضمن الموارد المالية والتصرف بها.

٤. الجصاص أبو بكر صاحب كتاب أحكام القرآن المولود بتاريخ ٩١٧ للهجرة في مدينة الري زمن الدولة العباسية.

٥. الإمام علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، صاحب كتاب: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وهو من أعظم كتب المذهب الحنفي.

٦. يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) صاحب كتاب «الخراج»، وكتابه «موارد الدولة المالية».

٧. الإمام الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، صاحب كتاب «الأحكام السلطانية» و«موسوعة الفقه الشافعي».

٨. شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: تقي الدين أبـو العبـاس النميري الحراني الدمشـقي، وتتلخص نظريته في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بضمان الحاجات الضرورية لكل فرد.

٩. عبـد الرحمن بن خلدون صاحب علم الاجتماع والاقتصاد والتاريخ وبيان الرابطة بينهم (النموذج التحليلي) المرتبط بزيادة السكان وتقسيم العمل.

١٠. ابن قدامة الجماعيني النابلسي، موفق الدين أحمد، صاحب مؤلف «المغني» (المذهب الحنبلي).

١١. الإمام الشوكاني: محمد بن علي من كبار علماء اليمن، مؤلف كتاب «نيل الأوطار».

١٢. ابـن حزم الظاهري، أحمد بن سـعيد القرطبي صاحب فكـرة الكفاية الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد، وهؤلاء ليسـوا وحدهم، بل هناك من العلماء الأوائل الكثير لا يتسع

المجال لذكرهم، وهناك من فلاسفة المسلمين تضمنت كتبهم ومؤلفاتهم جميع ما يخص القضايا الاقتصادية، ومنها المصارف، ومنهم: ابن سينا والفارابي وغيرهم.

بعد التآمر على الدولة العثمانية من قبل دول أوروبية تعاون معها من العرب من غدرت بهم دول أوروبية، وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأصبح العالم العربي والإسلامي كقطيع الغنم لا راعي له، يعيش في ليال مظلمة ماطرة لا مأوى لهذا القطيع، برغم ذلك ظهر من العلماء العرب والمسلمين من تفرغ لأيقاظ الأمة من سباتها وواقعها الجديد بعد انهيار الدولة العثمانية ومن هؤلاء:

١. الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية رحمة الله تعالى.

٢. ومنهم الإمام أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة الإسلامية في الهند قبل فصل باكستان عنها، وهو من أوائل من تطرق في مؤلفاته إلى ضرورة إنشاء مصارف إسلامية، وفي عام ١٩٤١م كتب في موضوع الإسلام ومضلات الاقتصاد وزعت آلاف النسخ من الكتاب في العالمين العربي والإسلامي.

٣. الإمام أبو الحسن الندوي من كبار علماء الهند.

٤. علماء جامعة الأزهر ومنهم الشيخ عبد الحليم محمود، ولهم مؤلفات في هذ الموضوع.

٥. الإمام الشهيد حسن البنا.

٦. الشيخ ابن باز وابن عثيمين وعبد الله عبد المحسن التركي والفوزان وغيرهم.

٧. سيد قطب ود. عبد القادر عودة من كبار علماء مصر.

٨. الإمام د. يوسف القرضاوي والبوطي ود. الفوزان.

٩. الشيخ محمد الغزالي، ود. عبد الكريم زيدان، ود. أمير عبد العزيز رصرص، ومفتي فلسطين السابق، د. عكرمة صبري.

١٠. ومنهم الشقيقان عبد الفتاح أبو غدة، وعبد الستار أبو غده، ود. عروة صبري.

١١. د. وهبة الزحيلي ومحمد الزحيلي من كبار علماء الشام.

١٢. وأستطيع القول أن جميع الأساتذة والعلماء في كليات الشريعة بجميع اختصاصاتهم الشرعية الفقهية، وعلوم أصول الدين والمصارف الإسلامية قديمًا وحديثًا، هم الطليعة العلمية الداعية لإقامة مصارف إسلامية وفق المنهج القرآني والسنة النبوية، وأضيف إليهم علماء الإفتاء وقضاة الشرع الحنيف الذين حازوا أعلى الشهادات الشرعية في فلسطين ومصر والأردن وسوريا والعراق ولبنان والسعودية واليمن، وكليات الشريعة في شمال أفريقيا وبلاد المسلمين في ماليزيا وأندونيسيا وباكستان وغيرها.

١٣. ويشير الدكتور هشام جبر[١] إلى نشأة العمل المصرفي الإسلامي الحديث في مصر عام ١٩٦٣م بمدينة غمر عن طريق بنوك الادخار التي لا تعتمد على (الفائدة الربوية) ويشير بذلك إلى أن صاحب الفكرة هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بحيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في المدن أو القرى، وقد استمرت هذه التجربة حتى أيار ١٩٦٧م، ونجحت وتم توزيع أرباح بمقدار ٧٪ إلا أن التجربة توقفت بسبب الشائعات المغرضة.

١٤. ثم كانت تجربة جامعة أم درمان في السودان ١٩٦٦م؛ حيث تم اعتماد تدريس مساق الاقتصاد الإسلامي ضمن مساقات كلية الشريعة من قبل د. كامل الباقر رئيس الجامعة ود. أحمد النجار صاحب الفكرة ود. فتحي الدريني ود. محمد المبارك من كبار علماء سوريا ولبنان، هذا وقد درست هذا المساق في الجامعة المذكورة مع زميلي الشيخ عزام العكر ١٩٦٨م. وتوقفت التجربة السودانية إثر الانقلاب الذي قام به جعفر النميري على الرئيس إسماعيل الأزهري.

١٥. وأقيم بنك ناصر الاجتماعي في القاهرة ليكون مصرفًا إسلاميًا وفق الشرعية الإسلامية.

١٦. وفي عام ١٩٧٥م تم افتتاح (بنك التنمية الإسلامي في جدة وتقديم القروض بلا

(١) د. هشام جبر ـ إدارة المصارف الإسلامية، ص٦٤.

فوائد، والمساعدة في تنمية التجارة الخارجية، وقبول الودائع واستثمارها، وتشجيع النشاط المالي والاقتصادي والمصرفي في بلاد المسلمين).

١٧. بنك دبي الإسلامي تأسس في ١٢/ ٣/ ١٩٧٥م.

١٨. بنك فيصل الإسلامي المصري والسوداني، وبنك التمويل الكويتي، وذلك عام ١٩٧٧م.

١٩. البنك الإسلامي الأردني تم تأسيسه عام ١٩٧٨م.

٢٠. وفي عام ١٩٩٧م بلغ عدد المؤسسات المصرفية ١٩٠ مؤسسة باستثمارات بلغت ١٦٦ مليار دولار في شتى القارات.

٢١. وتطورت الأمور إذ بلغت البنوك والمصارف الإسلامية عام ٢٠٠٠م ما يزيد عن مائتي بنك، وانتشرت البنوك الإسلامية (في دول إسلامية وغير إسلامية) ومنها بنوك في ماليزيا وإندونيسيا وفي الدنمرك وبيت التمويل الأمريكي (كاليفورنيا)، وله فروع في سبعة ولايات أمريكية ويحمل الاسم LARIBA اختصار: Los Angeles Reliable Investment Bankers associates، وهذه البنوك تعمل على أساس[1]:

١. النقود ليست سلعة، وإنما وضعت للاستثمار.

٢. الثروة تستثمر لتطوير المجتمع.

٣. عمل المصارف وفق نظرية اقتصادية تمويلية.

٤. الثروات والأموال لله وحده؛ لذا فهذه البنوك لا تستثمر في مشروعات محرمة، كالخمر والقمار.

٥. ويتطابق عمل هذه المؤسسة المصرفية في أمريكا مع مؤسسات أخرى ومنها صناديق الأمان، والنمو، والدخل الأمريكية، وهناك شركة أخرى وعنوانها المختصر ولاية تكساس (Mis) ـ هوستن.

(١) إدارة المصارف الإسلامية، ص٦٧.

٦. ويُعد البنك الإسلامي الأردني من أكبر البنوك الإسلامية في العالم الذي تم تأسيسه عام ١٩٧٨م، وبلغت فروعه ٣٣ فرعًا وذلك عام ١٩٩٦م.

٧ و٨. وبعد ذلك بسنوات أنشئ في الأردن البنك الدولي الإسلامي العربي، وفي عام ١٩٩٠م وبناء على فكرة من د. هشام جبر وتعاون من قبل غرفة تجارة وصناعة رام الله تم تقديم طلب للحكم الإسرائيلي لإنشاء بنك إسلامي، إلا أن السلطات الإسرائيلية رفضت ذلك، بعد ذلك قامت مجموعة من الأصحاب المستثمرين يغلب عليهم التدين والطابع الديني بإنشاء شركة مساهمة أطلقوا عليها (شركة بيت المال الفلسطيني) وذلك بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٣م، إلا أن الأجهزة الأمنية الإسرائيلية وكذلك الأجهزة الفلسطينية ضيقت عليها ولم تستطع تحقيق أهدافها، وقامت بإعادة الحقوق لأصحابها.

٩. وفي نفس الفترة تقريبًا قامت مجموعة من المستثمرين بإنشاء البنك الإسلامي الفلسطيني، وله عدة فروع في الضفة الغربية وغزة.

١٠. بنك القاهرة عمان ـ فرع المصارف الإسلامية؛ حيث أن بنك القاهرة عمان، وطمعًا بجلب المساهمين قام بفتح قسم للمصارف الإسلامية لفترة زمنية لم تدم طويلًا.

١١. وفي عام ٢٠٠٠م افتتح بنك الأقصى الإسلامي وارتفعت أرصدته خلال سنة بإدارة د. صرصور وسنقرط، ولكن السلطات الإسرائيلية ضغطت على البنوك عدم التعامل معه بتهمة الإرهاب، رغم أن تمويله ورأس ماله من السعودية والأردن وفلسطين وبعد سنة تم تصفيته وإغلاقه[١].

١٢. البنك الإسلامي العربي: تم إنشاؤه بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٩٥م كشركة مساهمة وقد حصل البنك على أربعة جوائز عام ٢٠٢٠م، وله عدة فروع في جميع مدن الضفة الغربية باستثناء القدس المحتلة.

١٣. بنك الصفا: باشر أعماله المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام ٢٠١٦م،

(١) جريدة الشرق الأوسط ٢٦/ ١/ ٢٠٠١، ص١.

ولـه فروع في مدن الضفة الغربية، وخارج فلسـطين، وفي عام ١٩٨٤م افتتح مؤتمر البنوك الإسلامية في إسلام أباد، وأوصى المؤتمر الدول العربية والإسلامية بالموافقة على ترخيص الشركات التي تنوي إقامة مصارف إسلامية.

رابعًا: معضلات المصارف الربوية والأزمات المترتبة عليها:

المصـارف الربويـة تقـوم على ركائز ماديـة بحتة تخلو مـن القيم الإنسـانية، وتتركز معضـلات المصارف الربوية في بؤرة الأنانيـة الفردية أو الأنانية الجماعية، فصاحب البنك الربـوي فـردًا كان أو جماعة مصاب أو مصابون (حب التملـك) مهما كانت الظروف وهو المعـروف بـ(مرض الأثرة الأنانية) خلافًا لمفهـوم الإيثار والبذل والعطاء، وهذا هو مرض (السادية النقدية المصرفية).

والمعضلة في المصارف والمنتشرة شـتى أنحاء المعمورة تتمثل في (الطريقتين) في اسـتعمال ما فضـل عن حاجاتهم من وسـائل الحياة وأسـباب العيـش؛ طمعًا في استثمار الأموال، وتوفير الغذاء، ورجاء الاستيلاء بها على الوسائل الأخرى من وسائل الحياة[١].

١. الطريقة الأولى: إقراض فضل أموالهم في المصارف بالربا المحرم.

٢. الطريقة الثانية: اسـتعمال الأموال المصرفية فـي مختلف وجوه التجارة والصناعة والزراعة والتكنولوجيا المعاصرة... إلخ.

وهذه المعضلة في المصارف؛ حيث تقسـم المجتمع قسـمين قسـم يتمتع بالسـعادة المادية على حسـاب شـقاء الطبقـة الأخرى، وهذا حـال كثير من المجتمعـات الأوروبية والأمريكية والروسية والعربية.

والمصارف الربوية تتمثل المعضلات فيها سـعيها الدؤوب للاسـتيلاء على الأسواق الدوليـة، وينبثق عن ذلك الاسـتيلاء امتداد نفوذ الـدول الغنية بمصارفهـا وبنوكها الربوية

(١) المورودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، ص٣٣.

داخل الدول الفقيرة، ويمتد ذلك النفوذ السياسي والعسكري، وهذا هو الحال المتمثل في البنوك الرأسمالية الدولية إزاء البلدان العربية والأفريقية الفقيرة.

هذه هي نظرة الرأسمالية العالمية من خلال مصارفها الربوية في المقابل كانت الدول الشيوعية وعلى رأسها روسيا تعرض حلًّا آخر لهذه المعضلة الموجودة في المصارف الرأسمالية، وهذا الحل يكمن في نزع وسائل الثروة من أيدي الأفراد إلى جماعة النظام الماركسي[1].

ونظرًا لاستحكام المعضلات في المصارف الربوية، فقد كانت نتيجتها ظهور الأزمات في بلدانها، ومن هذه الأزمات:

١. أزمة الائتمان سنة ١٧٦٠م بدأت في بريطانيا، وانتشرت في أوروبا، وذلك بعدما جنت بريطانيا ثروة هائلة لدى استعمارها بلدان كثيرة، وتسببت الثروة الهائلة إلى التوسع الائتماني المصرفي، ولكن وفي سنة ١٧٧٢م وبسبب النصب والاحتيال الذي قام به أحد شركاء البنك، وأدت تلك الأزمة للاستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، وعمّ الفزع أنحاء بريطانيا وتشكلت الطوابير البشرية أمام البنوك نتيجة الانهيار المصرفي المالي.

٢. نتيجة الانهيار المالي الاقتصادي والذي يُعرف باسم «بالكساد العظيم» في معظم دول العالم بدءًا من بورصة نيويورك (وول ستريت يوم ٢٤/ ١٠/ ١٩٢٩م وسمي بالخميس الأسود وتبعه الأثنين والثلاثاء الأسود) ووجد المتعاملون أنفسهم من المفلسين حسب المؤشر المالي داوجونز.

٣. سنة ١٩٦٢م حصل انهيار سريع للصيرفة والأسواق المالية زمن حكم جون كندي.

٤. انهيارات حرب رمضان/ أكتوبر ١٩٧٣م وقد خسر مؤشر ناسداك ٩٧ مليار دولار.

٥. الانهيار المصرفي المالي سنة ١٩٨٧م (الاثنين الأسود)؛ نتيجة المضاربات المصرفية عن طريق الاستثمار، وذلك باستعمال تقنيات الحاسوب في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٣.

٦. الأزمة المالية عام ١٩٩٧م شرق آسيا حيث انهارت العملة التايلاندية (البات) وانهيار السوق المالي في كوريا الجنوبية وتأثرت بالأزمة إندونيسيا وماليزيا، وكذلك الصين وتايوان وسنغافورة، وشهدت البورصات العالمية في العالم هبوطًا حادًّا مثل بورصة لندن وناسداك وداو، وغيرها.

٧. بعد هجمات ١١/ ٩/ ٢٠٠١م وبعد ظهور فقاعة الإنترنت حدثت انهيارات للأسواق المالية.

٨. انهيار في أوروبا وأمريكيا، وهوى مؤشر ستاندرد وداوجونز.

٩. أزمة الديون الأوروبية سنة ٢٠٠٩م، وبخاصة في إسبانيا والبرتغال واليونان وإيرلندا، وهذه الأزمة شكلت رعبًا للبنوك في أوروبا.

١٠. انهيار سنة ٢٠١٥م للبورصات العالمية خسرت فيها أكثر من ثلاثة تريليونات دولار.

١١. انهيار سنة ٢٠١٨م و٢٠٢٠م بسبب كورونا وأزمات أخرى.

وأعتقد أن الانهيارات المصرفية سببها الرئيس عدم الالتزام بأحكام الإسلام، وغياب القيم الأخلاقية.

خامسًا: المصارف الإسلامية المنجزة والمحققة للمبادئ الإسلامية:

سبل الاستثمار فيها ـ ونتائجها:

الفكرة المبدأ أو الحكمة والفلسفة التي تعمل وفقها المصارف الإسلامية هي فكرة (الوساطة) بين المؤسسة المصرفية الإسلامية وبين أصحاب الأموال غير القادرين على استثمارها، وهذا يعني (الوساطة المالية) ونتيجة لوجود مخاطرة في هذا الاستثمار (فإن صاحب المال يستحق أخذ الأرباح وهو مستعد لتحمل الخسارة: ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقال ﷺ: «الخراج بالضمان»[2]، والخراج هو: الربح

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وضعفه البخاري وصححه الترمذي.

والكسب والنماء من هذه الثروة التي توضع للاستثمار؛ فالأسباب التي أدت لإنشاء مصارف إسلامية هي[1]:

١. السبب الشرعي الديني كما ورد في النصوص من كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ، وإجماع الأمة على ذلك.

٢. الأضرار الناتجة عن ذلك، وآثار هذه الأضرار تشمل الناس جميعًا.

٣. الشريعة الإسلامية حَرّمت الاحتكار، والمعاملات الربوية احتكار لهذه الأموال بالحرام.

٤. الإخطار الناجمة عن تركيز الثروة بأيدي المؤسسات الربوية أخطار كبيرة.

٥. الفوائد الربوية تزيد التكلفة على حاجيات الناس، وتخل بالمقصد الشرعي بتوفيرها.

٦. زيادة المخاطر على المعسرين المدينين، وهذا يؤدي إلى تفسخ المجتمع.

٧. أكل الربا يزيد من المعاناة النفسية للمرابين، سواء أكانوا مصارف أم أشخاص.

٨. المشكلات الكبيرة الناتجة عن أسعار الفائدة وفيها مخاطر على الاستثمار.

٩. تعثر السداد في المصارف الربوية يؤدي إلى مديونيات متعثرة تقود إلى خسائر للبنوك الربوية، والشواهد على ذلك كثيرة في أمريكا وأوروبا واليابان بإحصائيات شاهدة.

سادسًا: مميزات وصيغ المصارف الإسلامية المختلفة عن الربوية:

هذه الطرق وهذه الصيغ تتميز بأنها خالية من الظلم، وقائمة على العَدْل في تنفيذ أمر الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، والبيوع والقروض والمعاملات والمبادلات إن تعسّر أحد الفريقين فيتم اللجوء إلى أمر الله تعالى بوجوب تأجيل المعسر أو مسامحته وهذا هو الفضل.

---

(١) إدارة المصارف، ص٦٩ ـ بتصرف.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

والمصارف الإسلامية تتميز عن الربوية أنها أيضًا بعيدة عن الغرر التي تطوق المصارف والمعاملات الربوية سواءً بالقسم الربوي المسمى: أ) ربا النسبية، وهو: الزيادة التي تؤخذ من المدين مقابل تأخير الدفع، وكان الربا في الجاهلية؛ لذا استحق الدائن دينه يقول أتقضى أم تُربي، وهذا الربا هو الأكثر ضررًا وحرمة، وقد حذَر الله تعالى منه: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[1]. ب) القسم الثاني، وهو: ربا الفضل، أي: بيع العملة بذات العملة أو صنف بصنف، وقد نص على تحريمه النبي ﷺ؛ حيث قال: الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيعه بأكثر من وزنه فنهاه ابن عمر قائلًا: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا هو عهد نبينا وعهدنا إليكم[2].

وصيغ المعاملات المصرفية وطرقها تتم أيضًا بالاستثمار:

١) بالتجارة المباشرة.

٢) والمرابحات الفورية والآجلة.

٣) عن طريق البيع بالتقسيط والأجل والتأجيري عبر المشاركات القصيرة الأجل، أو الطويلة الأجل، أو المتوسطة الأجل، عبر كل النشاطات الخدماتية، أو الزراعية أو الصناعية أو التجارية.

وهذه الطرق هي:

١. المضاربة: يقوم المصارف الإسلامية بإجراء عقد مضاربة مع أفراد وشركات،

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٠.

(٢) البيهقي، السنن.

والمضاربة عقد بين طرفين: صاحب المال وصاحب العمل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة، وعقد المضاربة يقوم على الربح للطرفين حسب الاتفاق والخسارة على المصرف الإسلامي، وعرفت هذه الشراكة في الجاهلية، وجاء في الحلية لأبي نعيم أن الرسول ﷺ وقبل بعثته ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها[١].

٢. القرض الحسن[٢]: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله عند قدرته، وثبتت مشروعيته، ويحرم أخذ الزيادة من وراءه.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك: هو عقد بين طرفين يؤجر فيها أحدها لآخر سلعة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[٣].

٤. المرابحة: هي نقل ما ملكه المصرف الإسلامي بالعقد الأول، مع زيادة ربح للطرف الآخر وهي من بيوع الأمانة[٤]، وفي عقود المرابحة فوائد كثيرة للطرفين للبنك الإسلامي وللآمر بالشراء.

٥. المزارعة والاستصناع: وهو عقد بين المصرف الإسلامي والقائمين على الزراعة؛ للاستفادة من نتاجها، وذكر ابن قدامة أنها (شركة مشاركة وإجارة).

٦. وأجاز الفقهاء المعاصرون عقودًا أخرى وأعمالًا مصرفية، ومنها:

١. الاعتمادات المستندية.

٢. تحصيل الكمبيالات.

٣. تحويل العملات.

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ص٢٦٨؛ النظرية الاقتصادية، ص٢٦٧.
(٢) ابن تيمية، ج٢٩ ص٥٢٨؛ وفقه السنة، ج ٣ ص١٤٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي.
(٤) سيد سابق، فقه السنة، ج ٣.

٤. الكفالات والضمان.

٥. إصدار البطاقات الائتمانية.

سابعًا: هل حققت المصارف الإسلامية الأهداف المرادة من نشأتها؟

مما لا ريب فيه أن المصارف الإسلامية حققت إنجازات كثيرة، ورغم ذلك تعرضت منذ نشأتها في عدد من دول العالم العربي أو الأجنبي إلى تشويهات واتهامات، ومنها:

١. عدم التزامها ببعض الضوابط الشرعية وذلك بإيداعها أموالًا لدى بنوك أجنبية، وأخذ فؤاد ربوية من ورائها، وبعد ذلك خسارة رأس المال مع الفوائد، كما حصل مع البنوك: دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي المصري، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، والبك الإسلامي الدولي للاستثمار، وبنك البحرين الإسلامي؛ حيث كانت تلك البنوك قد أودعت جزءًا من أرصدتها لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولي البريطاني، الذي أعلن إفلاسه سنة ١٩٩٧م[(١)].

٢. تهمة استغلال الحس الديني لدى العملاء؛ تحقيقًا لشبهة اكتناز المال، وتسريبها للبنوك الأجنبية[(٢)].

٣. استخدام ودائع بعض البنوك الإسلامية للمضاربات على معدن الذهب والفضة في الأسواق العالمية، وكانت النتيجة خسائر كبيرة، وهو ما حصل مع بيت التمويل الكويتي، ودار المال الإسلامي.

ومما يجدر ذكره أن أصحاب الفكر العلماني لم يتوقفوا عن مهاجمة مسيرة البنوك الإسلامية، ومن هؤلاء: د. رفعت السعيد؛ حيث كتب مقالًا في العملاء لا يرون في

---

(١) حوار مع رجل الأعمال صالح كامل، جريدة الشرق الأوسط ١١/ ٧/ ١٩٩٧م؛ د. محمد سيد طنطاوي، الكلمة الأخيرة في معاملات البنوك ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٧م، نقلًا عن المصارف الإسلامية د. أحمد خصاونة، ومحاضرات د. أيمن دباغ/ النجاح.

(٢) المرجع السابق.

المعاملات المصرفية سوى الربح، ويتمثل ذلك بعدم تقبل العملاء خسارة حساباتهم[1].

ثانيًا: ثغرات في أساليب العمل، وكما يقول د. شوقي دنيا في كتابه ومقالاته عن المصارف الإسلامية، وثغرات في التطبيق أو التجاوز في هذا التطبيق لأمور شرعية، وثغرات في الوضع المادي للمودعين، وثغرات في تدخل سلطات النقد في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية.

ثالثًا: نتيجة لتغير وضع المدينيين أو المشاركين أو عدم التغير، وبروز مشكلة المماطلة في تسديد الديون وأثر ذلك على المصرف الإسلامي، وفي هذا المجال ذكرت صحيفة الأخبار المصرية بعنوان: «خدعة اسمها البنوك الإسلامية»[2].

رابعًا: بعض المعترضين على منهج البنوك الإسلامية ذكروا أن بعضًا منها، مثل: بنك فيصل الإسلامي المصري أطلقوا على الودائع اسم أمانات، وعلى سعر الفائدة الربوي اسم هدية.

خامسًا: بعض البنوك الإسلامية لا تزال حتى الآن تودع أموالًا لدى البنوك الأجنبية أخذًا بالرأي القائل أن الأحكام الشرعية المحرمة للربا لا تنطبق على بلاد الكفر خارج ديار الإسلام.

سادسًا: من المآخذ على البنوك الإسلامية هيمنة المساهمين على المودعين، رغم قلة المساهمين مقابل المودعين مما يمس بمبدأ المساواة، وتحقيق العدل.

سابعًا: انعدام التوازن في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

وهل هذه المآخذ تدخل في باب المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية؟

والجواب هو: أن من كتبوا في المواضيع التي تتناول جميع القضايا التي تقوم المصارف الإسلامية بها بيعًا وشراءً وضمانًا وإصدارًا وكفالة ومشاركة وقروضًا وتأجيرًا قد تتعرض لمشكلات، منها:

---

(١) تمويل التنمية وندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢) بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٩٧م.

أولًا: مشكلة التنافس بين المصارف الربوية وغير الربوية في عرض سعر الفائدة وانتقائها، وهنا تبرز المسؤولية الأخلاقية للمساهمين والمودعين في حل كل المشكلات بالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في كل بنك.

وأشير إلى ما نشره الأستاذ الدكتور أيمن الدباغ في موقعه الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ما قرأه، واطلع عليه لبعض التجاوزات الشرعية والمالية لأحد البنوك الإسلامية في الضفة الغربية، وقد لفت نظر المسؤولين في البنك وذكر ذلك مع الأمثلة.

ثانيًا: طلب من البنك الإسلامي المذكور إجبار المَدين على دفع قسطه قبل موعده.

ثالثًا: ومنه شراء الدّين للمَدين من بنك ربوي بدل امهال المدين.

رابعًا: اقتضاء الدّين بعملة أخرى.

خامسًا: ويرى د. الدباغ أن الأرباح المعطاة للمودعين قليلة جدًا، ويرى أن هناك خللًا في هيكلية توزيع الأرباح ما بين المساهمين المؤسسين والمستثمرين[1].

سادسًا: يقوم البنك المشار إليه بحجز دفعة التمويل من راتب المتمول، بمجرد نزول الراتب، وقبل مجيء وقت الدفعة بأيام، قد تصل لعشرة أيام أو أكثر، ويقوم بتحويل العملة على سعر صرف متدنٍ جدًا عن سعر صرف السوق، وظالم للناس، مثلًا قام اليوم بتحويل دفعة من راتب بالدولار إلى الشيكل على سعر صرف ٣,١١، مع أن سعر صرف السوق اليوم ٣,١٨٠ ويضيف هذا ظالم ومخالف للشريعة، من وجهين:

١. دفعة التمويل قبل مجيء وقتها، ليست حقًّا واجب السداد للدائن، وأخذها مسبقًا جبرًا عن المدين غصب محرم شرعًا.

٢. اقتضاء الدين بعملة أخرى، يجب شرعًا، وحسب معايير الوفاء التي ألزمت بها

(١) الصفحة الإلكترونية للدكتور الدباغ بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٢١م.

سـلطة النقد الفلسـطينية البنوك، أن يكون بسعر صرف السوق، وكل ابتعاد عن ذلك، يؤدي إلى أكل مال المدين بالحرام.

وعمليات الصرف ـ والتي تشـكل المشـكلة المذكورة جزءًا منها ـ تحقق أرباحًا تصل إلى مئات آلاف الدنانير، كما أنه قد يدفع لذلك أيضًا الحرص على حيازة الدولار أو الدينار بدل الشيكل؛ لمشكلة في البنوك الفلسطينية في حيازة الشيكل.

أرجو التوقف عن هذا الظلم والمخالفة الشرعية، فإنني أنصح كل من يحتاج إلى أخذ تمويل، أن يذهب لبنك إسلامي لا توجد عنده هذه المشكلة.

كذلك أشـار د. أيمن الدباغ من الطامات الكبيرة: قيام بعض البنوك الإسـلامية بشراء ديـن عميل لبنك ربـوي، مقابل إعادة جدولتـه على العميل وزيادته عليـه، ويزعمون أنهم يُخلصونه من إثم الربا.

وفي الحقيقة هذا عمل ربوي محرم على كل من يرتكبه ويُفتى به، وذلك:

١. إذ في ذلك استغلال سيء وفاحش للعاطفة الدينية.

٢. هـم لا يخلصونه من إثم الربـا؛ لأن الإثم حصل حين اقترض أول مرة، ولا يتجدد له إثم على السـداد اللاحق للأقسـاط والفوائد، التي أصبح مجبرًا عليها بعد أن تورط فيها، وبخاصة إذا ندم وتاب.

٣. والعملية المذكورة سـتعجل للبنك الربـوي ماله مرة واحدة، والذي يدفعه له البنك الإسـلامي، كما ستعجل للبنك الربوي عمولة ١,٥ ٪ عن السداد المبكر، يتحملها العميل، وذلك أنفع للبنك الربوي، الذي يتحرر له ماله مع الفائدة المذكورة؛ ليقرضه بالربا من جديد.

٤. بعـد أن يُعجل للبنك الربـوي قرضه والفائدة المذكورة، يُضيف البنك الإسـلامي علـى العميل فوائد جديدة عن الفترة الجديـدة التي جدول لها دينه، فيتضاعف عليه ما كان في ذمته، بشـكل فاحش، من خلال (التورق المنظم)، الذي هو حيلة صورية وساذجة على الربا، أقبح من الربا الصريح نفسه، وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي.

٥. وفتح هذا الباب سيؤدي إلى تعاون وهو ما يحصل في بعض الحالات ـ بين البنك الإسلامي والبنوك الربوية، وبخاصة إذا كان البنك الإسلامي مملوكًا لبنك ربوي، كما هو حال معظم البنوك الإسلامية في فلسطين ـ تعاون ينتج عنه أن يقوم البنك الربوي بإنشاء مديونيات ربوية كثيرة وكبيرة، والتوسع في ذلك.

ويشير الدكتور أيمن الدباغ وجود خلل لدى بنكين إسلاميين في فلسطين ويتمثل الخلل في نسبة الأرباح بين المساهمين والمودعين من حيث توزيعها، وهو غير مقبول شرعًا؛ لأن الخلل ذاته موجود في البنوك الربوية، ولكن شناعته في البنوك الإسلامية أكبر لسببين؛ أولهما: أنه أكثر حدة في البنوك الإسلامية عنه في البنوك الربوية، وثانيهما: أن توصيف العلاقة الفقهية بين المساهمين والمودعين في البنوك الإسلامية أنها علاقة شراكة، لا علاقة تعاقد ربوي، والشراكة ـ في الإسلام ـ تقتضي عدالة في اقتسام العوائد.

والخلاصة مما ذكر هو التوجه إلى المصارف الإسلامية المقترن عملها بعقيدة صحيحة وتعاليم شرعية وأخلاقية.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

مما لا شـك فيه أن أي عمل بشري مالي أو اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي لا يستند إلى الأحكام الشـرعية التي أنزلهـا الله تعالى على البني ﷺ يكون مصيـره وملكه وخاتمته الانهيار والفشل بقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1].

وبناء على ذلك فإن الإسـلام بعالميته ووسـطيته وابتعاده عن الغلو والتطرف والأنانية قد حقق على مدار ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام كل الأهداف الإنسـانية الخيرة للبشـرية جمعـاء «لا لفضل العربي على أعجمي إلا بالتقوى» والخلافة الراشـدة بعد النبوة شـاهدة على ذلك، وتطبيق الأحكام الشـرعية فيما يتعلق بالاقتصاد والربا والبيوع، وما يتفرع عنها، راعت الجوانب العليا للأخلاق بعيدًا عن الاحتكار والاسـتغلال والغش والخديعة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا إلى أن تدخل الاستعمار استعمار الدمار والخراب والرذيلة المالية والأخلاقية، وهذا الاسـتعمار لا زالت بصماته تطغى على كل مبدأ وفكرة إنسانية؛ فأمريكا وأوروبا وروسيا والصين وصندوق النقد الدولي والأسواق العالمية والبورصة والمصارف الأجنبية لم تحقق للبشرية سوى الكساد والفساد.

وعليـه أدعـو علماء الأمة حث وأمر النـاس أصحاب الثروات والأغنياء المسـاهمين والمودعين أموالهم في البنوك الربوية سحبها وإيداعها لدى المصارف الإسلامية.

(١) سورة طه: آية ١٢٤.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن.

٣. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، لبنان.

٤. التويجري، محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصداء المجتمع.

٥. البخاري، كتاب البيوع.

٦. النيسابوري، أبو الحسن النيسابوري، أسباب النزول المكتبة العصرية، بيروت.

٧. المودودي، أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد، لاهور باكستان.

٨. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي ج٣.

٩. د. هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، ٢٠٠١م.

١٠. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض.

١١. مسند أحمد.

١٢. سنن النسائي.

١٣. أحمد بن شعيبب، عيسى، المكتبة التجارية، القاهرة.

١٤. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام.

١٥. سنن أبي داوود، سليمان أشعث السجستاني، مطبعة السعادة.

١٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب.

١٧. بنوك بلا فوائد، أحمد النجار، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

١٨. البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر، مكتبة الجامع النعيمي.

١٩. الاقتصاد الإسلامي، عيسى عبده، دار النهضة.

٢٠. الإسلام والمشكلة الاقتصادية، محمد شوقي الفنجري، القاهرة.

٢١. البنك الإسلامي للتنمية، ماجد إبراهيم، دار النهضة القاهرة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية
ملامح الواقع ورؤية استشرافية للتطوير المهني

إعداد

طارق إسماعيل السيد أحمد

المراقب الشرعي ـ البنك الإسلامي العربي

فلسطين

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية
رؤية استشرافية معاصرة للتطوير المهني

الملخص:

سعيًا نحو تمهين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية وتطويرها والارتقاء بها؛ ارتأينا المشاركة بهذا العمل البحثي، وبالتعاون مع شورى للاستشارات الشرعية؛ إيمانًا منا بأهمية منظومة الرقابة الشرعية ومكوناتها؛ حيث تقع الرقابة الشرعية كحجر الزاوية ضمن هذه المكونات لضمان التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بالمنهج الإسلامي في المعاملات المالية المعاصرة.

وبالرغم من حداثة مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي إلا أننا نرى اليوم العديد من التجارب الثرية، التي أسهمت في تطوير المهنة وأثرتها وقد حان الوقت لصهر هذه التجارب؛ لتكوين منظومة مهنية موحدة للتدقيق والرقابة الشرعية، ترتقي بالمهنة، وترفع من كفاءتها وجودة مخرجاتها.

وفي ظل هذا التقدم الكبير للمصرفية الإسلامية عالميًا، نطمح أن تكون فلسطين متميزة في تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وأن تنال شيئًا من ذلك، رغم ظروف الاحتلال والحصار التي تمر بها فلسطين المحتلة، ولعل هذا المؤتمر الكريم يعطي المصارف الإسلامية الفلسطينية دفعة للأمام لترتقي وتتقدم وتصبح إن شاء الله تعالى في مستوى أفضل وأحسن مما هي عليه حاليًا، وأن تخطو خطوة رائدة في جودة التطوير المهني وكفاءته ضمن الرؤية الاستشرافية والمستقبلية للرقابة الشرعية، وفي جميع الجوانب المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

تعدّ المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة معاصرة، تؤكد مرونة الشرع الإسلامي في استجابته لمستجدات ونوازل العصر الحديث، ومن ذلك نبعت ونمت وتأسست الصيرفة الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المصارف الداخلية والخارجية، ومن المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية.

والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تلتزم بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وهذا الالتزام وحده لا يكفي بالقول، بل لا بد من تطبيقه بالعمل، وللتحقق من ذلك لا بد من وجود جهاز للرقابة والامتثال؛ للوقوف على التطبيق العملي بدء من الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة، وهكذا نشأت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتكون صمام الأمان العملي للتأكد من الالتزام الشرعي للمصرف الإسلامي في كافة معاملاته، وللرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الدور الكبير في ضمان هذا الأمر.

وبعد مرور أكثر من عقدين على نشأة المصارف الإسلامية الفلسطينية أصبح من الضروري الوقوف على تجربة الرقابة الشرعية في فلسطين؛ حتى نستحث الخطى، ونقدح زناد الفكر، نقدم هذا البحث ليكون تعبيرًا مهنيًا وعلميًا عن إمكانات الواقع وتجاربه، وتطلعات آماله وطموحه، مما يكشف المجالات المتسعة والطاقات الكامنة، التي من شأنها أن ترفد هذا النظام المالي والمصرفي، وتغذيه بدفقٍ جديد من الفكر والعمل وروح التجديد لمواجهة التحديات والفرص في ظل عالم متغير، ومستقبل واعد بإذن الله وفضله؛ ليستعرض واقع التجربة، ويستشرف المستقبل، والمأمول من جهاز الرقابة الشرعية كما ينبغي أن تكون في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث بتسليط الضوء على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية؛ ذلك أن المعاملات الإسلامية المصرفية تتنوع أدواتها ووسائلها وأساليبها،

وتوجه أنظار الملايين في العالم نحو حلول إسلامية لمواجهة الظروف، وبالتالي؛ ـ وكجزء أساسي من الصيرفة الإسلامية ـ تطلب الأمر وجود جهاز رقابي يضمن تحقيق سير الأمور المالية فيها، وفق إطار الشريعة الإسلامية الغراء.

أهداف البحث:

١- توضيح ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢- تسليط الضوء على منظومة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

٣- الرؤية الاستشرافية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

منهجية البحث وميزته:

لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالأوراق العلمية والرسائل والدوريات والكتب ومواقع شبكة الإنترنت التي تناولت موضوع الدراسة ولاسيما ذات العلاقة بموضوع البحث.

كما تم الاطلاع على التجارب المطبقة في المصارف الإسلامية، والاستفادة منها ضمن المنهج الوصفي القائم على:

١- إسناد المفاهيم للرقابة الشرعية ومكوناتها وآلية عملها.

٢- ملامح واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

٣- الموارد المطلوبة لنجاح الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها كما ينبغي أن تكون في المصارف الإسلامية.

وما يميز هذا البحث، هو: التركيز على المجالات التطبيقية والتنفيذية لمهنة الرقابة الشرعية، والتي تشمل على واقعها وتحدياتها المعاصرة، والمأمول من الرقابة الشرعية في مصارفنا الإسلامية الفلسطينية إشرافيًّا وتنفيذيًّا؛ حيث تم التطرق إلى:

ـ المبحث الأول: جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإطار النظري).

المطلب الأول: ماهيّة الرقابة الشرعية (المفاهيم والمعاني والمسميات المهنية).

المطلب الثاني: جهاز الرقابة الشرعية (أهميتها وأهدافها، نماذجها ووظائفها).

المطلب الثالث: مهنة الرقابة الشرعية (أشكالها، أقسامها وآلية عملها).

ـ المبحث الثاني: منظومة الرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية (الإطار المهني).

المطلب الأول: تمهيد حول المصارف الإسلامية الفلسطينية (مستقبل واعد).

المطلب الثاني: ملامح لواقع الرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية (إنجاز وعثرات).

المطلب الثالث: الرقابة الشـرعية الفاعلة في المصارف الإسلامية الفلسطينية (طموح وتحديات).

المبحث الأول

جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإطار النظري)

المطلب الأول

ماهيّة الرقابة الشرعية (المفاهيم والمعاني والمسميات المهنية)

أولًا: المفاهيم والمعاني:

للوصول إلى الإسناد لبعض المفاهيم والمعاني الخاصة بالمنظومة الرقابية، لا بد من معرفة هذه المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، وهي كما يلي:

مفهوم المصارف الإسلامية:

المصرف لغة، هو: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو رد الشيء عن وجهه، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف.

المصرف اصطلاحًا، هو: مكان يقوم فيه أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملًا تجاريًّا، في استثمار الأموال، وصرافة العملات، وخدميًّا بأجر، في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته.

المصرف الإسلامي مهنيًا: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليًا وخارجيًا.

وبالرغم من تباين الصيغ في تعريف المصرف الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تُجمع على ضابط رئيس، هو: العودة إلى الشريعة الإسلامية، وهدفه عظيم، وهو: أسلمة المعاملات المالية، واجتناب الربا أخذًا وعطاءًا.

مفهوم التدقيق:

التدقيق لغة: من الفعل دقق يدقق، تدقيقًا، وتعني: الضبط والإحكام.

التدقيق اصطلاحًا، هو: التحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق؛ فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص.

التدقيق مهنيًا: بصفة عامة يفرق أهل الفن في علوم الإدارة والمحاسبة والتدقيق بين مفهومي الرقابة والتدقيق، على أساس أن الرقابة مفهوم أعم من التدقيق بحيث تشمل الرقابة التدقيق وليس العكس، والرقابة أيًا كان نوعها فهي مستمرة مصاحبة للتنفيذ، وسابقة عليه، ولاحقة له، وبهذا المعنى تعد نظامًا، ويتم تصميم هذا النظام بهدف تشجيع النتائج الإيجابية، والمنع من النتائج غير المرغوبة، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها.

مفهوم الرقابة:

الرقابة لغة، تعني: الانتظار والحفظ والحراسة والرصد، والإشراف والعلو، والأمانة؛ فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف ينتظر ليقوم بدوره ـ بأمانة ـ بحفظ المنشأة أو المصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعًا، معنوي ومادي؛ معنوي: لتشرفه بقيامه بوظيفة الاحتساب التي كان الأنبياء عليهم السلام يباشرونها؛ ومادي: بإلزامية قراراته، وبكونه مستقلًا متبوعًا غير تابع.

الرقابة اصطلاحًا، هي عبارة عن: وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

الرقابة مهنيًا: عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا.

مفهوم الرقابة الشرعية:

من الملاحظ في المصارف الإسلامية عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم

الرقابة الشـرعية، ولكن نسعى لتوضيح المسميات والمصطلحات المهنية المتعلقة بالرقابة الشرعية بعد تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

الرقابـة الشـرعية لغة: المحافظـة والحماية، وهـي أحد أجهزة المصرف الإسـلامي المستحدثة؛ لمعاونته في تحقيق أهدافه.

الرقابة الشرعية اصطلاحًا، هي: جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المصرف الإسلامي للشريعة.

ثانيا: المسميات المهنية:

تتعـدد مسـميات الجهات المسـئولة عن الرأي الشـرعي في المصارف الإسـلامية، وذلـك تبعًا للاختلاف في أشـكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلـك تبعًا لوزنها ومكانتها القانونيـة في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسـميات شـيوعًا للجهات المسـئولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشـرعية، وقد تكون هذه التسـمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشـرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشـارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك، كما وردت التسـمية أيضًا: الجهاز الشـرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة، الرقابة الشـرعية، وهي التي سـنعتمدها في هذا المقام؛ لذا فإن الرقابة الشـرعية مفهوم مسـتحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه؛ لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضًا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض، وسنستعرض هذه المسميات المستحدثة كما هو واقع الحال، وهي على النحو الآتي:

١ ـ **الرقابـة الشـرعية**: هي نظام متكامل يهـدف إلى التحكم الشـرعي، وتتأثر بجميع

الكيانـات الداخلية، خلال الالتـزام، وفحص العقود والاتفاقيات والنشـاطات والعمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير؛ لتحقيق أهداف المؤسسـة المالية الإسـلامية بالطرق التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢ ـ الرقابة الشرعية الداخلية: نشاط مستقل أو يتبع وحدة أو قسم يعمل على العمليات، وأنها تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقررات هيئة الرقابة الشرعية وفتاواها بشكل يومي.

٣ ـ التدقيق الشـرعي الداخلي: نشـاط مسـتقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشـارية شـرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسـة، عن طريـق التحقق من اتباع المؤسسـة للضوابـط والفتـاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشـرعية، ويسـاعد هذا النشـاط في تحقيق أهداف المؤسسـة المالية الإسـلامية خلال اتباع أسـلوب منهجي منظـم ومنضبط؛ لتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر الشـرعية ونظام الرقابة الشـرعية وتحسينها، وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية.

٤ ـ الالتزام الشـرعي: وظيفة مسـتقلة، أو تتبع لدائرة أو وحـدة، تهدف إلى التأكد من امتثال البنك الإسـلامي وسياسـته الداخلية لجميع المعايير والإرشـادات وقواعد السلوك المهني الصادرة عن المؤسسـات الإسـلامية الدولية، والجهات الرقابيـة ـ إن تبنت معايير وإرشادات شرعية ـ، والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ورفع التقارير.

٥ ـ اختلاف مفهوم المراجعة الشـرعية عن التدقيق الشـرعي الخارجي، ولعل من أهم هذه الفروق يكمن في نطاق المهمة:

- نطاق المراجعة الشرعية يحدد من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- نطاق التدقيق الشرعي الداخلي نطاق واسع تكفله المعايير.

المطلب الثاني

جهاز الرقابة الشرعية (أهدافها وأهميتها، نماذجها ووظائفها)

أولًا: أهدافها وأهميتها:

تهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالمصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف، ولذلك فإن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

١. أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية وترصدها.

٢. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية، والإلمام بتطبيقاتها المهنية.

٣. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرًا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال

مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائمًا بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحًا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

٦. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقًا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

ولذلك فإن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية أهمية الرقابة الشرعية تكمن في أن الهيئات الشرعية ودورها الرقابي يعدُّ ضرورة شرعية وقانونية للصناعة المالية الإسلامية.

وتكتسي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هيكل المؤسسة المالية الإسلامية أهمية خاصة؛ ذلك أن شعارها لا يمكن أن يكون له رصيد من الحقيقة والواقع إلا بالتزام تلك المؤسسة لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، وسلامة تطبيقها.

ثم إن إنشاء هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد مسالة قانونية؛ حيث إن معظم المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى تنص في أنظمتها الداخلية ولوائحها على أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن عمليات المؤسسة وتصادق عليها.

ثانيًا: نماذجها:

يتألف نموذج الرقابة الشرعية من ثلاثة أنواع، وهي:

أولًا: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)

هي التي يتم فيها بحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي ودراستها قبل الشروع في العمل بها، ويتم ذلك من خلال:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي، الإشراف على إعداد نماذج العقود وصياغتها، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.

- إعداد دليل عملي شرعي، وهو دليل للإجراءات يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، مرورًا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة، وانتهاءًا بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات، وفتح اعتمادات، وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين، بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

ثانيًا: الرقابة المتزامنة (أثناء التنفيذ)

أثناء سير البنك الإسلامي في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف، وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات، ويتلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط أبرزها:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات، والمراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، وإبداء الملاحظات، ومتابعة تصحيحها أولًا بأول، واشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

– تقديم ما تراه الهيئة مناسبًا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

– سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ، وعمل اللازم تجاهها والتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم، مما قد يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته والاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف، وإبداء الرأي بشأنها.

ثالثًا: الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ)

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل البنك الإسلامي من الناحية الشرعية، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف الإسلامي، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة، منها:

– مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

– الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية، كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرًا دوريًا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات.

ثالثًا: وظائفها:

تتم الرقابة الشرعية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة، وقد حدد معيار الضوابط الصادر عن هيئة المحاسبة هدف ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية؛ حيث أكد على أن الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقًا لما قررته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويمكن جمع هذه المهام بما يلي:

١. فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك من خلال وضع خطط للتدقيق على المعاملات والمستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بحيث تشمل كافة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة ومتابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.

٢. مراقبة الأعمال المزمع القيام بها، أي: قبل البدء في العمل وهو ما يعرف بالرقابة السابقة، وأثناء العمل، وهو ما يعرف بالرقابة المتزامنة، وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.

٣. مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة مع الجهات المختصة في المؤسسة قبل أن يصدر تقريره النهائي.

٤. اكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولًا بأول في ضوء توجيهات الهيئة الشرعية، وتقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تتضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، ترفع إلى الجهات المختصة حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.

٥. متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى، والمراجعين الخارجيين، ووضع خطط لإدارة المؤسسة تتعلق بتدريب الموظفين وتثقيفهم في مجال المصرفية الإسلامية.

٦. إعداد مجموعة الدورات المستندية السليمة من الناحية الفنية والشرعية لجميع معاملات المؤسسة، ووضع إجراءات وضوابط واضحة لجميع معاملات المؤسسة، بحيث تقل احتمالية وقوع المخالفة الشرعية، كوجود نظام للرقابة الآلية.

المطلب الثالث

مهنة الرقابة الشرعية (أشكالها، أقسامها وآلية عملها)

أولًا: أشكالها:

يتضح أن جهاز الرقابة الشـرعية في الصناعة المالية الإسـلامية يُعنى أساسًـا بالحفاظ على التزام المؤسسـات المالية الإسـلامية بأحكام الشريعة الإسـلامية ومبادئها في جميع مجالات عمل تلك المؤسسات، ويتكون هذا الجهاز من أربعة أنواع أو مستويات أو أشكال من الرقابة الشرعية، ويمكن أن نحددها فيما يلي:

١. **هيئة الرقابة الشـرعية**، وهي: التـي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسـارات التي تـرد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسـة الماليـة، كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسـة وأنشـطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشـرعي حيالها، والنظر في العقود، وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

٢. **الرقابة الشرعية الداخلية**: حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن الرقابة الشرعية الداخلية تعني أساسًـا نظام الرقابة الشـرعي، وليس الجهاز الإداري أيًّا كان مسـتواه قسـم أو وحدة إدارية، والمسـئول على وضع هذا النظام هي المؤسسـة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشـرعية، أما ما يمثل جهازًا إداريًّا، وحدة أو قسـما ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية.

ونظرًا لعدم اسـتقرار المصطلحات في شأن الرقابة الشـرعية بشكل قاطع فسنستعمل مصطلح دائرة الرقابة الشرعية أو جهاز الرقابة الشرعية كوحدة إدارية ضمن هيكل المؤسسة المالية.

ويقصد **بالرقابة الشـرعية الداخلية** في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك، ويتولى مهمة تطبيـق توجيهـات هيئة الفتـوى والرقابة الشـرعية ومتابعة تنفيذ قراراتهـا وفحص العقود،

والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها، من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٣. **الهيئة العليا للرقابة الشرعية**، وهي: جهة شرعية عليا تتبع غالبًا البنك المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

وهناك شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ في الظهور، وهو ينمو شيئًا فشيئًا، وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية، وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى الخمس سنوات الأخيرة، وتتركز بشكل كبير في منطقة الخليج.

وسنتناول بشيء من الإيضاح والبيان الأشكال الثلاث الأولى لعلاقتها المباشرة بعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أما شركات المراجعة والرقابة الخاصة فيمكن أن تتناولها أبحاث ودراسات أخرى.

ثانيًا: أقسامها وآلية عملها:

تنقسم الرقابة الشرعية إلى رقابة شرعية داخلية، وخارجية:

أولًا: الرقابة الشرعية الداخلية

تهدف إلى إحكام المراقبة على أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته، من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بأعمالها من داخل المؤسسة.

وكما جاء في متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية: «تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف، ويجب أن تتم من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة حسب حجم المصرف تكون تبعيتها الهيكلية فنيًا لهيئة الرقابة

الشـرعية، ويجب على المصرف منح جهاز الرقابة الشـرعية الداخلية الصلاحيات اللازمة وغير المقيدة للوصول إلى كافة المعلومات والمستويات الإدارية اللازمة للقيام بمهامها».

وقد أشرنا سابقًا إلى مهمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية منوطة بهيئة الرقابة الشـرعية، وهـي هيئة مكونة من عـدد محدود من علمـاء الفقه والشـريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده؛ لضمان توافقها مع أحكام الشـريعة الإسـلامية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أجهزة:

جهاز الإفتاء، ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

- مراجعـة واعتماد نماذج العقـود والاتفاقيات والعمليـات العائدة لجميع معاملات المصـرف مع المسـاهمين والمسـتثمرين وغيرهم، وذلـك بقصد التأكد مـن خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

- تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

- التثبـت من شـرعية معاملات وعقود البنك الإسـلامي، وذلك من خـلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، وفي حال وجود خلل تتدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

- تمثيل البنك الإسلامي في المجالات الشرعية، وفي المؤتمرات والندوات؛ لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

- التحقـق من التـزام الإدارة التنفيذية في البنك بعرض جميـع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

- إعداد تقرير سـنوي لمجلس الإدارة في ضـوء اجتماع الهيئة، ويبين التقرير خلاصة مـا تـم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسـب

اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

جهاز الرقابة: يتكون من مراقب شـرعي مقيم، يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، ومهامه هي:

- التثبت من شـرعية التطبيق؛ وذلك بالمراجعـة المنتظمة للخطوات العملية، وتدقيق المسـتندات مـن وجهه نظر شـرعية، في مواعيد دوريـة، وإبداء الرأي الشـرعي والإجراء المطلـوب، ورفع تقارير دوريـة لهيئة الرقابة الشـرعية، تتضمن نتائـج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال البنك.

- تثقيـف العاملين في البنك الإسـلامي بالمبادئ الشـرعية الأساسـية؛ لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بفقه المعاملات.

- الإجابة عن تسـاؤلات الموظفين والعملاء بالنسـبة لشـرعية بعـض الإجراءات أو المعاملات.

- المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها؛ للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

- المراقـب الشـرعي هو حلقـة الوصل أو الجسـر الموصل بين الهيئة الشـرعية من جهة، ووحـدات الإنتاج المختلفة داخل البنك، وضمن هذا الإطـار يتفرع عدد من المهام والمسؤوليات التي يقم بها المراقب الشرعي، وذلك على النحو التالي:

- تنظيم اجتماعات الهيئة الشرعية بشكل دوري بما في ذلك إعداد جدول الاجتماعات، وإعداد محاضر الاجتماعات وترتيبها.

- مراجعة مشروعات الشروط والأحكام والمسـتندات المتعلقة بالمنتجات الجديدة قبل عرضها على الهيئة.

- إبداء الرأي الشرعي في الاستفسارات الطارئة، والرد على التساؤلات الشرعية التي ترد سواء من الموظفين أو العملاء.

- تبليغ الجهات المعنية بجميع قرارات هيئة الرقابة الشرعية وتوصياتها وفتاواها، وشرح متطلبات تطبيقها.

- مساعدة الوحدات الإنتاجية داخل البنك على تصميم الهياكل التمويلية والاستثمارية للمعاملات على أساس صحيح وعرضها على الهيئة الشرعية إن كانت معاملات جديدة واعتمادها إن كانت معاملات نمطية.

- الاطلاع على الشروط التعاقدية التي تتم إضافتها للعقود النمطية، والتأكد من موافقتها ومواءمتها لمقتضى العقد.

- القيام بأعباء التدقيق الشرعي الداخلي لجميع المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك وذلك من خلال فحص المستندات والعقود والاتفاقيات التي جرى تنفيذها ومراجعتها وتدقيقها، والتأكد من مطابقتها للقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، وبيان المخالفات الشرعية إن وجدت، واقتراح التوصيات اللازمة لتصحيح الأخطاء.

- تبويب جميع قرارات وتوصيات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية وترتيبها وفهرستها وتجهيزها للنشر وتزويد الجهات المعنية بملفات كاملة.

- يتعين على المراقب الشرعي حضور جميع اجتماعات الهيئة الشرعية ومتابعة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية وتوصياتها.

أمانة السرو، هي: الجهاز الإداري الذي يعد أعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويهيئها، ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

- تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في البنك وإعادة صياغتها ـ إن لزم الأمر ـ وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

- فهرسة الأسئلة المطروحة على الهيئة ومتابعتها.

- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولًا بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف، وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها، وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

- حضور اجتماعات الهيئة، وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.

- في حالة عدم وضوح جواب الهيئة، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

- مصاحبة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف الإسلامي.

أما فيما يخص آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية فتتم كالآتي:

- تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف الإسلامي، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية؛ حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

- تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونيًّا وما صدر عنه ملزمًا.

- تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

- تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف الإسـلامي التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناءً عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

وتحكم آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من القواعد نوجزها فيما يلي:

- تدرس الهيئة الموضوع المستفسـر عنه دراسـة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار، وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين، وقد لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات رقابة شرعية أخرى؛ لأن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها.

- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة.

- إذا كان الموضوع المستفسـر عنه فيه حكـم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخـذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها، مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

- تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشـريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشـريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلًا للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

- تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتنصب نفسـها مقام المسـاهمين والمودعين والعملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هناك إجماع على أن هيئة الرقابة الشـرعية ليست هيئة استشارية، بل لديها قوة إلزامية؛ بسـبب كونها الوجه الآخر لعمل البنوك الإسـلامية، وتأكيدًا لإلزامية قـرارات هيئة الرقابة الشرعية نصت أغلب قوانين إنشاء المصارف الإسلامية على التزام كل مصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية به يلتزم بقراراتها في كل تصرفاته ومزاولته لجميع أنشطته، كما تلتزم المصارف الإسـلامية بتنفيذ قراراتها، وعدم عرض أي منتج إسـلامي للجمهـور إلا بعد موافقة الهيئة عليه، وهذا يعطي قرارات الهيئة الشرعية قوة قانونية تساعدها في فرض رؤيتها.

وقد أُنشئت مؤسسات دولية مساندة للمصارف الإسلامية؛ لتساعدها على إصدار فتاوى موحدة، من أهمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي.

وقد أخذت هذه الهيئة العالمية على عاتقها تحقيق أمرين لتسهيل عمل الرقابة الشرعية:

١. شُكلت لجنة شرعية من كبار العلماء المسلمين العاملين في هيئات الرقابة الشرعية على مستوى العالم الإسلامي، إضافة إلى محاسبين وأساتذة جامعات متخصصين، وقاموا بحصر كل الأعمال التي يمكن أن تتم في المصارف الإسلامية وتحتاج إلى قواعد شرعية.

ووضعت هذه اللجنة معايير شرعية، ومازالت تضع معاير جديدة، حيث يحدد المعيار الخطوات الشرعية إلى يجب إتباعها في كل عملية من العمليات إلى تجرى داخل المصرف الإسلامي، دون الالتزام بتطبيق مذهب معين، وقد ساعدت هذه المعايير على توحيد الفتاوى الشرعية بين البنوك الإسلامية، مما انعكس على توحيد الإجراءات فيما بينها.

٢. سعت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) إلى تطوير مهنة الرقابة الشرعية بتحويل العمل الشرعي من مجرد استشارية فردية إلى مهنة مؤسسية، فالاستشارية الفردية معناها وجود مراقب يقدم استشارته للمصرف، فيلتزم بها أو لا يلتزم مما دفع هذه الهيئة الدولية إلى السعي لتحويل الرقابة الشرعية إلى مهنة مثل مهنة مراقب الحسابات.

ثانيًا: الرقابة الشرعية الخارجية:

يقصد بها عملية فحص وتحليل أنشطة وعمليات البنك الإسلامي، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة التطبيق وأخطائه، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديات اللازمة وتطوير الأداء.

تكمن أهميتها في:

- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

- تعزيز الصورة الحسنة للمؤسسات والمنتجات الإسلامية، والإطار العام للأداء الاقتصادي الإسلامي الرشيد.

- دعم وتطوير الهيكل الإشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية.

- زيادة الوعي العام بالجانب التطبيقي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المؤسسات والمصارف وغيرها من الجهات المعنية، على سلامة التطبيق من الناحية الشرعية.

وقد تتمثل الرقابة الشرعية الخارجية بوجود فريق مراجعة يتبع الجمعية العامة للمساهمين إداريًا وفنيًا وماليًا، أي: في جوانب التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير، وتكون مسؤوليتها تقديم رأي مستقل للمساهمين عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

نجد أيضًا رقابة المصارف المركزية الشرعية؛ حيث تطورت الرقابة الشرعية كمهنة في بعض المصارف المركزية في كثير من دول العالم، وقد زاد اطمئنان المتعاملين مع البنوك الإسلامية عندما تولت المصارف المركزية الإشراف على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية مهمتها إدارة الرقابة على المصارف الإسلامية.

ويعتبر وجود مراقب شرعي تابع للمصرف المركزي أمرًا ضروريًا للتأكد من شرعية عمليات المصارف الإسلامية، وحسن قيام الهيئة الشرعية للبنك بدورها.

المبحث الثاني

منظومة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية (الإطار المهني)

المطلب الأول

تمهيد حول المصارف الإسلامية الفلسطينية (مستقبل واعد)

نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين:

تُعد تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين المحتلة تجربةً ناشئةً، وهي قصيرة العمر؛ فقد بدأ الإعداد للعمل المصرفي الإسلامي بحلول العام ١٤١٥هـ وفق ١٩٩٥م، وبدأت الفكرة بإنشاء:

أولًا: البنك الإسلامي العربي:

حيث تأسس البنك الإسلامي العربي كشركة مساهمة عامة بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٩٥م تحت رقم (٥٦٣٢٠١٠١١)، وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام ١٩٩٦م، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين والبالغة ثمانية عشر فرعًا ومكتبًا، ولا يوجد للبنك أية فروع خارج فلسطين كما لا يوجد أي شركات تابعة حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧م.

ومن خلال رؤيته يسعى البنك الإسلامي العربي إلى ترسيخ العمل بالنظام المصرفي الإسلامي وتعميقه كخيار أول، والقيام بدور فعال في النهوض بالاقتصاد الفلسطيني، وتحقيق مبدأ التكافل، ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، وتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية وذات جودة عالية ومنافسة.

ثانيًا: بنك الأقصى الإسلامي:

حيث تأسس في ١٨/ ٧/ ١٩٩٩م، ومقره في رام الله، وله فرعٌ واحد في مدينة نابلس، وفي أواخر آذار سنة ٢٠١٠م تم بيع بنك الأقصى الإسلامي إلى البنك الإسلامي الفلسطيني.

ثالثًا: البنك الإسلامي الفلسطيني:

حيث تأسس كشركة مساهمة عمومية محدودة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٥م تحت رقم (٥٦٣٢٠٠٩٢٢) وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام ١٩٩٧م، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال ٤١ فرعًا ومكتبًا و٧٤ جهاز صراف آلي في جميع أنحاء فلسطين، وهناك خطط طموحة ليصبح عدد فروعه ٥٥ فرعًا ومكتبًا بحلول عام ٢٠٢٠م، مما يؤكد هويته كأكبر شبكة مصرفية إسلامية في فلسطين.

رابعًا: مصرف الصفا:

فقد تمَّ مؤخرًا تأسس مصرف الصفا كشركة مساهمة عامة قام على تأسيسه مجموعة من الشركات والمؤسسات الكبيرة والشخصيات الاعتبارية والطبيعية المرموقة في العام ٢٠١٦م، وباشر أعماله بتاريخ ٢٢/ ٩/ ٢٠١٦م كمؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، ويسعى مصرف الصفا إلى تلبية احتياجات السوق الفلسطيني من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية واستبعادًا للفائدة في جميع صورها وأشكالها، وكذلك ممارسة أعمال التمويل والاستثمار وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

ملامح لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية (إنجاز وعثرات)

الوضع التنظيمي:

عند النظر إلى البنوك الإسلامية الثلاثة في فلسطين نجد أن الرقابة الشرعية لها عدة أشكال من حيث الوضع التنظيمي والاعتراف، وهي عبارة عن إما دائرة مستقلة وإما وحدة/ قسم مستقل.

فبعض البنوك الإسلامية في فلسطين جعلتها دائرة مستقلة كباقي الدوائر، وخصصت لها كادر بشري كافي، كما خصصت لها ميزانية مالية مستقلة كافية للقيام بمهامها وأداء واجبها الرقابي، وبعض هذه البنوك العاملة جعلتها وحدة مستقلة تسعى في المستقبل القريب لتصبح دائرة، وحتى تكون الرقابة الشرعية مثالية في مصارفنا الفلسطينية لابد من اعتبارها دائرة مستقلة ماليًا وإداريًا تمامًا بحيث ينعكس ذلك على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وأن يظهر هذا الاستقلال بخط متصل تابع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا يمكنها من الأداء المهني بكل موضوعية واستقلالية دون التعرض لمواقف لا تناسب رأي الإدارة التنفيذية للمصرف.

التطور في أدوات الرقابة الشرعية:

صاحب تطور نشأة الرقابة الشرعية التطور في أدوات وأساليب الرقابة الشرعية على النحو التالي:

١. ابتداءً كان التدقيق بالاطلاع على المستندات ومدى مطابقتها لقرارات الهيئة.

٢. تم استحداث استمارات للتدقيق توضح الأمور التي ينبغي التدقيق عليها.

٣. تطور اختيار عينات التدقيق وفق منهجية مشابهة للتدقيق المحاسبي.

٤. الاطـلاع على محاضر مجلس الإدارة والتقارير الدورية التي ترفع إليه من قبل كل إدارة.

٥. اسـتحداث نظام الأرشيف الآلي لمحاضر الهيئة، وجميع العقود مما يسهل عملية الرجوع إليها.

٦. وضـع المنتجات في النظـام الآلي work flow كالمرابحة، واشـتراط الضوابط الشـرعية في عملية سـير المعاملـة، بمعنى: لا يُطبع أي مسـتند قبل الآخر، مثلًا اسـتمارة الموافقة، ثم الوعد والرغبة، ثم طلب الشراء ثم العقد، وهكذا مما يسهل عملية التدقيق.

٧. كان التدقيـق مرة واحدة في السـنة والآن أصبح في بعض المؤسسـات مرتين إلى أربع مرات في السنة.

٨. أصبح التدقيق على بعض المنتجات كالمرابحة عن طريق الحاسب الآلي، بمعنى: أن المدقق الشرعي يُعطى كشفًا في جميع المعاملات المبرمة في الفترة المدقق عليها، ومن ثـم يُعطى الصلاحية في الدخول إلى نظام الأرشـيف للتدقيـق على هذه المعاملات، وهذا يساعد على اختصار الوقت في التدقيق.

ولهـذا فإن جهاز الرقابة الشـرعية عبـارة عن عمل، وكل عمل لا بـد أن يعتريه بعض النقص، فجهاز الرقابة الشـرعية في مصارفنا الإسـلامية لا شك أنه فاعل في جوانب كثيرة، ولكنـه يختلف باختلاف التطبيـق، واختلاف الأفـراد الذين يطبقونـه، واختلاف وجهات نظرهم، وحتى ننصف هذا الأمر لابد أن نذكر الإنجازات والعثرات.

أولًا: على مستوى الهيئات:

الإنجازات:

١. وجود علماء وفقهاء متخصصين في هذا المجال (الجيل المؤسس).

٢. وجود جيل ثاني من العلماء والفقهاء الذين عاصروا الجيل الأول وأفادوا كثيرًا من علمهم وخبرتهم.

٣. وجـود جيل المراقبين والمدققين الشـرعيين اسـتفادوا من الجيـل الأول والجيل الثاني.

٤. وجـود بعـض أعضـاء الهيئات بشـكل دائم في بعـض المؤسسـات والمصارف الإسـلامية، مما سـاعدهم على تصور الجانب الفني التطبيقي للمعاملة بشـكل دقيق لكي يبنى عليه الحكم الشرعي بشكل دقيق بعد ذلك.

٥. بعض أعضاء الهيئة ترسـل إليه الاستفسـارات الشـرعية والعقود عن طريق البريد الإلكتروني ومباشرة يوافينا بالرد، وهذا لا يُغني عن اجتماعات الهيئة الشرعية ولكنه يساعد على اختصار وقت الاجتماع.

العثرات (الصعوبات):

١. ندرة المتخصصين الشـرعيين من العلماء في هـذا المجال خاصة بالجانب التقني والمصرفي والقانوني مقارنة بحجم العمل.

٢. ضغط العمل لا يساعد بعض أعضاء الهيئة على قراءة العقود قبل حضور الاجتماع مما يؤخر بعض البنود أو يتم إحالة العقد إلى أحد الأعضاء للنظر فيه.

٣. صعوبة التواصل مع بعض الأعضاء؛ لكثرة التزاماته الداخلية والخارجية.

٤. اختلاف الفتاوى في نفس الواقعة من عدة هيئات (التورّق، البطاقات الائتمانية).

٥. عدم التركيز على العلوم المسـاعدة، كعلم المحاسـبة، واللغـة الإنجليزية، وذلك لمعرفة قراءة بنود ميزانية الشركة وفهمها، وهذا يساعد كثيرًا في معرفة مقدار الزكاة وهيكلية الصكوك الإسلامية.

ثانيًا: على مستوى إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي:

الإنجازات:

١. تكامل مفهوم الإدارة عند بعض المؤسسات عن طريق:

- وضوح الهيكل التنظيمي.

- وضوح المسميات والتوصيف الوظيفي لها.

- وضع الأهداف في أول السنة ومتابعة تنفيذها.

- وضع ضوابط وإجراءات لعقود المؤسسة.

- وضع آلية واستمارات للتدقيق الشرعي تخدم جميع العقود.

٢. الاهتمام بتدريب موظفي المؤسسة على أساسيات المعاملات المالية المعاصرة.

٣. بعض المؤسسات أيضًا لم تقتصر على تدريب موظفيها فقط، ولكنها تجاوزت ذلك إلى جامعة النجاح الوطنية بنابلس، وبعض الجامعات الفلسطينية وهذا مدخل من مداخل الدعوة الذي تهدف إليه هذه المؤسسات.

العثرات (الصعوبات):

١. التفريق بين المدققين الشرعيين ومن يماثلهم في المهنة في الرواتب والمسميات كالمدققين الماليين.

٢. قلة التطوير المستمر للمراقبين الشرعيين والمدققين عن طريق الدورات والمؤتمرات.

٣. عدم حضور المراقب الشرعي في لجنة الائتمان ولجنة الاستثمار واجتماعات مجلس الإدارة.

٤. عدم التركيز على تدريب الموظفين ـ في بعض المؤسسات ـ على أساسيات المعاملات الإسلامية.

٥. بعض الموظفين يأتون من مؤسسات تقليدية بمناصب عالية، فلا بد من عقد دورات خاصة لهم.

٦. عدم وجود دليل للضوابط والإجراءات.

٧. عدم تدريب المدققين الشرعيين على أسس احتساب الزكاة.

٨. عدم إعادة النظر في العقود بعد فترة من العمل بها.

تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية غُرة شهر رمضان المبارك من عام ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨/٦م، والذي يأتي في إطار سعي سلطة النقد المستمر لتطوير منظومة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

والتأكيد على أن هذه الهيئة ستعمل على توحيد الأسس والأحكام الشرعية المتعلقة بصيغ المعاملات المصرفية والمالية وأدوات التمويل الإسلامية، والعمل على مراجعة صيغ العقود الشرعية اللازمة لتنفيذها وتحديد إجراءاتها، وإبداء الرأي الشرعي في مدى توافق المنتجات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية الجديدة التي ترغب المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة بطرحها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والواضح أن إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، جاء تنفيذًا لقرار مجلس إدارة سلطة النقد، ومتطلبات قانون المصارف بالخصوص؛ حيث تضم الهيئة في تشكيلتها نخبة من علماء الشريعة والفقه وذوي الخبرة في الصيرفة الإسلامية والقانون، وتتألف من: د. عبد المنعم أبو قاووق ـ رئيسًا للهيئة، د. ماهر خضير ـ نائبًا لرئيس الهيئة، د. محمد حنيني ـ أمينًا للسر، د. نعيم المصري، د. عبد الستار أبو غدة، وأ. محمود المرعة (خبراء على مستوى الصناعة المالية الإسلامية).

وتسعى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في عملها بما يخدم تطوير منظومة الصيرفة الإسلامية في فلسطين؛ حيث أكدت على أهمية دور هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف، وأن الهيئة العليا ستعمل على تنسيق تطبيق الأسس والأحكام الشرعية المتعلقة بصيغ المعاملات المصرفية والمالية وأدوات التمويل الإسلامية المختلفة، والنظر فيما يحال إليها من المصارف سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي أو الفصل في وجهات الرأي المختلفة.

وقد قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار مذكرات وتعميمات إلى المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، نذكرها فيما يلي:

١. تعميم رقم (٥١)، تاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٩م، إلى كافة البنوك والشركات الإسلامية، موضوعه: دور هيئة الرقابة الشرعية، ونصه: على كافة البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية العاملة في فلسطين التقيد بما يلي:

- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من حيث المشاركة الفاعلة في جميع الأنشطة المختلفة.

- تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.

- إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطية في أي تقرير سنوي أو مالي يُرسل إلى سلطة النقد، وإلاّ فإنّ سلطة النقد ستكون في حِلٍّ من اعتماد هذه التقارير.

- التقيد بهذا التعميم اعتبارًا من تاريخه.

٢. تعميم رقم (٤٠)، تاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٠م، إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، موضوعه: سياسة احتساب الأرباح العائدة وتوزيعها لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ونصه: استنادًا إلى معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار المحاسبة المالية رقم ٥) نرجو تزويدنا بالآتي:

- السياسة العامة المتبعة عند توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

- مثال عملي يوضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

- رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك على تلك السياسة، وموافقتهم على آخر عملية توزيع للأرباح لدى البنك.

٣. مذكرة رقم (٢٣)، تاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٠١م، إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وموضوعه هيئة الرقابة الشرعية، ونصه: انطلاقًا من رغبة سلطة النقد الفلسطينية

في تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، وللتأكد من قيامها بواجباتها، وبحيادية كاملة لضمان سلامة العمليات المنفذة من قِبل المصارف الإسلامية؛ للتأكد من مطابقتها للأُسس الشرعية، وأصول العمل المصرفي الإسلامي، لذا عليكم تزويدنا بما يلي:

- اسم رئيس هيئة الرقابة الشرعية مرفقًا بالسيرة الذاتية.
- السيرة الذاتية لبقية الأعضاء مبينًا فيها مكان عمله الحاليّ وعنوانه الكامل.
- صورة عن العقود المبرمة مع رئيس وأعضاء الهيئة.
- السياسات أو الأنظمة الداخلية المعدة من قِبل البنك والخاصة بنطاق عمل الهيئة.
- اجتماعات الهيئة التي عُقدت خلال عام ٢٠٠٠م مرفقًا بالمحاضر.
- الآلية المعتمدة للاجتماعات وتبيان فيما إذا كانت دورية أو عند الطلب.

٤. ونظرًا للأهمية التي توليها سلطة النقد الفلسطينية لتقارير هيئة الرقابة الشرعية، فقد جعلته جزءً من البيانات المالية الختامية للمصرف، كما ورد في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلق بنموذج البيانات المالية الختامية للمصرف المعمم على المصارف الإسلامية.

٥. تعميم رقم (١١١)، تاريخ ١/ ٨/ ٢٠٠٧م، إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وموضوعه: الصرف من المكاسب غير الشرعية، ونصه: بالإشارة إلى فتوى سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٧م، بخصوص تصرف المصارف الإسلامية بحساب المكاسب غير الشرعية، وبهدف توضيح آليات الصرف من حساب المكاسب غير الشرعية، على جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، التصرف في حساب المكاسب غير الشرعية وفق الآتي:

- وجوب التصرف في رصيد المكاسب غير الشرعية في الجوانب المجتمعية العامة، والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل، كالتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين.

- عدم جواز إنفاق المصرف أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواءً كان هذا الإنفاق في مجالات التدريب، الحملات الإعلانية والتسويق، رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية، الأتعاب الاستشارية، الهدايا والمصاريف النثرية، وأية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف؛ حيث يعتبر المصرف ملزمًا بتلك النفقات باعتبارها التزامًا مترتبًا عليه.

- ضرورة التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية في أوجه الخير وفي أوجه النفع العام والمترتبة له خلال العام، وكذلك عدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.

- يُعمل بهذا التعميم اعتبارًا من تاريخه وعلى جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين الالتزام التام بذلك.

٦. أصدرت سلطة النقد الفلسطينية دليلًا للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين تعليمات رقم (٣/ ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٩م، وقد تضمنت هذه التعليمات ملحقًا خاصًا بالمصارف الإسلامية.

من كل ما مضى نلاحظ أنّ سلطة النقد الفلسطينية قد اهتمت بموضوع المصارف الإسلامية، ودورها في الحياة الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني، والذي يحرص على أن يكون ربحه حلالًا، ورزقه حلالًا؛ لذلك وضعت القوانين التي تُنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية، في المصارف الإسلامية، وأصدرت التعليمات اللازمة لذلك.

ويجب أن تتأكد سلطة النقد الفلسطينية بأن المصارف الإسلامية في فلسطين تقوم بما يلي:

- استقلالية وفصل هيئة الرقابة الشرعية عن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي، فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفين داخل الهيكل التنظيمي للمصرف؛ حفاظًا على استقلاليتهم، فيتم تعيينهم وعزلهم، وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العمومية، وليس من قبل مجلس الإدارة، فضلًا عن مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

- تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية من خلال اعتبار رأي الهيئة ملزمًا للإدارتين العليا والتنفيذية، ونشر آراء هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها؛ ليتمكن كافة المتعاملين من لاطمئنان على الجانب الشـرعي، فضلًا عن الكشـف عن الخسـائر التي تقع وتحديد المسئولين عن إحداثها لتحميلهم المسؤولية طبقًا لشروط عقد المضاربة الشرعية.

- ضرورة وضع دليل شـرعي للمعاملات المالية المصرفية والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة، وإصدار نشـرات عـن توصياتهم، وعقـد الدورات والنـدوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.

- تقويـم بيئة العمل في المؤسسـات وهيئاتها الشـرعية من حيـث ملازمتها؛ لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تهتم بعض المصارف المركزية بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشـرعية بأي شـكل من الأشكال، فعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مسـتوى الرقابة الشـرعية، والتي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها؛ حماية لشرعية التصرفات والممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية.

ونلفت نظر الهيئة العليا للرقابة الشرعية في سلطة النقد الفلسطينية إلى قضايا مهمة:

الأولـى: لا بـد أن تكون قرارات وفتـاوى الهيئة العليا ملزمة للمصـارف الأعضاء إذا صـدرت بالإجمـاع، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة العليا أن المصلحة تقتضي الإلزام برأي معين.

الثانيـة: ضرورة أن تكون هيئـات الفتوى في المصارف الإسـلامية معتمدة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في سلطة النقد الفلسطينية.

الثالثـة: حـري بالهيئـة العليا السـعي إلى إصـدار موسـوعة فقهية اقتصاديـة بطريقة وبأسـلوب عصري، تشـمل جميع معاملات المصارف الإسـلامية وتكون دسـتورا ملزما لجميع المصارف.

المطلب الثالث

الرقابة الشرعية الفاعلة في المصارف الإسلامية الفلسطينية (طموح وتحديات)

رغم تكامل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الفلسطينية وترسخها للأسباب التالية:

- لأنها منتخبة من الهيئة العامة.

- لأنها مخولة من القانون؛ حيث نص على أن قراراتها ملزمة.

- لأنهـا محمية من سـلطة النقد الفلسـطينية، والتي بدأت تمارس دورهـا في الرقابة الشرعية، إلى الجوانب الفنية.

- لأنها مدعومة من الهيئات الدولية: AAOIFI، IFSB، CIBAFI.

- القوة الشخصية للفقهاء الممثلين للهيئة الشرعية.

- ازدياد تكاملها بالمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة الموحدة التي ساهمت في توحيد السلوك والإجراءات، وبصدور شهادات مهنية للتدقيق الشرعي CSAA.

إلا أن الرقابة الشرعية لا تزال تعاني ضعفا من جوانب ثلاثة، هي:

- الاستقلالية ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.

- تقاعس السـلطات الإِشـرافية وما في حكمها عن إكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.

- ضعف القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسـي الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

وفي ظل غياب جودة وكفاءة منظومة الرقابة الشرعية سينتج عنها ما يلي:

ـ ظهور مخالفات شرعية في بعض المعاملات على شكل حيل.

ـ تصبح الرقابة الشـرعية في المؤسسـات رقابة شـكلية تكميلية هامشـية، وبهذا تشبه المؤسسـات الإسـلامية المؤسسـات الأخرى، التي لا أثر لأحكام الشـرع عليهـا، أو في تعاملاتها أو سلوكياتها.

ـ وصلـت بعض البنوك إلى الاعتماد على غير ذوي الاختصاص بالفقه، أو على بعض المختصين غير المؤهلين الذين لا يعرفون عن المؤسسة الإسلامية إلا اسمها فتصدر فتاوى غيـر دقيقة، مما يوقع المؤسسـات في مخالفات شـرعية، فتفقد ثقة النـاس بها، وقد يؤدي الأمر إلى قطع التعامل معها عند فئة ليست بالقليلة من المتعاملين الملتزمين بدينهم، ويظهر ذلك إذا وجدت بدائل عن مثل هذه المصارف، وخاصة إذا صاحب ذلك إنشـاؤها من قبل من كان كسبه الربا.

ـ ضياع بعض حقوق العاملين أو المتعاملين؛ لأن غياب الشرع انفلات لسلوك الإنسان؛ لأنـه بطبعـه يميل إليه، ومن هنا لا بد مـن رقيب يضبط تعاملات وعقود هذه المؤسسـات المخالفة، وتخصص هذه الرقابة يقوم على معرفة أمور ثلاثة:

١ ـ طبيعة النشاط؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ ـ المناخ الذي تباشـر فيه المؤسسات أعملها، والذي تسيطر عليه القوانين والأنظمة الوضعية، وهذا يفرض صعوبات على هذه الهيئات، مما يتطلب تخصصًا ومهارة فنية دقيقة.

٣ ـ البعد العالمي في النشاط المصرفي والمالي، بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال التعامل مع المؤسسات في السوق العالمية.

لكـن الأمل يبقى معقـودًا بأن تزداد المعاييـر المهنية المصدرة أكثـر صرامة وقوة من جهة، وأن تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق تلك المعايير، واستخدام المراقبين والمدققين الشرعيين الأكثر تأهيلًا والأقوى حضورًا.

وأشـير هنا إلى أن الرؤية الاستشـرافية للتطوير المهني للرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية يقتضي أمورًا، منها:

- ضـرورة إحيـاء وتفعيـل دور الهيئـة العليـا للفتـوى والرقابة الشـرعية للمصارف الإسلامية؛ لتراجع فتاوى الهيئات.

- ضـرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشـكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

- ضـرورة تعميق التأهيل المصرفـي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشـتى أساليب الأعمال المصرفية.

- تعاون أعضاء الهيئة مع الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

- عقد الندوات على مستوى الهيئات في فلسطين لعرض ما يستجد من معاملات على الدولة.

- الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

- دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسـلامية، وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

- ضـرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهـد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقـد لقاءات بين أعضـاء هيئات الفتوى للمصارف الإسـلامية الفلسـطينية يجتمعون فيها ويتدارسـون المشـكلات التي تواجه المصارف الإسـلامية في فلسطين وسـبل الرقي في أعمالها.

الخاتمة

فـي ختام هذا التجميع لما وجدته مبثوثًا فـي بحوث المتخصصين والمهتمين بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذلك في بحوث العلماء، وقبل هؤلاء وأولئك ما نثره فقهاؤنا الأجلاء في كتبهم، مما له علاقة بالموضوع، فإني أقر بأنني لم أوف الموضوع حقه من البحث والدراسـة، وإن كنت أرى أن مثل هذا الموضوع مما يصلح أن يسـند إلى فريق عمل كامل، متنوع التخصصات، يشارك فيه باحث شرعي، وقانوني، ومحاسبي، واقتصادي مالـي؛ حتـى يتمكن الفريـق من تناوله بعلميـة فائقـة، وموضوعية ومهنية، يتـم فيه تحرير المصطلحـات، وتحديد المفاهيـم بدقة علمية لا مراء ولا جدال فيهـا، ثم وضع الضوابط والمعايير.

أكرر شـكري وتقديـري لكافـة العامليـن بالصناعة الماليـة الإسـلامية، وعلى وجه الخصوص **الهيئة الإسلامية العليا بالقدس بالتعاون من منصة الاقتصاد الإسلامي** الموقرين، ولكافة العاملين بالمصارف الإسـلامية الفلسـطينية وهيئاتها الشرعية، وشـكرنا واعتزازنا بكوادر الهيئة العليا للرقابة الشـرعية بسلطة النقد الفلسطينية، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشـيطان، وأسـتغفره تعالى وأتوب إليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين...

التوصيات

١. لابد لإدارات الرقابة الشـرعية في المؤسسات الإسلامية أن تولي الجانب الإداري من الهيـكل التنظيمي والوصف الوظيفـي والضوابط والإجراءات أهميـة كبيرة؛ لأنها من أساسيات صناعة الرقابة الشرعية لكي تصبح مهنة في المستقبل.

٢. إلزامية اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وإلزام التعامل بها.

٣. أن تولي المؤسسات الإسلامية جانب التدريب والتثقيف الشرعي للموظفين عامة، وللمدققين الشـرعيين خاصة، أهمية كبيرة لتواكب المسـتجدات في هذا المجال (التأهيل المستمر).

٤. نشر ثقافة المعاملات المالية بين الناس عن طريق حملة إعلامية.

٥. تفعيل جمعية أو رابطة المراقبين والمدققين الشـرعيين ونقلها من طور التنظير إلى واقع التطبيق والتمهين.

٦. أن تهتم مصارفنا الإسـلامية الفلسـطينية بالمراقبين والمدققين الشرعيين بتدريبهم بعض العلوم كعلم المحاسبة واللغة الإنجليزية والتقنية.

٧. أن تقوم بعض الجهات الأكاديمية والتدريبية الوطنية والمعتمدة في فلسطين بإعطاء شـهادات معتمدة للمراقبين والمدققين الشرعيين بمسـتويات معينة وفق شهادات ومناهج وعدد سنوات خبرة معينة.

٨. أن تعيـد هيئات الفتوى والرقابة الشـرعية النظر في الفتـاوى والعقود بعد فترة من الزمن في العمل بهذه الفتاوى والعقود لتصحيح الأخطاء وإزالة التعارض بين الفتاوى.

٩. أن تُلزِم سـلطة النقد الفلسـطينية كافة المؤسسات المالية الإسـلامية بتعيين مدقق

شــرعي داخلي كما يلزمها بتعيين هيئة شــرعية خاصة لشــركات التمويل وشركات التكافل التأمينية.

١٠. أن يكون هناك تساوٍ بين مهنة التدقيق المالي والتدقيق الشرعي في الراتب والترقي في الوظيفة وأن تكون تبعيتها مركزية للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، فارس أبو معمر، الجامعة الإسلامية غزة، ١٩٩٤م.

٢. الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها، محمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، العدد ٤٨، يونيو ١٩٨٦م.

٣. الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، د. أبو غدة مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل ـ القاهرة ـ العدد الأول.

٤. الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، حولية البركة ـ العدد الرابع رمضان ١٤٢٣هـ نوفمبر ٢٠٠٢م.

٥. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣هـ ـ أبريل ٢٠٠٢م، معيار الضبط رقم (١) ـ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٦. الأسس الفقهية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتوثيق الشرعي في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة ـ العدد الرابع ـ رمضان ١٤٢٣هـ ـ نوفمبر (تشرين) ٢٠٠٢م.

٧. الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ د. عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة العدد الأول ـ رمضان ١٤٢٠هـ ـ ديسمبر ١٩٩٩م.

٨. مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لعام ٢٠٠٢م، الفصل الثالث (الهيئة العليا للرقابة الشرعية)، المواد ١٨ ـ ١٩.

٩. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ـ المجلد الثالث ـ العدد الثاني ـ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤هـ، نحـو معايير للرقابة الشـرعية في البنوك الإسـلامية محمد فـداء الدين عبد المعطي بهجت.

١٠. كتاب بحوث مؤتمر جامعة النجاح، مؤتمر الصيرفة الإسـلامية بين الواقع والمأمول، بحث الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والطموح، د. معتصم اسكافي.

١١. الرقابة الشرعية: ودورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل، د. أحمد على عبد الله، حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١م.

١٢. تفعيل الرقابة الشـرعية بالمصارف الإسـلامية ـ د. أحمد على عبد الله ـ حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١م.

١٣. فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشـرعية للمصارف الإسـلامية، د. أحمد على عبـد الله ـ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشـرعية (بنك السـودان)، مقدمة لندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية: الوضع الراهن والتطورات المستقبلية ٢٤ ـ ٢٦ أبريل ٢٠٠١م ـ الخرطوم ـ نشـر البحث أيضًا في مجلة دراسـات مصرفية ومالية، العدد الخامس، ربيع أول وثان/ يونيو ٢٠٠١م.

١٤. الترشـيد الشـرعي للبنوك القائمة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ٣٨، (١٩٨٤م) د. محمد شوقي الفجري.

١٥. مرجعية الرقابة الشـرعية في المصارف الإسـلامية مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي ٢٠١٠م، أ. د. حسام الدين عفانة.

١٦. موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، أصدرته شورى للاستشارات الشرعية: http://www.shura.com.kw

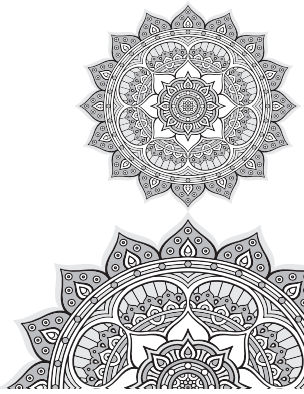

المحور الثاني

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

(نماذج إبداعية)

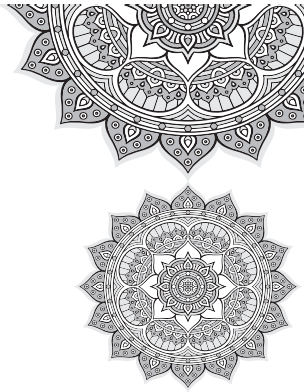

المحور الثاني

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)

وَيِشمَلُ الأَوراقُ الآتية:

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني أنموذجًا	د. عماد السعدي ود. أيمن جويلس
دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي	د. قتيبة العاني
الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كورونا «بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا»	د. نبيلة فارس علاونة
الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ومساهمتها في إحداث التنمية الشاملة	د. ليلى عيساوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)

بحث علمي مقدم للمؤتمر الأكاديمي السادس:
«المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»
من ٢٠ إلى ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م

إعداد الباحثين

د. أيمن جبرين جويلس
دكتوراه في الفقه المقارن
عضو هيئة الرقابة الشرعية
(الإطار النظري التأصيلي)

د. عماد السعدي
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي
المدير العام للبنك الإسلامي الفلسطيني
(النماذج العملية التطبيقية)

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسـداة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه وبعد:

فإن الشـريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وفي سبيل ذلك شـرعت الأحكام والتكاليف الكفيلة بتنظيم أحوال العبـاد، وجلب مصالحهم، ودفع المفاسـد عنهم، ومـن مصالح المعاش أن يحيا العبـاد بكرامة إنسـانية، ومكانة اجتماعية، ومستوى معيشي يحفظ نفوسهم من الهلاك، ويصونهم من الامتهان، وذل السؤال، بل يجعل منهـم منتجين فاعلين أملًا بالظفر بوسـام (اليد العليا) تعميرًا وإنفاقًا، وهذا لا شـك يخدم مقصد حفظ النفس الذي لأجله شـرعت التدابير الشـرعية، ولهذا حارب الإسـلام الجوع والفقر، ومنع السـؤال في غير ضرورة، ولأجل مقاصد عـدة، منها: حفظ النفس وكرامتها، شـرعت الزكاة والصدقـات والتبرعـات، والكفارات والنـذور، وإنفاق العفـو، والقرض الحسـن، والوصايا والأوقـاف والهدايا وغيرهـا؛ للتأكيد على ارتباط الإنسـان بالمجتمع ارتبطًـا عضويًا أصيلًا لا تنفك عراه عبرّ عنه الحديث الشـريف: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كالجسـد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، وفقه الجسـد الواحد، يعني تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي للفئات المستحقة، وتحمل المسـؤولية التضامنية الاجتماعية تجاه من ابتلوا بالفقر أو المرض أو كانوا ضحايا الجهـل والإهمال والتهميش أو التشـرد، فكانت المسـؤولية المجتمعية الملاذ الآمن لكل هذه الفئات من خلال اضطلاع الأفراد والمؤسسات والحكومات بمسؤولياتهم، وذلك بما ملكوا من إمكانيات، وما أوتوا من قدرات وموارد مالية، ومن هذه المؤسسـات المصارف الإسـلامية التي ولدت من رحم التكافل الإسـلامي، ومن وحي محاربة الربا والرأسـمالية الجشـعة التي تكـرس روح الأنانية، وتعزيز مبدأ الربحية المحضـة، بعيدًا عن مبدأ الحلال

والحرام، والثواب والعقاب، وبعيدًا عن المصالح المجتمعية المختلفة، وبما أن المصارف الإسلامية تنطلق من منطلقات شرعية، ومرجعية أخلاقية، فإنها تستند في رسالتها الجوهرية لمبدأ رعاية المسؤولية المجتمعية من مجالات إغاثية عاجلة أو تعليمة أو بحثية أو صحية أو بيئية، ومن هنا كان لزامًا على الباحثين إبراز أهمية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية وبيان مدى اهتمامها أو تطورها أو تقصيرها في هذا الجانب ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: **الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)**.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- التعريف بالدور الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- إبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية بما يعزز روح الانتماء للمجتمع.

٣- الإسهام في بيان الدور الريادي والرسالي للبنوك الإسلامية في بناء المجتمع.

٤- بيان سبل التخفيف من أعباء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية.

٥- إعانة العلماء والمجتهدين والباحثين وصناع القرار في تفعيل آليات المسؤولية الاجتماعية وتطويرها وترشيدها في ضوء مقاصد الشريعة الغراء.

٦- تزويد مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ومنصات علوم الصيرفة الإسلامية بمادة علمية وعملية حول الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول بعض الباحثين المسؤولية الاجتماعية، مثل: الزيود عبد الناصر طلب، الخشمان تالا عارف، الخشمان نادية إبراهيم (٢٠١٤م) واقع المسؤولية الاجتماعية لدى البنوك

الإسلامية: دراسة حالة البنوك الإسلامية في الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد (١٠)، العدد (٢)، والعاني، أسامة عبد المجيد (٢٠١٧م) طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد (١٣)، العدد (٣)، القاضي أحمد سامي (٢٠١٠م) المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر، هذه الدراسات وغيرها تناولت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية من الناحية الفلسفية ومفاهيمها في الغرب، ومقارنتها بالمصارف الإسلامية، وبعضها شمل مختلف البنوك تقليدي وإسلامي والشركات، وبعضها ركز على دراسة حالة (مصرف بعينه) من خلال مؤشرات أداء لقياس درجة اهتمامه بالجانب الاجتماعي، ولهذا ارتبطت بدراسة استبانات علمية، ورغم أهمية هذه الدراسات والأبحاث في إظهار هذا الجانب، ولكن يبقى بحث المسائل المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في غاية الأهمية؛ نظرًا لحاجة المجتمع، والحاجة إلى التخطيط في ضوء المقاصد والأولويات، والحاجة الملحة لتوظيف هذه المسؤولية المجتمعية في تحقيق التنمية الحقيقية في المجتمعات وتطويرها وتحديثها، والشرع لا يأبى أي جديد يتناغم مع محكماته، بل كل ما يحقق مقصوده يكون مقصودًا، وقد تميز بحثنا بالجمع بين التأصيل والتطبيق ومعايشة واقع التجارب العملية من خلال تجربة البنك الإسلامي الفلسطيني في جانب المسؤولية المجتمعية في فلسطين، وهذا بزعمنا يكسب البحث قوة علمية، ومصداقية واقعية.

خطة البحث:

اتبعنا في كتابة البحث المنهج الوصفي والاستقرائي مستفيدين من المنهج التحليلي، معتمدين على ما توفر لنا من مصادر ومراجع وأبحاث قديمة وحديثة، ويتم توثيق أي منقول، وما كان من نصوص شرعية يتم توثيقها حسب أصول المنهج العلمي.

وقد رأينا تقسيم البحث إلى مقدمة وأحد عشرة مبحثًا على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بتعزيز المسؤولية الاجتماعية.

المبحث الثالث: نماذج حضارية في المسؤولية الاجتماعية من التاريخ الإسلامي.

المبحث الرابع: أهم التشريعات الفقهية لتقوية الدور الاجتماعي للفرد والمجتمع.

ويشـير إلى الغايات المرجوة من تطبيق صيغ التمويل وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، ودور كل من القرض الحسن، ومخصصات التأمين التكافلي، والوصايا والأوقاف، والصدقات والتبرعات، والهدايا والجوائز، وصرف المكاسب غير المشروعية في وجوه الخير.

المبحث الخامس: أولويات المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

المبحث السادس: نماذج إبداعية في المسؤولية المجتمعية (البنك الإسلامي الفلسطيني نموذجًا) تعريف بالبنك ورسالته في الدور الاجتماعي وأولوياته.

المطلب الأول: نموذج المسؤولية المجتمعية في القطاع التعليمي والبحث العلمي.

المطلب الثاني: نموذج المسؤولية المجتمعية في القطاع الصحي.

المطلب الثالث: نموذج المسؤولية المجتمعية في دعم الفئات المهمشة.

المطلب الرابع: نموذج المسؤولية المجتمعية في العمل التطوعي.

المطلب الخامس: نموذج المسؤولية المجتمعية في العناية بالبيئة.

ثم خاتمة وتوصيات تتضمن أهم الأفكار والمقترحات والتوصيات المستفادة من البحث.

وأخيرًا الشكر الجزيل لمن سبقوا للعلياء، وبادروا لإحياء ميراث الأنبياء، وبعث همم العلماء، للسـادة الكرام في الهيئة الإسـلامية العليا، واللجنة العلمية التي بادرت لعقد هذا المؤتمر العلمي، واحتضان هذه الجهود المباركة، وجعله الله في ميزان حسناتهم.

ملاحظة: البحث قابل للتعديل والتصويب والملاحظات الخادمة حسب لجنة التحكيم.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية

بـدأت ظاهـرة الاهتمام العالمـي بالمسـؤولية الاجتماعية مع بداية القرن العشـرين، وازدادت أهميتها في مطلع القرن الواحد والعشـرين؛ حيـث تبنت الأمم المتحدة (الميثاق العالمي للمسـؤولية الاجتماعية) في عـام ١٩٩٩م، وهو عبارة عن مبـادرة مواطنة طوعية متعلقة بالشـركات يعرض تسـهيلًا وتعهدًا من خلال عدة آليات (سياسة الحوار، المعرفة، شـبكات محلية ومشاريع الشراكة)، ويعتمد هذا الميثاق على المسؤولية الاجتماعية العامة بما في ذلك شـفافية الشـركات، والقوى العاملة، والمجتمع المدني؛ للبدء والمشاركة في الأداء الجوهري المتعلق بمتابعة المبادئ المستند عليها الميثاق[١].

(١) طبيعـة المسـؤولية الاجتماعية في المصرف الإسـلامي (دراسـة حالة البنك الإسـلامي الأردني)، أ. د. أسـامة عبـد المجيـد العانـي، المجلة الأردنية في الدراسـات الإسـلامية، مـج (١٣)، ع (٣)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الاجتماعية في اللغة

المسـؤولية تعني: الْتِزَام الشَّـخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولًا أَو عملًا، وتعني: تحمل تبعات أمـر ما، وأَنا بَرِيء من مسـؤولية هَذَا الْعَمَـل، أي: لا أتحمل تبعاته، وَتطلـق (قانونًا) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا لقانون[1].

والاجتماعية نسـبة إلى الاجتماع، وهو ضد الفرقة، واسْـتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِـعٍ، وتجمَّـع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا مـن هاهنا وهاهنا، والجَمْع: اسْـمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ، وَيُقَـال: رجل اجتماعي مـزاول للحياة الاجتماعية كثيـر المخالطة للنَّاس، وفَـلاةٌ مُجْمِعةٌ ومُجَمِّعـةٌ: يَجتمع فِيهَا الْقَوْمُ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ خَـوْفَ الضَّلَالِ وَنَحْوِهِ، كأَنها هِيَ الَّتِي تَجْمَعُهم، وسُـمِّيَتِ الْجُمُعَةُ في الإسلام، وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ المسلمين فِي الْمَسْجِدِ، وعليه يكون مفهوم المسـؤولية الاجتماعية: تلك الحالة التي يلزم الإنسـان بها تجـاه الجماعة المجتمعة التي يجمع بينها وطن أو ميثاق أو قانون[2].

(١) بتصرف من المعجم الوسيط ـ مجموعة من المؤلفين، (١/ ٤١١)، مادة: سأله.

(٢) انظر: لسان العرب ـ ابن منظور، (٨/ ٥٩) مادة: جمع؛ المعجم الوسيط، (١/ ١٣٥)، مادة: جمع.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية الاجتماعية في الاصطلاح:

ثمة تعريفات متعددة للمسؤولية الاجتماعية تبعًا للفلسفة التي انطلق منها تصور الباحثين لمفهومها، ومن أهم تعريفاتها:

١) عرفها بعض الباحثين: أن المسؤولية الاجتماعية هي عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع، وبما يحقق مصلحته، وينظر إليها على أنه التزام من قبل المنظمة تجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامه بالكثير من الأنشطة الاجتماعية، مثل: محاربة الفقر، ومكافحة التلوث، وخلق فرص العمل، وحل الكثير من المشاكل: الصحة، الإسكان، المواصلات، وغيرها من الخدمات[١].

٢) مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، هي: تصرف المنظمات على نحو يتسم بالمسؤولية والمسائلة، ليس فقط أمام أصحاب حقوق الملكية، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بمن فيهم الموظفون، والعملاء والحكومة والشركاء والمجتمعات المحلية، والأجيال القادمة[٢]، وعند التأمل نجد تعريف المسؤولية بالمسؤولية، اللهم إضافة مسائلة أشعر بكونها إلزامية، ولكن ثمة أعمال وأنشطة طوعية.

٣) عرفها السحيباني بأنها: عقد أخلاقي طوعي تتحقق فيه المنفعة المتبادلة يبرم بين الشركة (المالكون، المدراء، العاملون)، والمجتمع (المستهلكون، الموردون، المجتمع

---

(١) المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ للمسؤولية الاجتماعية، أ. مقدم وهيبة، أستاذة مساعدة بجامعة مستغانم، د. بكار بشير، أستاذ محاضر بجامعة مستغانم ص٩، ٨ نقلًا عن (الحوري والزيادات وعبابنة، ٢٠٠٩م، ص: ٥).

(٢) المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ للمسؤولية الاجتماعية، أ. مقدم وهيبة، أستاذة مساعدة بجامعة مستغانم، د. بكار بشير، أستاذ محاضر بجامعة مستغان ص٩ نقلًا عن (الاسرج، ٢٠١٠م، ص: ٤).

المحلي، المنافسون، البيئة، الحكومة) الذي تعمل فيه بكافة عناصره؛ حيث يتم بموجب هذا العقد القيام بواجبات من كلا الطرفين؛ للوصول إلى الصالح العام، وتحقيق التنمية لكليهم[1]، وعند التحقيق في أبعاد المسؤولية نجد أن جزءًا كبيرًا منها عقد أخلاعي إلزامي وليس مجرد طوعي.

٤) مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى هيئة المقاييس العالمية (الآيزو) عرفتها بأنها: مسؤولية المنشأة تجاه تأثيرات قرارتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، وذلك من خلال سلوك أخلاقي يتسم بالشفافية، والذي من شأنه المساهمة في التنمية المستدامة التي تحرص على صحة ورخاء المجتمع، وتراعي في الاعتبار توقعات الأطراف المتعاملة معها بما يتماشى مع القوانين المطبقة، ومعايير السلوك الدولية[2].

وأيضًا خلا التعريف من استيعاب الإلزامية والطوعية، وربطها بتوق وآمال المحيط والبيئة للمنشأة، وأيضًا ركز على المنشأة دون الأفراد.

وأرى أن المسؤولية الاجتماعية، هي: (اضطلاع كل من الفرد ومؤسسات المجتمع ومنظماته الخاصة، أو العامة بالمهام الواجبة، أو الطوعية التي ينبثق عنها تبادل منافع مجتمعية ملحة كالصحة والبيئة والتعليم ومكافحة الأمية والفقر، منافع يحتاج إليها مختلف شرائح المجتمع، وخاصة الفئات المهمشة).

(١) صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف)، ٢٣ ـ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان، ص٤ نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني، ص٢٨٠.

(٢) المواصفة القياسية الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، ص٣.

المطلب الثالث

تعريف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي

تختلف فلسفة المسؤولية الاجتماعية في الإسلام عن غيرها من التصورات تعبًا لتباين المنطلقات، ففي التصورات البشرية تنطلق من كونها مسؤولية إنسانية أو نفعية، وتخلو في معظمها من البعد الديني والأخروي للبشر، ولهذا تفوقت آفاق المسؤولية الاجتماعية، عن مثيلاتها بأنها اشتملت على معان أخرى غير المعاني الإنسانية والاجتماعية وتخطت حدود الدنيا لتتصل بالآخرة باعتبارها المستقبل الحقيقي للمؤمن، ويحسن التعرض لبعض تعريفات المسؤولية المجتمعية، ومن أهمها:

١. عرفها عثمان، بأنها: (المسؤولية الفردية عن الجماعة، وهي: مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها، أي: أنها مسؤولية ذاتية أخلاقية، وتتصف المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، في كافة جوانبها ومستوياتها بأنها شاملة ومتكاملة ومتوازنة)[١]، ركز التعريف على جانب المسؤولية الفردية تجاه المجتمع لكنه وصف المسؤولية بالتوازن بحيث لا تطغى مصلحة المجتمع على الفرد، وبالتالي يعد التعريف شاملًا، والأولى الإشارة لمسؤولية المجتمع.

٢. عرف المغربي المسؤولية الاجتماعية بأنها: التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها؛ نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة[٢]، أورد مسؤولية

---

(١) المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، دراسة نفسية ـ سيد أحمد عثمان، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣م، ص٤.

نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني ص٢٨٢.

(٢) المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ـ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المعهد العالمي للفكر =

المنظمة، وإن كان الأولى إيراد مسؤولية الفرد بالتوازي مع مسؤولية المنظمة.

٣. عـرّف العانـي بأنها: (مسـؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشـريعة الإسـلامية، كمصدر وكموجب للتكليف؛ لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة)[١]، من أشمل التعريفات وأدقها؛ حيث شـملت المسؤولية الفرد والمجتمع وتم الإشـارة لمرجعية المسؤولية وهي الشريعة والإشارة لمكاسب الدنيا والآخرة، والأولى استبدال التزام بمسؤولية من باب عدم التعريف الشيء بنفسه، وأرى إضافة بعض القيود الأخرى؛ ليكون جامعًا مانعًا.

فيكـون التعريف الـذي أقترحه: (التـزام الشـخصية الطبيعية، والشـخصية الاعتبارية بالخطاب الشرعي في إطار الواجبات والمندوبات بتحقيق المنافع الدنيوية للفرد والمجتمع على سبيل التعاون والتكافل امتثالًا للخطاب الشرعي).

وبهذا يتبين تفوق مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإسلام على مفهومها في الثقافات الأخـرى، وذلك من حيث الهدف ومصدر التشـريع، وموجبات التكليف، وشـكل العائد المرجو من المسؤولية الاجتماعية لدى الفكرين؛ إن هدف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي هو تحقيق المنافع المادية في الآجل الطويل، بينما تهدف في الفكر الإسـلامي إلى تحقيق منافع الدارين (الدنيا والآخرة)، كذلك يلاحظ اختلاف مصدر التشـريع للمسؤولية الاجتماعية، ففي الوقت الذي يكون فيه التشـريع الحكومـي، أو فكرة المصالح المتبادلة، هي المصدر في الفكر الغربي، نجد أن المصدر في الفكر الإسلامي هو الشريعة السمحاء، وفي الوقت الذي تكون فيه الظروف البيئية والاجتماعية مسـببة لقيام المؤسسات المختلفة بمسـؤولياتها الاجتماعيـة في الفكر الغربي، نجد أن الشـريعة الإسـلامية ذاتهـا، هي التي تحكم المؤسسـات للقيام بواجباتها تجاه العاملين فيها، والمجتمع الذي تعمل فيه، وحيث إن النتائـج المرجوة للمسـؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي تحـدد في ضوء معايير الربح

= الإسـلامي، دراسـات في الاقتصـاد الإسـلامي (٢٨)، القاهـرة، ١٩٩٦م، ص١٣ نقـلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني، ص٢٨٣.

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٢.

أو الخسارة التي تعود على المؤسسة، في الوقت الذي تبتغي فيه في الفكر الإسلامي، منفعة الدنيا والثواب في الآخرة، ويمكن تلخيص مجمل الاختلاف بوجود بعد أخروي للمسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي مصدره الشريعة الإسلامية، بينما لا نجد هذا البعد في الفكر الغربي[1].

مواطن اختلاف المسؤولية الاجتماعية ما بين الفكر الغربي والإسلامي[2]

البيان	الفكر الغربي	الفكر الإسلامي
الهدف	تحقيق المنافع المادية في الآجل الطويل	تحقيق كافة المنافع في الدنيا والآخرة
مصدر التشريع	التشريع الحكومي وفكرة المصالح المتبادلة	الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي
موجبات التكليف	ظروف بيئية واجتماعية	الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي
دوافع الالتزام	مبادئ وضعية (الإنسانية، الوصاية أو النظارة، أراء المصلحين)	قواعد الاقتصاد الإسلامي ومبادئه القائمة على الشريعة الإسلامية
العائد	الربح أو الخسارة	المنفعة الدنيوية والثواب في الآخرة
مجال التطبيق	المساهمون، العاملون، المتعاملون، المجتمع المتواجد فيه	المساهمون، العاملون، المتعاملون، المجتمع المتواجد فيه

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٢.

(٢) طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٣، عمل الباحث بالاعتماد على:

- عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٢١، جدول (١).
- محمد صالح علي عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، طبيعتها وأهميتها، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠م، ص٩٤ ـ ١٠١.

المطلب الرابع

تعريف المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية

انطلقت المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي بهدف تقدمات بديل إسلامي متوافق مع الشريعة الإسلامية عن المؤسسات الربوية التي تعتمد الإقراض الربوي، وبدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها وخدماتها المتوافقة مع الشريعة بحيث أصبحت حاضرة وبقوة في الأسواق المالية محليًا وعالميًا، ومع حضورها وتقدمها تزداد مسؤولياتها الاجتماعية بحيث أصبح لها رسالة مجتمعية يتطلع لها المساهمون والمستثمرون والعملاء والحريصون على التعاملات الشرعية، ومن هنا كان لا بد من التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ومن أهمها:

١) يرى المغربي بأن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: (التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به، والمتأثرة بنشاطه، سواء بداخله أو خارجه، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات)[1].

٢) يرى عياش أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، هي: (التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل، ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات، وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى، والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي،

(١) المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ـ المغربي، ص١٦، نقلاً عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٣.

وفي تحقيق التنمية الشاملة)[1].

وأرى أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، تعني: (التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في تحمل أعباء ومتطلبات العمل الاجتماعي التكافلي لمختلف أطياف المجتمع، وخاصة ذوي الاحتياجات المادية، وبما يشمل تحمل المتطلبات الاجتماعية للعاملين في المصرف، وبما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للفقراء، ولذوي الدخل المحدود، وذلك على سبيل الامتثال للخطاب الشرعي وجوبًا أو تطوعًا).

(١) المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، طبيعتها وأهميتها، محمد صالح علي عياش، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠م، ص٩٤ ـ ١٠١، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٣، ٢٨٤.

المبحث الثاني

عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بتعزيز المسؤولية الاجتماعية

يرتبط استقرار المجتمع وازدهاره وتطوره ونهضته بمدى تماسكه وتلاحمه وتراحمه بما يجعله قويًا وآمنًا ومهابًا بين الأمم والشعوب، ومن مقومات هذا التماسك والاستقرار تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الالتزام بالتدابير والتشريعات الإسلامية التي تكفل إعانة المحتاجين، والقضاء على البطالة، ومحاربة الفقر، وكفاية الفقراء والأيتام والفئات المهمشة في المجتمع من خلال إلزام الدولة ومؤسساتها ومنظماتها الرسمية والأهلية بالاضطلاع بواجباتهم الشرعية والقانونية والأخلاقية من جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، وإنشاء صناديق للتبرعات لصالح هذه الفئات، ودعم المشاريع التنموية التي تمنع البطالة وتحد من الفقر، وتشجيع المواطنين على البذل والإنفاق في الصدقات الجارية والأوقاف والوصايا، ولهذا وجدنا الإسلام يعتني عناية خاصة ومميزة بحث المكلفين على تحمل المسؤوليات الاجتماعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن أهم خصائص المسؤولية الاجتماعية في الإسلام استنادها للعقيدة الإسلامية [ولا يتصور في الحقيقة إنسان مسلم متزن الفهم معتدل الخُلق يحمل في نفسه الحقد والغل والحسد لأخيه في العقيدة، حتى إن كان هذا الأخ مقصرًا أو مذنبًا...، كما لا يتصور أن يظلم مسلم مسلمًا أو يقصر في حقه أو يدخل الشقاء عليه، ثم يبيت سعيدًا غير مؤرق، وغير مضطرب؛ بسبب جنايته على أخيه في العقيدة أو الدين أو في الإنسانية، فالذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، والذين يسيئون إلى الجار أو القريب أو الزوجة أو البنت والذين يكذبون في المبايعات، ويخدعون ويغشون في المعاملات، والذين يبيتون شباعًا وجيرانهم جياع، ويمرضون من كثرة الترف وهم يعلمون بمرضى من قلة ما يجدون...، هؤلاء حين تقرأ جزاءهم في الكتاب والسنة

تجدهـم مرفوضين من ديون الإسـلام محكـوم عليهم بالهوان والعـذاب إلا أن يتوب الله عليهم...][1].

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص٢٤.

المطلب الأول

عناية القرآن الكريم بتعزيز المسؤولية الاجتماعية

جاء الخطاب الشرعي صريحًا في وجوب تحمل المسؤولية المجتمعية، ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك:

١. الأمر بالتعاون على البر ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[١]، والبر اسم جامع للخير[٢]، وشامل لكل ما أمر به الله ورسوله من الشعائر والعبادة والأخلاق والتكافل الاجتماعي وخير تفسير للبر ما جاء في سورة البقرة ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[٣]؛ حيث ذكر إيتاء المال، وهو أوسع من فريضة الزكاة، وهذا يشمل أهم أبواب المسؤولية المجتمعية فيما يتعلق بنفقات الأقارب، وكفالة الأيتام وسد حاجة المساكين والسائلين، وذكرت الآية أيضًا فريضة الزكاة، وهي تمثل واجبًا ماليًّا إلزاميًّا من أهم مصارفه الفقراء والمساكين، وهذا أوضح معاني المسؤولية المجتمعية.

٢. قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾[٤]، الحث على التطوع، والتبرع بجزء من الأرباح، والهبات والصدقات العامة والتبرع بالتقنيات اللازمة لمشاريع مستشفيات ومدارس يدخل معظمه في باب التطوع.

---

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) تفسير القرطبي، (٢/ ٢٣٨).

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٤.

٣. قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[١]، وفي الآية بيان لوجود حق في مال الأغنياء لصالح الفقراء، وهذا من أهم مظاهر المسؤولية المجتمعية.

٤. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٢]؛ فالنفقة جاءت مطلقة تشمل القريب والبعيد، والقليل والكثير، بل بلغ بهم الإيمان مبلغًا أنهم يبذلون المال في كل أحوالهم، وهذا يعكس أهم دافع يميز المسؤولية المجتمعية في الإسلام وهو الإيمان.

٥. قال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[٣]، «فأيّ رباط أقوى من هذا الرباط بين العقيدة السليمة، والواجبات الاجتماعية المشروعة، وفي أي مذهب من مذاهب التشريعات الأرضية جُعلت الرحمة الاجتماعية، والتعاون الإنساني، والحرص على نفع الآخرين أساسًا يبنى عليه تقويم الإنسان وجزاؤه؟...»[٤].

٦. قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾[٥]، وفي الآية بيان جواب من دخل جهنم أن ما أوردهم المهالك سببان أساسيان، هما: تضييع حق الله (الصلاة) وتضييع حق المجتمع (المسكين)، وهذا يظهر كم للمسؤولية المجتمعية من مكانة عظيمة في الفكر الإسلامي.

٧. قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ٣٠ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ٣١ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[٦]، «ألست ترى معي في نظم هذه

---

(١) سورة الذاريات، آية ١٩.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٤.
(٣) سورة الماعون، الآيات ١-٣.
(٤) السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٢.
(٥) سورة المدثر، الآيات ٤٢-٤٤.
(٦) سورة الحاقة: الآيات ٣٠ ـ ٣٤.

الآيات وسياقها ما يوقفك لترى روعة القرآن الكريم، وهو يرفع من شأن الوجبات الاجتماعية، ويجعل رتبتها تلي رتبة الإيمان، كما يجعل عدم الإيمان مصدر الشقاء للمجتمع الإنسان؟»[1].

٨. قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[2] «ويلاحظ أن المذكور في الآيات سوى التصديق بيوم الدين والصلاة... إنما هو واجبات اجتماعية، وأخلاق تربط المسلم بغيره على صورة فيها التضحية من أجل هذا الغير والالتزام معه بأداء حقوقه والاهتمام بها»[3].

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٣.
(٢) سورة المعارج: الآيات ٢٢ ـ ٣٥.
(٣) السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٦.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بتعزيز المسؤولية الاجتماعية

من تتبع السنة النبوية بأقوالها وأفعالها وتقريراتها ظهر له بجلاء حرص النبي ﷺ على إرساء مبادئ التكافل والتراحم والمسؤولية المجتمعية فهي عند المسلمين عبادة وقربة قبل أن تكون مجرد مواساة اجتماعية، وهناك مئات النصوص في السنة تدعو لمبادئ المسؤولية المجتمعية فردية كانت أو عائلية أو جماعية، ومن هذه النصوص:

١) قَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها: (كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ)[١]، فمساعدة المعدوم، وإكرام الضيف، وإعانة المثقلين بالمصائب والمتاعب من أهم صور المسؤولية المجتمعية، والنبي ﷺ قدوة لأمته، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات.

٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[٢].

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧) ٣، كتاب الوحي ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) ٢٤٨٦، كتاب الشركة ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤) (٢٥٠٠)، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ ـ بَابُ فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ رقم (٢٦٩٩).

٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[١].

٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٢].

٦) عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٣].

٧) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[٤].

٨) عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[٥].

٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتُهُ فَمَّا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرَ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) ٤٨١، كتاب الصلاة ـ بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) (٢٥٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب ـ بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢) ١٣، كتاب الإيمان ـ بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٦٨) (٤٥)، كتاب الإيمان ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠) ٦٠١١، كتاب الأدب ـ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٩) ٦٠٠٦، كتاب الأدب ـ بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٩) ٦٠٠٥، كتاب الأدب ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.

(٦) الشمائل المحمدية للترمذي ط المكتبة التجارية، (ص: ٢٩٤) ٣٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ.

١٠) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: ـ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ـ «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

من خلال عرض هذه الروايات التي جاء بعضها في أعمال وقربات اجتماعية خاصة، وبعضها جاء عامًا ندرك أهمية التكافل الاجتماعي، وأنها تمثل أصلًا شرعيًا يتنوع بين الواجب والمندوب، وأقل حالاته المندوب، وأنها تمثل أصلًا أخلاقيًا به يسعد المجتمع وبدونه يشقى.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) ٨٩٣، كتاب الجمعة ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) (١٨٢٩)، كتاب الإمارة ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

المبحث الثالث

درجات المسؤولية الاجتماعية في الإسلام ومجالاتها

تنوعت التشريعات الإسلامية في حث المسلمين على تحمل أعباء المسؤولية الاجتماعية؛ فمنهـا ما جاء على سـبيل الإلزام الشـرعي بحيث يأثم المسـلمون القادرون علـى تنفيذ هذه المسؤولية بتركها، ويثابوا ويمدحوا إن قاموا بها، ومنها ما جاء على سبيل الندب والاستحباب الشـرعي بحيث يكافئ المبادرون لها عند الله تعالى، ويمكن تصنيف درجات المسـؤولية من حيث الإلزام والتطوع ومن حيث المطالب بها إلى الدرجات والمستويات الآتية:

المطلب الأول

المسؤولية الاجتماعية الإلزامية

ويقصد بها: وجوب التكافل الاجتماعي العام ورعاية ذوي الحاجات في المجتمع من خلال تنفيذ تشريعات إسلامية تكفل تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي، مثل: تحصيل الزكاة؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٢)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣).

ومن هنا أجمعت الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض على كل مؤمن إذا تحققت شروطها، وانتفت موانعها، وأنه لا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال، وللإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها، وأن من منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر، وتؤخذ من ماله، ومنع الزكاة جحدًا لها ردة، والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة(٤).

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: الآيات ٣٤-٣٥.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) ١٣٩٥، كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ـ ابن القطان (١/ ١٩٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٩٢).

ومن المعلوم شـرعًا وجود حقوق مالية واجبة علـى المكلف غير الزكاة منها وجوب الكفـارات، ومنها ما يتعلق بالديات، وضمان المتلفـات، والتعويض، ووجوب النفقة على الأقـارب وصلة الرحم فـي جانبها المالي، وهناك حقوق مالية عامـة يحتاج إليها المجتمع في حال لم تكف الزكاة لعلاج تبعات الأعباء المجتمعية، أو نشبت حرب، أو نزلت كارثة، ولم تف موارد الدولة في سد العجر والحاجة، فيجوز لها أن تفرض على المسلمين ضريبة لسد ذلك العجر؛ قال ابن حزم: «وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُـمْ السُّـلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَـائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْـلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّـتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْـكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّـمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ»[1]، وإلى هذا ذهب عدد مـن الصحابة والتابعين والفقهاء قديمًـا وحديثًا، ومن أدلة وجوب حقوق أخرى غير الزكاة في أموال المسلمين:

١) قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2]، قـال القرطبي في بيانها: [قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ اسْـتَدَلَّ بِـهِ مَنْ قَـالَ: إنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِـوَى الزَّكَاةِ وَبِهَا كَمَـالُ الْبِرِّ، وَقِيلَ: الْمُـرَادُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إن فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ[4]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَانُ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ»[5]، قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مَعْنَى

(١) المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨١).
(٢) سورة البقرة: آية ١٧٧.
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٩) ١٩٥٣، كتاب الزكاة ـ باب زكاة الحلي.
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠) ١٧٨٩، كتاب الزكاة ـ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ.
(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٩) ٦٦٠، أبواب الزكاة ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

مَا فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ﴾ فَذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، لَيْسَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ تَكْرَارًا، وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

٢) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]؛ ذهب قوم إلى أن العفو الزكاة المفروضة، وذهب آخرون إلى أن العفو فيها ما سمح به المعطي، وذهب بعضهم إلى أنه ما فضل عن العيال، والآية على الندب لا على الوجوب مثل قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾[3]... الآية، وذهب بعضهم إلى أنه ما فضل على العيال والآية على الوجوب، وذهب قوم إلى أن ما في المال حق سوى الزكاة وأنه المراد بالآية[4].

٣) اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)[5].

٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[6]، فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى وَافْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إلى الْأَبَوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ، وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ؟[7].

٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[8]،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).
(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.
(٣) سورة البقرة: آية ٢١٥.
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢٨٢).
(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).
(٦) سورة النساء: آية ٣٦.
(٧) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).
(٨) سورة المدثر: الآيات ٤٢-٤٤.

فَقَرَنَ اللهُ تَعَالَى إِطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ[1].

٦) عن عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةَ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»[2].

٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[3].

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٤) ٣٥٨١، كتاب المناقب ـ بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإسلام، صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٧) (٢٠٥٧)، كتاب الأشربة ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ، المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤) (١٧٢٨)، كتاب اللقطة ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ.

المطلب الثاني

المسؤولية المجتمعية الواجبة من حيث المطالب بها

الأول: المسؤولية الاجتماعية العينية:

- فالواجب العيني، هو: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة والحج، والوفاء بالعقود، واجتناب الخمر والميسر[(١)].

- ومثال فرض العين ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام، والمقصود بتكليف الأعيان، حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به[(٢)]، وواجب العين لا يسقط بفعل الغير، بخلاف واجب الكفاية[(٣)]، ومن صور المسؤولية المجتمعية العينية وجوب الزكاة على الأغنياء من مالكي النصاب، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات.

الثاني: المسؤولية الاجتماعية الكفائية:

والواجب الكفائي، هو: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء،

---

(١) علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة، (ص: ١٠٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ العز بن عبد السلام (١/ ٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

ورد السلام، وأداء الشهادة، فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيًّا كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها في بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها[1]، ومثاله: تعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين، إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب، وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام، والإمامة العظمى والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن[2].

ومن صور المسؤولية المجتمعية الكفائية قيام أغنياء أو شركات أو مؤسسات بأعباء اجتماعية ليسوا ملزمين بعينهم للقيام بها كمحو الأمية وفتح المدارس، وإنشاء المشاريع الصغيرة، ومحاربة البطالة، فهذه متطلبات مجتمعية وتعليمية وصحية مهمة جدًا، فإذا قام بها هؤلاء أسقطوا الإثم عن الباقي، ولكن في حال تعطيل مصالح المسلمين في أي مجال، فإن الجميع آثم إلى أن يقوم البعض بعلاج الخلل وسد الحاجة.

لكن حديثنا محصور في أهم واجب مالي عام في حق المسلم وهو الزكاة، وهذا الواجب يسهم مع مختلف التشريعات في علاج شتى المشاكل المالية الاجتماعية كالفقر والبطالة.

المقصود بالمسؤولية المجتمعية الواجبة العينية أو الكفائية:

القيام بالمهام والأعباء التكافلية والإسهام في سد حاجات المجتمع الإنسانية والإغاثية التزامًا امتثالًا والتزامًا بالواجب الشرعي في إخراج الزكاة لمصارفها من الفقراء والمساكين والغارمين... إلخ.

وآلية إسهام المصارف الإسلامية تكون بأنها توظف المال وتستثمره وتظهر أرباحه، فإما أن تخرجه باعتبارها شخصية اعتبارية وهو الأولى، وإما أن توجه المساهمين والمودعين؛

(١) الموافقات ـ الشاطبي (١/ ٢٧٨)، علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٠٨، ١٠٩).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٠).

ليخرجوا زكاة أموالهم في ضوء بيان أرباحهم، وحساب زكاة أموالهم، ويمكن للمصارف الإسلامية في الطريقتين أن تتولى إدارة حساب الزكاة، ومن ثم توزيعها للجهات المستحقة بالتعاون مع لجان الزكاة والجمعيات الخيرية، بما يشمل:

- الأيتام رعايتهم وتعليمهم في مختلف المراحل الجامعية.

- رعاية المساكين والفقراء من حيث تأمين احتياجاتهم ومتطلباتهم المعيشية الملحة.

- تحقيق التنمية المستدامة من خلال تأمين متطلبات مشاريع اقتصادية مدرّة للدخل يستفيد منها الفقراء وعائلات الدخل المحدود، وهذا ما تفطن له سادتنا الفقهاء بتجويزهم إخراج الزكاة لشراء آلات العمل والحرفة للفقير؛ يقول الإمام النووي في المجموع: «قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص»[1]، وجاء في حاشية الجمل: «وَلَوْ أَحْسَنَ أَكْثَرَ مِنْ حِرْفَةٍ وَالْكُلُّ تَكْفِيهِ أُعْطِيَ ثَمَنًا أَوْ رَأْسَ مَالِ الْأَدْنَى، وَإِنْ كَفَّاهُ بَعْضُهَا فَقَطْ أُعْطِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا أُعْطِي الْوَاحِدَةَ وَزِيدَ لَهُ بِشِرَاءِ عَقَارٍ يُتَمِّمُ دَخْلُهُ بَقِيَّةَ كِفَايَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، اهـ»[2].

(١) المجموع شرح المهذب ـ النووي (٦/ ١٩٤).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠٤).

المطلب الثالث

المسؤولية الاجتماعية التطوعية (المستحبة)

التكييف الشرعي للعمل التطوعي الذي يبادر إليه الفرد أو المؤسسة دون إلزام أو فرض هو المعروف في أصول الفقه بالمندوب أو المستحب، وهو هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك؛ لعدم الإشعار بالعقاب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب[1]، وإنما دوافعه إنسانية أو دينية أو أخلاقية، وبالنسبة للمسلمين فقد ندب الشرع الحنيف أتباعه للتطوع في مجال الصدقات بما ينفس عن المكروب، ويغيث الملهوف، ويسد حاجة المسكين، ورتب الشارع على سعي المسلم لهذه الصدقات أجرًا كبيرًا، وثوابًا عظيمًا، وأبواب المسؤولية المجتمعية التطوعية مفتوحة تشمل الهبات والتبرعات والصدقات الجارية، والوصايا، والأوقاف، في مختلف المجالات التعليمية والصحية والاقتصادية، ومن أبواب المسؤولية المجتمعية في حالات الظروف الطارئة: التنازل عن بعض الأرباح، وإبراء المدين من بعض الديون، وإعادة جدولة الديون دون فوائد.

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ محمد الزحيلي (١/ ٢٩٩)، علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١١٢).

المطلب الرابع
مجالات المسؤولية الاجتماعية

تشمل المسؤولية المجتمعية وفق المنظومة العالمية المجالات الآتية[1]:

١- **الموارد البشرية**: كمراعاة العدالة في توزيع الأجور، وساعات العمل بالنسبة للموظفين، والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص، والاستثمار في تعليم وتدريب الكادر الوظيفي.

٢- **حقوق الإنسان**: كتعزيز حقوق الإنسان، وضمان احترام الكرامة الآدمية، والامتناع عن التعامل مع الأنظمة القمعية، أو الشركات المنتهكة لها.

٣- **المجال البيئي**: من حيث سلوك سياسة رشيدة لتدوير النفايات، والتشجيع على الطاقة البديلة، وضمان عدم تأثير المنتجات على البيئة، وأخذ المبادرة للارتقاء بالمسؤولية تجاه البيئة، والإسهام في محاربة التلوث البيئي.

٤- **المجال الإغاثي والخيري**، مثل: المساعدة في حل مشكلات الفقر والبطالة، ودعم المؤسسات الخيرية ومشاريع المجتمع، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

والفكر الإسلامي لا يتعارض مع تحقيق هذه الغايات الاجتماعية، بل يحتويها ويرشدها ويطورها، ويلتقي مع كل الحضارات على هذه القيم الاجتماعية، بل ويتفوق عليها جميعًا بربطها بالبعد الديني الأخروي، والتشريع الإسلامي زاخر بالنصوص الشرعية والأحكام الفقهية الداعمة لهذا القيم الاجتماعية، [من جهة أخرى، فإن المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي بشكل عام، وفي المصارف الإسلامية على وجه الخصوص، تميزت ببعد جديد، ألا وهو بعد إعانة المسلمين على تأدية واجباتهم الشرعية والمتمثلة في أركان الإسلام (فيما يخص الزكاة والحج)، وذلك من خلال جمع الزكاة وتأديتها على الحسابات

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٤، ٢٨٥.

المستحقة للمساهمين والمودعين والمستثمرين، وكذلك أرباح البنك، أو إعانة المتعاملين مـع البنك (موظفين وعملاء) على جمع المدخرات لتأدية فريضة الحج من خلال صندوق الحـج، ويمكـن أن نطلق على هذا البعد الخـاص بالمصارف الإسـلامية ببعد الالتزامات الشرعية][1].

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٤، ٢٨٥.

المبحث الرابع
نماذج حضارية في المسؤولية الاجتماعية من التاريخ الإسلامي

كان لرسالة الإسلام أثر عميق في تحقيق القيم الاجتماعية والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ولأن هذه القيم مستندة للعقيدة فقد كانت قوية وراسخة حتى تجلت بعد الهجرة النبوية بعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في ملحمة إسلامية إنسانية أخلاقية اجتماعية راقية؛ حيث استقبل الأنصار إخوانهم المهاجرين استقبالًا لا تجد له نظيرًا في التاريخ، فقد فتحوا لهم بيوتهم، وقدموا لهم بساتينهم، وفتحوا لهم أسواقهم، وأشركوهم في أملاكهم، وقد مدحهم الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1].

ومن أهم دروس المؤاخاة تحقيق التعاون في حالات النزوح واللجوء والتشريد التي قد يتعرض لها المسلمون أو غيرهم، وهذا من أعلى درجات المسؤولية الاجتماعية، ومن الحوارات الدالة على حرص الأنصار على تحقيق المسؤولية الاجتماعية المبادرة لمقاسمة نخيلهم مع المهاجرين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[2]، ومن المهاجرين من عرضت عليه المقاسمة ولكنه سعى للكسب، فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

(١) سورة الحشر: آية ٩.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) ٢٣٢٥، كتاب المزارعة ـ بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ.

سَـعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ...»[1].

ولم يتنكر المهاجرون لصنيع الأنصار، بل أثنوا عليهم خيرًا، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، وَلَا أَحْسَنَ بَذْلًا فِي كَثِيرٍ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَئُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ»[2].

ومن صور المسؤولية المجتمعية في زمن النبوة تكفل بعض الصحابة بفقراء المسلمين ممـن عرفوا بأصحاب الصفة؛ فعـن عُثْمَانَ النَّهْـدِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةَ كَانُوا نَاسًـا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»[3].

ومن صور المسـؤولية الاجتماعية في أيـام المجاعة والفقر التكافل بيـن أبناء القبيلة الواحدة، فذلكم التكافل يحمي من الفقر، ويحقق التعاون التعاطف، وقد مدح النبي ﷺ من لجأ لهذه الطريقة، وهم الأشـعريون؛ فعَنْ أَبِي مُوسَـى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُـوا[4] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَـمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[5]، وفي هذا الحديث فضيلة

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٢) ٢٠٤٨، كتاب البيوع ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾... إلخ.

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٣٦١) ١٣٠٧٥.

(٣) المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨٢).

(٤) أي: نفد زادهم، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) ٢٤٨٦، كتاب الشركة ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤) (٢٥٠٠)، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلّتها في الحضر ثم يقسم[1].

ومن صور المسؤولية المجتمعية إغناء الفقير والفئات المهمشة، وإعطائهم درجة الكفاية التي تغنيهم عن ذل الحاجة والسؤال، وهذا من أعلى درجات المسؤولية المجتمعية، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ عُمَرُ لِلسُّعَاةِ: «كَرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[2]، وعن عمرو بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3].

ومن مفاخر الحضارة الإسلامية استيعاب كل مواطني الدولة تحت مظلة المسؤولية المجتمعية؛ حيث شملت المسلمين وغير المسلمين؛ فعن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: «أما بعد،... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك» قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[4].

ومن صور المسؤولية المجتمعية إبّان خلافة عمر بن عبد العزيز قضاء الدين عن الغارمين من باب الزكاة؛ فعن الليث بن سعد: «كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن

---

(١) شرح النووي على مسلم ـ النووي (١٦/ ٦٢).

(٢) الأموال ـ القاسم بن سلام (ص: ٦٧٦) ١٧٧٩، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٧٦).

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧) ١١٩.

الغارميـن، فكتـب إليه: إنا نجد الرجل له المسـكن، والخادم، والفـرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسـلم من مسـكن يسـكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم»[1].

ومن صور التكافل والمسؤولية المجتمعية في عهد معاوية رضي الله عنه رعايته لأبناء الشهداء في إدارة شؤونهم، ورعاية أحوالهم؛ فقد كان يقول لجلسائه: «يا هؤلاء، إنَّما سُمِّيتم أشرافًا»؛ لأنَّكم شرفتم على من دونكم بهذا المجلس، ارفعوا إلينا حوائج من لا يصل إلينا. فيقوم الرجل فيقول: استشهد فلان، فيقول: أفرضوا لولده»[2].

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٦٧) ١٧٥٣.

(٢) كنز الدرر وجامع الغرر ـ الدواداري (٤/ ٧٤).

المبحث الخامس

خدمات البنك الإسلامي وأدوات المسؤولية الاجتماعية

لا شك أن استناد عمليات المصارف الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية له غايات، وآثار اقتصادية واجتماعية فاعلة ومؤثرة في المجتمع، كالقرض الحسن، والإشراف على جمع الزكاة وتوزيعها، وإنشاء صناديق للصدقات والتبرعات، وتقديم الهدايا والجوائز، وصرف المكاسب غير المشروعية في وجوه الخير، ودعم المشاريع لذوي الدخل المحدود؛ لتحقيق التنمية المستدامة بأرباح رمزية أو أجور فعلية دون استرباح.

وهناك دراسات علمية وميدانية أبرزت أهم المجالات التي يظهر فيها دور المصارف الإسلامية منها:

دراسة بعنوان: (تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (١٩٩٦م)؛ حيث انطلقت الدراسة من فرضية فحواها أن البنوك والمصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن البنوك الربوية، ألا وهي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، وتأسيسًا على ذلك؛ فقد تم وضع المعايير التي تمكن من قياس الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية في مجالاته المتعددة، كالزكاة والقرض الحسن، والقروض الإنتاجية، والتأمين الاجتماعي، ودور المصرف في تمويل الصناعات الصغيرة، وتوصلت الدراسة إلى أن ٦٥٪ من البنوك الإسلامية محل الدراسة تهتم بالقرض الحسن، مع أن الإفصاح عنه يتم بنسبة ضعيفة، فيما بين البنوك الإسلامية بصفة عامة، ويغلب على استخدامات القرض الحسن الجانب الاجتماعي في مجالاته المختلفة[1]، وتعد هذه الدراسة من الدراسات

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامي، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٩، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٧٦.

المهمة؛ حيث إنها أعدت من قبل مجموعة متنوعة التخصصات من حيث الشريعة والصيرفة والاقتصاد، وهذه كلها أمور إيجابية؛ لأن الكثيرين رسموا دورًا للمصارف الإسلامية يفوق إمكانياتها، هذا من جهة، من جهة أخرى يلاحظ على أن الدراسة حصرت قياس مردود التنمية الاجتماعية من خلال القرض الحسن، وإدارة وجمع الزكوات، ولم تعر أهمية لباقي الأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وآثارها المباشرة وغير المباشرة في المسؤولية الاجتماعية[1].

وهناك دراسة أخرى بعنوان: اتجاهات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٩م)، وهو: عبارة عن نتائج مسح موسع لاتجاهات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية نفذته مؤسسة دينار ستاندارد (دار الاستثمار) عام ٢٠٠٩م بدعم من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، الغرض من المسح قياس تطبيق المؤسسات المالية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة والتي تغطي ١٣ جانبًا من جوانب المسؤولية الاجتماعية كـ (مشاركة العميل، ورعاية الموظف، والصدقة، والبيئة، وحصص الاستثمار وغيرها) بهدف توفير بعض المؤشرات التطبيقية عن اتجاهات المسؤولية الاجتماعية، أظهرت النتائج الرئيسة للاستطلاع أن ١٠٠٪ من العملاء المستطلعين أجابوا بنعم على وجود سياسة لاستطلاع الزبائن، وكذلك فإن ٩٧٪ من المؤسسات المالية المبحوثة تمتلك سياسة تنظيمية للتعامل مع العملاء بشكل مسؤول، وأكد ٨٣٪ من الموظفين المستجوبين بوجود معايير لدى المؤسسات المستطلعة توفر فرص متكافئة لجميع موظفيها، كما أن المستبينين أفادوا بأن ٧٦٪ من المؤسسات المالية الإسلامية تمتلك سياسات للأنشطة الخيرية، وأجاب ٥٥٪ بنعم على وجود بعض السياسات في حصص الاستثمار على الاستثمارات الموجهة إلى النواحي الاجتماعية والتنموية والبيئية، في مجال إدارة الزكاة والأوقاف أفاد ١٠٪ من المستجوبين من المؤسسات المالية بامتلاكهم لسياسات لإدارة الأملاك الوقفية نيابة عن العملاء، في الوقت الذي أجابت فيه ٣٣٪ من

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٧٦.

المؤسسات المالية المستطلعة بامتلاكها لسياسات لإدارة الزكاة نيابة عن العملاء، وتشير النتائج بشكل عام إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية لديها بداية جيدة في معظم جوانب المسؤولية الاجتماعية[1].

(١) طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٧٦.

المطلب الأول

أبرز أدوات المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية

أولًا: القرض الحسن:

وهـو: ما تعطيه مـن المثليات ليرد لك مثله في المسـتقبل[1]، حيث يمكن للمصارف الإسـلامية تقديم قروض حسـنة سـواء لموظفيها والعاملين فيها أو لعملائها على أن يسد علـى أقسـاط، واهتمام البنوك الإسـلامية بهـذه الخدمـة الاجتماعية متفـاوت، والأصل أن يكـون جزءًا من اسـتراتيجية العمـل المجتمعي لدى البنوك الإسـلامية عمومًا، ونصت بعض البنوك الإسـلامية على عملها بفكرة القرض الحسـن، جاء في النشـرة الصادرة عن بنك دبي الإسـلامي ٢٠٠١م (أن العائد الاجتماعي هو أحد السـمات التي تميز المصرف الإسـلامي عن غيره، وانطلاقًا مـن إيمانه بواجبه تجاه المجتمع، فإنـه يحرص على تقديم الخدمات الاجتماعية، مثل: القرض الحسـن، الذي يهدف لتقديم قروض استهلاكية بدون فائـدة، أو مصاريـف إدارية لـذوي الاحتياجات الضروريـة، كالزواج أو المـرض، أو في حالات الكوارث وغيرها)[2]، ومن تطبيقات القرض الحسـن جواز إصدار بطاقات ائتمانية إقراضية، شـرط ألا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة، وألا يشـترط أي فوائد في حال التأخر عن التسـديد، وألا يشـترط على العميل عند مطالبته بإيـداع مبلغ نقدي كضمان أن يكون في حساب جاري، وإنما يخير بين الحساب الجاري أو الاستثماري[3]، ولا شك أن

---

(١) معجم لغة الفقهاء ـ قلعجي (ص: ٣٦١)، القاموس الفقهي ـ سعدي أبو حبيب (ص: ٣٠٠).

(٢) صبحـي محمد جميـل، المصارف الإسـلامية والتنميـة الاجتماعيـة، دور المؤسسـات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٢٧ ـ ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ/ ٧ ـ ٩ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع، ج٢، ص٥١٠، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٦.

(٣) انظر: المعيار رقم ٢ بخصوص البطاقات هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ الأيوفي ١٤٣٧هـ، ص٨٠ والمعيار ٦١ المعدل بطاقات الدفع، ص٩.

تقديم هذه الخدمة الاجتماعية لعملاء البنك يسهم في حل مشاكلهم المالية، ويخفف من أعباء التزاماتهم، ويمثل نافذة للمصرف الإسلامي يطل منها على حاجات المجتمع، كما أنها تسهم في توثيق علاقة العملاء بالبنك الإسلامي بما ينعكس إيجابًا على تحقيق درجة الرضا والسمعة الحسنة لدى جمهور العملاء.

جاء في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني: (اعتمدت الهيئة نموذج عقد قرض حسن ونموذج اتفاقية التسوية)[1].

ثانيًا: إدارة زكاة أموال المصارف الإسلامية:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فرضت على المال المباح المملوك ملكًا تامًا، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وكون المؤسسة المالية هي تعرف المال المدخر والمستثمر لديها، وما نتج عنه من أرباح أو لحقته من خسارة، فإنها مسؤولية عن بيان الوضع المالي من خلال الميزانيات المالية السنوية، وبالتالي تقوم بتحديد ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وإجراء حساباتها، وبيان القدر المطلوب، وإخراجها لمستحقيها من خلال توكيل المساهمين والمستثمرين، كما ذهب إلى ذلك عدد من المصارف الإسلامية؛ فقد نص عقد التأسيس لبنك دبي الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة؛ حيث نصت المادة ٧٢ وما بعدها على أن (الشركة تنشئ صندوقًا للزكاة ملحقًا بها ومنفصلًا في حساباته وإداراته عنها؛ لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وللشركة أن تدعو المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)[2].

أو اعتماد إخراجها على المساهمين أنفسهم بعد تحديد القدر الواجب، كما ذهبت بعض

---

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٢٠م، ص٧٩.

(٢) بنك دبي الإسلامي، تعريف عام، نشرة ١٩٩٤م، ص٣٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٩٨، ص٥٢، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٦.

البنوك ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني؛ حيث جاء في تقرير الهيئة الشرعية السنوي بأنه لا يوجد مانع شرعي من اعتماد الأسلوب الذي اختاره مجلس الإدارة بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وقد تم احتساب نسبة الزكاة الواجبة على السهم والتي بلغت... لكل سهم، على أن يتم إخطار المساهمين بذلك، وتدعو الهيئة الجميع إلى أداء فريضة الزكاة وفق الأحكام الشرعية، وإخراج زكاتهم بأنفسهم(١).

ولا شك أن صندوق الزكاة ومصارفه يسهم في إشباع الحاجات الأساسية، ويسهم في توفير الدخل أو زيادته، أو تمكين الفرد من الحصول على دخل، فالمصرف الإسلا يسهم من خلال الزكاة في تحقيق مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع (الفئات المهمشة) بشكل خاص، وكذلك تجاه مودعيه من خلال الإنفاق على مثقلي الديون منهم(٢).

والأولى في تقديري كون البنك الإسلامي يمثل شخصية اعتبارية أن يخرج زكاة ما لديه من مال على اعتباره مملوكًا لشخص واحد، فهذا هو الأقرب لمقصود الشارع والأليق فقهيًا، فالشخصية الاعتبارية باعتبارها شخصًا مدنيًّا مستقلًّا هي المكلفة والمخاطبة بوجوب أداء الزكاة، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، وغيرها من عمومات النصوص الشرعية تدل على أن الشركات مكلفة ومخاطبة بالزكاة كالأفراد؛ لأن الشركات تمثل كتلة مالية، وثروة مادية يتعلق بها عموم خطاب الشرع بالأمر بالزكاة، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء؛ بسبب أن ملكيتهم على أموالهم ناقصة ومقيدة، وليست تامة ومطلقة، والدليل القطعي على تقييد ونقصان ملكية الشركاء وجوب مبدأ الخلطة والشيوع للأموال في الشركات، فإن ذلك يمنع قدرة الشريك على التصرف المباشر والمطلق في أموال الشركة، بل إن الشريك لو تصرف ببعض أموال الشركة من غير أن يستأذن باقي الشركاء ويحصل على موافقتهم، فإنه يكون متعديا على أموال الغير، وهذا يوجب معاقبته ومطالبته

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٢٠م، ص٧٩.
(٢) طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٧.

بالتعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر[١].

ثالثًا: الاستفادة من المكاسب غير الشرعية في العمل الخيري أو الاجتماعي:

جاء في تقرير هيئة الرقابة الشرعية لعام ٢٠٢٠م عن البنك الإسلامي الفلسطيني: (جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية، أو وجدت الهيئة فيها مخالفة للمعايير والفتاوى الشرعية والأحكام الشرعية قد تم وضعها في الصندوق الخيري؛ لصرفها في وجوه البر حسب توصيات هيئة الرقابة الشرعية)[٢].

رابعًا: التبرعات من أرباح المساهمين السنوية الصافية:

نص البنك في رسالته عن المسؤولية المجتمعية: [ويخصص البنك جزءً من أرباحه السنوية الصافية لدعم أنشطة ومؤسسات وبرامج في قطاعات التعليم والصحة والمؤسسات الخيرية تحديدًا تلك التي تعنى بشؤون الأيتام والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات الأقل حظًّا، كما يولي البنك أهمية خاصة لدعم البرامج والأنشطة والمؤسسات العاملة في المناطق الجغرافية الأقل حظًّا، مما يساهم في تحقيق رؤيته من تطبيق مشاريع المسؤولية المجتمعية، والتي يجب أن تترك أثرًا إيجابيا ومستداما على المجتمع المقصود][٣].

خامسًا: صيغ التمويل الإسلامي:

تتنوع صيغ التمويل الإسلامي للأفراد والشركات تبعًا لحاجة كل منها؛ فهناك التمويل الغرض منه المضاربة بين البنك والعميل الذي يسهم في الحد من البطالة، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وتحقيق التنمية في المجتمع، وهناك تمويل الغرض منه المشاركة بالمال

---

(١) انظر: كتاب زكاتي (منهج علمي محكم ومعتمد) صادر عن منظمة الزكاة العالمية ط١، ٢٠٢١م، ص٤٦، ٤٨.

(٢) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٢٠م، ص٧٩.

(٣) انظر: موقع البنك الإسلامي الفلسطيني عن المسؤولية المجتمعية:
https:// www. islamicbank. ps/ar/csr/about - csr

بيـن البنك والعميل، كالمشـاركة المتناقصة؛ فهذه تحقق المسـؤولية المجتمعية من خلال دعـم المشـاريع الصغيرة، وتوفيـر فرص عمل، وتحقيـق التنمية في مختلـف المجالات، وهناك التمويل الغرض منه شـراء سلع يحتاج إليها الفرد أو الشركة مع تقسيط دفعاتها عليه من خلال تمويل المرابحة، وهناك تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك التي تيسر على العميل امتلاك العقار على أقساط، وهناك تمويل السلَم، والاستصناع التي تحرك الاقتصاد، وتحقق التنمية، وتحد من البطالة، وتؤمن السـيولة للصناع والمزارعين، وهناك تمويل المنافع التي تيسـر على المرضى العلاج، وعلى الطلاب إكمال دراسـتهم؛ فهذه التمويلات وإن كانت تدر ربحًا على البنوك الإسـلامية، لكنها من جهة أخـرى تحقق قدرًا كبيرًا من حاجة الناس الاجتماعية والمالية، وبما يعالج أهم المشاكل الاقتصادية.

سادسًا: إنشاء صناديق خاصة بالعمل الاجتماعي:

المصارف الإسـلامية بما تملكه من موارد بشـرية، وإمكانيات تقنية وإدارية بما يسهل عملية إدارة صناديق خيرية، كصندوق أوقاف النقود التي يذهب ريعها لأيتام مدينة ما مثلًا، أو طـرح صكوك إجارة أو اسـتصناع وقفيـة معينة، يذهب ربحها لصالـح الجهة الموقوف عليهـا من مدارس أو مسـاجد أو دور مسـنين... أو مستشـفيات... إلخ وتتولـى إدارتها، وتشـرف عليها هيئة رقابة شرعية بالتنسـيق والتعاون مع الوزارات ذات العلاقة، كالأوقاف وديوان قاضي القضاة.

المطلب الثاني
الاستراتيجية المنشودة للبنوك الإسلامية في المسؤولية المجتمعية

نظرًا لما تمثله المسؤولية المجتمعية من أثر قوي في إحداث تغيير اجتماعي اتجهت المؤسسات الراعية للمصرفية الإسلامية لتسليط الضوء عليه وترشيده وتطويره وتقنينه، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤخرًا لـ١٣ معيار تعالج المسؤولية الاجتماعية، مثل: التزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين، والصدقات، والبيئة... إلخ، في الإطار العملي توصلت دراسة أعدتها «دينار ستندار» Dinar Standard، ودار الاستثمار Dar Al Istithmar عام ٢٠٠٩م بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول اتجاهات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية بالمسؤولية الاجتماعية، تستند الدراسة على استبيان أرسل عبر الإنترنت إلى ١٥٤ من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية للإجابة على مجموعة من الأسئلة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي.

أسئلة الاستطلاع تغطي المجالات التالية للمسؤولية الاجتماعية:

- الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مسؤولية التعامل مع العملاء.
- المكاسب التي تحظرها الشريعة.
- الحياة الكريمة والرفاه.
- الزكاة.
- القرض الحسن.

- الحد من الآثار السلبية على البيئة.

- حصص الاستثمارات الموجهة للتنمية الاجتماعية.

- خدمة العملاء.

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأنشطة الخيرية.

- إدارة الوقف.

- الأنشطة الخيرية.

- أنشطة متنوعة أخرى.

وهذه بعض نتائج الدراسة:

- حماية البيئة:

أكدت الدراسة أن ٥٢ ٪ من المؤسسات لديها اهتمام بقضايا البيئة غير أن ٣٨ ٪ فقط لديها برامج في هذا المجال.

- الزكاة:

أكدت ٣١ ٪ من المؤسسات أن لديها آليات لتوزيع زكوات العملاء، في حين أكد ٥٥٪ عدم وجود سياسة لذلك.

- الحياة الكريمة والرفاه:

أكدت ٦٦٪ من المؤسسات أن لديها أهداف اجتماعية في هذا المجال، بينما أكدت ٥٥ ٪ من المؤسسات وجود آثار اجتماعية لأنشطتها التنموية.

- المشاركة في مكافحة التمييز العنصري:

تجربة بنك البركة جنوب إفريقيا وضع البنك سياسة لمكافحة آثار التميز العنصري الذي عاشته إفريقيا الجنوبية؛ لذلك التزم البنك بمساواة الجميع في التوظيف، وكذلك

المساواة بين الرجال والنساء، وقد شكل البنك لجنة للسهر على تطبيق هذه السياسة.

- **القرض الحسن:**

أكـدت ٥٩ ٪ من المؤسسـات بأن لديها برامج للقرض الحسـن لأغراض اجتماعية، بينما أكدت ٣٤ ٪ عدم وجود سياسة على الإطلاق في ذلك.

- **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية:**

أكدت ٦٢ ٪ من المؤسسـات أن لديها سياسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية.

- **الأنشطة الخيرية:**

فيما يخص الأنشـطة الخيرية، أشـار ٧٦ ٪ أن لديهم برامج لمثل هذه الأنشطة، بينما ١٧ ٪ ليس لديهم اهتمام بذلك.

انطلاقًا من الدراسـة السابقة يتضح أن هناك مؤشـرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، إلا أن هناك دراسات أخرى تبين أن المقادير التي تساهم بها المصارف الإسلامية للخدمات الإنسانية والاجتماعية ضئيلة لا تتناسب مع آمال المجتمعات وطموحاتها التي تنشط فيها[١]:

أما الاستراتيجية المنشودة في المسؤولية المجتمعية:

الأصل أن تنتهج البنوك الإسلامية استراتيجية متوازنة للعمل المجتمعي من خلال[٢]:

أ ـ تقديم عدد من الصيغ التمويلية الفردية للمسـتثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها، ومنها على سـبيل المثال المشـاركة والمضاربة والمرابحة والمتاجرة والاستثمار المباشر، مما يؤدى إلى:

---

(١) انظر: «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية ـ تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية».

(٢) انظر: «المسـؤولية الاجتماعية للمصارف الإسـلامية ـ تحليل تجربة المصرف الإسـلامي للتنمية ـ» مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي: ١٤ ـ ١٥ فيفري ٢٠١٢م جامعة بشار، ص٦.

- المساهمة في مواجهة المشكلات الملحة في المجتمع، كالإسكان والأمن الغذائي والنقل والمواصلات.

- توفير فرص التشغيل والعمالة وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع.

- وظيفة رأس المال والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها.

ب ـ إحداث التزاوج بين عنصري رأس المال والعمل، وبالتالي تنقية المعاملات المالية والاستثمارية من الربا، ومن كل ما هو محرم في المعاملات المالية والتجارية، وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يساهم في القضاء على البطالة.

ج ـ المساهمة في تدعيم البيئة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق مجموعة من الأساليب والوسائل، من أهمها:

- تجنب المعاملات المحرمة شرعًا وما ينتج عنها من آثار ضارة.

- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

- منح القروض الحسنة والقروض الإنتاجية، والاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية.

د ـ إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي، والعمل على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع، خاصة في فقه المعاملات، وذلك من خلال إصدار الكتب والدوريات والنشرات الإسلامية ونشرها، وإقامة الندوات وعقد المؤتمرات، التي تخدم هذا الغرض.

هـ ـ جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع مجموعة من البنوك القائمة أو الذين يشكون في استغلال البنوك التقليدية لأموالهم مقابل سعر فائدة منخفض لا يعكس قيمتها، مما يؤدى إلى حجبها واكتنازها بما لا يفيد المجتمع.

المبحث السادس

المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية

(تجارب إبداعية ـ البنك الإسلامي الفلسطيني نموذجًا)

إعداد

د. عماد السعدي

دكتوراه في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

المدير العام للبنك الإسلامي الفلسطيني

فلسفة البنك الإسلامي الفلسطيني في المسؤولية الاجتماعية

جاء في تصور البنك الإسلامي الفلسطيني عن فلسفته للمسؤولية المجتمعية: «تستند سياسة المسؤولية المجتمعية للبنك الإسلامي الفلسطيني إلى العلاقة التشاركية مع المجتمع الفلسطيني ومن إيمان البنك بدوره في نشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي والمساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية من خلال توفير الوسائل الملائمة للتنمية البشرية؛ حيث تشتمل سياسة المسؤولية الاجتماعية في البنك على الدعم المادي، وعلى العمل التطوعي المجتمعي لأسرة البنك من أجل توطيد أواصر الترابط مع المجتمع الفلسطيني»[1].

وعن المجالات التي تشملها المسؤولية المجتمعية: «ويخصص البنك جزءً من أرباحه السنوية الصافية لدعم أنشطة ومؤسسات وبرامج في قطاعات التعليم والصحة والمؤسسات الخيرية تحديدًا تلك التي تعنى بشؤون الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأقل حظًّا، كما يولي البنك أهمية خاصة لدعم البرامج والأنشطة والمؤسسات العاملة في المناطق الجغرافية الأقل حظًّا، مما يساهم في تحقيق رؤيته من تطبيق مشاريع المسؤولية المجتمعية، والتي يجب أن تترك أثرًا إيجابيًّا ومستدامًا على المجتمع المقصود، ولا يكتفي البنك بالدعم النقدي فقط، وإنما يشجع موظفيه على المشاركة في الفعاليات التطوعية ويخصص يومًا تطوعيًّا على الأقل خلال العام يشارك فيه كافة الموظفين في فعاليات مجتمعية تسهم في بناء المجتمع»[2].

---

(١) انظر موقع البنك الإسلامي الفلسطيني عن المسؤولية المجتمعية:
https://www.islamicbank.ps/ar/csr/about_csr

(٢) انظر موقع البنك الإسلامي الفلسطيني عن المسؤولية المجتمعية:
https://www.islamicbank.ps/ar/csr/about_csr

البنك الإسلامي الفلسطيني: تجارب إبداعية
برنامج المسؤولية المجتمعية ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١م[١]

دعم تحقيق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة:

إيمانًا من البنك بالدور الملقى على عاتقه في مجال المسؤولية المجتمعية، يعمل وبشكل سنوي على تنفيذ عشرات المشاريع في هذا المجال، وخلال الأعوام الأربعة الأخيرة (٢٠١٨ ـ ٢٠٢١م) نفذ البنك ٣٣٠ مشروعًا في مختلف محافظات الوطن، مع حرصه على أن تنسجم مع الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، حيث تركزت في مجالات الصحة والتعليم بشكلٍ خاص، بالإضافة إلى التنمية وتوفير المياه النظيفة، والقضاء على الفقر، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، والطاقة النظيفة، ومن بين هذه المشاريع على سبيل المثال لا الحصر:

- دعم صندوق وقفة عز المخصص لتغطية الاحتياجات الطارئة لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا.
- إطلاق جائزة البنك الإسلامي الفلسطيني للبحث العلمي.
- إنشاء محطات التحلية في قطاع غزة.
- شراء أجهزة تنفس للمشافي والمراكز الصحية.
- تركيب خزانات مياه صحية لمدارس الأونروا في غزة.
- ترميم ساحة مدرسة سبسطية وتأهيلها.

---

(١) المصدر:

ـ وثائق أرشيف البنك الإسلامي الفلسطيني بخصوص المسؤولية المجتمعية لسنوات (٢٠١٨ ـ ٢٠٢١م):
https://www.islamicbank.ps/ar/csr/about_csr

ـ قسم الأخبار أرشفة للنشاطات المجتمعية:
https://www.islamicbank.ps/ar/media_center/news?category=3

- دعم مدارس قرى الأطفال SOS.

- إنشاء غرف صفية في مدارس نور القدس.

تخدم المشاريع المذكورة بالإضافة لبقية المشاريع التي جرى تنفيذها قطاعات حيوية تشكل أساسًا لتحقيق التنمية المستدامة في فلسطين، وتعزز صورة البنك كأحد المؤسسات البارزة في مجال دعم تحقيق التنمية المستدامة.

المصروفات:

١- يوضح الجدول التالي مجموع المبالغ المصروفة للقطاعات المختلفة خلال الفترة ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١م؛ حيث يظهر من الرسم أن النسبة الأكبر من الموازنات كانت لدعم قطاعي الصحة والتعليم.

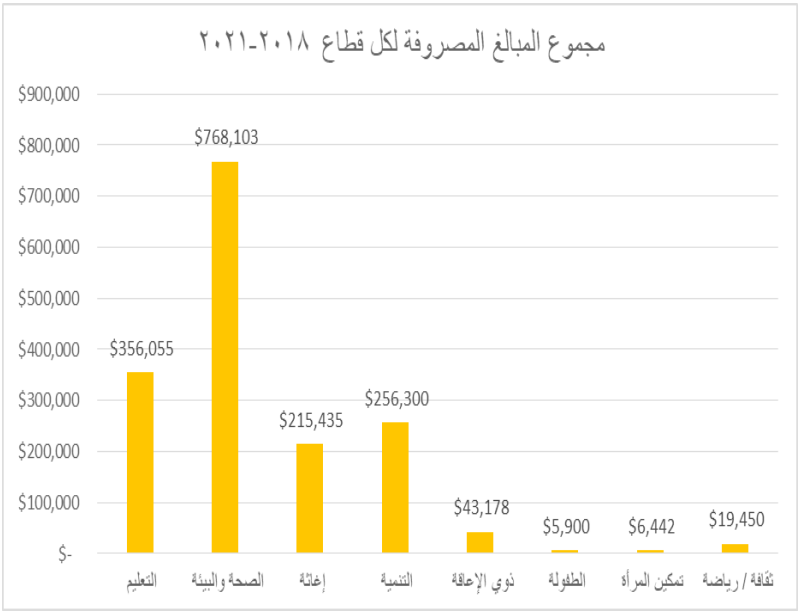

٢- يظهر من خلال الرسم أدناه مجموع إنفاق البنك في الأعوام ٤ السابقة ضمن برنامجه للمسؤولية المجتمعية المستدامة؛ حيث خصص المبلغ الأكبر للبرنامج خلال العام ٢٠٢٠م، وبلغت قيمته $٢٢٨,٩٧١؛ نظرًا لزيادة مساهمات البنك المخصصة للقطاع الصحي لمساعدته على مواجهة تداعيات جائحة كورونا.

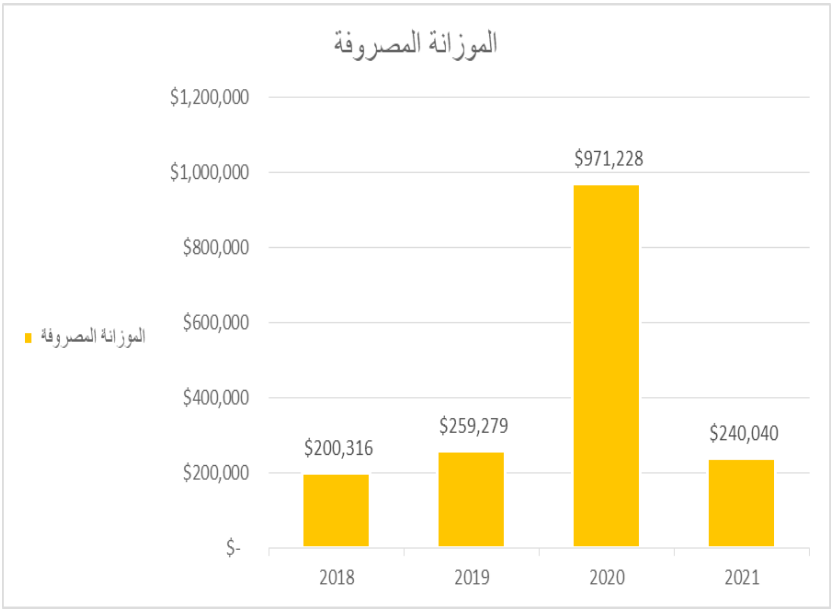

٣- يظهر من خلال الرسم أدناه عدد المشاريع المنفذة في كل محافظة؛ حيث تبين توزيعها على مختلف المحافظات، وبما ينسجم مع حاجة التجمعات السكانية في كل محافظة.

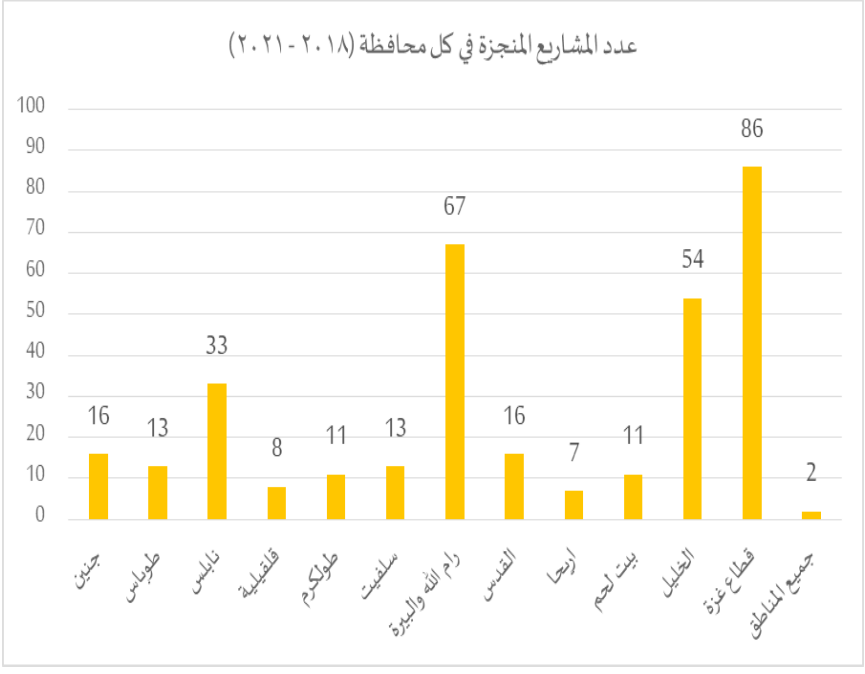

مشاريع مهمة ونوعية في مدينة القدس وقطاع غزة:

يعطي البنك أولوية لقطاع غزة ومدينة القدس في إطار برنامجه للمسؤولية المجتمعية، وانطلاقًا من ذلك جرى تنفيذ عشرات المشاريع النوعية والمهمة فيها، وذلك لتعزيز صمود المواطنين في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاحتياجات الكبيرة لمختلف القطاعات خاصة قطاعي التعليم والصحة والمياه.

المطلب الأول: نموذج المسؤولية المجتمعية في القطاع التعليمي والبحث العلمي:

في مدينة القدس تركزت المشاريع لخدمة القطاع التعليمي الذي يواجه تحديات كبيرة، بالإضافة لمساهمات في دعم قطاعات وشرائح أخرى، ومن الأمثلة على هذا المشاريع:

- إنشاء غرف صفية في مدرسة نور القدس.
- دعم مدراس رياض الأقصى الإسلامية.
- إنشاء غرف صفية في مدرسة حزما الأساسية للبنين.
- دعم تجار البلدة القديمة من خلال مؤسسة فجر القدس.

افتتاح مشروع الغرف الصفية الجديدة في مدرسة نور القدس

المطلب الثاني: نموذج المسؤولية المجتمعية في القطاع الصحي:

من الأمثلة على المشاريع التي جرى تنفيذها في قطاع غزة:

- إنشاء محطات لتحلية المياه وصيانتها.
- توفير خزانات لمياه الشرب لمدارس الأونروا.
- دعم مؤسسة بسمة أمل لرعاية مرضى السرطان.
- دعم إنشاء مركز للحجر الصحي.

محطة تحلية مياه حي الفاروق التي أنشأها البنك في النصيرات

مواجهة تداعيات كورونا:

بالإضافة للدعم الذي قدمه البنك للقطاع الصحي وصندوق وقفة عز لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، أسهمت الخطط الاستباقية التي أقرها مجلس الإدارة للتحول الرقمي، وإدارة المخاطر في الحفاظ على سلامة الموظفين والعملاء، وضمنت استمرار تقديم خدمات البنك بالشكل الأمثل، وذلك من خلال جملة من الإجراءات أبرزها:

١- تعزيز إجراءات الأمن الصحي، من خلال تنفيذ أعمال التعقيم لكافة مقرات البنك،

وتوفير مستلزمات الوقاية والالتزام بإجراءات التباعد، وتنظيم إجراءات الدخول للفروع والمكاتب، بالإضافة لحملات لتوعية الموظفين والجمهور بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٢- تطعيم الموظفين بلقاح فيروس كورونا بالتنسيق مع وزارة الصحة، حيث نظمت الحملة على مدار عدة أيام، وتلقى قرابة ٧٠ ٪ من الموظفين اللقاح.

٣- تفعيل خطط العمل عن بعد ومن المواقع البديلة من خلال استخدام أحدث التقنيات في هذا المجال، واتخاذ إجراءات أخرى للتسهيل على العاملين في البنك خاصة الموظفات لإتاحة الفرصة لهن للتواجد مع أطفالهن، في ظل إغلاق دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس.

٤- تقسيم الموظفين إلى مجموعات والعمل بالتناوب، ووقف أي أنشطة أو فعاليات قد تؤدي لحدوث تجمعات.

٥- تعزيز خدمات البنك الإلكترونية لتمكين العملاء من التمتع بالخدمات المصرفية بسرعة وسهولة، وفي أي وقت، وأي مكان والتقليل من مخالطتهم للآخرين، وذلك من خلال:

أ ـ إطلاق مركز الاتصال الرقمي بقنوات رقمية متعددة توفر الخدمات المصرفية على مدار الساعة.

ب ـ رفع سقوف السحب والإيداع للصرافات الآلية، والإعلان عن إجراءات خاصة لتنظيم استخدام العملاء للصرافات، ومنع حدوث تجمعات وبما ينسجم مع الإجراءات المعلنة من قبل وزارة الصحة.

ج ـ إطلاق ميزة الدفع اللاتلامسي Contactless Payment، وذلك حفاظًا على سلامة العملاء، ومنع حدوث عدوى نتيجة استخدام بطاقات البنك.

٦- رغم تراجع أعمال البنك في قطاع غزة خلال الجائحة إلا أنه واصل تقديم خدماته من خلال شبكة فروعه ومكاتبه في القطاع وبنفس الوتيرة، كما استمر في الوفاء بالتزاماته تجاه العاملين فيها.

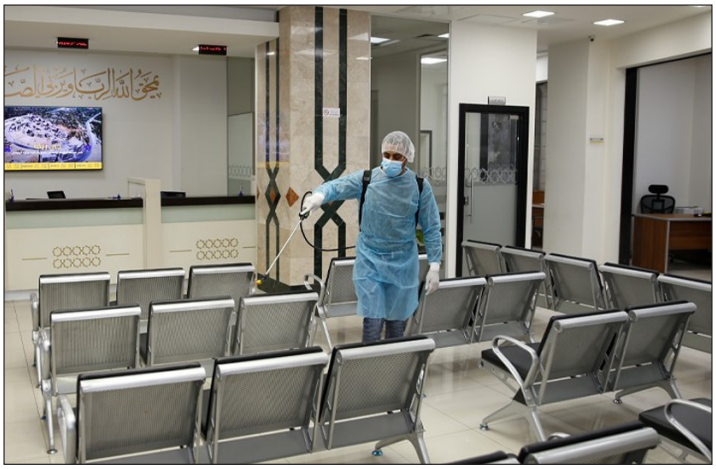

جانب من أعمال تعقيم الفروع لمواجهة جائحة كورونا

إطلاق حملة تطعيم الموظفين بلقاح فيروس كورونا بالتعاون مع وزارة الصحة

المطلب الثالث: نموذج المسؤولية المجتمعية في دعم الفئات المهمشة:

التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة:

يحرص البنك على تمكين ذوي الإعاقة من إدارة شؤونهم المصرفية بكل يسرٍ وخصوصية، ومنحهم الأولوية في التمتع بالخدمات المصرفية، وذلك انسجامًا مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بهذا الخصوص، وإيمانًا منه بالدور الواقع على عاتقه تجاه مساعدة هذه الفئة عمل تنفيذ مجموعة من الإجراءات أبرزها:

١- تهيئـة كافـة فروع البنك ومكاتبه ومنشـآته لاسـتقبال ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة لتهيئة الصرافات الآلية لاستخدامها من قبل ذوي الإعاقة البصرية.

٢- زيادة مهارات موظفي البنك في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تدريبهـم على لغات الإشـارة وبريل وكان السـباق في هذا الأمر داخـل القطاع المصرفي الفلسطيني.

٣- توفير عقود وبروشورات توعوية بلغة بريل.

٤- يمنح البنك ذوي الإعاقة حقوقًا متسـاوية في المنافسـة على فرص العمل؛ حيث يشكلون جزءًا أساسيًا من فريقه، وذلك انسجامًا مع ما ينص عليه قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق ذوي الإعاقة في فلسطين.

٥- يدعم البنك بشكل سنوي العديد من المؤسسات التي تعنى برعاية ذوي الاحتياجات الخاصـة، وتطوير مهاراتهم، ودمجهم في المجتمع، وخلال الفترة من ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١م نفذ البنك ٢٢ مشروعًا في هذا المجال.

جانب من مشروع توريد المصاحف الإلكترونية
على طلاب دار الكفيف في جنين

يتلقى موظفو البنك دورات تدريبية للتعامل
مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعلم لغة الإشارة

يتلقى موظفو البنك دورات تدريبية للتعامل
مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتعلم لغة الإشارة

المطلب الرابع: نموذج المسؤولية المجتمعية في العمل التطوعي

العمل التطوعي:

مساهمات البنك في مجال المسؤولية المجتمعية لا تقتصر على الدعم المادي، وإنما يـرى في العمل التطوعي جزءًا مهمًا من هذا البرنامج ويحرص على تعزيز هذه الثقافة لدى موظفيه؛ كونها دليلًا على الانتماء والمواطنة الصالحة.

وخلال الأعوام الأربعة السـابقة نفذ البنك مجموعة من الأنشـطة التطوعية في مناطق مختلفة منها:

- نشاط تطوعي في المنطقة الأثرية لبلدة سبسطية ٢٠٢١م.
- نشـاط تطوعي ضمن حملة «حنجملها»، وذلك لإزالة آثار الركام من شـوارع مدينة بيت لاهيا ٢٠٢١م.
- نشاط تطوعي مدينة سلفيت تخلله أعمال نظيف وزراعة أشجار ٢٠١٩م.
- نشاط تطوعي ضمن مشروع إفطار صائم في مدينة رفح ٢٠١٩م.
- نشاط تطوعي في البلدة القديمة بمدينة الخليل تخلله المساعدة في تحضير الوجبات في تكية سيدنا إبراهيم الخليل ٢٠١٨م.
- حملة تطوعية تحت عنوان «أنشـر بسـمة» لجمع الملابس من الموظفين، وتوزيعها على العائلات المحتاجة في مختلف المحافظات ٢٠١٨م.

جانب من اليوم التطوعي الذي اقيم في بلدة سبسيطة ـ نابلس

جانب من العمل التطوعي لحملة «حنجملها»
لإزالة الركام من شوارع مدينة بيت لاهيا ـ قطاع غزة

جانب من العمل لتطوعي لشهر رمضان في تكية رفح ضمن برنامج «إفطار صائم»

جانب من يوم العمل التطوعي في مدينة الخليل والبلدة القديمة

جانب من الحملة التطوعية «أنشر بسمة»
لجمع الملابس وتوزيعها على العائلات المتعففة

المطلب الخامس: نموذج المسؤولية المجتمعية في العناية بالبيئة:

الحفاظ على البيئة:

يولي البنك أهمية كبيرة للحفاظ على البيئة، والتقليل من أي أضرارٍ قد تنجم عن أعماله تجاهها، وذلك انسجامًا مع التزامه بالأهداف العالمية للتنمية المستدامة التي يعتبر الحفاظ على البيئة من أبرزها، ومن الإجراءات التي يتبعها البنك في هذا المجال:

١- الاعتماد على نظام طاقة شمسية يضمن تشغيل أنظمة الإنذار والحاسوب والإنارة والصرافات الآلية.

٢- استبدال أجسام الإنارة والأجهزة المستهلكة للطاقة، مثل: الطابعات والمكيفات بأخرى موفرة للطاقة.

٣- توعية الموظفين بأساليب الاقتصاد والترشيد في استهلاك الطاقة.

٤- ضخ فائض إنتاج الكهرباء التي يتم إنتاجها من الطاقة الشمسية في منشآت البنك إلى الشبكة العامة.

٥- تقليل استهلاك الورق من خلال زيادة الاعتماد على القنوات الرقمية في تقديم

الخدمـات المصرفية وإنجاز المعاملات الداخلية بشـكل إلكتروني، مما يسـهم في تقليل حجم المعاملات الورقية، وتقليل كمية الأوراق المستهلكة.

٦- الاعتمـاد علـى نظام تنظيف آلي لألواح الطاقة الشمسـية، يضمـن زيادة في إنتاج الطاقة الشمسية، وقدرت الزيادة بمعدل ١٠٪.

وقـد بلغ عدد المواقع المسـتفيدة من نظام الطاقة الشمسـية ١٥ فرعًـا ومكتبًا، ويبلغ معـدل الإنتاج لهذه المواقـع ١.٦ ميغاوات من الكهرباء يوميًا بما يعادل ٦٠٠ ميغاوات من الكهرباء سـنويًا، مما يسهم في توفير بيئة ملائمة خالية من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من جراء تشغيل المولدات.

نظام الطاقة الشمسية الخاص بالبنك ـ فرع البيرة

نظام الطاقة الشمسية الخاص بالبنك ـ الإدارة العامة ـ رام الله

نظام الطاقة الشمسية الخاص بالبنك ـ فرع غزة

خاتمة وتوصيات

- المسؤولية الاجتماعية عمومًا وفق الباحث، هي: اضطلاع كل من الفرد ومؤسسات المجتمع ومنظماته الخاصة أو العامة بالمهام الواجبة أو الطوعية التي ينبثق عنها تبادل منافع مجتمعية ملحة، كالصحة والبيئة والتعليم ومكافحة الأمية والفقر، منافع يحتاج إليها مختلف شرائح المجتمع، وخاصة الفئات المهمشة.

- مفهوم المسؤولية المجتمعية في الإسلام وفق الباحث: التزام الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية بالخطاب الشرعي في إطار الواجبات والمندوبات بتحقيق المنافع الدنيوية للفرد والمجتمع على سبيل التعاون والتكافل، امتثالًا للخطاب الشرعي، وبهذا يتبين تفوق مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإسلام على مفهومها في الثقافات الأخرى.

- هدف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي، هو: تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل، بينما تهدف في الفكر الإسلامي إلى تحقيق منافع الدارين.

- تتفوق مفهوم المسؤولية المجتمعية في الفكر الإسلامي من حيث مصدر التشريع للمسؤولية الاجتماعية؛ ففي الوقت الذي يكون فيه التشريع الحكومي، أو فكرة المصالح المتبادلة، هي المصدر في الفكر الغربي، نجد أن المصدر في الفكر الإسلامي هو الشريعة السمحاء.

- المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تعني وفق الباحث: التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في تحمل أعباء ومتطلبات العمل الاجتماعي التكافلي لمختلف أطياف المجتمع وخاصة ذوي الاحتياجات المادية، وبما يشمل تحمل المتطلبات الاجتماعية للعاملين في المصرف، وبما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للفقراء ولذوي الدخل المحدود، وذلك على سبيل الامتثال للخطاب الشرعي وجوبًا أو تطوعًا.

- من أهم خصائص المسؤولية الاجتماعية في الإسلام استنادها للعقيدة الإسلامية.

- المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تمثل ضرورة بشرية وفريضة شرعية أو مندوبًا شرعيًّا على أقل تقدير.

- من مقومات التماسك والتكافل الاجتماعي: الالتزام بالتدابير والتشريعات الإسلامية التي تكفل إعانة المحتاجين والقضاء على البطالة، ومحاربة الفقر، وكفاية الفقراء والأيتام والفئات المهمشة في المجتمع، من خلال إلزام الدولة ومؤسساتها ومنظماتها الرسمية والأهلية بالاضطلاع بواجباتهم الشرعية والقانونية والأخلاقية من جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، وإنشاء صناديق للتبرعات لصالح هذه الفئات، ودعم المشاريع التنموية التي تمنع البطالة، وتحد من الفقر، وتشجيع المواطنين على البذل والإنفاق في الصدقات الجارية والأوقاف والوصايا، ولهذا وجدنا الإسلام يعتني عناية خاصة ومميزة بحثّ المكلفين على تحمل المسؤوليات الاجتماعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- من تتبع السنة النبوية بأقوالها وأفعالها وتقريراتها ظهر له بجلاء حرص النبي ﷺ على إرساء مبادئ التكافل والتراحم والمسؤولية المجتمعية، فهي عند المسلمين عبادة وقربة، قبل أن تكون مجرد مواساة اجتماعية، وهناك مئات النصوص في السنة تدعو لمبادئ المسؤولية المجتمعية فردية كانت أو عائلية أو جماعية.

- المسؤولية الاجتماعية الإلزامية، ويقصد بها: وجوب التكافل الاجتماعي العام، ورعاية ذوي الحاجات في المجتمع من خلال تنفيذ تشريعات إسلامية تكفل تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي، مثل: تحصيل الزكاة.

- تنوعت التشريعات الإسلامية في حث المسلمين على تحمل أعباء المسؤولية الاجتماعية؛ فمنها: ما جاء على سبيل الإلزام الشرعي بحيث يأثم المسلمون القادرون على تنفيذ هذه المسؤولية بتركها ويثابوا ويمدحوا إن قاموا بها، ومنها: ما جاء على سبيل الندب والاستحباب الشرعي بحيث يكافئ المضطلعون بالمسؤولية الاجتماعية عليها عند الله تعالى.

- من المعلوم شرعًا وجود حقوق مالية واجبة على المكلف غير الزكاة، منها: وجوب

الكفارات، ومنهـا: ما يتعلق بالديات، وضمان المتلفات، والتعويض، ووجوب النفقة على الأقارب وصلة الرحم في جانبها المالي، وهناك حقوق مالية عامة يحتاج إليها المجتمع في حال لم تكف الزكاة لعلاج تبعات الأعباء المجتمعية، أو نشبت حرب، أو نزلت كارثة، ولم تف موارد الدولة في سد العجر والحاجة، فيجوز لها أن تفرض على المسلمين ضريبة لسد ذلك العجر.

- ومن صور المسؤولية المجتمعية الكفائية قيام أغنياء أو شركات أو مؤسسات بأعباء اجتماعية ليسـوا ملزمين بعينهم للقيام بها، كمحو الأمية، وفتح المدارس، وإنشاء المشاريع الصغيـرة، ومحاربة البطالة، فهذه متطلبـات مجتمعية وتعليمية وصحية مهمة جدًا، فإذا قام بها هؤلاء أسقطوا الإثم عن الباقي، ولكن في حال تعطيل مصالح المسلمين في أي مجال، فإن الجميع آثم إلى أن يقوم البعض بعلاج الخلل وسد الحاجة.

- آلية إسـهام المصارف الإسلامية تكون بأنها توظف المال وتستثمره وتظهر أرباحه؛ فإما أن تخرجه باعتبارها شخصية اعتبارية وهو الأولى، وإما أن توجه المساهمين والمودعين ليخرجوا زكاة أموالهم في ضوء بيان أرباحهم، وحسـاب زكاة أموالهم، ويمكن للمصارف الإسلامية في الطريقتين أن تتولى إدارة حساب الزكاة، ومن ثم توزيعها للجهات المستحقة بالتعاون مع لجان الزكاة والجمعيات الخيرية.

- بالنسبة للمسـلمين فقد ندب الشرع الحنيف أتباعه للتطوع في مجال الصدقات بما ينفس عن المكروب، ويغيث الملهوف، ويسـد حاجة المسكين، ورتب الشارع على سعي المسـلم لهذه الصدقات أجرًا كبيرًا، وثوابًا عظيمًا، وأبواب المسؤولية المجتمعية التطوعية مفتوحة تشـمل الهبات والتبرعات والصدقات الجاريـة، والوصايا، والأوقاف في مختلف المجالات التعليمية والصحية والاقتصادية، ومن أبواب المسـؤولية المجتمعية في حالات الظروف الطارئة: التنازل عن بعض الأرباح، وإبراء المدين من بعض الديون، وإعادة جدولة الديون دون فوائد.

- من أهم دروس المؤاخاة تحقيق التعاون في حالات النزوح واللجوء والتشريد التي

قد يتعرض لها المسلمون أو غيرهم، وهذا من أعلى درجات المسؤولية الاجتماعية، ومن الحوارات الدالة على حرص الأنصار على تحقيق المسؤولية الاجتماعية المبادرة لمقاسمة نخيلهم مع المهاجرين.

– من صور المسؤولية المجتمعية في زمن النبوة تكفل بعض الصحابة بفقراء المسلمين ممن عرفوا بأصحاب الصفة.

– من مفاخر الحضارة الإسلامية استيعاب كل مواطني الدولة تحت مظلة المسؤولية المجتمعية؛ حيث شملت المسلمين وغير المسلمين.

– من صور المسؤولية المجتمعية إبّان خلافة عمر بن عبد العزيز قضاء الدين عن الغارمين من باب الزكاة.

– لا شك أن تقديم هذه الخدمة الاجتماعية لعملاء البنك يسهم في حل مشاكلهم المالية، ويخفف من أعباء التزاماتهم، ويمثل نافذة للمصرف الإسلامي يطل منها على حاجات المجتمع، كما أنها تسهم في توثيق علاقة العملاء بالبنك الإسلامي بما ينعكس إيجابًا على تحقيق درجة الرضا والسمعة الحسنة لدى جمهور العملاء.

– الأولى في تقديري كون البنك الإسلامي يمثل شخصية اعتبارية أن يخرج زكاة ما لديه من مال على اعتباره مملوكًا لشخص واحد، فهذا هو الأقرب لمقصود الشارع والأليق فقهيًا، فالشخصية الاعتبارية باعتبارها شخصًا مدنيًّا مستقلًّا هي المكلفة والمخاطبة بوجوب أداء الزكاة.

– هذه التمويلات وإن كانت تدر ربحًا على البنوك الإسلامية، لكنها من جهة أخرى تحقق قدرًا كبيرًا من حاجة الناس الاجتماعية والمالية، وبما يعالج أهم المشاكل الاقتصادية.

– المصارف الإسلامية بما تملكه من موارد بشرية، وإمكانيات تقنية وإدارية بما يسهل عملية إدارة صناديق خيرية كصندوق أوقاف النقود التي يذهب ريعها لأيتام مدينة ما مثلًا، أو طرح صكوك إجارة أو استصناع وقفية معينة، يذهب ربحها لصالح الجهة الموقوف عليها من مدارس أو مساجد أو دور مسنين... أو مستشفيات... إلخ.

- من خلال الدراسات فإن البنوك التي يزيد اهتمامها بالمسؤولية الاجتماعية تزداد ربحيتها ويؤمن العملاء برسالتها.

- أوصي البنوك الإسلامية بضرورة تعميق مبادئ المسؤولية المجتمعية من خلال عقد لقاءات وورشات عمل ومؤتمرات تؤكد إنسانية رسالة البنوك الإسلامية وفاعليتها في إرساء دعائم الاقتصاد الإسلامي الإنساني الرسالي.

- أوصي بإجراء دراسات ميدانية، سواء من مراكز بحث أو جامعات أو أقسام البحث في البنوك الإسلامية؛ للتعرف على أولويات المسؤولية المجتمعية، وطرق تطويرها وترشيدها؛ لتستمر في حمل أمانة المسؤولية المجتمعية.

الهوامش بترتيب البحث

١. طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني) أ. د. أسامة عبد المجيد العاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٣)، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٢. المعجم الوسيط ـ مجموعة من المؤلفين (١/ ٤١١) مادة سأله.

٣. لسان العرب ـ ابن منظور (٨/ ٥٩) جمع، المعجم الوسيط (١/ ١٣٥) مادة جمع.

٤. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ للمسؤولية الاجتماعية أ. مقدم وهيبة، أستاذة مساعدة بجامعة مستغانم، د. بكار بشير، أستاذ محاضر بجامعة مستغانم ص٨، ٩، نقلًا عن الحوري والزيادات وعبابنة، ٢٠٠٩م، ص: ٥).

٥. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ للمسؤولية الاجتماعية أ. مقدم وهيبة، أستاذة مساعدة بجامعة مستغانم، د. بكار بشير، أستاذ محاضر بجامعة مستغان، ص٩، نقلًا عن الأسرج، ٢٠١٠م، ص: ٤.

٦. صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف)، ٢٣ ـ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان، ص٤، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني، ص٢٨٠.

٧. المواصفة القياسية الدولية آيزو ٢٦٠٠٠ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، ص٣.

٨. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، دراسة نفسية ـ سيد أحمد عثمان، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣م، ص٤، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني، ص٢٨٢.

٩. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ـ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٨)، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٣ نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية العاني، ص٢٨٣.

١٠. طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٢.

١١. طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني ص٢٨٣، عمل الباحث بالاعتماد على: عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٢١، جدول (١)، محمد صالح علي عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، طبيعتها وأهميتها، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠م، ص٩٤ ـ ١٠١.

١٢. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ـ المغربي، ص١٦، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٣.

١٣. المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، طبيعتها وأهميتها، محمد صالح علي عياش، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠م، ص٩٤ ـ ١٠١، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٣، ٢٨٤.

١٤. السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص٢٤.

١٥. تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٨).

١٦. سورة [الماعون: ١ ـ ٣].

١٧. السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٢.

١٨. سورة [الحاقة: ٣٠ ـ ٣٤].

١٩. السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٣.

٢٠. سورة [المعارج: ٢٢ ـ ٣٥].

٢١. السلوك الاجتماعي في الإسلام ـ حسن أيوب، ص١٦.

٢٢. صحيح البخاري (١/ ٧) ٣، كتاب الوحي ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إلى رَسُولِ الله؟

٢٣. صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) ٢٤٨٦، كتاب الشركة ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ

وَالعُرُوضِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤) (٢٥٠٠)، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٢٤. صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ـ كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ـ بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ رقم (٢٦٩٩).

٢٥. صحيح البخاري (١/ ١٠٣) ٤٨١، كتاب الصلاة ـ بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) (٢٥٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب ـ بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

٢٦. صحيح البخاري (١/ ١٢) ١٣، كتاب الإيمان ـ بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٦٨) (٤٥)، كتاب الإيمان ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

٢٧. صحيح البخاري (٨/ ١٠) ٦٠١١، كتاب الأدب ـ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

٢٨. صحيح البخاري (٨/ ٩) ٦٠٠٦، كتاب الأدب ـ بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ.

٢٩. صحيح البخاري (٨/ ٩) ٦٠٠٥، كتاب الأدب ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.

٣٠. الشمائل المحمدية للترمذي ط المكتبة التجارية (ص: ٢٩٤) ٣٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣١. صحيح البخاري (٢/ ٥) ٨٩٣، كتاب الجمعة ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) (١٨٢٩)، كتاب الإمارة ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

٣٢. صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) ١٣٩٥، كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة.

٣٣. الإقناع في مسائل الإجماع ـ ابن القطان (١/ ١٩٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٩٢).

٣٤. المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨١).

٣٥. سورة [البقرة: ١٧٧].

٣٦. سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٩) ١٩٥٣، كتاب الزكاة ـ باب زكاة الحلي.

٣٧. سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠) ١٧٨٩، كتاب الزكاة ـ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ.
٣٨. سنن الترمذي (٣/ ٣٩) ٦٦٠، أبواب الزكاة ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.
٣٩. تفسير القرطبي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).
٤٠. سورة [البقرة: ٢١٩].
٤١. أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢٨٢).
٤٢. تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).
٤٣. المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).
٤٤. صحيح البخاري (٤/ ١٩٤) ٣٥٨١، كتاب المناقب ـ بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإسلام، صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٧) (٢٠٥٧)، كتاب الأشربة ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ، المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨٢).
٤٥. صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤) (١٧٢٨)، كتاب اللقطة ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ.
٤٦. علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٠٨).
٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ العز بن عبد السلام (١/ ٥١).
٤٨. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠).
٤٩. الموافقات ـ الشاطبي (١/ ٢٧٨)، علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٠٨، ١٠٩).
٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٠).
٥١. المجموع شرح المهذب ـ النووي (٦/ ١٩٤).
٥٢. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠٤).
٥٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ محمد الزحيلي (١/ ٢٩٩)، علم أصول الفقه ـ خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١١٢).

٥٤. طبيعة المسؤولية الاجتماعية ـ العاني، ص٢٨٤، ٢٨٥.
٥٥. صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) ٢٣٢٥، كتاب المزارعة ـ بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ.
٥٦. صحيح البخاري (٣/ ٥٢) ٢٠٤٨، كتاب البيوع ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... إلخ.
٥٧. مسند أحمد (٢٠/ ٣٦١) ١٣٠٧٥، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
٥٨. المحلى بالآثار ـ ابن حزم (٤/ ٢٨٢).
٥٩. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٥).
٦٠. صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) ٢٤٨٦، كتاب الشركة ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤) (٢٥٠٠)، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
٦١. شرح النووي على مسلم ـ النووي (١٦/ ٦٢).
٦٢. الأموال ـ القاسم بن سلام (ص: ٦٧٦) ١٧٧٩، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟
٦٣. الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧) ١١٩.
٦٤. الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٦٧) ١٧٥٣ .
٦٥. كنز الدرر وجامع الغرر ـ الدواداري (٤/ ٧٤).
٦٦. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامي، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٩، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٧٦.
٦٧. طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٧٦.
٦٨. معجم لغة الفقهاء ـ قلعجي (ص: ٣٦١)، القاموس الفقهي ـ سعدي أبو حبيب (ص: ٣٠٠).
٦٩. صبحي محمد جميل، المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات

المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٢٧ ـ ٢٩ صفر ١٤٣٢هـ/ ٧ ـ ٩ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع، ج٢، ص٥١٠، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٦.

٧٠. المعيار رقم ٢ بخصوص البطاقات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ الأيوفي ١٤٣٧هـ، ص٨٠، والمعيار ٦١ المعدل بطاقات الدفع، ص٩.

٧١. التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٢٠م، ص٧٩ .

٧٢. بنك دبي الإسلامي، تعريف عام، نشرة ١٩٩٤، ص٣٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٩٨، ص٥٢، نقلًا عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٦.

٧٣. طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ العاني، ص٢٨٧.

٧٤. كتاب زكاتي (منهج علمي محكم ومعتمد) صادر عن منظمة الزكاة العالمية ط١، ٢٠٢١م، ص٤٦، ٤٨.

٧٥. «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية ـ تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية ـ» مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي: ١٤ ـ ١٥ فيفري ٢٠١٢م جامعة بشار، ص٦.

٧٦. موقع البنك الإسلامي الفلسطيني عن المسؤولية المجتمعية:
https://www.islamicbank.ps/ar/csr/about_csr

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي

إعداد:

الدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني

منسق أكاديمي

دبي-دولة الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

بداية نحمد الله على نعمه، ونبتهل إليه سبحانه أن يكلل مساعيكم بالنجاح والتوفيق، متمنين لكم دوام التوفيق، وأود إعلامكم بإرسال البحث كاملًا والذي يحمل عنوان: (**دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي**)، وأرجو أن يساهم هذا العمل المتواضع والمرفقة نسخة منه في توضيح دور المصارف الإسلامية في إيجاد المحفزات؛ لتطويرها بما يحقق توافق أفضل بين الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها، والذي يتجاوز الشمول المالي إلى الشمول الاجتماعي، وإنه لمن دواعي سروري أن يحظى باستحسان مؤتمركم، والله المسؤول أن يكتب لنا التوفيق، ويعصمنا من الزلل والخطأ والخلل؛ إنَّه ولي ذلك، وإليه المآل في العاجلة والآخرة.

وبالله التوفيق،،

الدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني

منسق أكاديمي

دبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

٠٠٩٧١٥٠٥٨٥٢٧٢٨

Email:kutaibaani@yahoo.com

ملخص

بحث دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي

تهدف هذه الورقة البحثية إلى **دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي**، لتحسين فرص الفئات المحرومة من الخدمات في الحصول على المنتجات المالية الإسلامية الملائمة، واستخدامها في الصيرفة الإسلامية، كما تستخدم هذه الورقة قواعد الهيئات الدولية والإقليمية وإرشاداتها المعنيّة بقضايا الشمول المالي والمصرفي، مثل: مجموعة العشرين، ومنظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظّمة التعاون الإسلامي، والبنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد العربي؛ حيث تستند إلى المعايير والممارسات الدولية الفضلى وفقًا لظروف الدول المختلفة، كما تقدم هذه الورقة اقتراحات لصانعي السياسات في الاقتصادات العربية كدليل عام للإجراءات الأكثر تأثيرًا في أغلب الدول، وفي أغلب الأوقات؛ من أجل صياغة الاستراتيجية الملائمة للتمويل الإسلامي الذي يتجاوز الشمول المالي إلى الشمول الاجتماعي.

وتتكون الورقة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول: ناقش المفاهيم الأساسية للشمول المالي من حيث التعريف والأهمية والأبعاد والدليل. أما المبحث الثاني: فقد بحث **دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي والتحديات التي تواجهها** مع إيجاد المحفزات لتطويرها بما يحقق أفضل النتائج.

تمهيد

فما برحت الساحة الماليَّة المعاصرة تجود بين الفينة والأخرى عمليات جديدة، ومعاملات حديثة، وشروطٍ مستحدثة، بل ما فتئت الصناعة الماليَّة الراهنة تبتكر يومًا بعد يومٍ أدواتٍ وآليَّات ماليَّة، وشروطًا ناجعة، تؤثِّر حينًا في طبائع الأنظمة والقوانين التي تحكم المصارف والمعاملات التمويلية، والشروط النمطيَّة المنسوجة إزاء المعاملات، وفي هذه الأثناء تجد الصناعة الماليَّة الإسلاميَّة نفسها مطالبةً أكثر من أي وقت مضى بضرورة اللواذ بالاجتهاد المنشود، وحتميَّة الفزع إلى التجديد المرجوِّ في جديد آليات التمويل، ومستجدات المعاملات، ومستحدثات صيغ التمويل، ويشكِّل الشمول المالي والمصرفي هدفًا استراتيجيًّا جديدًا للمصارف الإسلامية والجهات الرقابية لديها، من أجل تحقيق التّكامل بين الاستقرار المالي والشفافية المالية والحماية المالية للزبائن، إذ يحقِّق الشمول المالي والمصرفي سهولة الوصول إلى التمويل لجميع الفئات المستبعدة والعوائل الموزعة في الأطراف، وإيجاد مؤسسات سليمة تقودها قواعد تنظيمية ورقابية واعية، مع ضمان الاستدامة المالية والمؤسّسية للمؤسسات المالية والمصرفية، وتوفير بيئة تنافسية بين مقدِّمي الخدمات والمنتجات المالية؛ لتقديم البدائل أمام العملاء وإتاحتها.

فمن المعروف أن للتمويل الإسلامي تجارب نجح بعضها في إدخال جانب مهم من الخدمات المالية إلى البيئات الريفية والبسيطة على النحو الذي يدعو إليه الشمول المالي حديثًا، وذلك قبل أن تتسع الدعوة للشمول المالي عالميًا، وكانت تلك الخدمات تتمثل بشكل خاص في التمويل المبسط (الأصغر) المرتبط بالتنمية الاجتماعية لتلك البيئات؛ فبدايات التمويل الإسلامي تشير إلى تجربة (بيوت الادخار) في (ميت غمر) وجوارها في مصر في ستينات القرن الماضي ذات الصلة المباشرة بالتنمية الريفية بالاعتماد على الأيدي العاملة الفقيرة في المجتمع، وذلك من خلال دعمها بالتمويل على شكل قروض أو مشاركات بشروط ميسرة؛ لذلك فقد تميزت التجربة بسمات تعاونية وتنموية كانت جديرة

بالتوسع والاستمرار، ومن الجدير بالذكر أيضًا أن يشاد بـ(بنك غرامين)، وبرنامج التنمية الريفية التي جعلت من بنغلادش بلدًا رئيسًا لـ(التمويل الأصغر)، الذي أفاد منه ما يزيد على ٨٠٠ ألف شخص حسب بيانات ٢٠١٣م.

لا شك في أن مثل هذه النماذج وأمثالها تمثل مظهرًا مهمًّا من مظاهر الشمول المالي المطلوب حديثًا، وتعد قدوة يمكن البناء عليه وتطويرها.

مشكلة البحث:

تثير هذه الورقة البحثية التّساؤلين التّاليين:

هل تستطيع المصارف الإسلامية زيادة الشمول المالي والمصرفي لكل القطاعات المستهدفة في الاقتصادات الإسلامية؟ ماهي أكثر الحلول الواعدة لتحسين فرص الفئات المحرومة من الخدمات في الحصول على المنتجات المالية الإسلامية الملائمة واستخدامها؟

أهداف البحث:

بناءً على الإشكالية السابقة، يمكن تحديد أهداف البحث على النّحو التالي:

١. التعرُّف على أبعاد الشمول المالي والمصرفي وحلوله ومتطلّباته في المصارف الإسلامية.

٢. إبراز الدّور المحوري الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في تسريع الشمول المالي والمصرفي.

٣. إبراز آليات تطوير الشمول المالي والمصرفي من خلال التمويل الإسلامي استنادًا إلى قواعد الهيئات الدولية والإقليمية وإرشاداتها المعنيّة بقضايا الشمول المالي، والارتقاء بها لتكون محورًا أساسيًّا من محاور اهتمامات صانعي السياسات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

أهمية البحث:

تتركز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. ظهـور تحدِّيات كبيرة تواجه القطاع المالي المصرفي الإسـلامي الذي يتطلّب منه الإسـهام فـي مواجهة المشـكلات النّاتجة عن الفقـر المدقع والبطالـة والأميّة وانخفاض معـدلات النّمو، عن طريق معالجة الاسـتبعاد المالي، وتثقيف الناس ماليًّا، وإتاحة الفرصة أمامهم للوصول الشامل إلى النّظم المالية الرسمية.

٢. تزايـد اهتمام الجهـات الرقابية بالشـمول المالي والمصرفي، الذي أصبح شـعار العديد من البنوك المركزية، ووزارات المالية في الاقتصادات النامية، والأسواق النّاشئة؛ إذ توجد استراتيجيات وطنية، وأهداف صريحة للشمول المالي والمصرفي، لدى أكثر من٦٥ اقتصادًا على مستوى العالم.

٣. نـدرة البحوث العلمية والدراسـات التطبيقية التي تتناول علاقة المصارف الإسـلامية بالشـمول المالي والمصرفي؛ إذ توجد حاجة ماسّـة لزيادة الوعي بشأن التحدّيات المتمثِّلة في تحسين الشمول المالي، والدّور الذي يمكن أن تؤدِّيه المصارف الإسلامية في حلّ هذه القضايا.

فرضية البحث:

في ضوء إشـكالية البحث وأهدافه، سـوف تعمـل هذه الورقة علـى التأكُّد من صحّة الفرضية التالية:

- وجود علاقة بين الصّيرفة الإسلامية والشمول المالي.

- وصول الفئات المسـتبعدة ماليًّا إلى الخدمات المصرفيـة والمتطلبات المرهقة في أغلب الأحيان لفتح حساب مالي.

أهمية الشمول المالي:

حظـي موضوع توسـيع فرص الوصـول للتمويـل والخدمـات الماليـة أو ما يعرف بمصطلح الشـمول المالي (Financial Inclusion) باهتمام واسع في الأعوام الماضية

على مستوى صانعي السياسات الاقتصادية والمالية في مختلف دول العالم[١].

ويأتي ذلك كما بينته الدراسات والتجارب، للدور والأهمية الكبيرة لتحسين الوصول للخدمات المالية في المساهمة في خلق فرص العمل، وتعزيز النمو، وتحسين مستويات المعيشة، وموضوع تعزيز الشمول المالي كواحدٍ من المحاور الرئيسة في أجندة التنمية الاقتصادية العالمية، فقد تجسد ذلك في إصدار مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية، وإنشاء برامج وهيئات عالمية، تُعنى بمتابعة هذه القضايا[٢].

ويقصد بالشمول المالي: إتاحة الخدمات المالية الرسمية لمختلف فئات المجتمع بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان، وفي ظل غياب هذه الخدمات، قد يلجأ البعض إلى قنوات غير رسمية وهي التي ـ أي: هذه القنوات ـ عدا عن كونها غير موثوقة، ولا تخضع للرقابة والإشراف، وهي مرتفعة الأسعار نسبيًّا.

إذن الشمول المالي عبارة عن استراتيجية طويلة المدى ولكن لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية يمكن الأخذ بعين الاعتبار المجالات الرئيسة الذي يجب أن يتناولها الشمول المالي[٣]، ولتأكيد ذلك من المناسب أن نعرج إلى مفهوم الشمول المالي، وبيان أهميته في المصارف الإسلامية.

(١) يقصد بالمؤسسات المالية الرسمية، المصارف ومكاتب البريد وشركات التمويل الصغير وجمعيات واتحادات الائتمان، وغيرها من الشركات المالية والمصرفية المرخصة من قبل السلطات الإشرافية.

(٢) أطلقت مجموعة العشرين برنامج الشراكة العالمية للشمول المالي (GPFI) والذي يتكون من ثلاث مجموعات عمل، كذلك هناك مؤسسات، مثل: (CGAP) المرتبطة بالبنك الدولي و(AFI) واللتان توفران خدمات المعرفة والخبرة بشأن قضايا الشمول المالي.

(٣) جامع ياسر، بحث (المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية)، مجلة البلقاء ـ للبحوث والدراسات، الأردن، العدد ٠٢، ٢٠١٤م.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للشمول المالي

أولًا: تعريف الشمول المالي:

يعرف **البنك الدولي** الشمول المالي في تقريره الصادر عام٢٠١٤ م تحت عنوان: تقرير التنمية المالية العالمي Global Financial Development Report على أنه «نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدم الخدمات المالية»، ويشير الشمول المالي، حسب التقرير المشترك لصندوق النقد العربي، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، الصادر في يناير ٢٠١٧م تحت عنوان «قياس الشمول المالي في العالم العربي»، إلى تمتع الأفراد بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات، بإمكانية الوصول والاستفادة الفعالة مقابل أسعار معقولة من مجموعة واسعة من الخدمات المالية الرسمية ذات جودة عالية (مدفوعات، تحويلات، ادخار، ائتمان، تأمين... إلخ)، يقع توفيرها بطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية العاملة في بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة، وقد تطور تعريف ومقاييس الشمول المالي، وانتقل من تصنيف الأفراد والمؤسسات بشكل بسيط كمشمولين أو غير مشمولين، إلى تعريفات ومقاييس متعددة الأبعاد.

أما **تعريف مجموعة العشرين** (G20) التحالف العالمي للشمول المالي (AFI) ينص على أنه: «الإجراءات التي تتخذها الهيئات الرقابية لتعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع، وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة، للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم، وأن تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة».

ويعرف الشمول المالي أيضًا: بأنه: «العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية، والخاضعة للرقابة في الوقت والسعر المعقولين، وبالشكل الكافي، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات

مـن قبل شـرائح المجتمـع المختلفة، ومن خـلال تطبيق مناهـج مبتكرة، تشـمل التوعية والتثقيف المالي، وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي».

أمـا **المجموعة الاستشـارية** لمسـاعدة الفقـراء (CGAP)، فتعرف الشـمول المالي بأنه: «وصول الأسـر والشـركات إلى الخدمات المالية المناسبة واستخدامها بشكل فعال، ووجوب تقديم تلك الخدمات بمسؤولية، وبشكل مستدام في بيئة منظمة تنظيمًا جيدًا»[1].

من خـلال التعاريف السـابقة يمكن ملاحظة المحاور الأساسـية، التـي يرتكز عليها الشمول المالي، وهي:

١- الحصول على المنتجات والخدمات المالية من خلال توفير خدمات مالية رسمية ومنظمة، وقرب المسافة، والقدرة على تحمل التكاليف.

٢- مـن حيث تعزيـز الاقتصـاد الكلي، والمكاشـفة والشـفافية، وكسـر الاحتكار، والاستفادة من التجارة الدولية، والرغبة في الانتفاع البشري المتبادل، على قاعدة: العرض والطلب، وتبادل الخبرات، التي تعزز من النماء البشري.

٣- القدرة المالية من خلال إدارة الأموال بشكل فعال، والتخطيط للمستقبل والتعامل مع الضائقة المالية.

٤- اسـتخدام المنتجات والخدمات المالية من خـلال الانتظام والتكرار ومدة الاستخدام.

٥- جودة الخدمات والمنتجات المصرفيـة كونها مصممة لاحتياجات العملاء، وتجزئة الخدمات من أجل تطويرها لجميع فئات المجتمع.

٦- التنظيم والرقابة الفعالين بغرض ضمان تقديم المنتجات والخدمات المالية في بيئة يسودها الاستقرار المالي.

---

(١) أبو دية ماجد، (دور الانتشار المصرفي والاشتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني)، مذكرة ماجستير، جامعة ـ الأزهر، غزة: فلسطين، ٢٠١٦م، ص١٦.

ولبيان عموم ما أورده البنك الدولي في إحصاءاته للشمول المالي[1]:

- أن نصف سكان العالم من البالغين (نحو: ٢,٥ مليار نسمة) لا يحصلون على الخدمات المالية.

- وأن ٧٥٪ من الفقراء لا يتعاملون مع البنوك بسبب ارتفاع التكاليف، وبُعد المسافات، والمتطلبات المرهقة في أغلب الأحيان لفتح حساب مالي.

لذلك تتطلع الدعوة للشمول المالي إلى كسب تلك الفئات ودفعها إلى التعامل مع المصارف ومؤسسات التمويل والخدمات المالية والنقدية ووسائل الدفع الإلكترونية... إلخ، ويتم ذلك من خلال فتح حسابات مصرفية مبسطة، وضمان يسر التكاليف والإجراءات المتعلقة بذلك، وتشجيع التداول الإلكتروني، وتوسيع شبكة الخدمات المالية لتغطي المناطق الفقيرة والنائية، وتحويل المدفوعات للأفراد عن طريق الحسابات المصرفية من خلال فروع المصارف واسعة الانتشار ووسائل التداول الحديثة.

ثانيًا: أهداف الشمول المالي:

نظرا للاهتمام العالمي الصيرفي بتوسيع نطاق الشمول المالي وخلق التحالفات بين الهيئات والمؤسسات المالية العالمية للتنسيق والعمل ضمن آليات مشتركة وموحدة، تتنامى المنافع المتأتية من الشمول المالي، إذ ترى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء أن بناء نظام مالي شامل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفقراء ومحدودي الدخل، وذلك لتحقيق **أهداف الشمول المالي** التالية[2]:

١. تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية، لتعريف المواطنين بأهمية الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) اتحاد المصارف العربية، ع ٤١٩، ص١٧.

(٢) مصدر سابق، ص١٩.

٢. تسـهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم.

٣. تعزيز مشاريع التنمية الاقتصادية.

٤. تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار والتوسع.

٥. خفض مستويات الفقر وتحقيق الرخاء والرفاه الاقتصادي.

ثالثًا: أبعاد الشمول المالي:

في السنوات السابقة تطور مفهوم الشمول المالي إلى أربعة أبعاد رئيسة وهي:

١. سهولة الوصول إلى التمويل لجميع الأسر والشركات.

٢. استرشاد المؤسسات بالقواعد التنظيمية والإشراف المالي.

٣. الاستدامة المالية للشركات والمؤسسات.

٤. جانب التثقيف المالي الذي يسعى للتوعية وللتنسيق بين العرض والطلب.

٥. المنافسة بين مزودي الخدمات المالية لتحقيق أفضل البدائل للعملاء، إذ تم قياس الشمول المالي قديما بحساب نسبة المستفيدين من البنوك التجارية وأجهزة الصراف الآلي وأحجام الودائع والقروض التي تم تغطيتها.

رابعا: ركائز الشمول المالي للمصارف الإسلامية:

تحاول معظم المصارف الإسـلامية وضع استراتيجية على المستوى الصيرفي لتوسيع الشمول المالي والمصرفي، ويتطلّب ذلك خمس ركائز أساسية هي:

١. دراسـة الفجوة بيـن جانبي العرض والطّلـب على الخدمـات والمنتجات المالية لتكون نقطة الانطلاق في صياغة الأهداف المستقبلية للشمول المالي والمصرفي.

٢. توفير بِنية مالية تحتية قوية، من خلال تعزيز الانتشار الجغرافي للمؤسسات المالية،

وتطوير نظم الدّفع والتّسوية، وتوفير قواعد بيانات شاملة، من خلال تفعيل دور شركات الاستعلام الائتماني، وتوفير بيئة قانونية ملائمة تدعم الشمول المالي والمصرفي.

٣. إتاحة الخدمات والمنتجات المالية من خلال تطوير الخدمات والمنتجات المالية لتلبية احتياجات كافّة فئات المجتمع، وابتكار منتجات مالية جديدة.

٤. حماية المستهلك بوضع تعليمات رقابية لمعاملة العملاء بعدالة وشفافية، وإنشاء آلية للتّعامل مع شكاويهم، وتوفير المعلومات الكافية والخدمات الاستشارية لهم.

٥. تعزيز وتطوير منظومة التّعليم والتثقيف المالي من خلال إعداد استراتيجية وطنية للتعليم والتثقيف المالي تعزِّز الوعي والمعرفة المالية لدى مختلف شرائح المجتمع، وخاصّة الشباب والنساء والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خامسًا: البنى التحتية المساندة للشمول المالي والمصرفي:

وتعد البنى التحتية المعرفية والتكنولوجيا، والتعليم التقني المرتكز الذي ترتكز عليه الثورة الصناعية، ويشمل هذا طيفًا واسعًا من الصناعات منها: صناعات البرمجيات، والإلكترونيات، والاتصالات، ونظم المعلومات وخدمات المعلومات و(تقنية البلوك تشين) ومخرجاتها، والعملات المشفرة.

إذ ساهمت التقنيات المالية في الوصول إلى الفئات الأكثر حرمانا وغير المشمولين بالخدمات المالية والمصرفية، وهذا يعني سلاسة في وصول الدعم وحزم التحفيز للجهات المستهدفة، وبالتالي تسريع تأثير السياسات الاقتصادية الحكومية الرامية إلى حماية ذوي الدخل المحدود والمؤسسات الصغيرة في ظل ظروف الجوائح، خاصة أنه في الحالات والظروف الاستثنائية) كالجوائح (يصبح الوصول لجميع فئات المجتمع أمرا في غاية الصعوبة، كذلك قد يتعذر على غير عملاء المصارف الحصول على الخدمات والمساعدات المالية في الأزمات الاقتصادية، في الوقت الذي تتيح فيه التقنيات المالية وسائل بديلة أكثر سرعة، وأقل تكلفة من الوسائل المالية التقليدية، بل وتشمل جميع فئات المجتمع.

على سبيل المثال، بينت جائحة كوفيد ـ ١٩ أن موضوع الشمول المالي بشكل خاص في الأسواق الناشئة ذو أهمية كبيرة، كما أثبتت الحلول أنها شريان الحياة في هذه الاقتصادات.

كما وتوفر التقنيات المالية على اختلاف أنواعه) تقنية التأمين، العقود الذكية، العملات الرقمية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وغيرها (فرصة للجهات الفاعلة في المصارف الإسلامية لتطوير وتوحيد المعايير والكفاءة والقدرة التنافسية مقارنة بالنظراء التقليديين.

شكل ١: خدمات البِنية التحتية المالية المساندة للشمول المالي والمصرفي

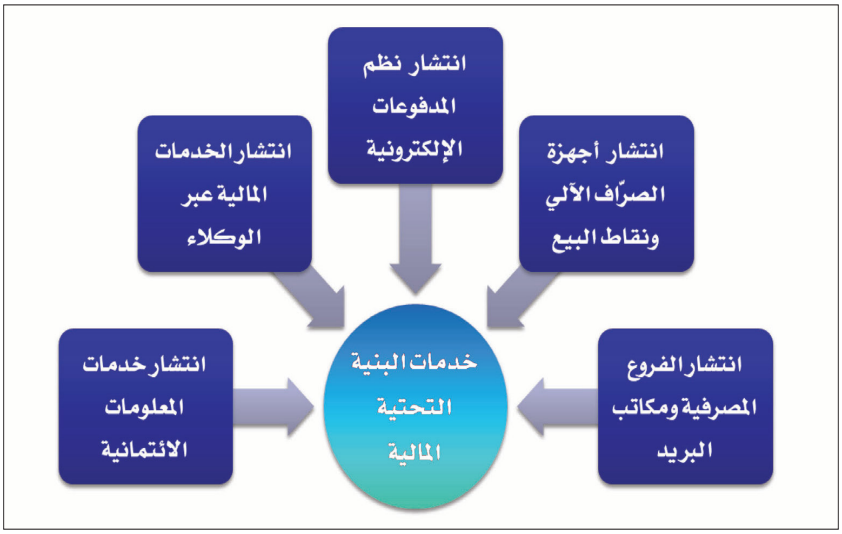

المصدر: د. عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي ـ الاقتصادات العربية نموذجًا، مجلة بيت المشورة، ع ٨، قطر، أبريل ٢٠١٨م، ص٨٨.

وبالإمكان لبعض التقنيات المالية كتقنية التأمين التكافلي (InsurTech) والتمويل الجماعي تعزيز روح التعاون بين أفراد المجتمع في ظروف الجوائح، كما يمكن تطوير منصات للإقراض المجاني (بدون فائدة) أو للزكاة، مع توفير أعلى مستويات الشفافية والإفصاح والذي يعتبر من العناصر الأساسية الواجب توفرها في مجال العمل الخيري[١].

(١) د عبد الكريم قندوز، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي، يونيو ٢٠٢٠م، ص٩٤.

المنافع التنموية للشمول المالي:

تكشف العديد من البحوث أن هناك منافع إنمائية عديدة يمكن تحقيقها من الشمول المالي، لاسيما من استخدام الخدمات المالية الرقمية بما فيها الخدمات المالية عبر الهواتف المحمولة، وبطاقات الدفع، وغيرها من تطبيقات التكنولوجيا المالية، ورغم تفاوت الشواهد إلى حد ما، فإنه حتى الدراسات التي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية تشير غالبا إلى إمكانية تحقيق نتائج أفضل من خلال إعطاء اهتمام كبير للاحتياجات المحلية، إذ أظهرت الدراسات أن الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول تسمح للمستخدمين بحفظ الأموال وتحويلها وبالتالي تساعد في تحسين إمكانات كسب الدخل، وبالتالي تحد من الفقر، **وطبقًا لأدبيات التنمية فإن الفقر صفة لمجتمع ما، الفرد فيه لا يحقق مستوى معين من الرفاهية، والذي عادة ما يُشار إليه بخط الفقر أو حد الكفاف.**

فقد توصلت دراسة **في كينيا**، والتي حازت بنوكها الإسلامية على (أفضل بنك إسلامي شامل) وجائزة (أفضل بنك للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد) ضمن استطلاع مجلة (إسلاميك فاينانس نيوز) لأفضل البنوك في عام ٢٠١٨م، فضلًا عن حصوله على خمس جوائز أخرى لأفضل صفقات العام، إلى أن إتاحة الحصول على هذه الخدمات، قد حققت منافع كبيرة من خلال[١]:

١- تمكين الأسر من زيادة مدخراتها بأكثر من الخمس، وسمح لنحو ١٥٠٠٠٠ امرأة بترك العمل بالزارعة وإنشاء المشاريع أو أنشطة لتجارة التجزئة، وبالتالي تقليص نسبة الفقر بين هذه الأسر المعيشية بحوالي٢٢ ٪.

٢- يمكن للخدمات المالية الرقمية أيضًا أن تساعد الناس على إدارة المخاطر المالية من خلال تسهيل جمع الأموال من الأصدقاء والأقارب البعيدين في الأوقات الصعبة، ففي كينيا مثلا توصل الباحثون إلى أنه عند حدوث انخفاض غير متوقع في الدخل لم يقم

(١) د القندوز، دور التمويل في حالات الجوائح، مصدر سابق، بتصرف.

مستخدموا الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول بتقليص الإنفاق على أسرهم، فيما قام غير المستخدمين ومن يعانون من ضعف إمكانية الوصول إلى شبكة هذه الخدمات بخفض مشترياتهم من الغذاء والمواد الأخرى بنسب تتراوح بين ٧٪ ـ ١٠٪ وإضافة إلى ذلك تقدم الخدمات المالية الرقمية من خفض تكلفة استلام المدفوعات، **ففي النيجر** أدى التحول إلى إرسال الدفعة الشهرية من الإعانات الاجتماعية الحكومية عبر الهواتف المحمولة كبديل للدفع النقدي إلى توفير ٢٠ ساعة في المتوسط على المستفيدين من الانتقال والانتظار لاستلام دفعاتهم.

٣- تساعد الخدمات المالية الناس على تراكم المدخرات وزيادة الإنفاق على الضرورات، فبعد تزويد البائعين في كينيا لا سيما النساء بحسابات ادخار، ارتفعت مدخراتهم وازدادت استثماراتهم في مشاريعهم بحوالي ٦٠٪، كما ارتفع إنفاق الأسر التي تعولها **في النيبال** على الأغذية الهامة (اللحوم والأسماك) بنسبة ١٥٪، وعلى التعليم بنسبة ٢٠٪، وذلك بعد حصولهم على حسابات ادخار مجانية، كما ارتفع إنفاق المزارعين **في مالاوي** الذين كانوا يودعون مكاسبهم في حسابات ادخار المعدات الزراعية بنسبة ١٣٪ كما ارتفعت قيمة محاصيلهم بحوالي ١٥٪.

٤- أما فيما يتعلق بالأجهزة الحكومية، فقد أدى ـ التحول من المدفوعات النقدية إلى الرقمية ـ بالحد من نسب الفساد وتقليلها وتحسين في مستوى التكلفة، ففي الهند مثلا انخفضت نسبة تسرب الأموال المخصصة للمعاشات التقاعدية بحوالي ٤٧٪ عندما تم تسديد هذه المدفوعات من خلال بطاقات ذكية تستخدم بها البصمات الإلكترونية، أما في النيجر، فقد أدى توزيع التحويلات الاجتماعية عبر الهواتف المحمولة إلى تقليص التكلفة المتغيرة لإدارة هذه الإعانات بنسبة ٢٠٪[1].

إذن فإن المراحل التي مرَّت بها التقنيات الإلكترونية إلى أن وصلت إلى الوضع الحالي

(١) المصدر السابق، ص١٠٧.

يدفعنا إلى تقرير القول: بأنَّ انتشـار حلول التكنولوجيا الرقمية لعب دورا متزايدا في تسريع عجلة الشـمول المالي، إذ إنَّ ذلك النوع هو الذي يعدُّ في حقيقة الأمر شـرطًا مسـتحدثًا، ووسيلةً جديدةً، وأسلوبًا حديثًا لإتمام عمليات التمويل وإنجازها، وتنفيذها بصورة تلقائيَّة ومباشرة.

المبحث الثاني

دور المصارف الإسلامية في تعزيز الشمول المالي

دأبت المصارف الإسلامية في فلسفتها منذ نشأتها في جذب الفئة الفقيرة من المسلمين وإدراجهم ضمن الشمول المالى، وذلك عن طريق تصميم وتقديم منتجات التمويل الإسلامي الصغيرة المناسبة للفقراء على أساس مبدأ التضامن الإسلامي، فهذه الخدمة تساعد الفقراء على تحسين مستوى معيشتهم، وبالتالي يحولون مدخراتهم إن وجدت إلى البنوك لتلبية مجموعة واسعة من الاحتياجات الشخصية والاجتماعية لهم، ومن ثم فإن أدوات التمويل الإسلامي الصغيرة تساعد على الوصول المالي للفقراء ومن ثم الملايين من المواطنين، وذلك من خلال الأدوات التي تسهل إعادة توزيع الثروة

أولًا: إذ يحتوي النظام المالي الإسلامي على أدوات فريدة لإعادة توزيع الثروات مثل **الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن**، ومن شأن هذه الأدوات أن تحدث تكاملا مع أدوات تقاسم المخاطر لاستهداف أصحاب الدخل المنخفض من المجتمع في سبيل تقديم نهج شامل للقضاء على الفقر ودعم نموا أكثر اعتدالًا.

وتتمتع الأدوات المالية الإسلامية بجذور تأريخية قوية حيث طبقت على مر التاريخ في الكثير من المجتمعات الإسلامية المختلفة، بالإضافة إلى ذلك، يوفر التمويل الإسلامي بديلا للأفراد الذين أحجموا عن استخدام الخدمات المالية التقليدية الرسمية لأسباب شرعية أو أخلاقية أو مالية.

ثانيًا: أن استخدام عقود مشاركة وتقاسم المخاطر يعد بديلا عمليا وذا فاعلية للتمويل القائم على الديون التقليدية، ويمكن لهذه الأدوات التمويلية التي يجري فيها مشاركة المخاطر تعزيز دور المصارف الإسلامية في تقديم أنموذج التمويل الأصغر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة والتأمين الأصغر لتوفير فرص الحصول على التمويل.

وبعيدًا عن التنمية الشـاملة للتمويل الإسلامي، تسـلط الدراسة الضوء على عدد قليل من أهم المنتجات المصرفية الإسلامية والتمويل الأصغر الإسلامي، ومن منطلق أن القطاع المصرفي الرسـمي في زيادة مسـتمرة في الكثير من البلدان، فإن جزءا كبيرا من السكان في أفريقيا وجنوب آسيا ليس لديهم حسابات مصرفية في المؤسسات المالية الرسمية، وعلاوة على ذلك، فإن معدل الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية يعد منخفضًا عند المقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، والأسـواق الناشـئة، والصيـن، إلا أن هناك معدلا مرتفعا للاقتراض من العائلة والأصدقاء[1].

فالمصارف الإسلامية ومن خلال أدواتها التمويلية الإسلامية التي تبنى على المساهمة والمشـاركة تبدو ملائمة لتمويل الشركات والفعاليات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الضمان المبنـي على الثقة المتبادلـة في البيئات الريفية بالذات، وذلك مـع عدم إغفال ما يمكن أن تضيفه خدمات التمويل الإسـلامي من مظاهر تعاونية تخدم تلك المجتمعات كنظام الزكاة والوقف والقرض الحسن والصدقات التي تضيف لمفهوم الشمول المالي لمسات مجتمعية إنسـانية ضروريـة، إذ يمكن في البيئات البسـيطة مـن قاطني المدن والمجتمعـات الريفية ترويـج بعض أدوات الخدمات المالية، كالتمويل السـكني وتمويل المشـروعات الصغيرة والمتوسـطة، حتى دفـع الرواتـب وتقديم الإعانات مـن خلال فروع مصرفيـة ووحدات متخصصة بتقديم الخدمات المالية، وبذلك يعد التمويل الإسلامي وسيلة رئيسة من وسائل الشمول المأمول في الخدمات المالية بتقنياتها الحديثة، ولكن بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة وظروف المجتمعات التي يخدمها، والتي تمثل الشـريحة العظمى من البشـر الذين مازالوا خارج نطاق ذلك الشمول، وكذلك بقدر ما تلتزم الدعوة للشمول المالي الشفافية واكتساب ثقة المتعاملين.

الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام المالي التقليدي:

فمـن الناحية الجغرافية، أنشـأت **البلـدان الأفريقية** مثل كينيـا ونيجيريا وجيبوتي

(١) شركة (بيتك للأبحاث) المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك)، ٢٠١٤م.

مصارف إسلامية استفادت من الطلب القوي من قبل السكان، وفي غضون ذلك، صرح البنك المركزي بجيبوتي أن التوسع في صناعة الصيرفة الإسلامية في البلاد كان له أثر إيجابي في استخدام الخدمات المالية على نطاق واسع في البلاد، وخلال السنوات القليلة المقبلة، ستكون أفريقيا موطنا لسبعة من أصل أسرع عشرة اقتصادات نموا في العالم، وفي ضوء هذه التوقعات، بدأ رواد صناعة التمويل الإسلامي في التمركز بالقارة كبديل للنظام المالي التقليدي المسيطر فيها، وفي ضوء ارتفاع الدخل، **يتوقع أن يرتفع طلب السكان على الودائع وتمويل المنتجات، بدلا من الاعتماد على الاقتراض غير الرسمي من العائلة والمقربين**، سيؤدي ذلك إلى تحسين الشمول المالي في المنطقة، ويتعين على رواد صناعة التمويل الإسلامي اغتنام هذه الفرص وتحسين تقديم المنتجات، بالإضافة إلى تسويق المنتجات المالية الإسلامية إلى كل من المسلمين وغير المسلمين، لدعم الشمول المالي بين الأسر ذات الدخل المنخفض، ومن المفيد والنافع الاستعانة بنموذج جنوب آسيا للتمويل الأصغر الإسلامي والذي دعم الأسر ذات الدخل المنخفض العاملين في الزراعة وأعمال وتجارة التجزئة الصغيرة[1].

وفي **جنوب آسيا**، يلعب التمويل الأصغر الإسلامي دورًا بارزًا في دعم الاستفادة من الخدمات المصرفية، وخاصة بين السكان ذوي الدخل المنخفض، وتبرز بنغلاديش باعتبارها البلد الذي يؤدي بشكل جيد إلى حد ما في الانتشار المصرفي، ومن الجدير بالذكر أن بنغلاديش بلد رئيس للتمويل الأصغر، وتبرز أهمية قطاع التمويل الأصغر الذي يمول من قبل المصارف الإسلامية في بنغلاديش، إذ كان لها الفضل على نطاق واسع في لعب دور رئيس في التخفيف من حدة الفقر، وسط جهود أوسع نطاقا لمساعدة السكان ذوي الدخل المنخفض، ونتيجة لذلك انخفضت نسبة السكان الذين

(1) Fauzi & Suryani, 2018, p17.

يعيشـون تحت خط الفقر على المسـتوى القومي بشـكل ملحوظ في غضون أقل من ٢٠ عامًا، من ٥٦,٦ ٪ في ١٩٩٢م إلى ٣١,٥ ٪ في ٢٠١٠م، وهناك قصة نجاح هامة في بنغلاديش، وهي برنامج التنمية الريفية، التي وضعها بنك بنغلاديش الإسـلامي عام ١٩٩٥م، وبرنامـج التنميـة الريفية هو برنامج مبتكر للتمويل الإسـلامي الأصغر صمم خصيصا لدعم السـكان المسلمين في المناطق الريفية في بنغلاديش، الذين ابتعدوا عن التمويـل الأصغر التقليدي لاعتبارات دينية بصورة أساسـية، وقـد انطلق برنامج التنمية الريفية كمشـروع تجريبي صغيـر يغطي أربع قرى فقط في عام ١٩٩٥، لتتسـع وتصبح نموذجا معروفا على نطاق واسـع يسـتخدم في التخفيف من وطأة الفقر، وفي نهاية عام ٢٠١٣م، وجد أن برنامج التنمية الريفية قد استفاد منه ما يزيد عن ٨٠٠,٠٠٠ شخص، وفي الوقت نفسـه تتمتع باكستان بأن لديها صناعة راسخة ومتنامية من حيث التمويل الإسـلامي الأصغر، وتشـمل مؤسسـات التمويل الإسـلامي الأصغر البارزة (شـركة أخوات) و(مؤسسـة واصل)، وتعمل شـركة أخوات من خلال ٢٧٢ فرعًا منتشـرة في ١٨٦ مدينـة، وخفضـت تكاليفها من خـلال إدارة أعمالها من المراكـز المجتمعية مثل المسـاجد، ويسـتند نموذج الأعمال في المقام الأول على توجيه أمـوال المانحين إلى المقترضين عن طريق تقديم القرض الحسن.

وفي إندونيسـيا توصلت دراسة إلى أن ثقة العملاء في الخدمات المصرفية تجعلهم ملتزمـون بمواصلة والحفاظ على العلاقات مع المصارف الإسـلامية، وفي نفس السـياق توصلـت دراسـة، طُبقت علـى ٣٩٢ عميل في المصارف الإسـلامية الأندونيسـية إلى أن ولاء العملاء سيتحسـن بشـكل أكبر إذا تمكنت هذه البنوك من تحسين مستوى ثقة العملاء بالخدمات المصرفية التي تقدمها[1].

وفي **أوروبا**، يمتلك التمويل الإسـلامي وجودا مصرفيـا في الاقتصادات الكبرى مثل

(1) Fauzi & Suryani, 2018 مصدر سابق, p20.

ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، مع وجود ٤٠ مؤسسة تقدم منتجات التمويل الإسلامي بدرجات متفاوتة، ففي المملكة المتحدة، هناك ست مؤسسات تعمل بصورة كاملة وفقًا لأحكام الشريعة، بالإضافة إلى ذلك، تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأفراد والشركات والخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية في فرنسا وألمانيا، وهناك عدد من البنوك الأوروبية في فرنسا تقوم بتقديم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الودائع والرهون العقارية والتمويل التجاري والخدمات المصرفية للشركات[١].

أما بالنسبة لأهم بلدان التمويل الإسلامي (السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر)، فلديها معدلات انتشار مرتفع نسبيا للخدمات المصرفية، ويرجع في جانب منه إلى انتشار الخدمات المالية الإسلامية في ظل ارتفاع الدخل، ولعل الخطوة التالية لهذه البلدان هي تقديم منتجات إسلامية مبتكرة، ويتوقع زيادة عدد السكان في هذه البلدان، وبالتالي قد يتطلب ذلك أشكالا أكثر تطورا فيما يتعلق بالودائع والتمويل، بالإضافة إلى ذلك، لا يزال لدى مناطق النمو الناشئة في إدارة الصناديق الإسلامية والتكافل إمكانات كبيرة في هذه البلدان.

علاوة على ما سبق، تختلف مقومات ومحركات نمو القطاع المصرفي الإسلامي كآلية لتعزيز الشمول المالي من منطقة إلى أخرى، ففي المنطقة الأفريقية، يشير وجود ونمو المصارف الإسلامية إلى الطلب القوي على الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في ظل عدم كفاية الإمدادات، أما في أماكن أخرى، فقد أنشأت بعض البلدان في جنوب آسيا مثل بنغلاديش وباكستان وأفغانستان شبكة صلبة للتمويل الأصغر الإسلامي، والتي يتوقع نموا أكبر مع تعافي النشاط الاقتصادي، أما في المناطق الأكثر تقدما في مجال التمويل الإسلامي، فإن الخطوة التالية نحو تعزيز فرص الحصول على التمويل والوصول

(١) شركة (بيتك للأبحاث)، مصدر السابق.

إليـه هي مواصلة تعزيـز إدارة الصناديـق الإسـلامية والتكافل، فضلا عن أشـكال مبتكرة لمنتجات التمويل الإسلامي والودائع.

ومن واقع تجربتي ومعايشتي مع المرحومين الحاج سعيد لوتاه والشيخ صالح كامل، فقد كانت تجربتهما ـ في (السودان) و(سريلانكا) من خلال منح التمويل الأصغر (السلف، والقرض الحسـن) للمزارعين والفلاحين ـ أنموذجا يحتذى بهما، إذ اسـتوعبت المشاريع الزراعية والأعمال التشغيلية الحرفية في القرى أعدادا كبيرة من العوائل الفقيرة والمزارعين، كما كان لمشـروع (السـكن المنتج) الذي أقامه الحاج سـعيد لوتاه في أراضي الجزيرة في (السودان واليمن وسريلانكا) صدى كبيرا بين العوائل الفلاحية التي قطنت تلك المساكن، إذ خصص لكل عائلة مسـاحات واسـعة من الأراضي الزراعية التي تحتوي على المناحل، وبرك لتربية الأسماك، وحقول لتربية الدواجن، وكان التمويل الشائع في هذه المشاريع يتم من خلال صيغي المشاركة والسلم، والحديث يطول.

التحدّيات التي تواجه القطاعات المالية والمصرفية الإسلامية:

تشـير التّقارير والتّحليـلات الاقتصادية الصّـادرة خلال السـنوات الماضية إلى عدد مـن التحدّيات التي تواجه القطاعات المالية والمصرفية الإسـلامية، وتعوق فرص وصول العملاء للتمويل الشـامل والخدمات الماليـة والمصرفية واسـتخدامها، وتتمثّل أبرز تلك التحدّيات فيما يلي[1] [2]:

١. عدم تطوّر البِنى التّحتية للقطاعات المالية الإسـلامية بالقدر الذي يُمكِّن من زيادة فرص النّفاذ للتمويل، ويتمثّل أهمّها في وجود نظم كفؤة للاستعلام الائتماني وضمان حقوق الدّائنين.

---

(١) التقرير الاقتصادي الموحد، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ع ٣٢.

(2) Bongomin et al., 2017; Lenka & Barik, 2018; 2017.

البنك الدولى، ٢٠١٧م، بتصرف.

٢. ضعف المستويات التنافسية بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وارتفاع نسب التركّز الائتماني سواء على صعيد التمويل المقدّم للأفراد أو الشركات.

٣. غياب تصنيف مالي وقانوني محدّد للمشروعات الصغيرة في الاقتصادات العربية والإسلامية، إذ أدّى ذلك إلى ضبابية الشّفافية في نشاط قطاع التمويل الشمول المالي، وتقييد قدرته على تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملياته المختلفة من خلال استقطاب الأموال أو الاقتراض.

٤. بطء تطوّر المؤسسات المالية غير المصرفية بما يؤدي إلى تزايد الاعتماد على الائتمان المصرفي الذي يوفِّر موارد قصيرة الأجل لا تكون ملائمة لسدّ الإحتياجات التّمويلية المتوسطة والطويلة الأجل للأفراد والشركات، كما أن تدني مؤشرات الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات الإسلامية كمجموعة، بالمقارنة مع مجموعات دولية مشابهة من حيث مستويات الدّخل، أبرز الحاجة لتعزيز الشمولية المالية في الاقتصادات والمصارف الإسلامية، ولاسيما في الاقتصادات الأقلّ دخلا والأكثر سكانًا؛ لما له من أثر إيجابي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستديمة.

٥. إرتفاع مستويات الأمية المالية والتى يترتب عليها جهل بعض المواطنين بالخدمات المصرفية المقدمة.

٦. إنخفاض مستوى الوعى المصرفى لبعض العملاء عند التعامل مع المؤسسات المالية الرسمية.

٧. سوء التوزيع الجغرافي للبنوك وماكينات الصرف الآلى، وخاصةً فى القرى والمناطق النائية.

٨. إرتفاع تكلفة إجراءات المعاملات المالية سواء فى فتح حساب مصرفى أو التعامل مع الصراف الآلى ATM.

٩. تدنى مستوى دخل بعض المواطنين بشكل لا يسمح بالتعامل مع المؤسسات المالية الرسمية.

١٠. ضعف الجهود الترويجية الخاصة بسياسة الشمول المالى من أجل التعريف بالفوائد التى ستعود على المواطن والدولة فى حالة تطبيقه.

١١. إنخفاض مستوى ثقة العميل أو المواطن فى الخدمات المصرفية، وهنا يأتى دور الشمول المالى فى تحسينها وتعزيزها.

وقد شهدت الاقتصادات الإسلامية تحسُّنًا في الشمول المالي والمصرفي خلال الأعوام الماضية، بما في ذلك تغييرات في الأطر القانونية والتنظيمية التي كانت تشكِّل أهمّ العقبات التي تواجه تعميم الخدمات المالية في المنطقة؛ حيث ركّزت الكثير من التغييرات على التمويل الأصغر.

ويمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بدور مهمّ في تحسين مستويات الشمول المالي والمصرفي؛ وذلك من خلال:

١. العمل على تشجيع التمويل الإسلامي خدمة للعملاء الذين يفضِّلون المعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة.

٢. وضع قواعد وأنظمة قانونية هدفها تسهيل إجراءات المعاملات المصرفية بكافّة أشكالها، وتذليل العقبات على جانبي العرض والطّلب لضمان وصول الخدمات المالية لمستخدميها.

٣. العمل على تقنين القنوات غير الرسمية وإخضاعها لرقابة وإشراف البنوك المركزية.

٤. الموافقة على إتاحة قنوات بديلة للخدمات المالية التقليدية مثل: وكلاء الخدمات المصرفية والمالية باستخدام الهاتف المحمول والعمليات والتقنيات المصرفية الإلكترونية.

٥. تحسين البِنية التحتية المالية من خلال إنشاء مكاتب الاستعلام الائتماني وتطوير نظم المدفوعات والتّسويات والوساطة المالية.

٦. تحفيز القطاع المالي والمصرفي على نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية.

شكل٢ : الحواجز المحتملة أمام الشمول المالي وحلول التمويل الإسلامي

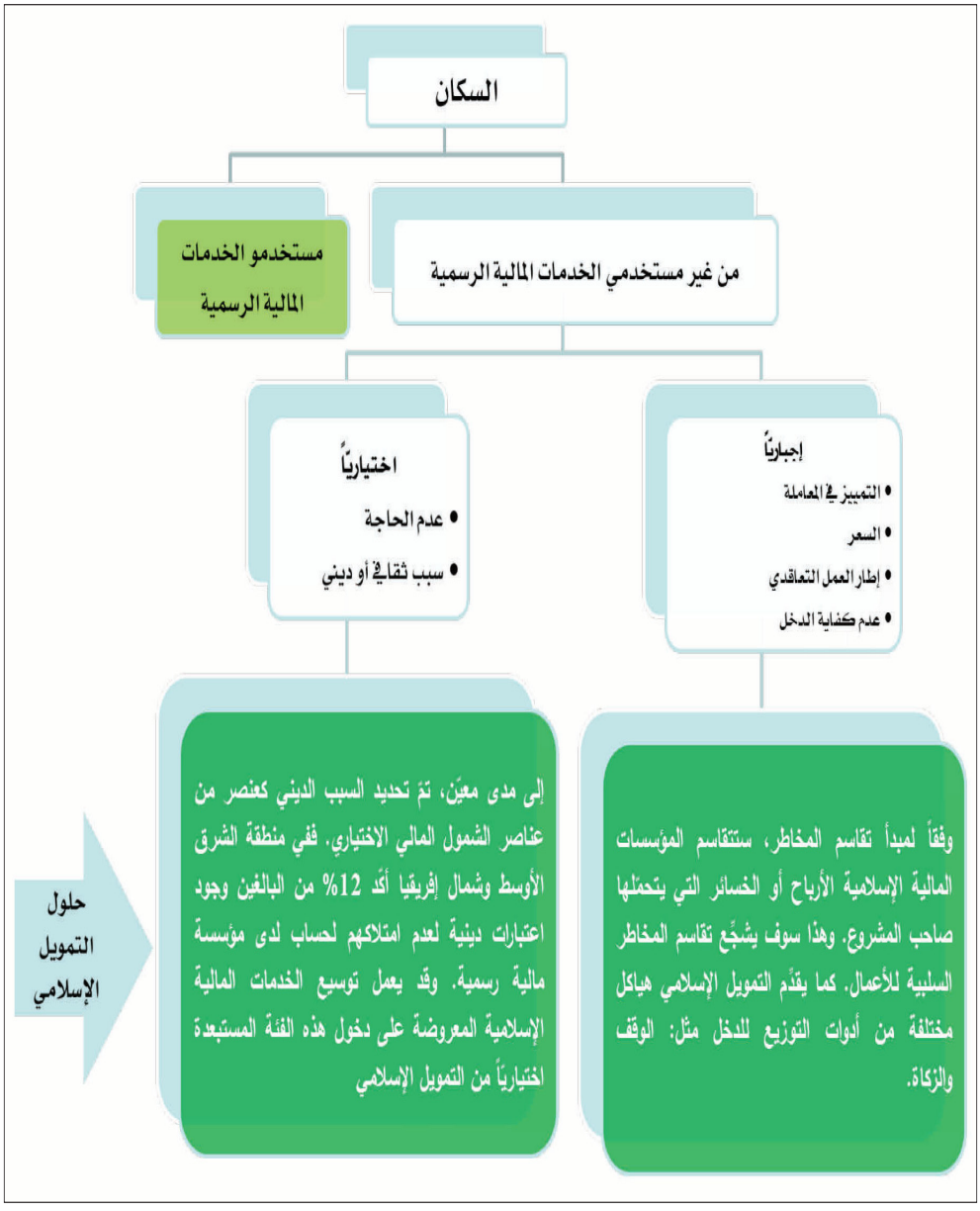

المصـدر: د. عبد الحليـم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسـلامية في الشـمول المالي والمصرفي، مصدر سابق.

تشـير الدراسـات المسـحية إلى أن اقتصادات منظّمة التّعاون الإسـلامي OIC التي تشـتمل الاقتصـادات العربية هي أقلّ إتاحة للخدمـات المالية وأقلّ اسـتخدامًا لها مقارنة بالمتوسِّطات العالمية؛ وذلك للاعتبارات التالية[1]:

١- البِنية التحتية المالية أقلّ تطوّرًا ـ بما في ذلك الحقوق القانونية ـ ممّا يحدّ من قدرة البنوك الإسلامية على اختيار الأسر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها وتمويلها.

٢- الإطار التنظيمي ملائم لمؤسسات التمويل التقليدية أكثر من الإسلامية.

٣- الافتقـار إلى الموارد البشـرية المدرّبة على الأدوات الماليـة المتوافقة مع أحكام الشريعة؛ ممّا يحول دون التوسُّع بسرعة أكبر في إتاحة الخدمات المالية.

وتشـير نتائج البنك الدولي حول أسـباب الامتناع عن فتح حسـابات مصرفية أبرزها: بنسـبة ٪ ٥ لأسباب عقائدية، و ٪ ١٣ بسـبب قلّة الثقة في البنوك، و ٪ ١٨ لعدم القدرة على توفير المسـتندات اللازمة، و ٪ ٢٠ بسـبب بُعد المسـافة، و ٪ ٢٣ بسبب الاعتماد على فرد من العائلة لديه حسـاب مصرفي، و ٪ ٢٥ لارتفاع تكلفة الخدمات المالية، و ٪ ٦٥ بسـبب انخفاض الدّخل، واسـتنادًا إلى استطلاع البنك الدولي فإن ٩٠٪ من البالغين المقيمين في اقتصادات منظّمة التّعاون الإسـلامي يعتبـرون الدِّين جزءًا مهمًّا مـن حياتهم اليومية، وقد يسـاعد ذلك في تفسـير سبب توافر حسـاب مالي ومصرفي لدى ٢٥٪ فقط منهم؛ بما يقلّ عن المتوسـط العالمي البالغ نحو ٥٠٪ بالإضافة إلى أن ٤٪ ممّن لا يملكون حسابًا رسميًّا في الاقتصادات غير الإسلامية يستشهدون بعوامل دينية، مقارنة بـ ٧٪ في اقتصادات منظمة التعاون الإسلامي و١٢٪ في الاقتصادات العربية[2].

---

(1) Lorraine Ocampos, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion in the Muslim World?", August 10, 2015, See Web Site: https://blog - montada. imf. org; Sami Ben Naceur et al, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion?", IMF Working Paper, WP/15/31, International Monetary Fund, February 2015.

(٢) د. صورية شـنبي، د. السـعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، ع ٢، ٢٠١٨م، ص١١١.

لاقى التمويل المتوافق مع الشـريعة اهتمامًا عالميًا واسعًا في أعقاب الأزمة المالية العالمية في ظل النظرة إلى آليات التمويل الإسلامي كأحد عناصر تحقيق الاستقرار المالي، وتجنب الآثار الناتجة عن تراكم المخاطر المالية، تتسم الدول العربية بنشاط ملحوظ لقطاع التمويل المتوافق مع الشريعة، حيث تستأثر الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية بنحو ٦٠ في المائة من إجمالي أصول الصيرفة المتوافقة مع الشـريعة على مستوى العالم، ونحو ثلث الإصدارات العالمية من الصكوك، تعد البنوك المتوافقة مع الشريعة ذات أهمية نظامية محلية في سبع دول عربية، حيث تشكل حصتها في هذه الدول ما لا يقل عن ١٥ في المائة من مجمل الأصول المصرفية، كما تعتبر مؤسسات الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في كل من السعودية والإمارات ذات أهمية نظامية عالمية، حيث تستأثر بنحو ٢٠.٤ في المائة و ٩,٣في المائة على التوالي من أصول الصناعة على مستوى العالم(١).

تشـير التقديرات إلـى ٢٥في المائـة من الشـركات الصغيرة والمتوسـطة في الدول العربيـة لا يتوفر لديها فـرص للنفاذ للتمويل نتيجة محدوديـة أدوات التمويل المتوافق مع الشـريعة، تتفاوت هذه النسبة من دولة إلى أخرى، ففي السعودية تفضل نحو ٩٠ في المائة من الشـركات الصغيرة والمتوسـطة الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشـريعة على وجه التحديـد، وفي المغـرب والأردن، تفضل نحو٥٤ و ٤٥في المائة من الشـركات الصغيرة والمتوسـطة التعامل مـع الخدمات المصرفية الإسـلامية على التوالي، فـي الدول العربية الأخرى، تتراوح النسبة بين ٢٠ في المائة و ٣٥ في المائة(٢).

تتوزع المصارف في الدول الثمان ما بين بنوك تقدم خدمات مصرفية تقليدية وبنوك تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة بما يمثل نحو ٢٠ في المائة أو أكثر من إجمالي البنوك العاملة في هذه الدول، تسـجل نسبة البنوك المتوافقة مع الشـريعة أعلى مستوياتها في السودان (١٠٠في المائـة) إذ تعمل الدولة وفقًا لنظام مصرفي متوافق بالكامل مع الشـريعة، يليها الكويت بنسـبة

(1) Source: IFSB, (2019). "Islamic Financial Services Industry Stability Report".
(2) IFC, (2014), "Survey on Islamic Finance and SMEs", The International Finance Corporation, Washington D. C.

٢٦٪، والبحريـن ٢٢٪، ونحـو٢١٪ في كل من المغرب وفلسـطين، يصاحب تنامي عدد هذه البنوك في غالبية الدول الثمان زيادة في مستويات الشمول المالي للأفراد والشركات كذلك[١].

من ناحية أخرى، يوجد في المملكة الأردنية الهاشـمية شركات تقدم التأمين التكفالي وعددها شركتين

وتخضع حاليا لرقابة وإشراف وزارة الصناعة والتجارة ومستقبلا سوف تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني، إضافة لما تم ذكره، يوجد عدد من المؤسسات ت العامة التي تقدم خدمات مالية إسلامية وهي صندوق الحج، صندوق الزكاة، مؤسسة تنمية الأيتام وهي مؤسسات عامة تخضع لرقابة الحكومة[٢].

بناءً على ما تم عرضه، يمكن التوصل إلى مجموعة من الحقائق، والتي تتمثل أهمها فيما يأتى:

١- إسـتفاد هـذا البحث الحالي من تجارب الدراسـات السـابقة التى قـام بها البنك الدولي وصندوق النقد العربي والتحالف العالمي للشمول المالي فى تكوين أبعاد الشمول المالي الخمسـة وهي: ملكية الحسـاب، وإستخدام الحسـابات المصرفية، والمدفوعات، والإقتراض، والإدخار، والوصول إلى الخدمات المالية.

٢- يركـز البحـث على مـدى قدرة المزيـج الخدمي الـذى تقدمه البنوك فى إشـباع إحتياجات العملاء، وبالتالي زيادة مستوى ثقتهم فى الخدمات المصرفية.

٣- يرتبـط نجـاح البنـوك فى توسـيع قاعـدة الشـمول المالي بمسـتوى الثقـة التى يحملهاالعملاء عن تلك البنوك، ومن ثم، فلا جدوى من تنوع الخدمات المالية التى تقدمها البنوك إذا لم تكن موجهة برغبات العملاء.

---

(١) د. هبة عبد المنعم وكريم زايدي، دراسـة «المنافسـة المصرفية والشـمول المالي في الدول العربية» صندوق النقد العربي يونيو، ٢٠٢٠م، ص١٢.

(٢) د رامي يوسـف عبيد، دراسـة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، رقم ١٢٨، ٢٠١٩م، ص١٥.

الخاتمة

حققت الكثير من البلدان تقدما في توسيع استخدام الحسابات المصرفية بين الفقراء والنساء والشباب وسكان الريف حتى بدون استخدام الوسائل التقنية المتطورة وثبت فعالية بعض السياسات بدرجة كبيرة مثل إلزام بعض البنوك بعرض حسابات معفية من الرسوم، والإعفاء من متطلبات التوثيق المتعدد واستخدام المدفوعات الإلكترونية في إيداع المساعدات الحكومية في حسابات مصرفية.

على هذا النحو **يتلخص دور المصارف الإسلامية في الشمول المالي ووسائله** بأن تقترن الدعوة للشمول المالي بدعوة إلى رفع مستوى الشفافية في النشاط المصرفي والتذكير بأن هذا النشاط يقوم على (مساهم ومودع ومقترض)، لا بد من أن يقتسموا منافعه على نحو نزيه وعادل وذلك دعمًا للثقة في النشاط المصرفي الذي يعد من أخطر وأهم الأنشطة الاقتصادية في كافة المجتمعات، ويرى هذا البعض أنه كان من نتائج الأزمة المالية التي ألمت بالعالم والتي ما زالت آثارها ماثلة... كان من نتائجها ضعف الثقة في النشاط المصرفي وبيوت التمويل والأسواق المالية والنقدية عمومًا، إذ كانت بعض الفعاليات في تلك المجالات سببًا للأزمة ثم مارست فشلًا في علاج أسبابها علاجًا ناجعًا، وقد بدا النشاط المصرفي بالذات الذي تسببت بعض منشآته في الأزمة وكأنه نشاط معفى من تحمل المسؤولية، بل النشاط الذي يمكن لأربابه أن يتجاوزوا القوانين والأعراف المصرفية المستقرة ثم لا يحاسبون على ذلك إلا بالمزيد من دعم الحكومات وتيسير السيولات وتوفير الاحتياطات والمعونات خشية الانهيار الذي يعد مدمرًا للمجتمعات.

لذلك عندما تأتي الدعوة إلى الشمول المالي في مثل هذه الظروف التي تتطلب دعمًا للنشاط المصرفي والمنشآت المالية والتمويلية النقدية لا بد من أن يكون دعمًا مبنيًا على المزيد من الثقة والشفافية في هذا النشاط، كذلك تحتاج الفئات المتوسطة والمحدودة

الدخـل والفقيـرة إلى تثقيف وتوجيه يخرج بهذه الفئات مما تبديه أو مما هي عليه من حذر أو قلـة ارتيـاح في التعامل المصرفي، نتيجة نقص معرفي قـد يؤدي أحيانًا لضعف في الثقة بالنشاط المصرفي والتمويلي عمومًا، يغذيه بُعد النشاط عن تلك الفئات وعدم الاهتمام بما تمثله من ثروة تؤهلها للتعامل مع المصارف.

ثم لا بد من الإشـارة إلى أن الدعوة للشـمول المالي تبدو في كثير من الأحيان وكأنها تسـعى لتقديم عروض ترويجية هدفها إفادة جانب العرض من جوانب الشـمول أي جانب أصحـاب الخدمـات الماليـة والنقديـة... بل إن بعض تلـك العروض تعتمد أشـكالًا من (التذاكـي الإعلاني) هدفه جر الجمهـور إلى المزيد من الإنفاق والاسـتهلاك...! إن مثل هذا التجاوز في الدعوة للشـمول المالي قد يسيء ويساهم في فقدان الثقة في الوقت الذي لا بـد لهـذه الدعوة من أن تثبت حرصها على جانب الطلـب أي جانب الجمهور المطالب بالتعامل مع الخدمات المالية والعمل على ترشـيد الاسـتهلاك وحماية المستهلك الجديد الذي يدعوه الشمول المالي لرحابه.

نتائج البحث

في ختام دراستنا التّحليلية لدور المصارف الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي الإسلامي تأكّدت لنا نتائج مُهمّة نستعرضها فيما يلي:

١- حاجة المصارف الإسلامية إلى تحسين الشمول المالي والمصرفي الإسلامي عن طريق تطوير البِنية التحتية الإلكترونية، إذ يُسْهم تقديم الخدمات المالية الرقمية عن طريق الوكلاء في خفض تكلفتها ووصولها لفئات أوسع في المجتمع.

٢- حاجة المصارف الإسلامية إلى تطوير الإجراءات والممارسات المتعلِّقة بحماية المستهلكين في الخدمات المالية الإسلامية، في ظلّ تطور المنتجات المالية وضَعف الوعي المالي والمصرفي الإسلامي.

٣- حاجة المصارف الإسلامية إلى استخدام المالية الإسلامية التي تؤدِّي دورًا محفِّزًا في استقطاب الأفراد والمشروعات الصغيرة المستبعدة ماليًّا إلى النظام المالي الرسمي، والتي لا ترغب في استخدام الخدمات المالية والمصرفية لأسباب دينية.

٤- حاجة المصارف الإسلامية إلى تعزيز التّوعية بالقضايا المالية والمصرفية التي تستهدف زيادة الوعي بالخدمات المالية الإسلامية المتاحة والقدرة على استخدامها في المناطق ذات الشمول المالي المنخفض، كما تستهدف توعية العملاء المحتملين باتخاذ قرارات مالية سليمة في المناطق ذات الشمول المالي المرتفع.

٥- كما توصلت الدراسة إلى تقديم خدمات ومنتجات مالية متطورة وبأسعار معقولة مثل المعاملات والمدخرات والمدفوعات والتأمين والائتمان وغيرها من الخدمات المالية المختلفة بطريقة مستديمة ومسؤولة.

قائمة المصادر والمراجع

١- صنـدوق النقد العربي، (التقرير الاقتصادي العربـي الموحّد)، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، ع٣٢ ، ٢٠١٢م.

٢- صندوق النقد العربي، (نشـرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي)، فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي، أبو ظبي، ٢٠١٧م.

٣- محمـد زكريا، (دور المعهد المصرفي المصري في نشـر الثقافـة المالية كمحور أساسـي في منظومة الشـمول المالي)، في منتدى الشـمول المالي: التوجّه الاسـتراتيجي للاسـتقرار المالي والاجتماعي، بالتعاون بين البنـك المركزي المصري واتحاد المصارف العربية، المعهد المصرفي المصري، ٢٠١٥م.

٤- محمد يسـر برنيه، توسـيع فرص الوصول للتمويل والخدمـات المالية في الدول العربيـة ودور المصارف المركزية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسـات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠.

5- International Bank for Reconstruction and Development, Washington D. C, 2014 -World Bank, Global Financial Inclusion (Global Findex) Database,

6- Washington DC, See Web Site: http:// www. worldbank. org/ globalfindex.

– World Bank, Global Payment Systems Survey (GPSS) , 2012, See Web Site: http://www.worldbank.org.

7- World Bank, Global Financial Development Report: Financial Inclusion.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحث بعنوان:

الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كورونا «بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا»

مقدم من الباحث:

نبيلة فارس علاونة

المؤتمر الأكاديمي السادس،

«المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»،

الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطورات سلبية فرضت نفسها خلال جائحة كورونا، كما هدفت الدراسة إلى عرض أهم الإجراءات والقرارات الحكيمة التي قام بها بنك صفوة الإسلامي لتحسين الخدمات الاجتماعية وتحقيق التعافي الاقتصادي للقطاعات المتضررة نتيجة الجائحة.

أبرز ما توصلت إليه الدراسة التزام البنك بالمشاركة المتواصلة بتحمل المسؤوليات تجاه الوطن وأبناء المجتمع، خاصة الفئة الأكثر تضررًا من أزمة جائحة كورونا فقد ساهم البنك وموظفيه لدعم صندوق همة وطن ورعايته مبادرة «العطاء يمحو الوباء»، بالتعاون مع جمعية الإغاثة الطبية العربية، ذلك انسجامًا مع الأهداف الاستراتيجية للبنك وتماشيًا مع الخطة المعتمدة، كما ظهر التزام البنك باتخاذ الإجراءات التي تساعد متعاملي البنك على تجاوز الأزمة بتقديم تمويلات الأفراد وتأجيل الأقساط ولكافة أنواع التمويلات دون أية عمولات أو زيادة في الأرباح المقتطعة، وكذلك دراسة أوضاع متعاملي البنك من قطاع الشركات وعلى اختلاف أحجامهم وتقديم كافة سبل التعاون لهم بمرونة عالية.

Abstract

The aim of the study was to highlight the role of Islamic banks in fulfilling their social responsibility in view of the negative developments taking place in the world today during the Corona pandemic. The aim of the study was to present the main measures and wise decisions taken by Safwa Islamic Bank to improve social services and achieve economic recovery in the sectors affected by the pandemic. The study highlighted the Bank's commitment to sustained engagement to assume responsibilities towards the homeland and the community, especially the group most affected by the Corona pandemic crisis. The Bank and its staff contributed to support the Home Fund and its sponsorship of the "Give Away Epidemic" initiative, in collaboration with the Arab Medical Relief Association. In line with the Bank's strategic objectives and in line with the approved plan, It also demonstrated the Bank's commitment to take action to help its clients overcome the crisis by providing individual funding and postponing premiums and all types of financing without any commission or increased deductible profits. It also examined the situation of the Bank's clients of different types and sizes and offered them all the means of cooperation with high flexibility..

المقدمة

إن الفهم الدقيق لمفهوم الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية وما يتعلق به من ضوابط ومعايير يقضي إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة إلى جانب التزامها بطابعها الاقتصادي؛ لذلك يعتبر الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية من السياسات التي تتبوأ مكانة عالية على كافة الأصعدة؛ نظرا لما لها من آثار إيجابية في تحسين مستوى معيشة الأفراد وتحقيق رفاهية المجتمع، ومواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها مشكلتي الفقر والبطالة، وتزداد أهمية الالتزام الاجتماعي في ظل الأزمات، وما تعانيه المجتمعات من ظروف طارئة ومفاجئة تستدعي قيام المصارف بتوجيه كافة طاقتها وإمكانياتها لإيجاد الحلول لكافة الأطراف.

فما حل بالعالم أجمع في الوقت الراهن نتيجة جائحة كورونا، وما مر به المجتمع من ظروف صعبة نتيجة تعطل العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية حول العالم، والإضرار بأرباب العمل والاستغناء عن بعض الأيدي العاملة ما أدى إلى انكماش اقتصادي، مثل كل ذلك تحديا جديدا لقطاع المصرفية الإسلامية وإظهار قدرتها على التعامل مع كافة تداعيات هذه الأزمة ومواجهتها، ويدور المحور الرئيسي لهذه الدراسة حول الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كورونا، بدراسة «بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا».

مشكلة الدراسة:

إن مواجهة تحديات الجائحة والآثار الناجمة عنها اقتصاديًا واجتماعيًا لا تقع على عاتق جهة واحدة بل أن هناك دورا مهما يؤديه قطاع المصرفية الإسلامية إلى جانب بقية منظمات المجتمع ومؤسساته الاقتصادية، لذا وجدت المصارف الإسلامية نفسها أمام واقع حتمي يتمثل بضرورة قيامها بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع المحيط، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى التزام المصارف الإسلامية بمسؤولياتها الاجتماعية في ظل جائحة كورونا؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما أشكال التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا؟

٢. ما الإجراءات والقرارات التي اتخذها بنك صفوة الإسلامي لتحسين الخدمات الاجتماعية في ظل جائحة كورونا؟

أهداف الدراسة:

١. إبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق الالتزام الاجتماعي في ظل جائحة كورونا.

٢. بيان القرارات والإجراءات التي قام بها بنك صفوة لتحسين الخدمات الاجتماعية في ظل الجائحة.

أهمية الدراسة:

١. تعطي الدراسة صورة واضحة عن أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية وجهودها الفعلية في التصدي لجائحة كورونا، في إطار مسؤوليتها الاجتماعية.

٢. تستمد الدراسة أهميتها من كونها تمثل مقاربة علمية وعملية تدرس من واقع عمل المصارف الإسلامية للكيفية التي تستجيب بها المصارف الإسلامية لمفهوم الالتزام الاجتماعي بدراسة بنك صفوة الإسلامي أنموذجًا.

منهجية الدراسة:

يعتمد منهج الدراسة على الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف لتسهيل عملية التحليل والوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك عند عرض دور البنوك الإسلامية في تحقيق الالتزام الاجتماعي في ظل جائحة كورونا، وبيان القرارات والإجراءات التي قام بها بنك صفوة الإسلامي لتحسين الخدمات الاجتماعية في ظل الجائحة، باعتماد التقارير السنوية للبنك محل الدراسة.

المخطط المقترح:

المبحث الأول: دور المصارف الإسلامية في تحقيق الالتزام الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أشكال الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ظل الجائحة.

المبحث الثاني: الالتزام الاجتماعي لبنك صفوة الإسلامي.

المطلب الأول: الالتزام الاجتماعي لبنك صفوة في جانب التمويلات.

المطلب الثاني: الالتزام الاجتماعي لبنك صفوة في جانب المبادرات الاجتماعية.

المبحث الأول

دور المصارف الإسلامية في تحقيق الالتزام الاجتماعي

يعد قيام المصرف الإسـلامي بخدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من أسـاس وظيفته التـي وجد لتحقيقها، وتتعدد الخدمـات الاجتماعية والتكافلية غير الهادفة للربح والمقدمة من المصارف الإسـلامية، والتي يتوجب عليها تقديمها للمجتمع ضمن ما يعرف بالالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية

تعرف على أنها التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله تعالى، والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد؛ بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح الفئات المختلفة[1].

وتعرف أيضًا: بأنها التزام أخلاقي بالإسهام في بناء مجتمع الكفاية والعدل في ديار المسلمين ، التزام يمليه عليها انتماؤها للدين الحنيف[2].

وبذلك فان التزام البنوك الإسلامية تجاه المجتمع نابع من قوة إيمانه بوجوب توجيه نشاطه الاقتصادي مرضاة لله تعالى وبناء مجتمع العدل ما يترك أثرا بالغا على سلوك الأفراد.

(١) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، «الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية»، المعهد الإسلامي لبحوث التدريب، جده، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ص٤١٧.

(٢) ريحان، بكر محمود، «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مج٢٠، ع٢، ٢٠١٢م، ص١٦.

المطلب الثاني

أشكال الالتزام الاجتماعي

للمصارف الإسلامية في ظل الجائحة

إن تبني المصارف الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية يتضح من خلال جملة الخدمات التكافلية والاجتماعية التي تقوم بها لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

إذ أن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية الارتباط المجتمعي الذي بموجبه تعمل المؤسسة على تعميق علاقتها بالمجتمع الذي تتعامل معه عن طريق اهتمامها باحتياجاته[1].

ولا شك أن للمسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية بعدًا إنسانيًّا بمثابة عمل طوعي بمساهمة المصرف في تعزيز الموارد في المجتمع وتحسين نوعية الحياة من خلال مبادرات إنسانية طوعية[2].

ويزداد الأمر أهمية عند ظهور الجوائح والأوبئة؛ حيث يزيد الالتزام الاجتماعي للمصارف الإسلامية، ذلك أن علاقات المصرف الإسلامي تتعلق بعناصر وفئات المجتمع المختلفة، فيتكون له علاقات بالأفراد والجماعات والمنظمات الحكومية والدولية، وتقوم هذه العلاقات على مبدأ المشاركة والمضاربة الإسلامية، وبذلك تتسع دائرة التأثير المتبادل بين البنك الإسلامي والبيئة المحيطة.

---

(١) شهرة، عديسة، المسؤولية الاجتماعية في الخدمات التكافلية والاجتماعية للمصارف الإسلامية: مجموعة البركة المصرفية، المؤتمر العلمي الدولي: دور المصارف الإسلامية في التنمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، ٢٠١٨م، ص٦٧٠.

(٢) شهرة، عديسة، «المسؤولية الاجتماعية في الخدمات التكافلية والاجتماعية للمصارف الإسلامية»، المرجع السابق، ص٦٦٩.

وهكذا تساعد طبيعة عمل وعلاقات المصارف الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعيـة التي يمكن للمصرف مـن خلالها الوفاء بمسـؤوليته الاجتماعية، حيث يجب على المصارف الإسلامية في ظل الجائحة أن تعمل على وضع استراتيجيات وخطط تهدف إلى تحقيق الالتزام الاجتماعي عن طريق:

أولًا: تقديم التمويلات اللازمة للمتعاملين:

بتقديم عدد مـن الصيغ التمويلية الفردية للمسـتثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها، ومنها على سـبيل المثال المشـاركة والمضاربة والمرابحة والمتاجرة والاستثمار المباشر، مما يؤدي إلى:

١. المسـاهمة في مواجهة المشـكلات الملحة في المجتمع[١]، وتمويل مشـروعات الرعايـة الصحية، وتسـهيل إجراءات التعامـل للخدمات المصرفية المقدمة، وكسـب ثقة المتعاملين، والعمل على تأجيل الأقسـاط المترتبة علـى العملاء المتضررين من الجائحة، فإلى جانب تأثيرات جائحة كورونا الصحية فان لها أثرا بالغا في تقطع سبل حصول الأفراد على الخدمات الضرورية والمواد الغذائية وسـبل كسـب الرزق، مما يؤدي إلى تراجع في مجالات الصحة والتعليم والمهارات والإنتاجية.

٢. توفير فرص التشغيل والعمالة وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع[٢].

حيث تشـتد المعانـاة بين صفوف الأسـر والفئات الضعيفة الأشـد فقـرًا، خاصة أن الكثيرين منهم لا يسعهم تطبيق التباعد الاجتماعي؛ بدافع الضرورة الاقتصادية أو لفقدانهم أسباب تحقيق الدخل، مما يزيد من مسؤولية البنوك الإسلامية والتزامها الاجتماعي، بالنظر إلـى توسـيع نطاق الحماية الاجتماعية، مـن خلال زيادة حجم التمويـل المقدم إلى جنب

(١) شـحاته، حسين «المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق»، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٩٤.

(٢) ريحان، بكر، «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص١٨.

التأمينـات الاجتماعية، واحتفاظ الشـركات والمؤسسـات بالعامليـن، وتخفيف الأضرار اللاحقة بسوق العمل.

ليتـم بذلك تصحيح وظيفة رأس المـال، والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها وتحقيق المصالح المختلفة[1]، وتشـجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يسـاهم في القضاء على البطالة، بتوجيه جميع برامج سـوق العمل الجارية، ومشـروعات الأشـغال العامة الكثيفة الأيدي العاملة، ودعم سبل الرزق، والتدريب على المهارات، نحو دعم المشروعات القائمة، ودعم قطاعات الخدمات الحيوية.

ثانيًا: المبادرات الاجتماعية لمساعدة القطاعات المتضررة:

المسـاهمة في تدعيم البيئة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل والأساليب أهمها:

- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، حيث يسهم البنك الإسلامي من خلال الزكاة في تحقيق مسـؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع (الفئات المهمشة) بشكل خاص، وكذلك تجاه مودعيه من خلال الإنفاق على مثقلي الديون منهم[2].

- منح القروض الحسـنة والقروض الإنتاجيـة ودعم الصناعات الصغيرة والحرفية[3] الذيـن تضرروا مـن الجائحة، وتقديـم التبرعات والمنـح؛ بتوجيه الدعـم لمالي لمقدمي

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسـلامي النظـام والنظرية»، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ٢٠١١م، ص٣٧٣.

(٢) العاني، أسـامة عبد المجيد، «طبيعة المسـؤولية الاجتماعية في المصرف الإسـلامي ـ دراسـة حالة البنك الإسلامي الأردني ـ »، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٣)، ٢٠١٧م ، ص٢٨٦.

(٣) قوادريـة، مريم؛ وبارة، سـهيلة، المصارف الإسـلامية كآلية لتعزيز الأبعـاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة دراسة حالة ـ البنك الإسلامي الأردني للفترة (٢٠١٣ ـ ٢٠١٩م) ـ ، مجلة المنتدى للدراسـات والأبحـاث الاقتصاديـة، مـج (٥) ، ع (١) ، ٢٠٢١م، ص٣٣٢، وللمزيـد، أبو الفتوح، «الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية»، مرجع سابق، ص٣٧٩.

الخدمات وبسط المساعدة الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وتمكينها للتعامل مع الآثار السلبية للجائحة؛ بوضع ميزانية مرنة لزيادة التغطية عند الحاجة، توسيع نطاق التغطية للقطاعات المختلفة.

- تقديم العديد من المبادرات الصحية والتعليمية والإنسانية، إذ يمكن للتعاون الفعال من قبل البنوك الإسلامية مع القطاعات المجتمعية ذات العلاقة في توفير الرعاية المتقدمة بالمستشفيات والمراكز الصحية، وزيادة إمداداتها من الأدوات التشخيصية والأدوية الضرورية، وتوسيع نطاق المستشفيات المتنقلة للرعاية الصحية والتطبيب، وتوفر معدات الوقاية، وتقديم رسائل موجهة تحافظ على الوعي المجتمعي بالفيروس، وآثاره، وطرق التخفيف من انتشاره؛ ومعالجة الممارسات المحلية التي تشكل خطورة واضحة مثل: التحية، والتجمعات، والممارسات الصحية وغيرها.

وكذلك الاستمرار بالاستراتيجيات والمبادرات المبتكرة لضمان القدرة على الحصول على التعليم في مواجهة إغلاق المدارس والتحول للتعلم عن بعد، ودعم أولياء الأمور والمجتمعات المحلية بالحصول على الأجهزة الإلكترونية واللوحية وتوفير الإنترنت المجاني على أوسع نطاق.

يمكننا القول أن الالتزام الاجتماعي الذي تتبناه المصارف الإسلامية في سبيل تحقيق رفاهية المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة في ظل هذه الجائحة أصبحت على رأس الخدمات التي تقدمها وليست مجرد دور إضافي على هامش الخدمات الأخرى.

المبحث الثاني

الالتزام الاجتماعي لبنك صفوة الإسلامي

يجدر بنا قبل الحديث عن التزام بنك صفوة الإسلامي اجتماعيا، التعريف ببنك صفوة الإسلامي، ثم التعريج على أهم اهم أشكال التزامه الاجتماعي.

- نبذة تعريفية ببنك صفوة الإسلامي:

تأسس بنك صفوة الإسلامي في عمان، وسّجل بصفته شركة مساهمة عامة في سجل الشركات في عام ١٩٦٣م باسم بنك الإنماء الصناعي، حيث تأسس بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢م والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨م، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي حلولا قانونيًا وواقعيًا، باشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله عام ٢٠١٠م، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي وقانون البنوك الأردني[١] (وفي عام ٢٠١٧م، تم تغيير اسم البنك إلى بنك صفوة الإسلامي بقرار الهيئة العامة للبنك في اجتماعها الغير عادي)[٢].

يقوم البنك بممارسة وتقديم الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية وفقًا لقانون البنوك وقانون الشركات، يقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المالية والمصرفية وأعمال الاستثمار المُنظمة على أساس غير ربوي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه وفروعه داخل المملكة والبالغ عددها ٣٨فرعًا[٣]، ويخضع البنك في أعماله لأحكام قانون البنوك النافذ.

يتطلع بنك صفوة في رؤيته إلى ريادة العمل المصرفي الإسلامي لخدمة جميع أطياف

---

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠١٠م، ص١٠.

(٢) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠١٩م، ص١٠.

(٣) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٠.

المجتمع، وتقديم خدمات متميزة ومبتكرة نابعة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، تهدف إلـى بناء شـراكة دائمة وتحقيق أفضـل منفعة لجميع الأطراف[1]، فقـد حرص البنك على مواصلة نهجه وتعزيز دوره في الارتقاء بالمجتمع المحلي والمشـاركة في تنميته من خلال المسـاهمة في تقديم الدعم المادي والمعنوي للمبادرات المجتمعية بالمجالات التعليمية، الإنسانية والمجتمعية وغيرها.

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠١٩م، ص١١.

المطلب الأول

الالتزام الاجتماعي لبنك صفوة في جانب التمويلات

انطلاقًا من حرص بنك صفوة الإسلامي على المشاركة في تنمية المجتمع المحلي والارتقاء به على مختلف أشكاله، والوقوف جنبا إلى جنب مع مؤسسات القطاع العام في مواجهة الجائحة، ودعمة بكافة الوسائل الممكنة، قدم البنك مساهمات مادية كبيرة خلالها، متمثلا بدوائر الدعم المختلفة داخل البنك أهمها) العمليات المركزية/ الرقابة الداخلية).

فقد تركت الجائحة آثارا كبيرة على الاقتصاد الأردني، تمثلت في ارتفاع الفاتورة الطبية، وإغلاق العديد من المرافق الاقتصادية ولأوقات مختلفة، والأثر الكبير على الحركة الاقتصادية وبالتالي على القدرة الشرائية للمواطن الأردني.

فخلال الربع الأول وبداية الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ م ومع بدء انتشار مرض كورونا، قامت دائرة العمليات المركزية وامتثالا لتعليمات البنك المركزي الأردني وأوامر الدفاع بعمل تأجيل أقساط ٣ أشهر لكافة عملاء البنك الأفراد، ، ولما يزيد عن ٢٣ ألف عميل وبشكل قياسي[١].

أما المتعاملين من قطاع الشركات وعلى اختلاف أحجامهم (صغرى، كبرى، متوسطة)، فقد قام البنك بدراسة أوضاعهم ومدى تأثر تدفقاتهم النقدية نتيجة هذه الجائحة، وتقديم كافة سبل التعاون وبمرونة عالية جدا لتخفيف الأعباء على المواطن وتحسين ظروفهم المعيشية بما يعمل على تنشيط الاقتصاد[٢]، بتأجيل أقساط التمويلات للشركات بمبلغ إجمالي ٤٤مليون دينار خلال عام ٢٠٢٠م[٣].

---

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٢٢.

(٢) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٦.

(٣) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٢٢.

ولضمان استمرارية العمل وتقديم مستوى عالي من الخدمات لعملاء قامت دائرة العمليات المركزية وخلال فترة الحظر الشامل الذي تم تطبيقه أول أيام انتشار مرض كورونا بالحصول على التصاريح اللازمة لبعض موظفي البنك تمثلت رئيسيًا بخدمات دفع الرواتب، الحوالات بكافة أنواعها، قبول شيكات المقاصة، تقديم التمويلات التجارية لعملاء الشركات الصغرى والمتوسطة والشركات الكبرى.

كما عمل البنك على تفعيل العديد من خطط الطوارئ وتعديل العديد منها لتواكب جائحة كورونا، بتفعيل الموقع البديل، والعمل على فصل موظفي دائرة العمليات المركزية إلى مجموعتين، واحدة تعمل من الموقع الأصلي بالإدارة العامة ومجموعة تعمل من الموقع البديل، كما تم العمل أيضًا على تزويد عدد من موظفي العمليات المركزية بأجهزة كمبيوتر محمولة Laptops وذلك لتفعيل مبدأ العمل عن بعد، وتم التركيز على مبدأ خلق الموظف البديل ليحل محل أي موظف مصاب بالكورونا أو مخالط لشخص مصاب بالكورونا، وكذلك تم العمل على استحداث العديد من التقارير والإجراءات للتأكيد على أعمال الرقابة وتحسينها في ظل التحديات اليومية لجائحة كورونا من حيث نقص في عد الموظفين، والعمل عن بعد[1].

إن كافة الإجراءات السابقة للحد من تحديات جائحة كورونا والتي تعتبر سابقة في العصر الحديث، من حيث تأجيل اقتطاع الأقساط المستحقة عليهم والمترتبة على معاملات الإجارة والمرابحة، ودون استيفاء أية رسوم أو عمولات على الأقساط المؤجلة، وذلك من خلال مختلف فروعه عدا المولات طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة عبر مختلف قنواته الإلكترونية بما فيها أجهزة الصراف الآلي الموزعة في مختلف مدن ومناطق المملكة[2].

واستمراره تقديم كافة الخدمات لكافة العملاء إما عن طريق الموقع البديل، أو عن

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٥٠.
(٢) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص٣٣ ـ ٣٤.

طريـق العمل عن بعد قد عكس رضى العملاء عن البنك وخدماته مما أدى لرفع نسـبة ثقة العملاء بالبنك وقدرته على إيجاد الحلول المناسـبة للتغلـب على المصاعب والتحديات بغض النظر عن نوعها.

وانطلاقـا من التزام البنك تجـاه متعامليه والمجتمع ككل وحتى يكون على مسـتوى ثقتهـم بـه، عمل البنك على تقديم القروض الحسـنة والتي شـهدت الزيـادة في القروض الحسنة المقدمة عن السنوات السابقة[1].

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص٣٤.

المطلب الثاني

الالتزام الاجتماعي

لبنك صفوة في جانب المبادرات الاجتماعية

فـي ظل هذه الظروف والتحديـات المرافقة لها، قامت دوائر الدعم في بنك صفوة الإسلامي بالعديد من الإجراءات والأساليب للمواجهة تحديات جائحة كورونا، والحد مـن آثارها، بتوفيـر كافة الخدمات لعملاء البنـك على الوجه الأمثـل، وتأمين الحماية اللازمـة لموظفي البنك ما أمكن، لضمان اسـتمرارية أعمال البنك مع الأخذ بتعليمات البنك المركزي الأردني وأومر الدفـاع بتخفيض أعداد الموظفين، والتعامل اليومي مع حـالات الموظفين المرضية فـي حالة الإصابة بفيروس كورونا أو المخالطة لشـخص مصاب[1].

واستمرارًا بتأدية بنك صفوة الإسلامي واجباته التضامنية تجاه مختلف فئات المجتمع، وبالتركيـز على فئة الأقل حظًا، شـمل بنك صفوة الإسـلامي برعايته عـددا من المبادرات الاجتماعية أهمها:

أولًا: مبـادرة «العطاء يمحو الوباء»، والتي تعد واحدة من برامج جمعية الإغاثة الطبية العربيـة، والهادفة للمسـاعدة في محاربة الأمـراض والأوبئة ومواكبة الجهـود الحالية في مواجهة انتشـار جائحة كورونا، وتنطوي رعاية البنك للمبـادرة التي نفذها على تأمين أكثر من ١٥٠٠ حقيبة طبية تشـتمل كل منها على منشـورات توعوية ومستلزمات صحية وقائية، تجهزهـا وتوزعها الجمعية على المسـتفيدين مـن خدماتها في المناطـق النائية ومخيمات اللاجئيـن، تعزيـزًا لقدرتهـم على مجابهـة الفيروس ومسـاهمة في الحفاظ على سـلامة

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٥٢.

أرواحهم، ويتولى البنك مهمة تسـهيل عملية التبرع للراغبين من أبناء الوطن بدعم المبادرة عبر تخصيص حساب بنكي لها لديه[١].

ثانيًـا: مبادرة «معـا لأردن آمن»، والتي جاءت تحقيقًا للأهداف الاسـتراتيجية للبنك، وتماشـيًا مع الخطة المعتمدة للمسؤولية المجتمعية قام بنك صفوة الإسلامي بالتبرع بمبلغ ١٠٠ ألـف دينار لحسـاب وزارة الصحـة الأردنية دعمًا للجهود الجبـارة التي تقوم بها في الوقت الراهن لمواجهة فيروس كورونا المسـتجد واحتوائه وتقديم الرعاية الصحية، ويأتي هذا الدعم في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها المملكة في الوقت الحالي[٢].

ثالثًا: مبادرة «ابشر يا أردن»، كمبادرة قدمها موظفو البنك بتبرعهم بمبلغ نصف مليون دينار، لصندوق همة وطن؛ ليقفوا جنبًا إلى جنب مع كافة الجهود الجبارة التي تقوم بها كافة المؤسسات الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد وتداعياته على المملكة[٣].

رابعًا: تبرع بنك صفوة بمليون دينار أردني لصندوق «همة وطن»، التزامًا منه بالمشاركة المتواصلة بتحمل مسـؤولياته الاجتماعية، ويضاف هذا التبرع والذي تبلغ نسـبته ١٠٪ من إجمالي الأرباح، إلى تبرعات البنك السـابقة التي تم توجيهها لتمكين الحكومة من احتواء الأزمـة منذ بدايتها، متضمنةً ١٠٠ ألف دينار أردني رصدت لصالح وزارة الصحة الأردنية، فضلًا عن نصف مليون دينار التي قدمها موظفو البنك للصندوق[٤].

---

(١) التقرير السـنوي لبنك صفوة الإسـلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٥٣؛ وموقع بنك صفوة الإسلامي على الإنترنت استفدت منه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢م:
https://www.safwabank.com

(٢) موقع بنك صفوة الإسلامي على الانترنت استفدت منه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م:
https://www.safwabank.com

(٣) موقع بنك صفوة الإسلامي على الانترنت استفدت منه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م:
https://www.safwabank.com

(٤) موقع بنك صفوة الإسلامي على الانترنت استفدت منه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م:
https://www.safwabank.com

خامسًا: مساهمة البنك بتقديم إعانات مادية كبيرة خلال هذه الجائحة والوقوف جنبا إلى جنب مع مؤسسات القطاع العام ودعمة بكامل الوسائل الممكنة جاء أهمها في قطاع التعليم والتبرع بأجهزة لوحية (آيباد) لمجموعة من طلبة المدارس الحكومية في منطقة العقبة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومنظمة RTI في مبادرة القراءة والحساب RAMP[1].

ورعاية الحملة الوطنية لتوزيع الحقائب الطبية والتوعية الخاصة بفيروس كورونا بتنظيم جمعية الإغاثة الطبية العربية ص١٥٣، والتبرع لدعم مشروع الغزل وانتاج الصوف وتصديره في منطقة غور فيفا بإشراف وتنظيم جمعية مؤسسة الأميرة تغريد[2].

وفي النهاية أظهر الواقع العملي نتائج الدور الذي قام به بنك صفوة الإسلامي من التزامه بالمشاركة المتواصلة بتحمل المسؤوليات تجاه الوطن وأبناء المجتمع، خاصة الفئة الأكثر تضررًا من أزمة جائحة كورونا؛ وتوجيه جميع طاقاته لإيجاد الحلول المناسبة لجميع المتعاملين وبمختلف القطاعات لتجاوز هذه الأزمة.

(١) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٥٢.

(٢) التقرير السنوي لبنك صفوة الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، ص١٥٤.

النتائج

١. إن الالتـزام الاجتماعي الذي تتبناه المصارف الإسـلامية في سـبيل تحقيق رفاهية المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة في ظل هذه الجائحة أصبحت على رأس الخدمات التي تقدمها وليست مجرد دور إضافي على هامش الخدمات الأخرى.

٢. أظهـر الواقع العملـي نتائج الدور الذي قـام به بنك صفوة الإسـلامي من التزامه بالمشاركة المتواصلة بتحمل المسؤوليات تجاه الوطن وأبناء المجتمع، خاصة الفئة الأكثر تضررًا من أزمة جائحة كورونا؛ فقد ساهم البنك وموظفيه لدعم صندوق همة وطن ورعايته مبادرة «العطاء يمحو الوباء»، بالتعاون مع جمعية الإغاثة الطبية العربية، ذلك انسـجامًا مع الأهداف الاسـتراتيجية للبنك وتماشـيًا مع الخطة المعتمدة، كما ظهر التزام البنك باتخاذ الإجراءات التي تسـاعد متعاملي البنك على تجاوز الأزمة بتقديم تمويلات الأفراد وتأجيل الأقساط ولكافة أنواع التمويلات دون أية عمولات أو زيادة في الأرباح المقتطعة، وكذلك دراسـة أوضاع متعاملي البنك من قطاع الشـركات وعلى اختـلاف أحجامهم وتقديم كافة سبل التعاون لهم بمرونة عالية.

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة التنسيق النشط من قبل بنك صفوة الإسلامي مع بقية المصارف الإسـلامية داخـل المملكـة الأردنية الهاشـمية؛ لتقديم المزيـد من المبـادرات الاجتماعية وبمختلـف المجـالات الصحيـة والتعليمية؛ للتعامل مـع الظروف الاسـتثنائية التي يمر بها المجتمع الأردني، وربط الاستجابة الفورية للمصارف الإسلامية بتحقيق التعافي الاقتصادي والتنمية المستدامة.

المراجع

١. ريحان، بكر محمود، «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مج ٢٠، ع ٢، ٢٠١٢م.

٢. شحاته، حسين «المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق»، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٣. شهرة، عديسة، «المسؤولية الاجتماعية في الخدمات التكافلية والاجتماعية للمصارف الإسلامية: مجموعة البركة المصرفية»، المؤتمر العلمي الدولي: دور المصارف الإسلامية في التنمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، ٢٠١٨م.

٤. العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ـ دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني ـ»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٣)، ٢٠١٧م.

٥. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، «الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية»، المعهد الإسلامي لبحوث التدريب، جده، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م.

٦. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية»، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ٢٠١١م.

٧. قوادرية، مريم؛ وبارة، سهيلة، المصارف الإسلامية كآلية لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة دراسة حالة ـ البنك الإسلامي الأردني للفترة (٢٠١٣ ـ ٢٠١٩) ـ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مج (٥) ع (١)، ٢٠٢١م.

٨. التقارير السنوية لبنك صفوة الإسلامي للأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٩، ٢٠٢٠م.

٩. موقع بنك صفوة الإسلامي على الإنترنت:

https://www.safwabank.com/ar

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ومساهمتها في إحداث التنمية الشاملة

د. ليلى عيساوي

ملخص

لقد سعت البنوك الإسلامية منذ نشأتها لتكون وسيطًا تنمويًّا بالدرجة الأولى وذلك بقيامها بدور مختلف تمامًا عن نظيرتها التقليدية والنابع أساسًا من منهجها المتميز في التمويل والهادف في النهاية إلى تحقيق الكفاية في إدارة الأموال من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الشاملة، وقد لعبت التنمية في مختلف صيغها التمويلية دورًا بارزًا في ذلك، حيث بين الواقع أن المزايا المتعددة لمختلف هذه الصيغ تعالج الكثير من الآفات الاقتصادية كالتضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة... إلخ.

تتناول هذه الورقة البحثية بالدراسة أهمية هذه الصيغ في معالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية، بعد استعراض نظرة الإسلام الشمولية للتنمية وما مدى تفعيل البنوك الإسلامية للجهد التنموي؟ رغم كل العراقيل والتحديات التي تواجهها داخليًّا وخارجيًّا.

المقدمة

منـذ بداية السـتينات أصبحت أغلبيـة دول العالـم الثالث بما فيها الدول الإسـلامية تعانـي من أزمة هيكلية في اقتصادياتها تميزها بالدرجة الأولى ظاهرة الاسـتدانة الخارجية مـن الدول المتقدمة التي حولتهـا إلى بلدان مصدرة لرؤوس أمـوال إضافية حيث تحاصر الديون المتراكمة حوالي ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبالغ عددها ٤٥ دولة[١]، مما أثر سلبًا على سياستها التنموية فأصبحت تدور في حلقة مفرغة من التخلف والركود الاقتصاديين.

من هنا كان لزامًا عليها أن تعيد النظر في استراتجيتها التنموية بترتيب أولوياتها وتسخير كل قطاعاتها الحيوية بما فيها النظام المصرفي بكل مؤسسـاته للاسـتغلال الأمثل للموارد المالية ومن ثم تحقيق التنمية المسـتدامة والبنوك الإسـلامية كجزأ لا يتجزأ من هذا النظام أصبحـت اليـوم حقيقة واقعية في اقتصاد الأمة المعاصر، حيث سـعت منذ نشـأتها لتكون وسـيطا تنمويا بالدرجة الأولى وذلك بقيامها بـدور مختلف تماما عن دور البنوك التقليدية والنابـع أساسًـا من منهجها المتميـز في التمويل والهـادف في النهاية إلـى تحقيق الكفاية فـي إدارة الأمـوال من خلال المشـاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع بمـا يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الشاملة.

وقد فرضت منهجية العمل المصرفي نفسـها كمصطلح مالي واسـتثماري على صعيد عالمـي والدليل على ذلك سـعي الكثير من المصـارف التقليدية وفي بلدان غير إسـلامية كأوروبا وأمريكا وآسيا إلى فتح فروع للمعاملات الإسلامية وحسب بيانات النجاح الصادرة عن صندوق النقد الدولي فإن نسب النمو والربحية تتراوح بين ١٠ و١٥٪ [٢].

من هـذا المنطلق نبحث في دور المصارف الإسـلامية في تفعيـل التنمية الاقتصادية مـن خلال مختلف صيغهـا التمويلية التي تعالج الكثير من الآفـات الاقتصادية كالتضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة... إلخ.

و ذلك بتحليل النقاط التالية:

ـ نظرة الإسلام للتنمية الشاملة.

ـ كيفية مساهمة البنوك الإسلامية في إحداث التنمية الشاملة.

ـ مـدى نجاحها فـي تفعيل الجهد التنمـوي وما هي أهم المعوقـات التي تحول دون ذلك؟

١) النظرة الإسلامية للتنمية:

حسـب المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة أي تهدف إلى ترقية الرفاهيـة الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد، عكس النظم الرأسـمالي مثلًا الذي يزدهر متجاهلًا المآسي الناجمة عن الفقر والتوزيع الغير عادل للمداخيل مما يؤدي إلى استحواذ الأقليـة على ثروات طائلـة مع إقصاء كلي للبعـد الروحي والتركيز علـى الجانب المادي والفـردي الأناني في حين يهدف الطابع الشـمولي والتوازني في الاقتصاد الإسـلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة.

فكيف يمكن للتنمية أن تكون شاملة ومتوازنة في آن واحد؟

١ - التنمية الشاملة:

توجد عدة آيات قرآنية كريمة تدل على ضخامة الخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان، هذا الأخير بعمله واستغلاله للتقدم التقني والعلمي يستطيع تحويل الموارد الطبيعية المتوفرة لديه فيساهم بذلك في رفع إنتاج السلع والخدمات والتي بدورها بتحريكها لجانب الطلب لدى العديد من الفئات الاجتماعية، تؤدي في الأخير إلى رفع مستوى النمو الاقتصادي بعد تقسيم مختلف الثروات بعدالة على كل أفراد المجتمع.

ولتحقيـق التنمية المنشـودة يجب أن لا تقتصر الاسـتثمارات الإنتاجية على النواحي الاقتصادية فحسـب بل تمتد إلـى النواحي الاجتماعية كذلك كالاهتمـام بالتربية والصحة والسـكن دون إهمال الهياكل القاعدية كالطرقات وشبكة السـكك الحديدية وبناء السدود

ومختلف وسائل الاتصال التي تعتبر ضرورية لتدعيم التقدم الاقتصادي ونشره وسط النسيج الاجتماعي.

إذا فمفهوم التنمية في الإسلام شامل بأتم معنى الكلمة فهو يربط النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، كما يهدف إلى احترام العدالة الاجتماعية والقيم الروحية للإسلام.

٢- التنمية المتوازنة:

يعتبر نموذجا تنمويا متوازنا إذا اشتمل على البعدين الروحي والمادي في نفس الوقت فعلى الصعيد الاقتصادي مثلًا يتحقق ذلك بالتعايش بين الملكية الخاصة والعامة حفاظًا على المصلحة العامة ككل.

لذلك فقد أوجد الإسلام منذ البداية نظام الحسبة[٣] وهو مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص ومراقبته طبقا للمصلحة العامة ووفقا للشريعة من أجل تجنيب المجتمع أي اختلال على مستوى النظام الاقتصادي فعلى الدولة منذ البداية أن تتبنى أهدافًا اجتماعية كتحقيق العدالة وأخرى اقتصادية كتحقيق النمو الاقتصادي، فالشمولية والتوازن الذين يميزان المقاربة التنموية في الإسلام لا محالة سيؤديان إلى تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

ج ـ الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية:

إن الاكتفاء الاقتصادي (و خاصة الغذائي)، والسلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلم هدفين تنطلق منهما التنمية الاقتصادية باستمرار وبصفة تراكمية وبهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية دائمة في كنف الأمن والاستقرار والتضامن، مما يفرض على الدولة أن تلعب دورا حاسما في هذه الحالة يرمي إلى تقليص الفوارق في المداخيل والثروات التي تحدثها قوى السوق بإدخال التعديلات اللازمة، حيث يشكل تقنين الزكاة وترسيمها وتدعيمها بأعمال خيرية أخرى وسيلة نفوذ قوية بين أيدي الدولة

ليس لمساعدة الفقراء فحسب بل لتنظيم خطط تهدف إلى إنشاء مناصب شغل دائمة مما يساهم في ارتفاع المداخيل وبالتالي زيادة الإنتاج الإجمالي فيزداد إنفاق الأسر وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم زيادة الإنتاج مرة أخرى.

إضافة إلى ذلك فواجب الدولة السهر على أن تحقق الدائرة الإنتاجية تغطية الحاجيات الأساسية للسكان من مواد غذائية واستهلاكية، صناعية وسكنية، كما يمكنها أن تتكفل بالفروع الصناعية الاستراتيجية (كصناعة النفط والغاز والصناعات البتروكيميائية).

كل هذا يمكننا من تحقيق الأهداف المرجوة من التنمية الاقتصادية والمتمثلة في:

- تنمية الموارد البشرية:

لابد على الاستراتيجية التنموية في النظام الاقتصادي الإسلامي أن تهدف إلى التشغيل الكامل للقوة العاملة المتوافرة فالعمل على تحسين الفعالية الاقتصادية والتحكم في تكنولوجيا التنظيم كلها شروط ضرورية لتحقيق مستوى من النمو الاقتصادي المستمر والمنتج للشغل، توفيرها متوقفًا على تحسين فعالية المنظومة التربوية ورفع المستوى العلمي والتقني وتحسين قطاع الصحة.

- تنمية النشاط المنتج:

إن تنمية النشاط المنتج إحدى الأهداف الرئيسية في وضع استراتيجية التنمية الشاملة وذلك لمواجهة التحولات التي تميز العالم اليوم، بحيث لا تكون هذه الاستراتجية صورة طبق الأصل لنموذج التنمية المستورد من الخارج بل لابد أن تكون نابعة من الداخل لأنها عملية اجتماعية واعية تنطلق من إدارة وطنية مستقلة، وأن النظم الاقتصادية مهما كانت متفوقة لا تصلح لكل مجتمع(٤).

- محاربة اختلالات التوازن وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

يمكن تحقيق ذلك في إطار نظرة شاملة تدرج عامل التهيئة العمرانية في وضع سياسة تنموية دينامكية، فالطابع الشمولي للمقاربة، يمكن كل بلد من تصور عمليات تصحيحية

دقيقة سواء ما بين القطاعات أو على الصعيد الجهوي وذلك بحسب الظروف الاقتصادية وبحسب وفرة الموارد البشرية والمادية والمالية الداخلية.

- **التكامل الجهوي والحد من التبعية:**

تكون أول خطوة لتحقيق ذلك بالكف عن استيراد نماذج التنمية الغربية مما يستدعي من البلدان الإسلامية إرادة أكبر لإعادة تنظيم اقتصادها على المستوى الجهوي بإنشاء تجمعات فرعية جهوية قابلة للاستمرار وغير خاضعة لرقابة القوى الغربية وهادفة إلى إعادة هيكلة حقيقية.

فعلى الدول العربية والإسلامية إذا أرادت التخلص من التبعية للخارج، اختيار نموذجًا تنمويًّا مستقلًّا، قائمًا على أساس المبادئ الإسلامية حفاظًا على هويتها الحضارية ولفرض وجودها على الساحة الدولية ومما لاشك فيه أن المؤسسات المالية بمختلف أنواعها بما فيها البنوك تساهم في دوران عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مختلف الاستثمارات وتوفير السيولة اللازمة لمختلف الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، وباعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات متميزة تحتل مركزًا حيويًّا من خلال دورها في جذب التدفقات النقدية من جهة وتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، فهي ستساهم في تحريك التنمية.

فكيف يمكن ذلك؟

٢) دور البنوك الإسلامية في تنشيط التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية في المجتمعات غير الإسلامية تهدف إلى رفع الناتج القومي بأقصى معدلات ممكنة أو بناء الصناعات الثقيلة أو رفع مستوى التقدم التكنولوجي أو تقليل نسبة البطالة في المجتمع، وتحقيق أي هدف من هذه الأهداف سوف يؤثر مباشرة على اختيارات الاستثمارات وترتيبها سواء من حيث حجمها أو موعد تنفيذها حسب أهميتها النسبية.

وفيما يخص البنوك الإسلامية فهي لا تهمل هذه الأهداف جميعًا ولا تجعلها في الصدارة على أساس أن التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية لا بد أن تشبع جميع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من غذاء ولباس وصحة وتعليم، ولا بد أن تسير جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية وهي تتبع من قيم الاقتصاد الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من هنا كانت النظرة الإسلامية للتنمية شاملة لكل النواحي المادية، الروحية والأخلاقية للفرد والمجتمع على أساس العدل الإلهي والسعي لتحرير المعاملات المصرفية من الربا وإلى وجود سياسة مصرفية منسجمة مع الاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي ومتكاملة بين بقية النشاطات(٥).

وفي هذا المقام ذكر الدكتور يسري أن مراعاة أولويات المصلحة الاجتماعية في المرحلة الأولى للتنمية يتطلب تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية كالاستثمار في الزراعة لرفع إنتاج المحاصيل الزراعية والاستثمار في الصناعة لرفع إنتاج الأقمشة الشعبية والأحذية وبناء المساكن وإقامة المستشفيات والمدارس وجلها خطوات ضرورية لبناء الفرد المسلم وجعله يشعر بالتماسك الاجتماعي مما يؤدي حتمًا في الأخير إلى إنجاح عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاجتماعي(٦).

وتحتل المصارف الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي دورًا حيويًّا من خلال نشاطها في جذب التدفقات النقدية من جانب وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية من جانب آخر، ولا يمكن التوفيق بين ما يقدم من تمويل مصرفي وعملية التنمية الاقتصادية وحاجاتها إلا وجود سياسة مصرفية منسجمة مع الاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي ومتكاملة مع السياسات الاقتصادية الأخرى، ويظهر ذلك جليًّا في المزايا المتعددة لمختلف صيغ التمويل الإسلامي.

٣) المزايا الاقتصادية والاجتماعية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي:

يمكن للبنوك الإسلامية التأثير بقوة على التنمية الاقتصادية من خلال المزايا المتعددة لمختلف صيغ التمويل التي تتعامل بها حيث بين الواقع أنها تعالج الكثير من الآفات

الاقتصادية كالتضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة... إلخ وسوف نأتي على ذكر إيجابيات كل صيغة كما يلي:

١- صيغة المضاربة:

هي أكثر الصيغ عراقة، فقد تعامل بها الرسول ﷺ، عندما تاجر بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها، فضلا عن كونها أكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقوماته في الأوعية المصرفية خاصة من حيث التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان وتعرف المضاربة(٧) على أنها نوعًا من المشاركة العادلة بين المال والجهد حيث يسمح لصاحب الجهد بأخذ نصيب من الربح نتيجة عمله في المال وإذا حدثت خسارة دون تقصير، فكل طرف يخسر من جنس ما قدم.

ويعتبر عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، فبواسطته يمكن تمويل مشروعات إنتاجية متعددة واعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية نظرا لارتفاع عدد العملاء.

ويؤدي التعامل بصيغة المضاربة إلى تحقيق النتائج التالية:

- معالجة الخلل الاجتماعي والذي قد ينصدع بسببه بناء المجتمع إذا لم تجد فئة القادرين على العمل فرصة ينالون بها حفظهم بصفتهم شركاء وليس مجرد طالبين للعمل، وتشمل هذه الفئة أصنافا مختلفة من الناس كالمهنيين من الأطباء والمهندسين والصيادلة... إلخ فعندما يتعرض رأس المال للمشاركة مع الجهد الإنساني فهم لا يترددون في الإقبال على ذلك بحكم مقدرتهم على العمل وافتقادهم للمال، فيصبحون بعد مدة معينة عارضين للعمل بعد أن كانوا طالبين له، وذلك بتوفير فرص عمل لمواطنين آخرين مما يساهم في التخفيف من حدة البطالة والمحافظة على المجتمع من الصراع الطبقي.

- ارتفاع نسبة العمالة وبالتالي محاربة البطالة وما ينتج عنها من أمراض اجتماعية كالسرقة والإخلال بالأمن.

ـ معالجة مختلف الآفات الاقتصادية من ركود وتضخم وهدر للموارد نتيجة تأسيس مشروعات جديدة وما يرافقها من خلق للمداخيل وزيادة الطلب الفعال ومعدلات الإنتاج.

٢- صيغة المشاركة:

تعتبر هذه الصيغة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فهي البديل الشرعي لأسلوب الإقراض بفائدة في البنك التقليدي وهي وسيلة مجدية لربط الادخار بالنشاط الإنتاجي مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع المحلي فيحدث التوازن في المجتمع ويقوم المال بوظيفته في الإسلام.

فالمصرف الإسلامي يشارك عملائه في العمليات التجارية المحلية وفي الاستيراد والتصدير وفي العمليات الصناعية والزراعية والأنشطة الحرفية للاستيراد والتصدير مع التركيز على التنمية الشاملة.

وقد أشار أحمد النجار إلى تأثير عملية المشاركة على التنمية الاقتصادية من خلال النقاط التالية[٨]:

ـ إن البنك الإسلامي بمشاركته للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي، يقدم لهم خدمة متميزة تتمثل في خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وبالتالي يشترك رأس المال مع خبرة العمل في التنمية الاقتصادية ويجنب بذلك المجتمع من خطر تبديد الأموال عندما تكون في يد مفترض ليس لديه الإمكانيات الفنية لاستثماره.

ـ العدالة في توزيع الأرباح، فصاحب المال الذي أودع أمواله لتوظيفها على أساس المشاركة، يتحصل على نسبة ربح تتكافأ مع دوره الفعلي الذي قام به مما يشجع باقي الأفراد على إيداع أموالهم لذا هذه المؤسسات.

ـ في تطبيق المشاركة تحريرًا للفرد من نزعته السلبية فيما لو أودع ماله مقابل فائدة.

ـ ابتعاد البنك الإسلامي عن القيام بالتمويل على أساس الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة سوف يدفع بالمؤسسة التي تعمل بالمشاركة إلى تجنيد كل إمكانياتها الفنية لاستخدام الأموال التي لديها في مشروعات تنموية.

ـ تضمن هذه الصيغة النهوض بالمجتمعات الإسلامية من خلال حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي قد تتطلب رأسمالا كبيرا لا يمكن تأمينه من طرف شخص لوحده، وتعمل هذه المشروعات على إيجاد فرصا للعمل فتعالج بذلك الكثير من الآفات الاقتصادية.

ـ التزام البنك الإسلامي بمبدأ المشاركة سوف يمكنه من القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد، فاقتسام المخاطر بين البنك والعميل يجعل الطرفين قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة.

ـ إن في تطبيق مبدأ المشاركة عدالة في توزيع العائد مما يحول دون تركز الثروة في يد فئات معينة وذلك مثلًا من خلال زيادة عدد الملاك عند تطبيق مبدأ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ـ إن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإن أخذت هذه في الاعتبار وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

ج ـ صيغة المرابحة:

يعتبر هذا الأسلوب شكلًا من أشكال البيع يتحمل فيه المصرف المخاطر الذي قد يتعرض لها أي تاجر من تاريخ الشراء إلى تاريخ التسليم مع إمكانية رد السلعة التي ظهرت فيها عيوبا بعد ذلك.

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء في معظم تمويلاتها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن وقد انتقدت هذه الصيغة كثيرًا نظرا للممارسات الخاطئة في التطبيق، فهي في الأصل من إحدى أنواع البيع الحاضر الذي يعتمد على الأمانة والتي وضع لها الفقهاء منذ قرون شروطًا لا تجعل أي شك يتسرب إلى صحتها.

ومن أهم مزاياها عند ممارستها بالطريقة الصحيحة ما يلي:

ـ العمل على الحد من الأمراض الاجتماعية وذلك بعدم تمويل السلع المحرمة شرعا والضارة بالمجتمع.

ـ ترسيخ مبد أمانة التعامل التي توجب إظهار عيوب السلعة إن علمها البائع قبل التسليم وإن خفيت على المشتري من جهة، ومن أخرى لا بد من التطبيق السليم لهذه الصيغة وعدم التحايل ببيع السلعة صوريا ثم شراؤها.

ـ ترسيخ سلوك الوفاء بالوعد من خلال جدية البائع والمشتري وكذلك تعزيز الالتزام خلقًا وديناً وليس قانونًا وقضاءًا.

ـ إن التطبيق السليم لعقد المرابحة يظهر البنك بدوره المفترض كتاجر وليس كمقرض وذلك من خلال مواكبته لظروف السوق وتطور الطلب على السلع واتجاهات السياسة الاقتصادية في الأجل القصير فيحصل البنك بذلك على السلعة من أفضل مصادرها وبأقل تكلفة مما يساعد على ضبط الأسعار وتخفيضها في السوق.

ـ من الجهة العملية الخاصة بالتنمية نجد أن هذه الصيغة بالرغم مما عليها من مآخذ فقد خدمت آلافا من أصحاب المشروعات الصغرى الذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل مرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة وبشروط هي أفضل مئات المرات من شروط التمويل في سوق الائتمان غير الرسمي.

د ـ صيغة بيع السلم:

يعتبر هذا العقد من ضمن الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية وهي تمارس عملياتها الاستثمارية وقد ساد التعامل بهذا العقد في صدر الإسلام وما بعده وقد نجحت هذه المصارف اليوم في تجديد نشاط هذا العقد ضمن أنشطتها في تمويل القطاعات ذات الأولوية كبنك دبي الإسلامي والمصارف الإسلامية في السودان بصفة عامة.

وعقد السلم على عكس البيع الآجل يعني دفع ثمن السلعة عاجلا للبائع وتسلم

المشتري لها منه آجلًا ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة ويكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين.

ومن أهم المزايا الاقتصادية لصيغة بيع السلم:

ـ توفير السيولة مقدما خاصة للمزارعين والصناع مما يمكنهم من الإنتاج الزراعي والصناعي وبالتالي زيادة فرص العمل ورفع المداخيل.

ـ إن تمويل المزارعين سوف يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي وتحقيق فائضا في الميزان التجاري نتيجة قيام المزارعين بتصدير الفائض من منتوجاتهم.

ـ ولأجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية من الأفضل أن يعتمد البنك الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل خاص في مجال التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أو شركات أن يجري الاتفاق مع أعداد كبيرة من منتجي سلعة تصديرية معينة أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخ لاحق محدد وبمواصفات وكميات محددة بطريقة السلم، على أن يتم إجراء عمليات بيع سلم لمستوردي هذه السلعة خارج البلاد وفي نفس التاريخ، حيث يمكن أن تذر هذه العمليات أرباحا كبيرة للبنك إذا تمت بالكفاءة المطلوبة، كما يمكن أن تساهم في نفس الوقت في تنمية الصادرات التي هي جزءا لا يتجزأ من التنمية[٩].

هـ) صيغة الاستصناع:

هي أحد العقود الجائزة شرعا والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية ويمكن عن طريقها المساهمة بفعالية في تنمية المشروعات الصغيرة والعاملة في مجال الصناعة، ومعنى الاستنصاع عموما أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة بمواد من عنده مقابل ثمن معينا وموعدا للتسليم يتفقان عليه، ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله.

واستنادًا لهذا العقد يمكن أن يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو

عامة تطلب تسليم سلعة معينة بمواصفات محددة وفي تاريخ آجل وبين أصحاب الأعمال الصناعية الذي يقوم البنك بتمويلهم بعد التعهد بتسليم السلع المتفق عليها ليقوم البنك بدوره بتسليمها للجهة الطالبة ويتحصل على ربح معين طالما أن تكلفة الاستصناع تقل عن الثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسليم البضاعة للجهة الطالبة ويساهم العمل بهذا العقد في تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي:

ـ أن صيغة الاستصناع تعمل على تمويل مشروعات منتجة تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال فتتحرك بذلك عجلة الاقتصاد.

ـ تساهم هذه الصيغة في توظيف أموال البنك وتحقيق أهدافه المالية والاجتماعية.

ـ إن تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية تعمل على خدمة الآمر بالاستصناع في تسلمه السلعة المستصنعة طبقا للمواصفات المحددة لأنه غالبا لا يتوفر على الوقت والخبرة الكافيين لتقييم أعمال المقاولات والتي سيعمل البنك على توفيرها.

ـ تشكل عمليات الاستصناع أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة التي عادة ما تواجه مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لنشاطها وبالتالي فدخول البنك الإسلامي ممولًا لصغار الصناع ووسيطا بينهم وبين المؤسسات الكبرى التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات محددة يمكن أنى يهيئ لهم فرصة كبيرة للنمو ويحقق للبنك إيرادات مناسبة من ذلك النشاط ويلاحظ أن دور البنك الإسلامي ما يزال محدودًا للغاية إلى الآن في هذا المجال.

و) صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك والمشاركة المتناقصة:

بالنسبة لصيغة الإيجار يتفق البنك مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من المصرف ليتم استخدامه من طرف المستفيد لقاء أجر سنوي، كما يقوم العميل بتسديد ثمن الأصل على أقساط خلال مدة معينة تنتقل بعدها ملكية الأصل إليه وهو ما ينطبق على المشاركة المنتهية بالتمليك على أن يوزع العائد بين الطرفين حسب نسب متفق عليها.

وتأتـي هاتـان الصيغتان بعد المرابحة فـي الأهمية من حيث توظيـف الموارد المالية إضافة إلى دورهما في تمويل المشـروعات الصغيرة والمتوسـطة والتي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية كما يلي:

ـ يوفر التأجير للعملاء حق الانتفاع بأصول لا يسـتطيعون شـراءها دفعة واحدة بالنظر لضخامة رأس المال المستثمر فيها مما يجنبهم أعباء المديونية.

ـ يساهم التأجير كذلك في المحافظة على الموارد الاقتصادية لأن المستأجر سيحافظ على الأصل لعلمه أن ملكيته سـتؤول إليه مما يوفر على الاقتصاد عبء اسـتهلاكها والتي تكون مستوردة.

ـ يوفر التأجير التدفقات النقدية والسيولة المستمرة بصورة منتظمة ويعمل على تحقيق الربحية الجيدة للبنك الإسلامي.

٤) مـدى نجاح البنوك الإسـلامية في تفعيل الجهد التنمـوي والمعوقات التي تحول دون ذلك:

مـن التعـارف عليه أن التنميـة الاقتصادية والاجتماعية تتطلـب توظيفات ضخمة من الأموال تتعلق خاصة بمشـاريع البنية الأساسـية مع طول مدة الاسترداد وهذا ما لا تستطيع جهود القطاع الخاص والأفراد تلبيته وبالتالي فليس من العدالة محاسـبة مؤسسـات ناشئة كالبنوك الإسـلامية مسيرتها قصيرة مقارنة بمثيلاتها التقليدية، ومع ذلك فالمدقق في طبيعة العمـل المصرفي الإسـلامي يلاحظ أنه مؤهل للمسـاهمة في التنمية مـن خلال التأثيرات التالية[١٠]:

– المصارف الإسـلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني خاصة الجزء الذي لا تطاله المصارف التقليدية لأسباب دينية.

– المصـارف الإسـلامية هـي أيضًا أداة لتوسـيع قاعدة الاسـتثمار فقد دلت دراسـة قامـت بها المجموعة الدولية للمال والأعمـال IBF في الغرب حديثا أن ٦٪ من أصحاب

مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية ومستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة، وقد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية على تحريك الإدخار الاستثماري، ففي السودان مثلا تضاعفت الودائع الاستثمارية ٢٠ مرة فيما بين غضون خمس سنوات من تطبيق التجربة.

- المصارف الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم وبالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية، ذلك أن نمو الكتلة النقدية الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية، وهذا ما جعل خبراء البنك الدولي يعترفون بطابع الاستقرار المميز للنظام المالي الإسلامي.

- الدور التنموي للمصارف الإسلامية يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة كالقروض الحسنة، والمساعدات الخيرية الممولة من زكاة المصارف نفسها إضافة لتقديمها لخدمات ذات طابع اقتصادي مصدرها صناديق مالية توجه بعد ذلك لمشاريع لها مردودية اقتصادية.

- استعداد المصارف الإسلامية لتمويل القروض الصغيرة التي اكتشف دورها في مقاومة الفقر والبطالة.

مما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية لم تغفل عن مضاعفة جهودها لتحقيق التنمية غير أن التوجه الفردي وغياب عنصر التنسيق والتعاون فيما بينها يقفان عائقا دون تحقيق هذا الهدف على أحسن وجه إضافة إلى معوقات أخرى نلخصها فيما يلي:

- تذبذب الظروف السياسية والاقتصادية لكثير من البلدان العربية والإسلامية مما يضعف ثقة المستثمرين الأجانب.

- سوء التسيير الإداري.

- تذبذب أسعار صرف العملة المحلية للدول المضيفة.

- تعـارض اتجـاه الطلب والعـرض على رؤوس الأمـوال حيث يركـز الطلب على الاستثمار الطويل الأجل ويتميز العرض بالرغبة في الاستثمار قصير الأجل.

- قيام بعض مؤسسات التمويل في الدول المضيفة بإعادة توجيه الأموال المصدرة لها إلى أسواق الدول الغربية لاستخدامها في عمليات المضاربة.

الخاتمة

لقد نجحت البنوك الإسلامية إلى حد ما خلال ربع قرن أو أكثر بالاعتماد على صيغها الخاصة في تمويل أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والتي لم يجد أصحابها طريقا إلى البنوك التقليدية القائمة على الملاءة المالية والضمانات، ومما لا شك فيه أن تنمية هذه المشاريع يمثل نقطة انطلاق مهمة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري.

وقد أكد الخبير الاقتصادي القوصي[١١] على أن آفاق النمو أمام المؤسسات المالية الإسلامية كبيرة، حيث تشير إحدى التقارير الواردة من البنك الإسلامي للتنمية إلى أن المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ ٤٠ ٪ إلى ٥٠٪ من الادخار الإسلامي العالمي في السنوات العشر المقبلة، كما يتوقع نشوء وتطور سوق مالية ضخمة تعمل على جذب رؤوس أموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية وتكون مركزا ماليا مهما غير معرض لهزات الأسواق العالمية وللوصول لهذه التطلعات لابد من العمل على تحقيق ما يلي:

ـ زيادة فرص العمل نتيجة لحاجة المؤسسات المالية الإسلامية الماسة للخبراء والفنيين والمستشارين لإنجاح مبدأ المشاركة.

ـ على البنوك الإسلامية القيام بدور فعال في توجيه رؤوس الأموال نحو مناطق الندرة في الدول الإسلامية والتي تتميز بقدرة استيعابية كبيرة وبارتفاع معدلات الجدوى الاقتصادية للاستثمارات في هذه الدول مما ينعكس إيجابيا على الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستقبلة لها.

ـ التعامل مع المصارف الإسلامية القائمة في الدول المضيفة وفق اتفاقيات صريحة وبإشراف منظمات كالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو بنك التنمية الإسلامي لضمان حقوق كل الأطراف.

ـ يجب على البنوك الإسـلامية أن تتكامل فيما بينها وتتعاون في مجال تبادل السـيولة الفائضـة وفي مجـال التوظيفات المشـتركة وذلك بالعمـل على الاسـتثمار الجماعي مع ضرورة إجراء تقويم دوري لوسـائل التمويل الإسلامية لتطويرها بشكل مستمر ولتصحيح أخطـاء التجربة، هذه الأخيرة التي تعتبر حديثة نسـبيا مقارنة بالبنـوك التقليدية الضاربة في القدم والتجربة.

ـ كمـا لابد على البنوك الإسـلامية أن تتعاون مـع البنوك التقليدية هـذه الأخيرة التي ستسـتفيد منهـا في إدارة عمليات الاسـتثمار الإسـلامية لزبائنها بالمقابل تقـدم لها الكثير من الخدمات في مجال المراسـلين وتعزيز الاعتمادات المسـتندية والاشتراك في البرامج التدريبية والجمعيات المهنية.

الهوامش والمراجع

١) د. عدنان حسين باحارث، المنطلقات الأساسية للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام التربوي، السعودية، ٢٠٠٤م، ص٥٦.

٢) د. محمد سليم وهبة ود. كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص١٦٣.

٣) د. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م، ص١٨٠.

٤) د. عدنان حسين باحارث، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

٥) شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م، ص٦٤.

٦) عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، بدون تاريخ، ص ص٨٢ ـ ٨٣.

٧) د. عبد اللطيف هميم، نظام التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية عن الموقع: www.islamique.com

٨) د. أحمد النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ١٩٨٠م، ص١٦٣.

٩) عبد الرحمن يسري، إمكانيات البنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية عن الموقع: www.tulkrem.org

(١٠) أ. د عمر الكتابي، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، عن الموقع: www.islamoline.net

(١١) ياسر با عامر (جدة) المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ ٥٠٪ من الادخارات العالمية عن الموقع: www.islamoline.net

المحور الثالث

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المحور الثالث

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

وَيِشمَلُ الأَوراقُ الآتية:

دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة	أ. د. أسامة العاني وأ. سارة محمد عبيد فجر
تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري ـ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـ	د. سيد علي بارد
التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية	أ. احمد محمد علي الجبالي
الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية	د. أسيد فطاير
صيغة التمويل بالمرابحة ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية ـ من وجهة متعاملي ـ بنك البركة الجزائري ـ	ط. د. رفيقة باشا ود. عمامرة ياسمينة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة

The role of Iraqi Islamic banks
in financing small projects

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

Prof. Dr. Usama A. Alani

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية،

كلية الفارابي الجامعة، بغداد ـ العراق

سارة محمد عبيد

Sarah Mohammed Ubeid

بكالوريوس علوم محاسبية ومصرفية

ملخص

تشـير بعض التجارب المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية إلى نجاح عمليات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف الإسلامية كونها لم تتعامل بأسعار الفائدة، مما سـاعد على تحقيق الفائدة المرجوة لصغار المسـتثمرين، يسـعى البحث إلى الإجابة على جملة من التسـاؤلات لعـل أهمها، ماهي المفاهيـم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بموضوع المشاريع الصغيرة وما هو دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، وماهي الصعوبات أو المعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويل المشـاريع الصغيرة في العراق، كمـا يهدف البحث إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة وتقييمها ومن ثم اقتراح الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الاستفادة من هذا التمويل.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المشاريع الصغيرة، التمويل الإسلامي.

Abstract

The applied experiences in some Arab and Islamic countries indicate the success of financing small enterprises by Islamic banks، which helped to achieve the desired benefit for small investors. The research tries to answer a number of questions, perhaps the most important of which is, what are the economic and social concepts related to the issue of small projects, what is the role of Islamic banks in financing small projects in Iraq, what are the difficulties or obstacles faced by Islamic banks in financing small projects in Iraq? The research aims to identify the role of Iraqi Islamic banks in financing small projects and to present the most important suggestions to improve the Islamic banks efficiency in financing.

Keyword: Islamic Banks, small enterprises, Islamic Finance.

المقدمة

استحوذت المصارف والبنوك المختلفة في غالبية دول العالم على أهمية استثنائية وذلك لدورها الفاعل والمؤثر في النشاط الاقتصادي سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو الخارجي، وقد اضطرت المصارف الإسلامية في غالبية الدول الإسلامية لمواكبة التطورات التي شهدتها دول العالم والتي اعتمدت على الفقه والتراث الإسلامي في مناهج عملها المختلفة.

أثبتت التجارب المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية نجاح عمليات تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك الإسلامية كونها لم تتعامل بأسعار الفائدة أي بعيدًا عن تطبيقات المفاهيم الربوية مما ساعد على تحقيق الفائدة المرجوة لصغار المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نبع ذلك من الإمكانيات التمويلية المتعددة والتنوع في الوسائل الاستثمارية للمصارف الإسلامية في تمويل المشروعات ومنها الصغيرة.

أهمية البحث:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ٨٥٪ من إجمالي المشروعات في الوطن العربي إضافة إلى كونها تستوعب اكثر من ٦٠٪ من إجمالي العاملين في المشروعات في الوطن العربي، وعلى الرغم من ذلك تعاني هذه المشاريع من شحة في عملية التمويل، أو تحميل المستفيد أعباء القرض الممنوح له، لذا يمكن أن يلاحظ أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية في مجتمعاتها وذلك عن طريق الإسهام والدعم المباشر للقطاع، لما يمثله من أهمية بارزة في تحقيق التنمية الشاملة.

إشكالية البحث:

تمثل المشروعات الصغيرة هاجس وطموح للعاطلين عن العمل أو الفئات الهشة في

أي بلد من بلدان العالم، كونها تحقق عائد استثماري مناسب لهم، إلا أن ذلك قد لا يتحقق لوجـود معوقات لعل أبرزها شـحة التمويل، لذا يسـعى البحث إلـى محاولة الإجابة على جملة من التساؤلات لعل أهمها الآتي:

١ ـ ماهي المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بموضوع المشاريع الصغيرة؟

٢ ـ ما هو دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق؟

٣ ـ ماهي الصعوبات أو المعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة ودراستها وتقييمها وعرض اهم المعوقات أو الصعوبات التي تضعف من كفاءتها ومن ثم وضع الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الاستفادة من هذا التمويل.

فرضية البحث:

ارتكز البحث على فرضية مفادها: عدم وضوح دور المصارف الإسـلامية العاملة في العراق في تمويل المشاريع الصغيرة.

منهجية البحث:

لتحقيـق هدف البحث اعتمد الباحثين على منهجيـة البحث الوصفي، وذاك من خلال الاسـتعانة بالمعلومـات والمعطيات الإحصائيـة المتاحة وتوصيفها وتفسـيرها لإنماء مادة البحث.

الدراسات السابقة:

هدف بحث **القيسـي ٢٠١٥م**[١] إلى تناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به المصارف

(١) عماد القيسي، المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دنانير، الجامعة العراقية، العدد ٧، ٢٠١٥م.

الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما استعرضت الدراسة بعض التجارب العالمية في هذا المجال، وتوصلت الدراسة إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعاني من تعدد المعوقات وتنوع التحديات التي تواجهها المشـروعات منها المعوقات القانونية، والتمويلية، والإدارية، والتسويقية.

أما بحث **يعقوب وحمدان ٢٠١٧م**[١] فقد اسـتند علـى فرضية مفادها أن التكامل بين المصارف الإسـلامية في التمويل وفق صيغة رأس المال الجريء للمشـاريع الصغيرة والمتوسـطة يسهم في تطويرها، وتوصلت الدراسة إلى إن صيغ التمويل المتبعة للمصارف الإسلامية تقتصر على المرابحة والاستصناع والمشاركة والسلم والإجارة، ولم يحظ رأس المال الجريء كأداة لتمويل المشاريع بأي أهمية تذكر في البيئة العراقية.

في حين سـعى **محمـد ٢٠١٨م**[٢] إلى التعرف على أهم المعوقـات والتحديات التي تقف حائلا أمام المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة للنهوض بدورها في التنميـة الاقتصادية في العـراق، وتوصل البحث إلى أنه بالرغم من صدور قانون رقم (٤٣) لسـنة٢٠١٥ م من قبل البنك المركزي العراقي الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسـلامية إلا أنهـا تحتاج إلى ضرورة إصدار التعليمات الموضحة والمفسـرة لنصوصه وإعفائها من أيـة نصوص واردة فـي هذا القانون تتعارض مـع طبيعة عملها، بالإضافـة إلى عدم وجود قاعـدة بيانات ومعلومات لدى البنك المركزي عن المشـاريع الصغيرة العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

بينما تجيب دراسة **آل غضيبة ٢٠٢٠م**[٣] على تساؤل رئيس مفاده كيف يمكن الاستفادة

---

(١) ابتهاج إسـماعيل يعقوب وخولة حسين حمدان، تفعيل دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسـطة برأس المال الجريء في البيئة العراقية، مجلة وبحوث ودراسـات في المالية الإسلامية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٧م.

(٢) سعد عبد محمد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي، ٢٠١٨م.

(٣) عبد الرحمن الشيخ علي آل غضيبة، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق =

من أساليب وطرق عمل البنوك في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونقل ما هو موجود في جمهورية مصر العربية والتي تعتبر متقدمة في هذا المجال إلى الواقع الاقتصادي العراقي من الناحية العملية وكذلك من الناحية التشريعية.

وكان من أهداف بحث **يوسف ٢٠٢٠م**[١] المتعددة جذب الانتباه إلى أهمية التمويل الأصغر الإسلامي في تكامل قطاع التمويل الأصغر في العراق، وتوصل البحث إلى أن الواقع المصرفي الإسلامي يعطي عمومًا مؤشرات غير مرضية في هذا الجانب، فالتمويل الأصغر يخضع لضغط السياسات الائتمانية للمصارف الإسلامية، ويتم إدارة ملف المشاريع الصغيرة بذات أسلوب إدارة ملفات البيوع بما تستند إليه من ضمانات وإجراءات، وبذلك لا يأخذ التمويل الأصغر وضعه الذي يمكّنه من الاستفادة من مرونة المنتجات التي يمكن أن تستند إلى أحكام الشريعة الغراء، كما أن التمويل الأصغر أمسى مندرجًا ضمن مبادرات المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال القرض الحسن، كما في حالة العراق.

بماذا يتميز البحث الحالي:

من استعراض الدراسات السابقة يلاحظ، إنها ركزت على التأطير النظري لدور المصارف

الإسلامية كي تقوم بمهمة التمويل للمشاريع الصغيرة وذلك كما فعل القيسي، بينما حاولتا كل من (يعقوب وحمدان) بحث وسيلة جديدة لتمويل المشاريع الصغيرة من خلال رأس المال المخاطر، أما محمد فقد حدد التحديات التي تجابه المصارف الإسلامية

= ومصر، دراسة وقانونية واقتصادية مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا ـ برلين، ٢٠٢٠م.

(١) حمزة عبد يوسف، واقع التمويل الأصغر في العراق ـ دراسة تحليلية في إطار رؤية تشخيصية، ورقة مقدمة إلى ندوة واقع التمويل الأصغر في العالم العربي وتأثير تداعيات أزمة كوفيد ـ ١٩، الندوة العلمية الافتراضية وفق ١٤/ ١١/ ٢٠٢٠م.

وتعوق عملها في التمويل، مركزا على صدور قانون رقم (٤٣) لسنة٢٠١٥ م من قبل البنك المركزي العراقي الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية، في الوقت الذي حاول فيه آل غضيبة، إسـقاط التجربة المصرية على السـاحة العراقية وركز عل الجانب القانوني فيه، أما يوسف فقد سعى إلى جذب الانتباه إلى أهمية التمويل الإسلامي الأصغر في هذا المجال.

مما سبق فإن الدراسة الحالية تتميز بالآتي:

١- سـعيها لاسـتعراض الدور الحقيقـي للمصارف الإسـلامية العراقيـة في تمويل المشاريع الصغيرة.

٢- محاولة معرفة أثر مبادرات البنك المركزي في تفعيل دور المصارف الإسـلامية العراقية في تمويل المشاريع الصغيرة.

٣- الخروج بتوصيات عملية للنهوض بدور المصارف الإسلامية في جانب التمويل.

المبحث الأول

(المصارف الإسلامية والمشاريع الصغيرة ـ تحديد المفاهيم)

المطلب الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية واحدة من الأوعية أو القنوات الشرعية لأنشطة المسلم الاقتصادية، تقوم بجمع الفوائض من الموارد المالية وتوظيفها في استثمارات، وهي تشمل مظهر من مظاهر التطبيق الإسلامي وتجربة عملية مثلت ضرورة من الضرورات الشرعية التي اقتضتها الحياة الاقتصادية، وهي احدى الخطوات العملية في محاولة ترجمة العقائد إلى برامج تنفيذية واقعية وانطلقت الخطوات الأولى لتأسيس المصارف الإسلامية من مفهوم انحصر في إبعاد المعاملات المالية عن التعاطي بالربا أخذًا وعطاء، ومع مرور الزمن وتوسيع المعاملات المالية وتنوع التجارب والتطبيقات المالية تعمقت مفاهيم العمل المصرفي باطار عقائدي شمولي واضح المعالم للاقتصاد الإسلامي في التعامل مع مفهوم المصرف الإسلامي ودوره في الحياة الاقتصادية.

التعريف الشائع للمصرف الإسلامي بأنه «مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء»[1]، يتضح من التعريف قصر دور المصرف الإسلامي على عدم التعامل بالربا وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا، إلاّ أنه ليس شرطا كافيا، فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة مثل البنوك الزراعية في الهند والبنوك ـ التعاونية في ألمانيا في ثلاثينيات القرن الماضي، ولكنها ليست مصارف إسلامية لذلك يتطلب أن يعكس تعريف المصرف الإسلامي الأبعاد الحقيقية للتعاملات المالية

(١) محمود ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص١٤.

التي يتعامل بها المصرف الإسلامي وفق الأسس الشرعية التي يرتكز عليها في قبول أو رفض هذه التعاملات أو تلك، أيّ أن يكون تعريفًا متكاملًا.

وتنوعت تعاريف المصرف الإسلامي بحسب المعرف، فمنهم من أوجز في التعبير عنه حين قال بأنه «مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار الشريعة الإسلامية»[1] وذكر آخر بأنه: «مصرف تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية»[2]، وهناك من فصّل، حيث ورد أنه: «مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة»[3].

ووفقًا لما ورد من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية تتولى تجميع الموارد المالية وتوظيفها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصدها، مجسدة مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة من خلال اطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

ينبع الفرق الجوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في كون المصارف التقليدية مؤسسات مالية تجارية تقوم بوظيفة بيع الديون، تركز على الاقتراض والإقراض بسعر فائدة، وتأخذ الضمانات الكافية للتأكد من القدرة على السداد في مواعيد استحقاق أقساطها، وهي لا تسأل عن أوجه الصرف، وتطبق لذلك المعايير المالية فقط وتسعى إلى

(١) الخماش، لنا محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٨.

(٢) حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٠.

(٣) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار، ط٢، ٢٠١٠م، ص١١٠.

تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال زيادة الفرق بين سعر الفائدة التي تستدين به أو تقترض به وسعر الفائدة التي تقرض به المستفيدين.

ومع أن المصارف الإسلامية أيضًا مؤسسات مالية تجارية، إلاّ أنها تقوم بالتعامل مع الموارد المالية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتركز على الاستثمار الحقيقي وبناء الثروات وتدوير الموارد والتأكد من الجدوى المالية والاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بدور الوساطة المالية بين من يرغب باستثمار الفائض النقدي لديه، وبين من لديه الرغبة والقدرة على استثمار هذه الفوائض الطبيعية، وآلية هذه الوساطة تختلف عنها في المصرف التقليدي، فالمصرف الإسلامي ليس مدينا ل أصحاب الفوائض المالية أو دائنا للمستثمرين كما في المصرف التقليدي، وإنما هو مشارك لكل منهما في عمليات استثمارية حقيقية وما تتعرض له هذه العمليات من مخاطر وما ينتج عنها من ربح أو خسارة ويهدف من وراء ذلك إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية جنبا إلى جنب مع تحقيق الربحية[1].

الأسس الاعتقادية لمفهوم المصرف الإسلامي:

يقوم النشاط الإنساني، ومنه النشاط الاقتصادي والمالي، على الأسس الاعتقادية التي تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية وهي كما يأتي:

١ ـ الملك لله وحده: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، يذكر الطبري: والله له تصريف ما في السموات والأرض وما بينهما، يعني: وما بين السماء والأرض، يهلك من يشاء ويبقي من يشاء، ويوجد ما أراد ويعدم ما أحب، لا يمنعه من شيء أراد من ذلك مانع، ولا يدفعه عنه دافع، ينفذ فيهم حكمه، ويمضي فيهم قضاؤه[2].

---

(١) أشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، ٢٠٠٧، ط١، دار السلام، الإسكندرية، ص١٣.

(٢) الطبري، الإمام أبي جعفر بن جرير، (ت/ ٣١٠ هجري)، جامع البيان عن تأويل آي القران، دار ابن حزم ودار الإعلام، ط ١، ٢٠٠٢، المجلد، ج٦، ص٢١٢.

٢ ـ المال مال الله: يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١]، والمال مال الله تعالى وهي ملكية إحاطة وشمول، ويعني إن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية الحقيقية وملكية البشر عليها اعتبارية، وحياة الإنسان هي ملك لله سبحانه وتعالى، والتملك والتصرف مبني على أساس من يخلق الشيء يملكه.

٣ ـ تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢]، كرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وانزال الكتب، وما من طيب تتعلق به حوائجهم وقد اقتضت الخلافة الإلهية للإنسان أن يكون الإنسان مكرما من الله سبحانه وتعالى متميزا عن سائر الخلق بالكثير من الخصوصيات الخلقية والاستعدادات التي تؤهله لحمل الأمانة والوصول إلى الكمال والعبودية لله سبحانه وتعالى، ويتضمن هذا المبدأ أبعادا عقائدية واجتماعية وتاريخية وتربوية تساهم في وضع الأسس الراسخة لشخصية إنسانية ترى الله غايتها في كل شيء.

٤ ـ تسخير ما في السموات والأرض للإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[٣]، أي إن هذا التسخير جاء كما يقول الطبري: لمنافعكم ومصالحكم وملاذكم تتمتعون ببعض ذلك كله وتنتفعون جميعه[٤]، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]، أيّ: أن كل شيء هو من الله وذلك منه ولا ينازعه فيه المنازعون[٦].

والتسخير محدد بهدف عمارة الأرض نمائه وفق منهج الله سبحانه وتعالى للبشر، لا

---

(١) سورة النور: جزء من آية ٣٣.
(٢) سورة الإسراء: آية ٧٠.
(٣) سورة لقمان: آية ٢٠.
(٤) الطبري، المصدر السابق، المجلد ١١، الجزء ٢١، ص٩٤.
(٥) سورة الجاثية: آية ١٣.
(٦) الطبري، المصدر السابق، المجلد ١٣، الجزء ٢٥، ص١٧٤.

يمكن أن يتـم دون تحقيق الهدف، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، ولا تنفع عمارة الأرض مع ظلال المنهج المتبع في الحياة وبعده عن الله سبحانه وتعالى.

٥- الاسـتخلاف: الخلافة لغة مصدر خلف، وهي النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لتشريف المستخلف[2]، ومفهوم الاستخلاف بشكله العام يحدد غاية الوجود الإنسـاني وينظم دوره في الحياة، وهي تعني الخلافة عن الله سـبحانه وتعالى لتنفيذ منهجه في الأرض وإقامة أحكامه فيها، وقد هيأ الله الإنسـان لهذه المهمة، وأوكل إليه أمانة تعمير الأرض بالعبادة والتسبيح والعدل والنماء، وجعل جوهر هذه المهمة ترقية الإنسان ذاته وتنميتها والسمو بها لمقام لقيا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[3].

٦ ـ الأصل في المعاملات الإباحة: تنص القاعدة الشرعية «الأصل في الأشياء الإباحة» أو ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكمه الحل، يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحـة حتـى يقوم الدليل على التحريـم، ومما هو واضح من أن عمـل القاعدة في الأمور المسـكوت عنها في الشـريعة هو الإباحة ما لم يقم دليل على التحريـم[4]، يقول ابن تيمية «والأصـل فـي هذا: أنه لا يحرم على النـاس من المعاملات التي يحتاجـون إليها إلاّ ما دل الكتـاب والسـنة على تحريمه»[5]، ويقـول ابن الجوزية «والأصل فـي العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[6].

---

(١) سورة هود: جزء من آية ٦١.

(٢) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران، ص٢٩٤.

(٣) سورة الانشقاق، آية ٦.

(٤) عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية رسـالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، ص١٩١.

(٥) ابـن تيميـة، تقي الدين بـن احمد بن عبد الحليـم (٧٣٨ هجـري)، مجموعة الفتـاوي، دار الوفاء، المنصـورة، مصـر، ط٢، ٢٠٠١م، مـج ٢٨، ص٣٨٦، وكذلك لنفـس المؤلف، القواعـد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩م، ص١١٢ ـ ١١٣.

(٦) ابـن قيم الجوزية، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكـر، (٧٥١هـ)، اعلام المعوقين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ مج ١، ص٣٨٤.

المطلب الثاني
مفهوم المشاريع الصغيرة

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر ويعود سبب ذلك إلى خصوصية وطبيعة اقتصاد كل دولة وطبيعة التكنولوجيا المستخدمة ودرجة التصنيف فيها.

تمتد تعريفات المشـروعات الصغيرة والمتوسـطة في ثلاثة اتجاهـات: تعريفات من قبل المؤسسـات الدولية، والتعاريف المتعلقة بالقوانين لكل دولة، وتعريفات الصناعة، إن العثـور على معيار عالمي موحد هو محل جدل وانتقاد من قبل المؤسسـين والاقتصاديين والأكاديميين وحتى الصناعيين[1].

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المشروعات الصغيرة بأنها المشـروعات التي يعمل فيها مـن (١٠ ـ ٥٠) عامل ويديرها مالـك واحد ويتحمل كافة المسؤولية عنها في الأجل القصير والطويل، ويعرف البنك الدولي المشروعات الصغيرة جـدا التي يعمل فيها أقل من (١٠) عمال، أما المشـروعات المتوسـطة يعمل فيها ما بين (٥٠ ـ ١٠٠) عامل[2].

أما منظمة العمل الدولية، فعرفت المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي يصل فيها عدد العاملين من (١٠ ـ ٥٠) عامل ويديرها صاحب المشـروع [3]، في الوقت الذي عرفت فيه

(1) Gentrit Berisha& Justina Shiroka Pula (2015) , Defining Small and Medium Enterprises: a critical review, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, IIPCCL Publishing, Tirana - Albania, Vol. 1, No. 1, March 2015. p. 18

(٢) الجامعة العربية ـ منظمة العمل العربية، المنتدى العربي للتشغيل، ورقة عمل دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، ٢٠١٩م، ص١٨، ص١٩.

(٣) محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة وأهميتها الاقتصادية، كلية الإدارة والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

مؤسسة التمويل الدولية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأنها المشاريع التي يصل أقصى استثمار لها مبلغ (٥ , ٢) مليون دولار[١].

لذا يمكن تحديد أهم المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالآتي:

١ ـ معيار عدد العمال (Employees number).

٢ ـ معيار رأس المال (Capital).

٣ ـ معيار حجم المبيعات (Amount of sales level).

٤ ـ معيار صافي الموجودات (Net assets).

وعليه تعتمد كل دولة في تحديد حجم المشروع الصغير أو المتوسط على واحد أو اكثر من المعايير المذكورة وعلى ظروف كل دولة ودرجة تطورها وإمكانياتها التكنولوجية وقدراتها الإنتاجية.

مفهوم المشروعات الصغيرة في العراق:

عرفت المشاريع الصغيرة من قبل الجهاز المركزي للإحصاء عام ١٩٩٩م بأنها (المشروعات التي يعمل بها أقل من عشرة عاملين وتبلغ قيمة الآلات فيها أقل من ١٠٠ ألف دينار عراقي)[٢]، بينما أقتصر التعريف بالوقت الحاضر على وفق آخر تقرير للجهاز على عديد العاملين.

خصائص المشاريع الصغيرة في العراق:

تمتاز المشاريع الصغيرة في العراق بخصائص جعلتها في مقدمة الأنشطة الاقتصادية الداعمة اذا لم تكن أساسية في وصفها بأنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني ويأتي في مقدمة هذه الخصائص الآتي:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) وزارة التخطيط ـ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ـ المجموعة الإحصائية السنوية.

١ ـ تمتاز المشاريع الصغيرة باتحاد الملكية والإدارة، فالمالك هو المدير ويتولى إدارة المشـروع، وهذه صفة غالبة في معظم المشـاريع المتوسـطة والصغيرة، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات، ويبسط إجراءات العمل، بما يساعد على سرعة دورة العمل والإنتاج داخل المشروع الصغير.

٢ ـ يكـون المشـروع الصغير الحجم محليـاً إلى حد كبير في المنطقـة التي يعمل بها ومرتبطـا ارتباطًا كبيرًا بالسـوق المحلي، ويمتاز بالمعرفة الدقيقة بالسـوق والمسـتهلكين ورغباتهم والانتشار الجغرافي السريع لتقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق تنمية في المناطق التي لا يمكن للمشـروعات الكبيرة أن تغامر بالدخول إلى أسـواقها أو التعامل معها لصغر حجمها[١].

٣ ـ محدودية نصيب المشروع من السوق في إطار الصناعات المختلفة.

٤ ـ محدودية استمرارية المنافسة والتجديد ورواج الامتياز.

٥ ـ توفير سلع وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيًا تتفق مع القدرة الشرائية لهم.

٦ ـ انخفاض مسـؤولية المشـروع تجاه القانون والحكومة (الضرائب وغيرها) مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

٧ ـ المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب في الأسواق بدرجة أكبر من الشركات الكبيرة لقلة التكاليف والقدرة على مواجهة تقلبات الأذواق.

٨ ـ سـهولة تسـويق الإنتاج والخدمات لقلته ومحدودية كلفته مقارنة بالمشـروعات الكبيرة.

٩ ـ الاعتماد على المصادر الداخلية للتمويل على نحو كبير مع محدوديتها.

---

(١) مزهر شعبان العاني وآخرون: إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٩٥.

١٠ ـ توفير فرص عمل لفئات العاملين غير الماهرين وغير المؤهلين للعمل في المشروعات الكبيرة من النساء والشباب والعمال القادمين من المناطق الريفية.

١١ ـ تلعب دورا مهمًا في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية.

الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة:

تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على ٩٠٪ من إجمالي المؤسسات في العالم، وتوظف ٦٣٪ من مجموع القوى العاملة على المستوى العالمي[١]، تتمثل الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والدور الاقتصادي الذي تقوم به بالآتي:

١- توفير فرص العمل وامتصاص البطالة:

تعد المشروعات الصغيرة المصدر الرئيس لتوفير الوظائف سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة على حد سواء، حيث تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة، وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فهي لعبت دورًا مهما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر وتوفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر الفقيرة، وتشكل فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة حوالي ٥١٪ من مجموع التوظيف في أمريكا، و٨٨٪ في اليابان، و١٠ ـ ٤٠٪ في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٧٤٪ في مصر و٥٠٪ في الأردن ٣, ٧٢٪ في البحرين[٢].

٢- المساهمة في زيادة القيمة المضافة للناتج المحلي الإجمالي:

تسهم المشروعات الصغيرة في الدول النامية عادة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو

(1) Munro, D. (2013), A Guide to Financing SMEs, New York: Palgrave Macmillan.

(٢) مؤتمر العمل العربي، ٢٢/ ٥/ ٢٠١١م، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، الدورة الثامنة والثلاثون ـ القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج المحلي.

٣- المساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي:

تبدو المؤسسات الصناعية الكبيرة هي الأقدر على رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي لارتفاع إنتاجية العامل والمزايا التي يحققها كبر الحجم، وهذا المثل غير صحيح لأنه يتجاهل أمرا مهما وهو العلاقة بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي، فاذا تم الربط بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي يحققه حسب حجم المؤسسة ومن ثم ما يتحقق للمجتمع من فائض اقتصادي على أساس استثمار مبلغ معين من رأس المال، يتضح لنا أن مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع[١].

٤- الإسهام في تقليل التفاوتات الإقليمية:

تتسم المشروعات الصغيرة بانتشارها الجغرافي الواسع الذي يجعلها تغطي مناطق مختلفة واستيعابها أعدادًا كبيرة من السكان نظرا لانخفاض تكاليف تأسيسها من جهة ومحدودية إنتاجها من جهة أخرى، والذي غالبًا ما يكون فيه مستهلكي هذا الإنتاج في اطار وحدود منطقة إقامة المشروع، الأمر الذي يستدعي لتلبية احتياجات المجتمع إقامة المزيد من هذه المشروعات، مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم ومناطق البلد الواحد.

٥- تشجيع استثمار الموارد المحلية وجذب المدخرات:

غالبا ما تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في استثمار الموارد المحلية، سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعًا نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم

(١) خليل، عبد الرزاق، وعادل نقموش، ٢٠١١م، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، ص٨.

الإنتاج الزراعي والصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محليًا.

كما أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يستخدمون النظام المصرفي، ولكنهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، بدلًا من ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق الترفي، أو حتى إيداعها في البنوك، وان انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المشروعات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين[1].

الأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

لا تقل أهمية هذه المشروعات في تحقيق التنمية الاجتماعية عن دورها الاقتصادي حيث تساعد في الحد من المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالفقر والبطالة، ويساعد الدخل الذي يتم تحصيله من هذه المشروعات في الانتقال والتدرج في المستويات الاجتماعية بسهولة، وهذا يعني نقل الأفراد إلى وضع أكثر أمنا بحيث يتحسن مستوى ملكيتهم ومستواهم المعيشي والصحي والتعليمي[2]، كما تستطيع هذه المشروعات تمكين بعض الفئات في المجتمع كالمرأة والمهنيين والشباب، كي تصبح قوة فاعلة فيه ودمجهم في العملية الإنتاجية في المجتمع، وبالتالي تساهم بإزالة التوتر الذي يغلق شكل العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع، وتجسد هذه المشروعات القيم الإنسانية المشتركة، حيث أن مشاركة أفراد الأسرة في النشاطات التجارية المختلفة هو أمر دارج في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق، يتضح لنا أن المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية تتولى تجميع

(١) خليل، وعادل، مصدر سابق، ٢٠١١م، ص١٠.

(٢) المقابلة إيهاب، ٢٠١٥م، بيئة الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، معهد التخطيط العربي، الكويت، المجلد ١٧، العدد ١، ص٣٥.

الموارد المالية وتوظيفها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصدها، مجسدة مفهـوم الوسـاطة المالية القائم على مبدأ المشـاركة في الربح أو الخسـارة من خلال اطار الوكالـة بنوعيها العامـة والخاصة»، ولوحظ أيضًا صعوبة تحديد مفهوم واضح للمشـاريع الصغيرة، وذلك لتباين المعايير الفنية المسـتخدمة، واختلاف التشريعات من بلد إلى آخر، كما تبين تمتع المشاريع الصغيرة بأهمية اقتصادية واجتماعية للاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة

تعد تجربة تأسيس المصارف الإسلامية في العراق حديثة نسبيا، حيث أسس المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية لأول مرة عام ١٩٩٣م، ثم ازداد عددها إلى ما يزيد عن ٩ مصارف عام ٢٠١٠م، وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٥م تم تأسيس مصرف النهرين الحكومي الإسلامي، ليصبح عدد المصارف (١١) مصرفًا، بالإضافة إلى تحول (١٩) شركة تحويل إلى مصارف إسلامية في ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي، أي أصبحت اليوم (٢٠٢١م) تمثل ٣٠ مصرفًا، كما يلاحظ ارتفاع معدلات نمو رؤوس أموالها إلى مستوى يضاهي ما تحققه نظيراتها من المصارف التجارية، وأصبح لدى الصيرفة الإسلامية قاعدة واسعة في العراق رغم حداثة نشاطها، وحققت نجاحا على صعيد انتشارها في المحافظات، خصوصا بعد صدور القانون المنظم لعمل المصارف الإسلامية في العراق عام ٢٠١٥م.

بنهاية العام ٢٠١٨م، بلغ حجم الأصول المصرفية الإسلامية في العراق حوالي٧,٧ مليار دولار، أي نحو ٧٪ من إجمالي الأصول المصرفية، مقابل ٦,٥٪ بنهاية العام ٢٠١٧م، وفي ظل وجود رغبة كبيرة في السوق العراقية في التعامل مع المصارف الإسلامية، فمن الممكن أن ترتفع حصتها من السوق المصرفية خلال الفترة القادمة[١].

وفيما يخص التمويل الأصغر في العراق، فقد توصلت دراسة سابقة إلى عدم وجود برنامج محدد لدى المصارف الإسلامية العراقية حول التمويل الأصغر[٢]، وقد تنوعت

---

(١) اتحاد المصارف العربية، تطورات القطاع المصرفي العراقي: سياسات ناجحة للبنك المركزي وجهود في مواجهة فايروس كورونا، الأمانة العامة، أغسطس/ ٢٠٢٠م، ص٤.

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد، التمويل الأصغر الإسلامي في العراق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٦ العدد ٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٦٨.

أشـكال المنتجـات المالية للمصارف الإسـلامية العراقية التي منحت للمشـاريع الصغيرة (مرابحـة، مضاربـة، إجارة، وغيرها)، وقد تراوحت قيمة القـرض المقدم ما بين (٥ ـ ١٠) مليـون دينـارًا عراقيًّا، وذلـك للمدة من ٢٠٠٣ إلـى ٢٠١٢م، ومن خلال المناقشـات مع إدارات المصـارف اتضح أن الصيغة الغالبة في منح القروض هي المرابحة، ولم تسـتخدم هذه القروض حقيقة لإنشاء مشاريع صغيرة، بل استخدمت هذه القروض في شراء سيارات، أو الإعانة في إصلاح أو توسيع السكن، مع وجود بعض القروض منحت لأغراض إنتاجية (ديمومة مشاريع قائمة، سـيارات أجرة عن طريق المرابحة، ويعود السبب في شيوع صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية إلى حالة اللااستقرار الاقتصادي في العراق، التي حتمت علـى المصارف تامين المخاطرة فيهـا، وحيث أن المرابحة هي الصيغـة الأكثر ضمانًا من حيـث التسـديد وضمـان العائد، فقد غلبـت هذه الصيغـة، وترافقت مع طلـب المصرف ضمانـات غير منقولة لطالبي التمويل، وظل اهتمام المصارف التجارية في العراق محدودا بدعم المشاريع الصغيرة، حتى انطلاق مبادرة البنك المركزي العراقي في ٢٠١٥م.

المطلب الأول

معايير قبول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف الإسلامية

هنالك العديد من المعايير التي وضعتها البنوك الإسلامية والتي يتم في ضوئها قبول تمويل المشاريع الصغيرة والتي دخلت ضمن الاطار القانوني الذي حدده قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام ٢٠١٥م، ويأتي في مقدمة هذه المعايير الآتي:

١ ـ **معيار المشروعية**: بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالا طيبًا يتوافق مع أحكام ومبادى الشريعة الإسلامية[١].

٢ ـ **معيار الربحية**: أيّ أن يحقق المشروع الصغير أو المتوسط أرباحًا حتى يتمكن العميل من سداد ما بذمته من التزامات وحسب الوارد في دراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية من خلال اتباع طرق بسيطة في تقييم الجداول المالية للمشروع كأسلوب التدفق النقدي الصافي السنوي وكذلك معدل العائد على الاستثمار.

٣ ـ **معيار المخاطر**: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن الحد منها من خلال إدارتها بالطرق المعروفة.

٤ ـ **معيار الضمان ضد التقصير والإهمال**: أيّ أن يقدم صاحب المشروع الصغير بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله أو تقصيره وتعديه على التمويل وصناع الأموال وهو ما يضمن صاحب المشروع العمل تجاه البنك الإسلامي وصاحب الوديعة المودعة لدى ذلك البنك[٢].

---

(١) الغريب ناصر: أساليب التمويل الإسلامية جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أغسطس ٢٠٠٩م.

(٢) محمد كمال أبو زيد: جدوى الرقابة القانونية على البنوك (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، ٢٠١٤م، ص١٣١.

٥ ـ **معيار حق البنك في المتابعة والرقابة**: على سير عمل المشروع الصغير أو المتوسط.

٦- **المعيار القانوني**: وهي أن يكون لصاحب المشـروع كيانًـا قانونيًا كأهليته للتعاقد مع البنك الإسلامي.

٧ ـ **معيار الخطة الاستثمارية**: أي توافق المشروع مع خطة البنك الإسلامي الاستثمارية بما يحقق التنمية الاقتصادية.

٧- **معيار السيولة**: وذلك من خلال التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على كمية السيولة التي يوفرها المشروع للبنك الإسلامي.

المطلب الثاني

تجربة العراق في تمويل المشاريع الصغيرة

توصلت دراسة إلى أن المدى الذي استفادت منه المشاريع الصغيرة من التمويل الإسلامي يعد مرتفعا، حيث أسهمت صيغ التمويل على أساس الشراكة والتمويل والمرابحة، والتمويل على أساس الإيجار وعلى أساس السلم، إلى تحقيق زيادة في أرباح ومكاسب الشركات الصغيرة، وبذلك أسهمت في تنمية الاقتصاد الوطني في الأردن ورفع فرص العمل المتاحة لهم[1].

تحليل واقع حال الشركات الصغيرة الحجم في البيئة العراقية:

بلغ عدد المشاريع الصغيرة (٢٥٧٤٧) شركة في العراق بزيادة عن سنة ٢٠١٣م حيث كانت ٢٠٨٠٨ مشروع كما موضح في الجدول (١).

جدول (١)

خلاصة نتائج الإحصاء للمشاريع الصغيرة للسنوات (٢٠١٣ ـ ٢٠١٨م)

البيان	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٨م
عدد المشاريع صغيرة	٢٠٨٩٨	٢١٨٠٩	٢٥٧٤٧
عدد العاملين	٦٧١٦٧	٨٤٢٧٢	٨٣٣٧٥

المصدر: التقرير السنوي لوزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٣م، ٢٠١٨/٢٠١٩م

ويظهر الجدول (٢) نسبة البطالة في العراق وحسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء لعام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦م وانخفاضها نسبيًا إلى معدل ١٠.٨٢ عما كانت عليه عام ٢٠٠٧م.

(1) Ali Abdel Fattah Hamdan Zyadat & Salah Turki Ateiwi Alrawashdeh, Islamic Finance and Its Role in Funding Small Enterprises in Jordan, http://rwe.sciedupress.com Research in World Economy, Vol. 12, No. 1, Special Issue; 2021, p. 414

جدول (٢)

نسبة البطالة

المؤشر	٢٠٠٧م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٦م
نسبة البطالة	٪١١,٧	٪١١,٦	٪١١,٩	١٠,٨٢

المصدر: التقرير السنوي لوزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٣م، ٢٠١٨/٢٠١٩م

من نتائج تحليل الجداول (١ و٢) يتضح على أنه بالرغم من ارتفاع نسبة عدد الشركات الصغيرة، إلا أنها لا تتناسب مع حجم الزيادة السكانية في البيئة العراقية حيث وصل عدد السكان وحسب إحصائية وزارة التخطيط العراقية إلى (٣٨) مليون نسمة عام ٢٠١٨م، مع ارتفاع معدل البطالة حيث كانت نسبته عالية بالنسبة لمجموع السكان، إذ ارتفع معدل نمو البطالة بنسبة ١٠.٨٢٪ سنة ٢٠١٦م مقارنة مع معدل نمو السكان البالغ ٣٪.

يتولد الاختلال في توازن في سوق العمل عند حدوث اختلاف ما بين معدل نمو السكان ومعدل البطالة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمكن جزء من قوة العمل في المجتمع من الحصول على عمل منتج، على الرغم من رغبتهم وقدرتهم على القيام بالعمل، ومع ازدياد عدد الشركات الصغيرة، إلاّ أنها لا تلبي احتياجات المجتمع، الأمر الذي يتطلب نمو في أعدادها لاستيعاب الكثافة السكانية.

كما هو الحال في بقية أرجاء المعمورة، فقد ألقت جائحة كوفيد ـ ١٩ بظلالها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في العراق، حيث تشير البيانات المتوفرة إلى أن ٨٥٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في العراق، أعلنت عن تدني أرباحها بما يقارب ٤٦٪، وأن ثلثي هذه المؤسسات تعاني من مشاكل فيما يتعلق بالسيولة المالية، وهناك نظرة تشاؤمية عن المستقبل القريب لهذه المؤسسات بحسب مسح أجري في آب/ ٢٠٢٠م، كما يشير التقرير بالدور الكبير الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات المالية في سد العجز الحاصل لدى المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق، وذكر التقرير أن ثلثي

هذه المؤسســات قد تلقت دعما حكوميا، وأن الغالبية منها تلقت دعمًا مصرفيًا، كما يؤشــر التقرير إلى أن ٨٣٪ من هذه المؤسسات تحتاج إلى قروض مصرفية بقصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات[1]، الأمر الذي يؤشر حاجة المشاريع الصغيرة في العراق إلى التمويل.

(1) W. B. , IFC, Navigating through COVID :19 - A snapshot on how the pandemic affected MSMEs in Iraq (Jan. 2021) Authors: Tim Ferber & Sinja Buri , Middle East and Africa COVID 19 - Business Impact Series: #4.

المطلب الثالث

التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق

لا تزال المصارف الإسلامية في العراق تعاني من مجموعة من التحديات والمشاكل التي تقف حائلا في تمويل المشاريع الصغيرة في طريق نموها وتطورها وممارستها لأنشطتها وعملياتها والتي يمكن بيان أهمها من خلال الآتي:

١- حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق قياسا لما هو عليه في الدول العربية والإسلامية وضعف الوعي المصرفي الإسلامي، اضف إلى ذلك صعوبة الحصول على الكوادر الفقهية المتخصصة بالمعاملات المصرفية المتمثلة بهيئة الرقابة الشرعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع صعوبة الحصول على الكادر الوظيفي المتخصص والملم بقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب مهارته في العمليات المصرفية، مما حدا بتضييق وتقليص أنشطة وعمليات المصرف[١].

٢- على الرغم من صدور قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لغاية عام ٢٠١٥م، لا زالت التعليمات الموضحة والمفسرة لأحكامه ونصوصه محدودة، مما حد من توجيه نشاطات المصرف وتعطيل استخدام بعض الصيغ التمويل المصرفية، وأباح تعدد الآراء والاختلاف في حرمه وجواز بعض النشاطات والمعاملات المصرفية، مما أوقع الناس في حيرة بسبب الاختلاف في الآراء لعدم وجود تعليمات مفسرة من القانون.

٣- يطبق على المصارف الإسلامية في العراق ما يطبق على المصارف التجارية، فيما يتعلق بإظهار البيانات المالية والنسب والمؤشرات التحوطية، مما يؤثر على عكس الصورة الحية لأنشطة التمويل والاستثمار للمصارف الإسلامية.

---

(١) محمد، سعد عبد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٧، ٢٠١٨م، ص٤٥ (بتصرف).

٤- بسبب محدودية الاطار التشريعي، ركزت سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على عدد محدود من صيغ التمويل والاستثمار كالمرابحات والمضاربة وقليلا من المشاركة مما حدد من دورها في العملية الإنتاجية والتنمية الاقتصادية بسبب عدم التنوع والتوسع في عملياتها المصرفية.

٥- يؤثر عدم وجود سوق مالي إسلامي على عدم امتلاك المصارف لأدوات مالية تمكنها من استقطاب موارد مالية ذات آجال طويلة أو مساهمة في اصدار وتداول الصكوك التمويلية والسندات وأسهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مع وجود مشكلات تتعلق بعلاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي العراقي والتي تترك اثارها على طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

٦- مواجهة الاضطرابات وعدم الاستقرار، ونقص وجود الحماس التنظيمي، والمقدرة والدراية[1].

(1) Naoyuki Yoshino and Farhad Taghizadeh - Hesary, Major Challenges Facing Small and Medium - sized Enterprises in Asia and Solutions for Mitigating Them, ADBI Working Paper Series, No. 564, April 2016, p. 5.

المبحث الثالث

واقع وآفاق تطوير تمويل المشاريع الصغيرة في العراق

يتسم الجهاز المصرفي العراقي بالضعف مقارنة مما هو عليه بالأقطار العربية المجاورة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجهاز المصرفي ظل قطاعا حكوميا بحتا حتى بداية التسعينيات من القرن المنصرم، الأمر الذي يحتم على البنك المركزي تبني سياسات من شأنها النهوض بالجهاز المصرفي العراقي.

المطلب الأول

مبادرات البنك المركزي العراقي

على قدر التعلق بموضوع البحث، فقد مارس البنك المركزي العراقي مبادرتين شجعت الجهاز المصرفي وبضمنه قطاع الصيرفة الإسلامية على دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة هما مبادرة التريليون دولار في عام ٢٠١٥م، ومبادرة تمكين في أواخر عام ٢٠١٧م.

المصارف الإسلامية ومبادرة البنك المركزي العراقي مبادرة (التريليون دينار):

منذ انطلاق مبادرة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (التريليون دينار) في العام ٢٠١٥م بلغ إجمالي المبالغ الممنوحة من البنك المركزي العراقي إلى المصارف خلال المدة ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨م أكثر من ٧٣ مليار دينار، توزعت تلك المشاريع على مختلف القطاعات، وكانت نسبة القطاع التجاري (٦٠٪) والخدمات (٢٥٪) والصناعي (١١٪) والزراعي (٤٪) منح البنك المركزي العراقي المصارف المشاركة في هذه المبادرة اكثر من ٣٣ مليار دينار خلال العام ٢٠١٨م لإقراض المواطنين الراغبين بإنشاء مشاريع جديدة، وشارك في هذه المبادرة ٣٤ مصرفًا منها ٣٣ مصرف أهليًّا ومصرفًا حكوميًّا واحدًا، فيما تراوحت مبالغ الإقراض لهذه المشاريع من خمسة ملايين دينار إلى خمسين مليون دينار.

جدول (٣)

المبالغ الممنوحة بحسب القطاعات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة/٢٠١٩م

القطاع	مقدار المبلغ	
زراعي	٢٥٩٣٥٠٠٠٠	٤٪
صناعي	٧٩٢٨٥٠٠٠٠	١١٪

القطاع	مقدار المبلغ	
تجاري	٤٣٨٧٦٣٥٠٠٠٠	٦٠٪
خدمي	١٨١٠٨٥٤٣٤٠٠	٢٥٪

المصدر: البنك المركزي العراقي/دائرة العمليات المالية وإدارة الدين، نشرة موجودة على موقع البنك المركزي العراقي

يتضح من الجدول (٤) أن التدفق التمويلي للمبادرة ابتدأ عام (٢٠١٥م) بمبلغ (٥) مليار دينار، وحقق نسبة نمو بلغت (٧٠٪) خلال عام (٢٠١٦م)، ويعد العام (٢٠١٦م) العام الفعلي لانطلاق المبادرة، ونتيجة ضعف تفاعل المصارف مع المبادرة في بداية انطلاقتها ـ إذ كانت المصارف تجادل بأن عائد الـ(٤٪)، وهو سعر الفائدة التي تتلقاه عن القروض لا يتناسب وحجم المخاطرة التي ترافق عملية منح القروض، فضلًا عن ضعف تفاعلها مع متطلبات التسويق للمبادرة، فقد انخفضت نسبة النمو إلى (١٣٪)، وغداة تكيّف المبادرة مع متطلبات الوساطة المصرفية، فقد تم رفع سعر الفائدة إلى (٥.١٪) على القروض التي تزيد عن (١٥) الخمسة عشر مليون دينار؛ إذ يلاحظ ارتفاع نسبة النمو خلال عام (٢٠١٨م) إلى (٤٠٪) لتواصل بعدها الصعود بوتيرة أسرع خلال عام (٢٠١٩م) عندما كيّفت المبادرة مع زيادة حجم المبلغ الممنوح بوصفها قروضًا إلى (١) مليار وأكثر، وبنسبة نمو بلغت (٦٠٪)، وقد تأثرت نسب النمو إيجابًا بالاستقرار في سعر الصرف الموازي خلال عام (٢٠١٨/ ٢٠١٩م)، لتعاود الانخفاض كما في الفصل الثالث من سنة (٢٠٢٠م) وبوتيرة منخفضة نسبيًا بسبب جائحة كورونا، وبنسبة نمو بلغت (٤٠٪).

بلغ عدد المصارف الإسلامية المشاركة في مبادرة تمويل المشاريع الصغيرة (١٦) مصرفًا كما في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٩م[1]، بينما بلغ عددها في مبادرة تمكين (٢٥) مصرفًا، ويرى الباحثان أن سبب عدم مشاركة المصارف الإسلامية، ربما يعود إلى حداثة تجربة المصارف

(١) البنك المركزي العراقي/ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين، نشرة موجودة على موقع البنك المركزي العراقي.

الإسـلامية وخصوصا المتحولة منهـا، ونقص خبرتها في مجال منـح التمويلات الصغيرة والمتوسطة.

جدول (٤)

تطور مبادرة البنك المركزي

السنة	إجمالي القروض الممنوحة	نسب التغير
٢٠١٥م	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	-------
٢٠١٦م	١٦١٥٠٠٠٠٠٠٠	٪٧٠
٢٠١٧م	١٨٥٨٣٠٠٠٠٠٠	٪١٣
٢٠١٨م	٣٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٪٤٠
٢٠١٩م	٢٩٧٥١٥٠٠٠٠٠	٪٦٠
المجموع	٩٨٠٨٤٥٠٠٠٠٠	

المصدر: البنك المركزي العراقي، دائرة العمليات المالية وإدارة الدين، نشرة موجودة على موقع البنك المركزي العراقي

شـاركت المصارف الإسـلامية في مبادرة البنك المركزي الـ(١) تريليون، ولم تكن هناك عقود متوافقة مع الشريعة لاستلام مبالغ الدفعات من قبل البنك المركزي، وقد استند الأخير إلى الفهم السائد بأن المبالغ لا تنطوي على فوائد، وأن العمولة البالغة (٠.٠٠٧) هي عمولة إدارية تدخل ضمن قائمة العمولات وليس الفوائد، ولم تبادر المصارف الإسـلامية ـ من خلال هيئات رقابتها الشرعية ـ بتقديم صيغة تمويلية مقترحة، تكيّف العلاقة بين البنك المركـزي وبينهـا، كأن تكون عقد مضاربـة، أو جعالة، وعليه، فقد حـلَّ بديلًا عن العلاقة العقدية بين طرفيَ التمويل ومفهوم المسـؤولية الاجتماعية في ضرورة مشـاركة المصارف الإسـلامية في المبادرة على الرغم من أن المصارف الإسـلامية تحقق عائدًا بمقدار نسـب الفائدة ـ نفسـها ـ المحددة للمصارف التقليدية، وبلغت نسبة مساهمة المصارف الإسلامية ضمن مبادرة البنك المركزي الـ(١) تريليون دينار مبلغًا قدره (٥٤.٥) مليار دينار، وهي تمثل

خمس المبالغ الممنوحة من إجمالي المبادرة تقريبًا، وتعتمد المصارف الإسلامية بشكل مطلق على عقد المرابحة في توزيع قروض المبادرة، وهو العقد الأقرب إلى مواصفات قطاع التمويل الأصغر الإسلامي.

مبادرة تمكين[1]:

تُعدُّ مبادرة النشاطات المجتمعية والإنسانية (تمكين)، التي أطلقها البنك المركزي العراقي نهاية العام ٢٠١٧م، هي الأولى من نوعها عبر تاريخ الجهاز المصرفي العراقي، إذ أصبح للبنك المركزي والمصارف وشركات الصرافة، دور مجتمعي ومبادرات تتعدى حدود النشاطات المتعارف عليها في العمل المصرفي، وتهدف هذه المبادرة إلى دعم وتمويل النشاطات والمشاريع ذات الطابع المجتمعي والإنساني والبيئي والثقافي والفني، فضلا عن النشاطات التي تساهم في تشغيل الأيدي العاملة، ويشرف على إدارتها مجلس يرأسه محافظ البنك المركزي وعضوية عدد من المسؤولين فيه، فضلا عن القطاع المصرفي ممثلًا برابطة المصارف الخاصَّة العراقية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

لقد راعت المبادرة كثيرًا من النشاطات والحالات الإنسانية منذ إطلاقها، وقد سجلت إلى غاية الأول من كانون الثاني من عام ٢٠١٩م مبلغًا مقداره ملياران وثماني مئة وواحد وثمانون مليون دينار توزعت بنسبة ٤٠٪ النشاطات الثقافية و ٣٥٪ النشاطات المجتمعية و٢٥٪ النشاطات الإنسانية، وأدرجت عددًا من المشاريع والنشاطات المهمة لسنة٢٠١٩ م، وقد تضمنت بين جنباتها مجموعة من الحالات الفردية والجماعية موزعة على النشاطات التراثية والرياضية والصحية والبيئية والفنية والحرف الشعبية، والتي يأمل أن تتوسع لتشمل حالات أخرى تعزز من أهداف هذه المبادرة في المجتمع العراقي.

تأسس صندوق المبادرات المجتمعية، «تمكين»، في تشرين الثاني من عام ٢٠١٧م لتحقيق أهداف البنك المركزي العراقي التي أقرتها المادة الثالثة من قانونه لسنة ٢٠٠٤م

(١) البنك المركزي العراقي بالتعاون مع رابطة المصارف الخاصة العراقية، مبادرة تمكين، ٢٠١٩م: www.cbi.iq

التي تتضمن تحقيق الاستقرار وتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الرخاء، ويكون ذلك بدعم المجتمع إنسانيا وثقافيا، عبر المبادرات التي يقيمها الشباب العراقي لتحقيق الرخاء ودعم الحالات الإنسانية بما يؤمّن العيش الرغيد للمواطن، في ظل الأوضاع الاقتصادية التي شهدتها البلاد في العام ٢٠١٤م.

يُمَوَّل صندوق المبادرات المجتمعية «تمكين» عبر اشتراكات شهرية من المصارف الخاصة العراقية، وشركات الصرافة، وشركات الدفع الإلكتروني والهبات والتبرعات والموارد، وتُودَع هذه الأموال في حساب مستقل داخل البنك المركزي العراقي، وتصرف عبر لجنة مختصة تضم في عضويتها البنك المركزي ورابطة المصارف الخاصة العراقية ودائرة المنظمات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

عمل البنك المركزي العراقي، عبر صندوق المبادرات المجتمعية «تمكين»، على دعم بعض الحالات الإنسانية في العراق، وكان من أبرز تلك الحالات: تقديم الدعم إلى بعض الحالات المرضية ودور الأيتام والمكفوفين، وفي مجال دعم النشاطات الاجتماعية كدعم قطاع التربية ودعم العوائل النازحة، ورعاية البيئة، ودعم آفاق الثقافة العراقية، إضافة إلى الدعم المقدم في مجال الإعمار وتأهيل المنتزهات والساحات العامة.

جدول (٥)

مساهمات بعض المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحسب مبادرة الواحد تريليون للبنك المركزي العراقي

اسم المصرف	٢٠١٨م		٢٠١٩م	
	عدد	مبلغ دينار	عدد	مبلغ دينار
بنك آسيا			٩٥	١٥٣١٠٠٠٠٠٠
بنك الطيف الإسلامي				٢٨١٧٥٠٠٠
مصرف العالم الإسلامي				٨٠٠٠٠٠٠٠٠
المصرف الدولي الإسلامي			٦٠٠	٨٧٠٠٠٠٠

اسم المصرف	٢٠١٨م		٢٠١٩م	
	عدد	مبلغ دينار	عدد	مبلغ دينار
المصرف العراقي الإسلامي				٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المصرف الوطني الإسلامي	٢٠			
مصرف البلاد		١٣٠٤٨٦٩٥٠٠		
مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار		٤٢٥٠٠٠٠٠٠		٧٧٥٠٠٠٠٠٠
مصرف القرطاس الإسلامي للاستثمار والتمويل			٦٩	١٩٧٩١١٦٩١٢
مصرف جيهان للتمويل والاستثمار الإسلامي		١١١٠١١١		٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠

المصدر: أسامة عبد المجيد العاني، المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية في العراق بين ما هو كائن وما ينبغي عليه، مجلة دراسات اقتصادية ـ بيت الحكمة ـ بغداد، العدد ٤٣، السنة ٢٠٢٠م، ص٣١.

من أجل النهوض بالشباب دعم صندوق المبادرات المجتمعية «تمكين»، مبادرة «رواد العراق»، الخاصة بالشباب العراقي، عبر إجراء مسابقة عن مشاريع ريادة الأعمال استمرت لمدة عام كامل في جميع محافظات البلاد، حيث أسفرت عن فوز (٩) مشاريع من ثلاث فئات، وتعد منصة رواد العراق، الأولى من نوعها في البلد، حيث تعنى بتحقيق أحلام وطموحات الشباب.

خصص البنك المركزي العراقي بالتعاون مع رابطة المصارف الخاصة العراقية ما يقرب من ١٥٠ ألف دولار لأصحاب المشاريع الفائزة من أجل البدء بتنفيذها، مما انعكس بشكل إيجابي على حياة المبادرين عبر الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا في المشاريع التجارية، وذلك في عام ٢٠١٨م[١]، كما وافق صندوق تمكين على تمويل عدد من المشاريع

(١) البنك المركزي العراقي، مبادرة تمكين.

والمبـادرات الصناعية فـي محافظة المثنـى في مجال الصناعـات البلاسـتيكية والغذائية وغيرها، ويأتي ذلك دعما للواقع الاقتصادي وتخفيفا من نسبة البطالة في المحافظة[1].

يلاحظ مما تقدم أنَّ قطاع المصارف الإسلامية الذي بلغ (٣١) مصرفًا أحدهما مصرفًا حكوميًّـا لا يتبنى ضمن سياسـاته التمويليـة الخاصة منهجية للتمويل الإسـلامي الأصغر، وعلى الرغم من الدور الذي أسـهمت فيه مبادرات البنك المركزي العراقي في تفعيل دور المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة، إلا أنه من الممكن تأشير أن منافع المبادرة غالبا ما تذهب إلى تلك الشرائح المجتمعية التي تملك القدرة على التعامل مع المصارف،

وهذا ما لا يتفق مع هدف التمويل الأصغر أصلًا، فضلًا عن عدم استساغة الإرشادات والمعايير العامة المتفق عليها في صناعة التمويل الأصغر لهذا الاتجاه الذي تأثر بالسياسات الائتمانيـة للمصارف الخاصة، والتي باتت تسـتلم نقدًا رخيصًا مـن البنك المركزي، على الرغـم من ارتفاع مسـتويات أرصدتها من النقـد لدى الجهاز المصرفـي، مما يجعل خيار تعامـل البنـك المركزي مـع المصرف بوصفه وكيـلًا للمبادرة أمرًا مفضـلًا من وجهة نظر الباحثين على التعامل معه بوصفه وسيطًا ماليًّا[2].

(١) المصدر نفسه.

(٢) حمـزة عبـد يوسـف، (٢٠٢٠م)، واقع التمويل الأصغر في العراق ـ دراسـة تحليليـة في إطار رؤية تشـخيصية، ورقة مقدمة إلى ندوة واقع التمويل الأصغر في العالم العربي وتأثير تداعيات أزمة كوفيد ـ ١٩، الندوة العلمية الافتراضية وفق ١٤/ ١١/ ٢٠٢٠م، منصة الاقتصاد الإسـلامي، (تحرير، أسامة عبد المجيد العاني)، ص٢١١.

المطلب الثاني

رؤى مستقبلية لعمل المصارف الإسلامية في مجال تمويل المشاريع الصغيرة

أنشئت المصارف الإسلامية في البيئة العراقية لتعمل إلى جنب المصارف التجارية وبخصوصية عدم تعاملها بالفائدة، ومن خلال الدراسات والبحوث في البيئة العراقية اتضح أن الواقع الفعلي لعمل المصارف الإسلامية تظهر قلة اهتمامها بصيغ التمويل مثلا (المشاركة، والمضاربة) بحجة ارتفاع درجة المخاطرة فيهما، وتأكيدها على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بحيث أن معظم أموال المصرف الإسلامي توظف عن طريق هذه الصيغة، حيث أن المصارف تفضلها لقلة المخاطرة ولثبات معدل الربح فيها، فضلا عن إن ٨١٪ من إجمالي توظيفات المصارف الإسلامية موجهة لتحولات قصيرة الأجل عالية المردود في قطاع التجارة[١].

كما تبين من البحث أن المصارف الإسلامية العراقية، لم يزد اهتمامها بالتمويل، إلا بعد مبادرة البنك المركزي العراقي، ويرجع السبب في ذلك، إلى ضعف التوجه الحقيقي للمصارف الإسلامية للانخراط في النشاط الاقتصادي، لزيادة درجة المخاطرة، وحجتها في الحرص على حفظ أموال المودعين.

من جهة أخرى توصل بحث آخر، إلى اضطراب مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية العاملة في العراق، مما أسهم في تدني مساهمتها في النشاط الاجتماعي[٢]، ويرجع ذلك عدم تبلور هذا المفهوم في ذهنية القائمين على تأسيس المصارف الإسلامية.

---

(١) رضا صاحب أبو حمد، ٢٠٠٧م، دراسة بعض المنطلقات الفكرية في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي، ص١٩.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية في العراق بين ما هو كائن وما ينبغي عليه، مجلة دراسات اقتصادية ـ بيت الحكمة ـ بغداد، العدد ٤٣، السنة ٢٠٢٠م.

يمكن أن يسهم (برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) من قبل البنك المركزي وبمبلـغ تريليون دينار عراقي، والذي توزع كقروض إلى المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة، فرصة للقطاع المصرفي العامل وفق الشـريعة الإسـلامية بأخذ دوره في التعامل المصرفي لتمويل المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة وبآليـة التمويل المصرفي الإسـلامي القائم على التعامل بلا فوائد.

وعلـى وفق ذلك يرى الباحثان ضرورة الاهتمام بتفعيل دور برنامج تمويل المشـاريع الصغيـرة والمتوسـطة الذي دعمـه البنك المركزي العراقي، والسـعي إلى إرسـاء منظومة مصرفية إسـلامية قائمة على الاشـتراك التمويلي، وأن تكون تحت متابعة هيئة رقابة شرعية تتولـى ملاحظـة إدارتها من أجل التصـدي للمعوقات التي تواجهها المصارف الإسـلامية في التمويل الصغير، ويبقى إتباع التخطيط الاسـتراتيجي للمشـاريع الصغيرة والمتوسـطة المقتـرح تمويلها، الأداة الأسـاس لمتابعـة ديمومتها، وذلك بجعل المصارف الإسـلامية كحاضنـات للأعمال الريادية، كما ينبغي متابعة المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة من قبل الجهات المعنية للوقوف على الدور التمويلي الذي أسـهمت فيه المصارف الإسـلامية في أنشـطتها، ولا يتسـنى النهوض بالدور التمويلي للمصارف الإسـلامية إلا من خلال تقديم إعفاءات وسـماحات من قبل البنك المركزي العراقي يراعي محددتها الشرعية التي تحول بينها وبين الامتيازات التي تحصل عليها البنوك التقليدية.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١ ـ يعتبر قطاع المشـروعات الصغيرة ذو أهمية بالغة في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر والحد من البطالة وذلك للأهمية البارزة التي يمثلها ذلك القطاع.

٢ ـ وجـود فـرق كبير وواضـح بين التمويل الإسـلامي بصفته نابعا مـن قواعد الدين الإسلامي الحنيف وليس من التمويل الربوي.

٣ ـ تسـتطيع المصارف الإسـلامية باتباعها الأسـاليب التمويلية التي أجازتها الشريعة الإسلامية أن تمول المشـروعات الصغيرة والمتوسطة بتكلفة اقل من المصارف التقليدية، التي تعتمد سـعر الفائدة في منح القروض، وبذلك تستطيع هذه المشروعات تحقيق أرباح أعلى من تمويلها من المصارف التقليدية.

٤ ـ وجود العديد من الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلها للمشاريع الصغيرة.

٥ ـ رغم صدور قانون (٤٣) لسـنة ٢٠١٥م من قبـل البنك المركزي العراقي الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسـلامية في العراق، إلّا أنهـا لا زالت تحتاج إلى ضرورة إصدار التعليمات الموضحة والمفسـرة لنصوصه وإعفائها من أيـة نصوص واردة في هذا القانون تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

التوصيات:

١- النهوض بدعم المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة من خـلال الاعتماد على برنامج مالي مستدام.

٢- محاولة إرساء منظومة مصرفية إسلامية قائمة على الاشتراك التمويلي، وأن تكون

تحت متابعة هيئة رقابة شـرعية تتولـى ملاحظة إدارتها من أجل التصـدي للمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في التمويل الصغير.

٣- اسـتثمار جهـود الفقهاء وذوي الخبرة علـى ابتكار صيغ تمويليـة جديدة وإيجاد نماذج جديدة تتناسب مع التغيرات المعاصرة لنشاطات المشاريع الصغيرة.

٤- توسيع أو نشر أو بناء مؤسسات ومصارف إسلامية في المحافظات التي تعاني من شح وجود المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعدم اقتصارها على مراكز المحافظات.

قائمة المصادر

من بعد القران الكريم:

١. الأصفهاني، الراغب، (٢٠٠٩م)، مفردات ألفاظ القرآن، المحقق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم.

٢. اتحاد المصارف العربية (٢٠٢٠م)، تطورات القطاع المصرفي العراقي: سياسات ناجحة للبنك المركزي وجهود في مواجهة فايروس كورونا، الأمانة العامة، أغسطس/ ٢٠٢٠م.

٣. ارشيد، محمود (٢٠٠١م)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.

٤. البنك المركزي العراقي، مبادرة تمكين.

٥. ابن تيمية، تقي الدين بن احمد بن عبد الحليم ت/ ٧٣٨هـ، (١٩٧٩م)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ٢٠٠١م، مج ٢٨.

٦. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٧. الجامعة العربية ـ منظمة العمل العربية (٢٠١٩م)، المنتدى العربي للتشغيل، ورقة عمل دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة.

٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت/ ٧٥١هـ)، اعلام المعوقين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

٩. أبو حمد، رضا صاحب (٢٠٠٧م)، دراسة بعض المنطلقات الفكرية في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي.

١٠. خليل، عبد الرزاق، وعادل نقموش (٢٠١١م)، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر.

١١. الخماش، لنا محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، بدون تاريخ.

١٢. دوابة، اشرف محمد (٢٠٠٧م)، دراسات في التمويل الإسلامي، ط١، دار السلام الإسكندرية.

١٣. أبو زيد، محمد كمال (٢٠١٤م)، جدوى الرقابة القانونية على البنوك (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس.

١٤. سمحان، حسين محمد (٢٠٠٩م)، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، ط١.

١٥. صقر، محمد فتحي (٢٠٠٤م)، واقع المشروعات الصغيرة وأهميتها الاقتصادية، كلية الإدارة والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

١٦. الطبري، الإمام أبي جعفر بن جرير (ت/ ٣١٠هـ)، (٢٠٠٢م)، جامع البيان عن تأويل اي القران، دار ابن حزم ودار الاعلام، ط ١.

١٧. العاني، أسامة عبد المجيد (٢٠٢٠م)، المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية في العراق بين ما هو كائن وما ينبغي عليه، كلية الفارابي الجامعة مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد العدد ٤٣.

١٨. العاني، أسامة عبد المجيد (٢٠١٣م)، التمويل الاصغر الإسلامي في العراق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٦ العدد ٢.

١٩. العاني، مزهر شعبان وآخرون (٢٠١٠م)، إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، عمان.

٢٠. العجلوني، محمد محمود (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط٢.

٢١. الغريب، ناصر (٢٠٠٩م)، أساليب التمويل الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أغسطس.

٢٢. آل غضيبة، عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي (٢٠٢٠م)، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة.

٢٣. القيسي، عماد (٢٠١٥م)، المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دنانير، العدد ٧.

٢٤. كامل، عمر عبد الله (د. ت)، القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر الشريف.

٢٥. محمد، سعد عبد (٢٠١٨م)، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٧.

٢٦. المقابلة، إيهاب (٢٠١٥م)، بيئة الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، معهد التخطيط العربي، الكويت، المجلد ١٧، العدد (١).

٢٧. وزارة التخطيط ـ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات (٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٨/ ٢٠١٩م)، المجموعة الإحصائية السنوية.

٢٨. منظمة العمل العربية (٢٠١١م)، وقائع مؤتمر العمل العربي (٢٢/ ٥/ ٢٠١١م)، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، الدورة الثامنة والثلاثون ـ القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٩. يعقوب، ابتهاج إسماعيل، خولة حسين حمدان (٢٠١٧م)، تفعيل دور المصارف في

تمويل المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة برأس المال الجرئ في البيئـة العراقية، مجلة بحوث وبحوث ودراسات في المالية الإسلامية، المجلد ١، العدد ٢.

٣٠. يوسـف، حمزة عبد (٢٠٢٠م)، واقع التمويل الأصغر في العراق ـ دراسـة تحليلية في إطار رؤية تشـخيصية، ورقة مقدمة إلى ندوة واقع التمويـل الأصغر في العالم العربي وتأثير تداعيات أزمة كوفيـد ـ ١٩، الندوة العلمية الافتراضية وفق ١٤/ ١١/ ٢٠٢٠م، منصة الاقتصاد الإسلامي، (تحرير، أسامة عبد المجيد العاني).

المصادر الأجنبية:

31 - Gentrit Berisha & Justina Shiroka Pula (2015) , Defining Small and Medium Enterprises: a critical review, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, IIPCCL Publishing, Tirana - Albania, Vol. 1, No. 1, March 2015.

32 - Munro, D. (2013), A Guide to Financing SMEs, New York: Palgrave Macmillan.

33 - Naoyuki Yoshino and Farhad Taghizadeh - Hesary (2016), Major Challenges Facing Small and Medium - sized Enterprises in Asia and Solutions for Mitigating Them, ADBI Working Paper Series, No. 564, April.

34 - W. B., IFC, Navigating through COVID 19 -: A snapshot on how the pandemic affected MSMEs in Iraq (Jan. 2021) Authors: Tim Ferber & Sinja Buri , Middle East and Africa COVID 19 - Business Impact Series: #4

35 - Zyadat, Ali Abdel Fattah Hamdan & Salah Turki Ateiwi Alrawashdeh (2021) , Islamic Finance and Its Role in Funding Small Enterprises in Jordan, http://rwe.sciedupress.com, Research in World Economy, Vol. 12, No. 1, Special Issue.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري ـ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـ

Activating the role of Islamic finance
in the Algerian banking sector

-Case study of the National Bank of Algeria-

سيد علي بارد

مخبر تسيير المؤسسات لجامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

(sid_ali_customs@hotmail.com)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في البنك الوطني الجزائري من خلال استبانة أعدت لهذا الغرض ووزعت على موظفيه من مختلف الرتب باعتبارهم أكثر دراية واطلاع بواقع الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك.

توصلت الدراسة إلى أن هناك تشكيك في صحة المعاملات المالية الإسلامية المقدمة في البنك الوطني الجزائري من الناحية الشرعية، وهذا راجع للمنظومة القانونية التي تعامل البنوك الإسلامية كنظيرتها الكلاسيكية الربوية، ففي عملية المرابحة لا يقوم البنك بتملك المبيع قبل إعادة بيعه وإنما يلعب دور الوسيط في العملية، كما ليس هناك فصل بين أموال النافذة البنكية الإسلامية وبين أموال البنك المنشئ لها الربوية، وغيرها من النقائص والسلبيات التي تعكس نية صناع القرار بالجزائر في التحكم في السوق المالي بنوعيه الإسلامي والربوي لغايات اقتصادية، وليس هناك أي نية في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكامل مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: مرابحة، نوافذ بنكية، صيغ تمويلية، صيرفة إسلامية.

Abstract

This study aims to reveal the reality of the Islamic banking transactions presented at the National Bank of Algeria through a questionnaire prepared for this purpose and distributed to its employees of various ranks as they are more knowledgeable and familiar with the reality of Islamic banking at the bank's level.

The study concluded that there is skepticism about the validity of the Islamic financial transactions presented at the National Bank of Algeria from the legal point of view, and this is due to the legal system that treats Islamic banks as their classic usurious counterpart. In addition, there is no separation between the funds of the Islamic banking window and the funds of the bank that originated them with interest, and other shortcomings and negatives that reflect the intention of decision - makers in Algeria to control the financial market, both Islamic and usurious, for economic purposes, and there is no intention to convert to the fully Islamic banking system in the future.

Keywords: Murabaha, banking windows, financing formulas, Islamic banking.

تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري
ـ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـ

١. مقدمة

تعتبر مشكلة التعامل الربوي أزمة فعلية في واقع الصيرفة والبنوك في عموم بلدان العالم الإسلامي، التي يعارض أغلبهم التعامل مع البنوك الربوية لدواعي دينية، ما تسبب بخروج مبالغ وأموال طائلة من اقتصاد البنوك، والجزائر لم يختلف واقعها ولم تتوجه الأموال بالشكل الأمثل لقطاع بنوك الدولة أو البنوك الخاصة ذات العمل الكلاسيكي، وبفعل أزمة انهيار أسعار النفط وتفشي وباء كورونا وانهيار قيمة الدينار الجزائري ونقص في السيولة لدى المؤسسات المصرفية، دفع بالحكومة الجزائرية إلى الاهتمام بنشاط الصيرفة الإسلامية من خلال توسيع هذا النشاط إلى بنوكها العمومية على أمل جذب الجزائريين الذين لا يملكون حسابات مصرفية ولا يتعاملون مع مصارف البلاد، بهدف إعادة جزء من الاقتصاد غير الرسمي إلى النظام المالي، أما التنفيذ الفعلي لآليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية بدأ مطلع شهر أكتوبر الماضي، وقام البنك الوطني الجزائري بطرح تسعة منتجات مالية في الأسواق بموافقة وزارة الشؤون الدينية الجزائرية الممثلة في السلطة المرجعية «الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية»، لتشرف على القطاع وتمنح شهادة المطابقة الشرعية ليباشر البنك الوطني الجزائري في تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية، بعد وضع النصوص التشريعية والمالية الخاصة من طرف الحكومة الساعية لسحب الكتلة النقدية النشطة خارج القنوات البنكية بهدف تغطية العجز المتفاقم في اقتصاد البلاد.

١,١. إشكالية البحث:

تحاول الجزائر الاهتمام أكثر بنشاط الصيرفة الإسلامية سنة ٢٠٢٠م، وهذا واضح من

خلال قرار السلطات بتوسيع نشاطها إلى مصارفها العمومية واعتماد الهيئة الشرعية لمطابقة المنتجات المصرفية المقدمة، والبنك الوطني الجزائري اعتمد هذا النشاط فعليا وشرع في عرض خدماته، والإشكالية التي نطرحها هي:

ما هو واقع النشاط المصرفي الإسلامي بالبنك الوطني الجزائري؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- هـل يوجد إقبال من المتعاملين على المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في البنك الوطني الجزائري؟

- هل يتوفر البنك الوطني الجزائري على متطلبات تقديم معاملات مصرفية إسلامية؟

- هل النشاط المصرفي الإسلامي ضرورة اقتصادية ومالية للتحسين من النشاط المصرفي وجذب رؤوس الأموال من السوق الموازي؟

٢,١. فرضيات البحث:

بنيت دراستنا على الفرضيتين التاليتين:

- **الفرضية الأولى**: يوجد إقبال كبير ومتزايد للعملاء على المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة بالبنك الوطني الجزائري.

- **الفرضية الثانية**: يتوفر البنك الوطني الجزائري على متطلبات ممارسة الصيرفة الإسلامية.

٣,١. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على واقع النشاط المصرفي الإسلامي بالبنك الوطني الجزائري، من خلال الوقوف على مدى توفر المتطلبات ودوافع اعتماد هذا النشاط، كما يرجى من هذا البحث اطلاع إطارات البنك المركزي على هذه الآراء والتوجهات لأخذها في الحسبان.

٤,١. أهداف البحث:

نود من خلال هذا البحث إدراك الأهداف التالية:

- التعرف على واقع المعاملات الإسلامية في المصارف الجزائرية.
- معرفة دوافع ومتطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- الوقوف على مدى احترام الضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر.

٥,١. منهجية البحث:

في الجانب النظري اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، أما في الجانب التطبيقي سيتم دراسة حالة بالاعتماد على أساليب الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام تطبيق SPSS من أجل الحصول على نتائج إجابات عينة الدراسة حول الاستبانة.

٢. النظام المصرفي الإسلامي

١,٢. مفهوم الصيرفة الإسلامية:

يقصد بالصيرفة الإسلامية قيام المؤسسات المالية بتقديم خدمات مصرفية ومباشرة أعمال التمويل والاستثمار طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف نشر القيم والمثل والأخلاق في المعاملات المالية كما أمرنا الله تعالى في الدين الإسلامي، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعيدا عن الضرر والغرر والجشع، وهي قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. (إسماعيل، ٢٠١٦، صفحة ١٧٣)

لذا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية عبارة عن منشآت مالية ذات رسالة تنموية إنسانية واجتماعية، تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال صيغ: المضاربة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع وغيرها من الصيغ. (شاهين، ٢٠١٥، صفحة ٢٣٣)

ويمكن للمصارف الكلاسيكية ممارسة الصيرفة الإسلامية عن طريق ما يعرف بالنوافذ،

حيث يخصص جزء داخل المصرف من خلاله تقدم منتجات مالية إسلامية إلى جانب الخدمات المالية الكلاسيكية الأخرى، نظرا لتنامي الطلب على الخدمات المالية الإسلامية دفع بالمصارف التقليدية إلى فتح هذه النوافذ لكسب حصة من السوق المصرفية. (محيريق، ٢٠١٧، صفحة ٦٠)

٢.٢. موارد واستخدامات الأموال في النشاط المصرفي الإسلامي:

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم خدماتها من خلال جمع الموارد ومن ثم استخدامها في مسالكها الشرعية كما يلي:

١.٢.٢. موارد الأموال في البنك الإسلامي:

إدارة البنك تحصل على الأموال من عدة موارد قد تكون من داخل البنك وفي هذه الحالة تسمى بموارد داخلية أو موارد ذاتية، وقد تتدفق الأموال من خارج البنك وفي هذه الحالة تسمى بموارد خارجية، نوضحها أكثر فيما يلي:

أ. **الموارد الداخلية (الذاتية)**: تشمل مصادر الأموال الذاتية في البنك الإسلامي المبالغ المتأتية من أصحاب البنك على شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على الموارد المالية الكافية بالشكل الذي يتيح للبنك الإسلامي إمكانية العمل والتنافس في ممارسة نشاطه في السوق وتتكون الموارد المالية الداخلية من الآتي:

- **رأس المال**: ويمثل الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المورد نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك من جميع الموارد، ولكن أهمية هذا المورد لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة لدى المتعاملين مع البنك ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله. (الصيرفي، ٢٠١٩، صفحة ٣٢)

يتكون رأس المال المدفوع من حسابين: (غربي، ٢٠١٣، صفحة ٣٦١)

- **رأس المال الأساسي**: ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين، وحتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فانه يذكر فقط بقيمته الاسمية.

- **رأس المال الإضافي**: ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الاسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك يسمى (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية.

- **الاحتياطات**: هي تلك المبالغ المالية المقتطعة بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك والتحوط ضد المخاطر، هناك أنواعا من الاحتياطات هي: (عبد الله والطراد، ٢٠٠٦، صفحة ٧٤)

- **الاحتياط القانوني (الإجباري)**: هذه الاحتياطات هي متجمع ما يقتطعه البنك من أرباحه الصافية في نهاية كل سنة بموجب قانون البنوك ويستمر الاقتطاع السنوي إلى أن يصبح مقدار الاحتياطي القانوني مساويا لرأس المال المدفوع.

- **الاحتياط الاختياري**: وهو يمثل متجمع مبالغ يقتطعها البنك من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه دون أن ينص على ذلك أي قانون، فيكون بمجرد شعور البنك بوجوب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة المخاطر، حيث يقترح مجلس إدارة البنك على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليًا أو جزئيًا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

- **احتياطات أخرى**: تفرض القوانين والأعراف المحاسبية والبنكية بصفة عامة تكوين

احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها البنوك وهي تمثل غطاء ماليًّا تعويضيًّا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود القانوني أو الاختياري. (الشرقاوي المالقي، ٢٠٠٠، صفحة ٢٠٠)

- **الأرباح المحتجزة أو المدورة:** يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي استنادًا إلى ما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية، وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان البنك إضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال البنك. (الموسوي، ٢٠١١، صفحة ٣٧)

- **المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة مثل: خطر عدم السداد أو خيانة الأمانة وغيرها من الأخطار. (عمارة صالح، ٢٠١٣، صفحة ٣٦)

ب. الموارد الخارجية (غير الذاتية): تتمثل أساسًا في الودائع بأنواعها وتعتبر المورد الرئيسي للبنك الإسلامي والتكييف الشرعي للوديعة، بالنظر إلى أقوال الفقهاء في العقود نجد أنهم يبينون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)، فلفظ وديعة يدل على الشيء الذي يودع أمانة تحفظ عند المستودع وإذا هلكت فإنها تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع وليس له حق الانتفاع بها، فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها أو ضياعها بسببه، في حين أن القرض هو انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقترض، وله أن يستهلك وينتفع بالعين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه، ومن ثم فانه لا يغير من تكييف الوديعة أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها، وقد اتفقت آراء المفكرين والباحثين على أن التكييف الشرعي للحسابات لا يخرج عن كونه قرضًا. (غريب، ٢٠٠١، صفحة ١٦٦)

الودائع أنواع وهي:

- **ودائع تحت الطلب**: تسمى أيضًا بحسابات الائتمان، إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذا الودائع بأي قيد في عمليتي السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر، وتتضمن أحكام الودائع الطلب في البنوك الإسلامية كالآتي: (الهاشمي، ٢٠١٠، صفحة ١٦٥)

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر.
- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
- يفوض البنك الإسلامي بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
- للمودع الحق في سحب الوديعة كلها أو جزء منها وفي أي وقت يريد ذلك.
- للمودع الحق في استخدام هذا الحساب الجاري لتسوية التزاماته المادية.

- **ودائع استثمارية**: في إطار تكييف طبيعة عمل البنك الإسلامي كمضارب، تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى البنك الإسلامي المضارب لغرض استثمارها، وبالتالي تكون شروط وقواعد إدارة هذا الحساب من شروط وقواعد عقد المضاربة الشرعي وتشكل هذه الودائع المصدر الأساسي للأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي شبيهة أكثر بالأسهم أكثر مما هي شبيهة بالودائع لأجل أو ودائع الادخار، يتلقى البنك الإسلامي ودائع الاستثمار من مودعيه دون أن يقدم لهم ضمان، كما أنه لا يدفع معدل عائد ثابت، فهذا مخالف للشريعة الإسلامية فأصحاب هذه الودائع يعاملون كمساهمين وعلى هذا الأساس لهم الحق في الأرباح أو الخسائر حسب النتيجة التي يحققها البنك ونسبة الاستفادة من الربح أو تحمل الخسارة تكون متفق عليها مسبقا دون إطراء عليها أي تغيير خلال فترة العقد إلا بقبول طرفي العقد. (عشوب، ٢٠١١، صفحة ٦٤)

يوجد نوعان لحساب الاستثمار في البنك الإسلامي هما:

- **حساب الاستثمار العام**: هي حسابات يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموالها في مشاريع نيابة عن المودعين في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يرتضيها، دون تدخل أو تحديد من أصحابها (المودعين)، بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك، عند القيام بإجراءات فتح حساب استثماري عام، وهي بذلك تخضع لقواعد صيغة المضاربة المطلقة، ومن أمثلة ودائع هذا الحساب: ودائع التوفير والادخار وودائع الاستثمار المطلق.

- **حساب الاستثمار الخاص**: هي حسابات الأموال التي يهدف أصحابها إلى استثمارها في مجال محدد القطاع والنوع والبلد، وعلى البنك التأكد قبل تقديم العرض الاستثماري من موافقة هذه الاستثمارات مع مقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ويأخذ هذا النوع من الحسابات صيغة المضاربة المقيدة حيث ترتبط عوائد الأموال الموجهة لهذه الحسابات بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها سواء كانت ربحا أو خسارة، ويرتبط التوزيع بالعوائد الفعلية لتلك المشروعات، أي بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الاستحقاق، ومن خصائص حساب الاستثمار: (الهاشمي، ٢٠١٠، صفحة ١٦٤)

- أن المودع سوف يشارك في الربح المتحقق عن حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه المشارك به والمدة التي استثمر فيها.

- أن البنك الإسلامي بصفته المضارب سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح، تحدد مسبقا عند فتح الحساب.

- في حالة حدوث خسارة في مجمل نشاط البنك الإسلامي، يتحمل البنك والمودعون هذه الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في الأموال الموظفة في المشروع، ولا يضمن البنك أصل مبالغ الوديعة.

- **الموارد التكافلية**: تشمل حسابات الموارد التكافلية الأموال التي يتم إيداعها في البنك الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين الميسورين من أفراد المجتمع والمحتاجين بما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، يقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى البنك كتبرعات أو إعانات أو صدقات، إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا على مستحقيها، والبنوك الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، ويتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن البنك أو مخصصة لإنفاق محدد، ويتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات وميزانية خاصة حتى لا تختلط بأموال البنك الأخرى وحتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في وجهتها الشرعية بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

- **وحدات الثقة**: هي خدمة بنكية حديثة النشأة وتعتبر مجالا استثماريا مهما، حيث يتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح، كما تحدد جهة وتكلف بإدارة هذا النشاط. (الساعدي، الفرجي، والحلي، ٢٠١٩، صفحة ٧٥)

- **ودائع المؤسسات المالية الأخرى**: انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية تقوم عدد من البنوك التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في البنوك التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدًا. (الموسوي، ٢٠١١، صفحة ٤٢)

- **صكوك الاستثمار**: ظهر الاهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦، وتعرف على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل

(١) سورة الحشر: آية ٧.

حصص شـائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشـروع معين أو نشاط اسـتثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. (الموسوي، ٢٠١١، صفحة ٤٤)

- **شـهادات الإيداع**: هي مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل التي يطمح البنك لتشـجيع التعامل بهـا حيث يقوم بإصدار تلك الشـهادات بفئات مختلفة تناسـب مختلف شـرائح المجتمع ويحفزهم على اقتنائها كما يقوم بتحديد مدة الشـهادة من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات. (الشمري، ٢٠١١، صفحة ٤٨)

- **صناديق الاستثمار**: تمثل مصدر جيد من مصادر أموال البنك وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجيات ومتطلبات المودعين لاسـتثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسـبها سواء الداخليـة منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية، حيـث يقوم البنك باختيار أحد مجالات الاسـتثمار المحلية أو الدولية، وينشـأ لهذا الغـرض صندوق يطرح للاكتتـاب العام على المسـتثمرين، ويقوم البنك بأخذ نسـبة معروفة من الربح مقابل إدارتـه لهذا الصندوق كما بإمـكان البنك أن يقوم بتوكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشـاط بـإدارة هذا الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح. (الشمري، ٢٠١١، صفحة ٤٩)

هذه هي أهم موارد الأموال في البنوك الإسلامية وليست كلها، إذ أن التجربة الإسلامية فـي المعاملات المصرفية بحكم حداثتهـا مازالت في طور التكييـف للعديد من الأدوات والأسـاليب، والتي مازالت محل خلاف بين علماء الفقه والشـريعة، مثل حسابات التوفير وشهادات الاستثمار، لذلك آثرت عدم التطرق إليها، مكتفيًا بالصيغ المتفق عليها والمعمول بها في جميع البنوك الإسلامية.

٢.٢.٢. استخدامات الأموال في البنك الإسلامي:

تستخدم الأموال المتاحة لإدارة البنك بأوجه مختلفة داخليًّا وخارجيًّا، وتمثل أساليب استخدام وتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية المحور الجوهري الذي يعكس فلسفة هذه

البنوك ورسالتها المتميزة عن البنوك التجارية الكلاسيكية، حيث تبدو نقاط التميز جلية من خلال تعدد صور وأساليب توظيف الأموال باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية المتميزة كالآتي:

أ. **الاستثمار وتوظيف الأموال**: من خلال قيام البنك بتوظيف أمواله بنفسه مباشرة في شتى المجالات بهدف تحقيق أرباح للمساهمين، ويكون ذلك من خلال الاستخدامات التالية:

- **عملية المرابحة**: هي عملية يتولى بمقتضاها البنك أو المؤسسة المالية بناء على طلب العميل الآمر بالشراء، شراء منقولات أو عقارات أو خدمات لدى طرف ثالث ثم بيعها للآمر بالشراء بثمن يعادل تكلفة شرائها مع زيادة هامش ربح محدد مسبقا، يمكن أن يكون الربح مبلغا مقطوعا أو في نسبة معينة من كلفة الشراء الأصلية، ويتم تسديده على أقساط معلومة. (العزعزي، ٢٠١٢، صفحة ٢٩)

فالبنك يقتني السلعة التي حددها العميل، ويعيد بيعها لاحقا إليه مقابل هامش ربح متفق عليه بين الجانبين، وهذا الهامش يمكن أن يتمثل في مبلغ محدد أو نسبة من كلفة الشراء الأصلية لهذه البضاعة ويشترط الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث موضوع العقد يجب أن يكون واضحا ومدققا وعمليتي الشراء وإعادة البيع يجب أن تكون حقيقية وليست وهمية، كذلك يجب أن يكون سعر الكلفة وهامش الربح لفائدة البنك وآجال الدفع معروفا بصورة مسبقة ومحددا ومقبولا من قبل الجانبين (الإيجاب والقبول). (دوابه، ٢٠٠٩، صفحة ١٥٥)

المرابحة هي طريقة تمويل من قبل البنك للعملاء من الأشخاص الطبيعيين ومن المؤسسات على حد سواء لتمويل ما يلي:

- العقارات.
- السيارات السياحية والسيارات الوظيفية.

- احتياجات الاستغلال: المخزون من البضائع، المواد الأولية، منتجات وسيطية.

- تجهيزات ذات استعمال مهني أو خاص.

- **عملية الإجارة**: هي عقد تمويل تتعامل به البنوك الإسلامية مع المهنيين والمؤسسات، حيث يتولى بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية (بصفته المؤجر) شراء الأصل أو السلع التي حددها العميل (بصفته المستأجر) ليمتلكها، ويمكن بعدها العميل من الحق في استخدامها والاستفادة منها لفترة زمنية محددة مسبقا، وفي مقابل ذلك يدفع العميل ثمن الكراء المتفق عليه مسبقا (أجرة)، مع منحه خيار الشراء ليتملكها بعد نهاية عقد الإجارة. (أبو عدة، ٢٠٠٦، صفحة ٢٣)

ويمكن تعريف الإجارة بأنها التمتع باستغلال منفعة محددة مقابل أجرة معروفة لفترة زمنية محددة ويظل العقار على ملك البنك باعتبار أن استغلال المنفعة أي حق الاستعمال يتم تحويله إلى المستأجر وعموما تنتقل الملكية في نهاية فترة الإيجار مقابل تسديد قيمة المؤجر وجميع التكاليف والفوائد المحددة مسبقا، وتعرف هذه التقنية بالإجارة المنتهية بالتمليك.

- **عملية المساومة**: هي عقد بيع سلع أو خدمات يشتريها البنك من المزود الذي غالبا ما يكون شريكا للبنك، ثم يبيعها مباشرة للعميل بعد تملكها دون الإفصاح عن ثمن الشراء الأصلي، حيث يتعهد بعد ذلك العميل بخلاصها في أجل محدد على أقساط معلومة. (عفانة، ٢٠٢٠)

- **عملية الاستصناع**: يعرف عقد الاستصناع بكونه عقد يشترى به شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبأوصاف معينة وبثمن محدد ولأجل يتفق عليه، ففي عملية التمويل بالاستصناع يتولى البنك أو المؤسسة المالية بصفته صانعا، تمويل صنع منقول أو عقار بمواصفات معينة لفائدة عميله بصفته مستصنعًا وبمواد أولية من عند البنك. (عبد الحليم محمد، ٢٠٠٣، صفحة ١٠)

عمليًا يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتكليف جهة أخرى تسمى صانعا بصنع الأصل المطلوب من خلال عقد استصناع موازي، وذلك وفقًا للمواصفات التي ضبطها العميل يقوم بعد ذلك البنك أو المؤسسة المالية من تسليم الأصل للعميل مقابل ثمن محدد، يسدد على أقساط معلومة. (بكري، ٢٠٠١، صفحة ٢٣٢)

يلتزم البنك (بصفته البائع) بشراء المواد الأولية والقيام بالعمل الضروري وبتسليم السلعة المصنوعة وفقا للوصف المحدد مسبقا بشأن خصوصيات السلعة المذكورة، يتم الاتفاق وتحديد سعر البيع وطرق التسديد عند توقيع العقد، ويمكن أن يتم التسديد عند إبرام العقد من خلال تسبيقات أو في موعد لاحق محدد، كما يشترط الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يكون نشاط المشروع أو طبيعة الأصل أو الملك موضوع العقد يجب أن يكون شرعيا، كذلك يلتزم البائع بتصنيع السلعة طبقا لمقتضيات دفتر الشروط. (العزعزي، ٢٠١٢، صفحة ٤٢)

جدوى هذا الصنف من التمويل كما يلي:

- تمويل مشاريع وأصول تستلزم مسار تصنيع طويل نسبيا طبقا لمقتضيات دفتر الشروط.

- دفع ميسر مع صيغ تسديد متعددة.

- **عملية المضاربة**: هي من عقود المشاركات وتعني اتفاق طرفين على أن يدفع أحدهما، ويسمى رب المال نقدا معلوما إلى الطرف الآخر ويسمى المضارب، ليعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة وعلى ألا يكون رب المال ضامنا للمال، إلا بتفريط أو تقصير من المضارب، ولابد من شرط الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث نشاط المشروع موضوع العقد يجب أن يكون شرعيا، كما يمكن للمستثمر أن يختار مشروعا تحول إليه أمواله المودعة أو إسناد التصرف الحر في هذه الأموال لفائدة المضارب، (محمودي وبركهام، ٢٠١٩، صفحة ٣٦) وتكون هذه التقنية كالتالي:

- **السيناريو الأول**: البنك بصفته مضارب والعميل بصفته المستثمر (رب المال).

- **السيناريو الثاني**: وهي علاقة عكسية للسيناريو الأول، حيث يصبح العميل بصفة مضارب والبنك بصفته المستثمر (رب المال).

والمضاربة تمكن العميل الذي يبحث عن استثمار أمواله من:

- القيام باستثمار مباشر.

- الارتقاء إلى نسب أرباح محتملة ذات قيمة عالية مقارنة بعروض القطاع، و(الوكالة بالاستثمار): هو عقد يقوم بموجبه طرف أول وهو الموكل بتوكيل طرف ثاني وهو الوكيل بالقيام بعمليات استثمارية في مجالات شرعية مع الاتفاق على هامش ربح متوقع، مقابل عقد وكالة، يتفق الطرفان على أجرة الوكيل التي يمكن أن تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأرباح المتحققة، في حالة تحقيق أرباح في نهاية العقد تتعدى هامش الربح المتوقع، يتفق الطرفان على الجهة التي تتمتع بهذه الأرباح في شكل حوافز.

- **عملية المشاركة**: هي عقد شراكة بين طرفين اثنين أو أكثر في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في معاملة معينة، ويتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لقاعدة توزيع أرباح محددة سلفا، وعند تسجيل خسارة فان هذه الخسارة يتحملها جميع الأطراف تبعا لنصيب كل طرف في رأس مال المستثمر، كما يراهن البنك من خلال توفير هذا الصنف من العقود على أخلاقيات العميل وعلى علاقة الثقة ومردودية المشروع أو المعاملة، ويجب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث نشاط المشروع أو المعاملة موضوع العقد يجب أن يكون شرعيا مع شرط تقاسم الأرباح والخسائر. (غربي، ٢٠١٧، صفحة ٣٢)

ب. **الأعمال والخدمات البنكية الأخرى**: من بين استخدامات الأموال في البنك الإسلامي تقديم مجموعة من الخدمات البنكية مثل: (الطايل، ٢٠١٤، صفحة ٦٦)

- خدمات تحصيل الشيكات والكمبيالات.

- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء.

- حفظ وتحصيل الأوراق المالية غير محدد العائد.

- خدمات الصرف الأجنبي وبيع وشراء العملات.

- إصدار الكفالات وخطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية. (الوادي وسمحان، ٢٠١٢، صفحة ٢٨٠)

- تقديم خدمات وتحويلات بنكية إلكترونية.

- تقديم خدمات أمناء الاستثمار.

- تقديم استشارات مشاريع ومرافقة المستثمرين.

- خدمة البطاقات البنكية.

ج. **استخدامات تكافلية**: يصاغ التكافل الاجتماعي بالبنوك الإسلامية في العمليات التالية:

- **خدمة الزكاة**: وتتم العملية من خلال جمع زكاة مال عملائها وزكاة مال البنك الإسلامي نفسه وصرفها في وجهتها الشرعية، فتعتبر الزكاة أكثر أدوات البنك الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجما ومكملا لباقي الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها، بل وجزء مهم من صميم عملها ونشأتها، والزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التعبدية والبنك الإسلامي عندما يقوم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها، فهو يؤدي عملا إيجابيا في خدمة الأمة الإسلامية من خلال تأدية هذه الرسالة النبيلة. (خدمة الزكاة، ٢٠٢٠)

- **القرض الحسن**: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض صاحب المال والثاني المقترض المحتاج إلى هذا المال يتم بمقتضاه دفع المبلغ المطلوب والمتفق عليه من المقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله في الزمان والمكان المتفق عليهما دون تحمل أية أعباء إضافية أو المطالبة بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو أي زيادة من أي نوع، فهو بهذا يعتبر مهمة إنسانية نبيلة وتحقيق وإعلاء قيم التكافل

الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وبالشكل الذي يعمق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين هؤلاء الأفراد. (أردنية، ٢٠١٠، صفحة ١١)

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف موارده بالطريقة التي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه، حيث يسعى إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال ويوسع ويطور عمل البنك وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. دوافع ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي:

١,٣. دوافع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية:

من أهم الدوافع التي جعلت المصارف تقدم معاملات مصرفية إسلامية هو التزايد المستمر لأعداد المسلمين الراغبين في التعاملات المالية الإسلامية، إضافة إلى اقتناع البعض من غير المسلمين بإيجابية هذه المعاملات على الفرد واقتصاد المجتمع، كما أدركت المصارف التقليدية أهمية العمل المصرفي الإسلامي وحجم الطلب المتنامي على خدماته، فقررت خوض غمار هذه التجربة رغبة في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال والمحافظة على زبائنها ورفع الحرج عن المجتمعات الإسلامية من المعاملات الربوية. (الساعدي، الفرجي، والحلي، ٢٠١٩، صفحة ٩٥)

٢,٣. متطلبات العمل المصرفي الإسلامي:

١,٢,٣. المتطلبات الشرعية والقانونية لممارسة النشاط المصرفي الإسلامي:

أ. تقديم المصرف الإسلامي للخدمات المصرفية الإسلامية يجب أن يستوفي مجموعة من المتطلبات الشرعية والقانونية، فالممارسات المالية الإسلامية تأسست على إيمان راسخ بأن النقود ليست أصلا مدرا للربح في حد ذاتها ولا يتسنى فهم الجوانب الاقتصادية للنظام المصرفي الإسلامي فهما كاملا بمنعزل عن سياق موقف الإسلام اتجاه السلوك الأخلاقي وتوزيع الثروة العادل، تقع في قلب المنظومة الشرعية التي تأسس عليها النظام المصرفي الإسلامي والتي يقوم على عدة مبادئ أهمها: عدم التعامل بالربا أخذا

وعطاء، تقاسم المخاطر مراعاة حقوق الفرد وواجباته، والوفاء بالعقود واحترام حقوق الملكية. (خالد، ٢٠١١، صفحة ٣)

ب. المتطلبات القانونية متمثلة في الإجراءات التشريعية التي ينبغي على المصرف الالتزام بها كصدور قرار الترخيص عن المصرف المركزي وأن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت قوانين المصارف الإسلامية على الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية الداخلية والخارجية، وهذه النصوص القانونية بموادها وتقاريرها مندرجة تحت مفهوم الرقابة الشرعية بالمعنى الواسع والعام، أما النص الخاص الذي يحدد ماهية ووظيفة ودور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فإننا نجد الأنظمة الأساسية لهذه المصارف هي التي تختص بتبيانه وتفصيل الأمر فيه، لذلك النظر في النظام الأساسي للمصارف ضروري للوقوف على مدى الالتزام بالتشريع الإسلامي الذي نصت عليه في قوانينها المنظمة لها. (معارفي ومفتاح، ٢٠١٤، صفحة ٢٧٠)

ج. يجب على المصارف الإسلامية أن تحدث وظيفة المراقبة للمجلس العلمي الأعلى حتى يقوم بالتعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها، وضمان احترام شرعيتها، إضافة إلى ذلك إحداث لجنة علمية متخصصة داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى وتحت اسم اللجنة الشرعية للمالية الإسلامية، تقوم بإبداء الرأي حول كل ما يتصل بالمعاملات المالية الإسلامية، وهذا يكون مع الاستقلالية التامة وتوحيد مرجعية الفتوى الشرعية لحسم كل أشكال تضارب الفتاوى. (بوشما، ٢٠١٥، صفحة ٢١)

د. بعد تحقق المطلبين الشرعي والقانوني يشرع في الإجراءات الإدارية ويستلزم توفر الإطارات المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي ويحرصون على تقديم دورات تكوينية لجميع الموظفين وتنمية روح الانتماء والثقة اتجاه المصرف. (الهواملة، ٢٠١٧)

٢,٢,٣. المتطلبات التنظيمية والقانونية للبنوك المركزية:

للمصارف الإسلامية ضوابط شرعية محددة بنصوص صريحة تجعلها مقيدة في

تعاملاتهـا المصرفية والمالية، وتتعامل البنوك المركزية الموجـودة في بيئة تقليدية بالفائدة في صياغة سياسـاتها لضبط النقود أو في تعاملها مع المصارف سواء كانت تقليدية أو التي تتعامـل وفق الشـريعة الإسـلامية، وهذا ما يجعل المصارف الإسـلامية تواجـه الكثير من التحديات والمشـاكل من أجل المحافظة على شـرعية معاملتهـا المالية والتكيف مع البيئة القانونيـة والمتطلبـات التنظيمية للبنوك المركزية التي سـنقدم أهمها فيمـا يلي: (موالدي، حميدوش، وصدقاوي، ٢٠١٨)

- تحـرم المصارف الإسـلامية من ميزة إعـادة التمويل التي يمنحهـا البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير وذلك لأنه يتعامل بالفائدة أخذًا وعطاء.

- عنـد تطبيـق البنـك المركزي لسياسـة إعادة الخصـم التي تعتبر مـن الأدوات غير المباشـرة للسياسـة النقدية يجد البنك نفسـه مجبرا على التعامل بالفائـدة الربوية وهذا ما يخرجه عن الأطر الشـرعية، وعليه لابد على المصرف الإسـلامي البحث عن بديل يحافظ علـى تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان دون أن يؤثر ذلك على طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

- في حالـة تبني المصارف التقليدية الربوية النشـاط المصرفي الإسـلامي فلابد من الفصل بين أموال كل منهما.

- تلتـزم المصارف الإسـلامية بإيداع نسـبة من ودائعها في شـكل نقـدي لدى البنك المركـزي بمـا يعرف بمعـدل الاحتياطـي القانوني وذلك مـن أجل الحفـاظ على مركزه المالـي وحفاظـا على حقوق المودعين والمسـتثمرين وتختلف هذه النسـبة من بلد لآخر وذلك حسـب المعطيات النقدية وظروف تطبيق السياسة النقدية، وهذه الودائع الاحتياطية الإجباريـة لا تتلقى عليهـا المصارف فائدة وبنـاء على ذلك فلا مانع يحـول دون إخضاع المصارف الإسـلامية لنظام الاحتياطي الإجباري، مع الأخذ بعيـن الاعتبار طبيعة الوديعة فإن كانت جارية فلا يشكل ذلك حرجًا للمصرف أو للمودعين.

– عادة ما يستخدم البنك المركزي سقوفا ائتمانية من أجل التحكم بشكل مباشر في القدرة الكلية لكل مصرف في منح الائتمان كأداة مباشرة من أدوات السياسة النقدية تستخدم لمحاربة التضخم، ويؤثر هذا المعيار بشكل سلبي على كل المصارف وبصورة أكبر على الإسلامية وذلك بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، فحساب الاستثمار في المصارف الإسلامية تشكل حوالي ٩٠٪ من ودائعها ويعني ذلك حجب جانب منها عن الاستثمار وبذلك تحرم المصارف الإسلامية من فرصة تحقيق عائد.

– في بعض الحالات يقوم البنك المركزي بمنع المصارف بالتعامل في الأصول الثابتة والمنقولة وحظر ممارسة الأنشطة الزراعية أو التجارية أو الصناعية أو العقارية، وبالتالي فان حظر كهذا يعوق عمل المصارف الإسلامية التي تعتبر مصارف شاملة تجمع بين صفة مصارف الأعمال والاستثمار والمصارف التجارية ومصارف التنمية.

– تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية ويرى بعض الباحثين أن تكون هذه العقوبات مقطوعة بمبلغ محدد من المال.

٤. دراسة واقع الصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري

سيتم من خلال الجانب التطبيقي الكشف عن واقع المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في البنك الوطني الجزائري بالاعتماد على استبيان طرح على موظفيه من مختلف الرتب.

٤,١. الإجراءات المنهجية للدراسة:

٤ , ١ , ١. مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من موظفي البنك الوطني الجزائري من مختلف الوكالات عبر الوطن، حيث تم اختيار عينة من العمال بطريقة

عشوائية مكونة من (١٢٠) موظف من مختلف الرتب ووزعت عليهم الاستبانة، ولقد تمت عملية التوزيع والاسترجاع حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (١): نتائج توزيع الاستبيان على عينة الدراسة

البيان	العدد	النسبة المئوية
نسخ معبئة ومعادة	٨٤	٪٧٠
نسخ معادة دون تعبئة	٩	٪٧.٥
نسخ غير معادة	٢٧	٪٢٢.٥
المجموع	١٢٠	٪١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبيان.

يبين الجدول أعلاه نتائج عملية توزيع الاستبيان على عينة الدراسة، والذي يظهر أن عدد النسخ الموزعة على موظفي البنك الوطني الجزائري هو (١٢٠) نسخة، تمت تعبئة وإعادة (٨٤) نسخة أي بنسبة (٧٠٪) وأما عدد النسخ المعادة دون تعبئة (٩) بنسبة (٧.٥٪)، وعدد النسخ غير المعادة هو (٢٧) أي بنسبة (٢٢.٥٪).

٤ ,١ ,٢. أداة الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة:

تمثلت أداة الدراسة في الاستبيان، ضم ١٤ سؤال (٨ أسئلة تتعلق بدوافع ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية و٦ أسئلة تخص متطلبات الصيرفة الإسلامية)، الإجابة عنهم تكون بمقياس لكارت الخماسي (موافق وبشدة/ موافق/ محايد/ غير موافق/ غير موافق وبشدة)، واستخدمنا في التحليل الإحصاء الوصفي من خلال التكرار والنسب المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا الإحصاء الاستدلالي من خلال استخدام اختبار ألفا كرونباخ والاتساق الداخلي واختبار سمير نوف واختبار سودنت لعينة واحدة كما استخدمنا برنامج الحزم الإحصائية SPSS في إعطاء النتائج المرتبطة بكل نمط.

٤ , ١ , ٣. التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة:

تهدف عملية التحليل الإحصائي لأداة الدراسة للتعرف على مختلف إجابات العينة المدروسة والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها.

٤ , ١ , ٤. الاختبارات المرتبطة بأداة الدراسة:

يمكن التعرف على ثبات أداة الدراسة، باستخدام عدة اختبارات كما يلي:

أ. اختبار صدق أداة الدراسة: يكون كما يلي:

- **الصدق الظاهري:** حيث تم عرضها على مجموعة من الأساتذة المختصين وبعض الموظفين في المصارف للتأكد من سلامة العبارات ومدى توافقها مع أغراض البحث ومن ثم إجراء التغييرات والتصحيحات المشار إليها.

- **الصدق البنائي لأداة الدراسة:** تم حساب الصدق البنائي لأداة الدراسة من خلال مصفوفة الارتباط المبينة نتائجها في الجدول التالي:

الجدول رقم (٢): نتائج الصدق البنائي لأداة الدراسة

المحاور	معامل بيرسون	مستوى الدلالة
المحور الأول: دوافع إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية وتقديم منتجات مالية إسلامية	٠.٩١٧	٠,٠٠٠
المحور الثاني: أهم متطلبات ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية	٠.٦٩٣	٠,٠٠٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

يبين الجدول نتيجة معامل الارتباط برسون بين المحاور والدرجة الكلية للأداة، حيث كلها معنوية بالنظر إلى مستوى دلالتها الذي هو أقل من مستوى الدلالة المعتمد ٠,٠٥، ما يدل على وجود علاقة ارتباط بينهم.

ب. اختبار ثبات أداة الدراسة: تم اختبار ثبات الاستبيان باعتماد اختبار ألفا كرونباخ كالتالي:

الجدول رقم (٣): نتائج اختبار معامل الثبات ألفا كرونباخ

المحاور	معامل الثبات «ألفا كرونباخ»
المحور الأول: دوافع إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية وتقديم منتجات مالية إسلامية	٠.٦٨٢
المحور الثاني: أهم متطلبات ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية	٠.٧٢٧
الاستبيان ككل	٠.٧٣٨

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن معامل «ألفا كرونباخ» للاستبانة ككل قد بلغ ٠,٧٣٨، وهذا يدل على ثباتها، كما يتضح من خلال الجدول، أن أعلى قيمة سجلت في المحور الثاني (α =٠.٧٢٧) وأقل قيمة سجلت عند في المحور الأول ـ (α =٠.٦٨٢)، وهذا يدل على ثبات نتائج الاستبيان.

٥. عرض وتحليل إجابات عينة الدراسة:

١.٥ . وصف المتغيرات التعريفية: سنتعرف على توزيع أفراد عينة الدراسة حسب: العمر، الجنس والمستوى التعليمي، سنوات العمل ودورات تكوينية في الجدول التالي:

الجدول رقم (٤): توزيع عينة الدراسة حسب العمر

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
العمر	أقل من ٢٢ سنة	٠	٪
	من ٢٣ إلى ٣٢سنة	٢٥	٪٢٩.٧
	من ٣٣ إلى ٤٢ سنة	٣٨	٪٤٥.٣
	من ٤٣ إلى ٥٢ سنة	١٣	٪١٥.٤
	٥٣ سنة وأكثر	٨	٪٩.٦
	المجموع	٨٤	٪١٠٠

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	٦٩	٪٨٢
	أنثى	١٥	٪١٨
	المجموع	٨٤	٪١٠٠
المستوى التعليمي	بكالوريا	٣٢	٪٣٨
	ليسانس	٤٢	٪٥٠
	ماستر	١٠	٪١٢
	دكتوراه	٠٠	٪٠٠
	المجموع	٨٤	٪١٠٠
سنوات العمل	سنة واحدة فأقل	٦	٪٧.١
	من سنة إلى ٥ سنوات	٢٠	٪٢٣.٨
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٣٦	٪٤٢.٨
	من ١١ إلى ١٥سنة	١٤	٪١٦.٧
	أكثر من ١٦ سنة	٨	٪٩.٦
	المجموع	٨٤	٪١٠٠
دورات تكوينية	حاصلين	٦	٪٧,١
	غير حاصلين	٧٨	٪٩٢,٩
	المجموع	٨٤	٪١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد أفراد عينة الدراسة المنتمون إلى الفئة العمرية ما بين ٣٣ سنة إلى ٤٢ سنة، يمثلون أعلى نسبة قدرت بـ٣,٤٥٪، كما حققت الفئة العمرية ٥٣ سنة وأكثر أدنى نسبة قدرت بـ٦,٩ ٪، في حين لم تحقق الفئة العمرية أقل من ٢٢ سنة أي نسبة، أي أنها غير موجودة في عينة الدراسة، أما فيما تعلق بجنس العينة فقد بلغ عدد الذكور ٦٩ ما يمثل نسبة ٨٢٪ وهي تدل على الأغلبية أما عدد الإناث ١٥ امرأة ما يمثل نسبة ٨١٪، كما لاحظنا من خلال الجدول أن المستوى التعليمي الذي حاز على نصف العينة هم حملة

ليسانس بنسبة ٥٠٪، تلتها فئة المتحصلين على شهادة البكالوريا بنسبة ٣٨٪، في حين بلغت أدنى نسبة في فئة الماستر بـ١٠٪، ولم تسجل شهادة دكتوراه أي نسبة والتي من المفروض أن تكون لها الأولوية في التوظيف المصرفي وضرورة مراجعة طبيعة الشهادة المطلوبة.

بالنسبة إلى سنوات العمل فحققت الفئة من ٦ إلى ١٠ سنوات عمل أعلى نسبة بقيمة ٤٢,٨٪، كما حققت فئة من سنة إلى ٥ سنوات عمل نسبة ٢٣,٨٪، في حين بلغ عدد الأفراد من ١١ إلى ١٥سنة عمل نسبة ١٦,٧٪، أما باقي الفئات سجلت نسب منخفضة سنة واحدة فأقل وأكثر من ١٦ سنة نسب على الترتيب ٧,١٪ و٩,٦٪، وفيما يتعلق بالدورات التكوينية فقد بلغت فئة غير الحاصلين على أي دورة تكوينية أعلى نسبة قدرت بـ ٧٨٪، كما حققت فئة المكونين نسبة منخفضة قدرت بـ٧,١٪، وهذا ما يؤكد على ضعف دورات التكوين في المصارف.

٥,٢ وصف إجابات العينة حول المحور الأول: «دوافع إنشاء النوافذ المصرفية الإسلامية وتقديم منتجات مالية إسلامية»، ويمكن تلخيص مختلف الإجابات في الجدول التالي:

الجدول رقم (٥): وصف عبارات المحور الأول للاستبانة

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
المحور الأول: دوافع إنشاء النوافذ المصرفية الإسلامية وتقديم منتجات مالية إسلامية	٢.٩٤٠	٠.٤٨٧٠	موافقة متوسطة
١ ـ تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي بالكامل	٢.٠٣٠	.٩١١٠	غير موافق
٢ ـ رغبة وطلب المواطن الجزائري على المعاملات المصرفية الإسلامية	٣.٥٩٠	.٦٦٠٠	موافقة
٣ ـ المحافظة على العملاء وتجنب خطر تحولهم للتعامل مع مصارف إسلامية أخرى	٢.٢٣٠	.٦٣٢٠	غير موافق
٤ ـ تعظيم أرباح المصرف من خلال ازدواجية العمل المصرفي إسلامي/ كلاسيكي	٤.٠٧٠	.٦٣٥٠	موافقة

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
٥ ـ زيادة الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية	٢.٨٤٠	١.١٨٧٠	موافقة متوسطة
٦ ـ امتصاص الأموال من السوق الموازية	٣.٥١٠	١.٢٣٦٠	موافقة
٧ ـ طلب موظفي البنك في ممارسة الصيرفة الإسلامية	٢,٣٣	٠.٦٤٦	غير موافق
٨ ـ انتهاز فرصة وتجربة دخول سوق مالي جديد	٢.٣٥٠	.٧٧٠٠	غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

نلاحظ من الجدول حسب آراء العينة المدروسة حول المحور الأول: «دوافع إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية حسب رأي موظفي البنك الوطني الجزائري»، قد حقق وزن نسبي كلي بدرجة موافقة متوسطة نتيجة لبلوغ متوسطها الحسابي الكلي قيمة ٢,٩٤ بانحراف معياري بلغ ٤٨٧ ,٠، وهذا يدل على اتفاق عينة الدراسة في الآراء حول المحور، أما بالنسبة للفقرات فنلاحظ أن استجابة العينة حققت أعلى وزن نسبي بدرجة موافق في الفقرة (٤): «تعظيم أرباح المصرف من خلال ازدواجية العمل المصرفي الإسلامي والكلاسيكي»، ما نتج عنه متوسط حسابي قدر بـ ٤,٠٧ حسب رأي العينة المدروسة، أما بالنسبة للفقرة (١): «تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي بالكامل» قد بلغ المتوسط الحسابي ٢,٠٣ بوزن نسبي غير موافق على ما جاء في محتواها، وهذا ما يفسر أن الحكومة الجزائرية والبنك المركزي لا ينوي من خلال اعتماد الصيرفة الإسلامية تحويل نظامه المصرفي إلى نظام إسلامي بالكامل وإنما لغايات اقتصادية لا غير، كما يبين الجدول قيم الانحراف المعياري لكل العبارات ما بين: ٦٣٢ ,٠ ـ ٢٣٦ ,١.

وهذا يدل على الاتفاق النسبي للعمال المدروسين على مختلف العبارات.

٥ ,٣ وصف إجابات العينة حول المحور الثاني: «متطلبات ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية»، يمكن توضيح ذلك من خلال إجابات العينة الممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (٦): وصف إجابات المحور الثاني

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
المحـور الثانـي: «أهم متطلبات ممارسـة ونجـاح الصيرفة الإسلامية»	١.٩٤	.١٩٥٠	غير موافق
١ ـ التعامل مع المصرف المركزي في السـيولة وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا	١.٥٨	.٦٢٥٠	غير موافق بشدة
٢ ـ فصـل أمـوال النافذة المصرفية الإسـلامية عـن الأموال الربوية للمصرف المنشئ لها	١.٨٢	.٥١٩٠	غير موافق
٣ ـ فـي صيغة المرابحـة يتقيد المصرف بمبـدأ «لا تبع ما لا تملك»	١.٩٥	.٤٠٨٠	غير موافق
٤ ـ وجـود دورات تكوينيـة لجميـع العمـال فـي الصيرفـة الإسلامية وضوابطها	٢.١٨	.٣٨٥٠	غير موافق
٥ ـ البيئة المصرفية الجزائرية مناسـبة حتـى تتمكن الصيرفة الإسلامية من المحافظة على شرعيتها وتحقق نجاحا	٢.٠٤	.٢٨٨٠	غير موافق
٦ ـ وجود هيئة رقابة شـرعية مؤهلة لتقديم معاملات مصرفية إسلامية	٢.١٠	.٤٢٨٠	غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة عمال المصارف المدروسين للمحور الثاني: «أهم متطلبات ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية»، قد حققت وزن نسبي غير موافق نتيجة لبلوغ المتوسط الحسـابي لمجموع فقراته ١,٩٤ بانحراف معياري ١٩٥,٠، ما يدل علـى أن هناك اتفاق كبير بين العينة على فقـرات المتغير وعلى عدم وجود هذه المتطلبات، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سـجلنا أعلى متوسـط حسـابي في الفقرة (٤) «وجود دورات تكوينية لجميع العمال في الصيرفة الإسـلامية وضوابطها» بقيمة ١٨,٢ وهي تدل على عدم الموافقـة على هـذا البند، وهذا ما يبين أن المصرف لا يولي أي اهتمام لخصوصية النشـاط المصرفي الإسلامي، فذلك الموظف الذي يقدم خدمات مصرفية كلاسيكية ربوية هو نفسه

من يقدم الخدمة المصرفية الإسـلامية، هذا فيه شـبه دينية ونقص في الكفاءة المهنية، حيث لا يعرف الموظفون ما يتطلبه العمل المصرفي الإسـلامي، فهم يعتمدون على برمجيات في تقديم ومتابعة النشاط المصرفي الإسلامي دون أي دراية بآلياته وضوابطه، في حين أظهرت نتائج الفقرة (٢): «فصل أموال النافذة المصرفية الإسـلامية عـن الأموال الربوية للمصرف الكلاسيكي المنشئ لها» أقل متوسط حسابي قدر بقيمة ٥٨ ,١، ما نتج عنه تحقق درجة غير الموافقة بشدة، وهذا ما يرجع إلى طبيعة القوانين التي يضعها المصرف المركزي دون تفرقة بين المصرف التجاري والمصرف الإسلامي وهذا ضعف البنية التحتية للمصارف الإسلامية بالجزائـر، أما لو نظرنا إلـى الانحراف المعياري لوجدنا قيمه مـا بين: ٢٨٨ ,٠ و٦٢٥ ,٠، ويدل هذا على الاتفاق الكبير بين أفراد العينة المدروسة حول محتوى المحور بكل عباراته.

٦. اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة:

قبـل اختبـار الفرضيات لابد مـن معرفة طبيعة تـوزع متغيرات الدراسـة لتحديد نوع الاختبار الذي سيطبق للتحقق من الفرضيات المقترحة كما يلي:

٦ ,١ اختبـار التوزيع الطبيعـي للمتغيرات: والجدول التالي يوضـح التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة:

الجدول رقم (٧): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

المحاور	Kolmogorov ـ اختبار Smirnov	مستوى الدلالة
المحـور الأول: دوافع إنشـاء النوافـذ المصرفية الإسلامية وتقديم منتجات مالية إسلامية	١,٣٢١	٠,٠٦١
المحـور الثاني: أهـم متطلبات ممارسـة ونجاح الصيرفة الإسلامية	٢,٤٦٨	٠,٠٥٨

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن اختبار التوزيع الطبيعي قد بلغ في كل متغيرات الدراسـة

قيم ذات مستويات دلالة أكبر من ٠,٠٥، وهو مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة، ما يؤدي بنا لقبول الفرض الصفري الذي محتواه أن متغيرات الدراسة كلها تتبع التوزيع الطبيعي ومن ثم نعتمد الاختبارات المعلمية في التحقق من الفرضيات.

٦,٢ اختبار الفرضية الأولى:

«يوجد إقبال كبير ومتزايد للعملاء على المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة بالبنك الوطني الجزائري»، وذلك حسب رأي العينة المدروسة، سنعتمد اختبار ستودنت لعينة واحدة لاختبار هذه الفرضية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (٨): اختبار ستودنت لاختبار الفرضية الفرعية الأولى

العامل	مستوى الدلالة	الوسط الفرضي	درجة الحرية	الاختبار T
الفرضية الأولى	٠,٣٠٣	٣	٨٣	١,٠٣٦-

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة اختبار ستودنت قد بلغت ١,٠٣٦- بمستوى دلالة ٠,٣٠٣، حيث أنه أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ٠,٠٥، وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية الصفرية أي أن متوسط الإجابات يساوي ٣، ورفض البديلة التي تقر بأن المتوسط يختلف عن ٣، وبالنظر إلى قيمة الوسط الحسابي البالغة ٢,٩٤٥ وقريبة جدا من الوسط الفرضي ٣، حيث نلاحظ أن هذه القيمة تقع في مجال عدم الموافقة ما يجعلنا نستنتج أن: **هناك اتفاق بين العينة المدروسة على أنه لا يوجد إقبال من المتعاملين على المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في بنك البركة الجزائري.**

ضعف الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية راجع إلى وجود فراغ فقهي وتشكيك في صحة المعاملات المصرفية الإسلامية، مثلا: عملية البيع مرابحة لا يتم فيها تملك ما يباع وإنما يقوم فيها المصرف بدور الوساطة لا غير، فلا توجد أي مراقبة أو فتوى للعقود والمعاملات التي تقوم بها المصارف العاملة بالجزائر، وإدارة المصرف هي التي تحدد شرعية هذه المنتجات، إضافة إلى ارتفاع هامش الربح مقارنة بنظيرتها الكلاسيكية.

٦ ,٣ اختبار الفرضية الثانية:

«يتوفـر البنك الوطني الجزائري على متطلبات ممارسـة ونجاح الصيرفة الإسـلامية» حسـب رأي أفراد العينة المدروسـة، سـنعتمد اختبار سـتودنت لعينة واحدة لاختبار هذه الفرضية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (٩): اختبار ستودنت لاختبار الفرضية الثانية

العامل	مستوى الدلالة	الوسط الفرضي	درجة الحرية	الاختبار T
الفرضية الثانية	٠,٠٠	٣	٨٣	٤٩,٣٨٥ـ

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23.

نلاحـظ من الجـدول أن قيمة اختبار سـتودنت قد بلغت ـ ٤٩,٣٨٥ بمسـتوى دلالة قـدر بقيمة ٠٠ ,٠، إذ أنه أقل من مسـتوى الدلالة المعتمـد ٠٥ ,٠، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية، أي أن متوسـط الإجابات يساوي ٣ وقبول البديلة التي تقر بأن المتوسط يختلف عن ٣، وبالنظر إلى قيمة الوسط الحسابي البالغة ١,٩٤٤، حيث أنها تقع في الوزن النسـي لمجال عدم الموافقة على ما جاء في المحور ما يجعلنا نسـتنتج أن: **هناك اتفاق بين العينة على عدم تطبيق البنك الوطني الجزائري أهم الأسـس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية، وبالتالي هناك نقص في متطلبات ممارسة ونجاح الصيرفة الإسلامية.**

يبيـن هذا أن عدم التـزام البنك الوطنـي الجزائري بالضوابط الشـرعية راجع لنقص القوانيـن المنظمة لأن للمصرف المركزي الذي لم يمنح خصوصية لهذا النشـاط وعامله مثـل المعامـلات المصرفيـة التقليدية جعلها تتعامـل بالربا بصفة حتميـة كالاقتراض من المصـرف المركزي عند الحاجة إلى سـيولة سـيكون مقابل ربا، وممارسـات أخرى غير مسـموح بها في الدين الإسلامي كبيع مالا تملك، مشـكل التأمين ليس تكافلي وغرامات التأخير في تسـديد القروض... وغيرها من التجاوزات التي تشـكك في صحة المعاملات المالية من الناحية الشرعية.

٧. خاتمة:

المصارف الإسلامية التي تنشط في بيئة ربوية تعاني من عدة تحديات فإذا كانت هناك بعض المعاملات المصرفية التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية يمكن تجنبها من طرف المصارف الإسلامية في تعاملها مع الأفراد والمشاريع مثلا كعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، فهي تجد نفسها مجبرة للتعامل بها مثلا في بعض المعاملات التي تدخل ضمن السياسة النقدية التي يطبقها المصرف المركزي، والتي تدخل ضمن التشريعات والقوانين التي تنظم البيئة المصرفية التي يتعامل فيها المصرف الإسلامي وهذا ما يوقعها في مخالفات شرعية لا يمكن تجنبها إلا بطريقتين: الأولى هو تكيف المصارف الإسلامية مع الأطر الشرعية والقانونية للمصارف المركزية الحالية وتبتعد عن الأسس الصحيحة لعملها وهذا الاتجاه مستبعد، أما الثانية فهي الاعتراف بأن الصيرفة الإسلامية لها خصوصية وضوابط لابد أن تلتزم بها وعليه تسعى الدولة إلى توفير البيئة المصرفية الملائمة، من خلال إقامة منظومة قانونية تنظم العمل المصرفي الإسلامي وفقا لمتطلباته الشرعية، حتى يكتسب القوة والمصداقية اللازمة.

١,٧. النتائج:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية والتي تخص البيئة المصرفية الجزائرية على العموم والبنك الوطني الجزائري على الخصوص:

- توجد دوافع لاعتماد النشاط المصرفي الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري، تتمثل أساسا في تلبية طلب المواطنين الجزائريين عليها وهذا راجع للعقيدة الدينية للمجتمع الجزائري من جهة، ومحاولة الدولة امتصاص الأموال الكبيرة الخارجة عن نظامها المصرفي بسبب رفض التعامل بالربا.

- تسعى الحكومة الجزائرية من خلال اهتمامها بالصيرفة الإسلامية إلى غايات اقتصادية تتمثل أساسا في امتصاص الأموال من السوق الموازية ومن الفئة الرافضة للمعاملات المالية الربوية لدواعي دينية.

- لا تنوي الجزائر تغيير نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي بالكامل وإنما يبقى اعتماد الصيرفة الإسلامية كنشاط مصرفي إضافي إلى جانب نشاطها التقليدي الربوي.

- هناك نقص في توفر متطلبات قيام العمل المصرفي الإسلامي الصحيح مثل: مشكل طلب السيولة من البنك المركزي الذي يكون مقابل فوائد، عدم تملك المصرف الشيء المعاد بيعه مرابحة وأخذ دور الوسيط مقابل فوائد، مشكل أقساط التأخر في التسديد، لا يوجد معاملة القرض الحسن ولا يوجد فصل أموال النافذة المصرفية الإسلامية عن أموال المصرف المنشئ لها وهذا ما يجعل أصل الأموال ربوي

- موظف المصرف الذي كان يقوم بتقديم الخدمات المصرفية الربوية قبل اعتماد الصيرفة الإسلامية هو نفسه الموظف بعد الاعتماد، حيث زود المصرف ببرمجيات ونظام إعلام آلي لتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية، فيقوم الموظف بإدخال معلومات عن الزبون لا غير، مثل ما سبق في المعاملات الكلاسيكية، دون أي دراية بآلية وأحكام المعاملات المالية الإسلامية وكيف يتم تنفيذها وصحتها من الناحية الفقهية والشرعية.

- التكوين في المالية الإسلامية والمعاملات المصرفية الإسلامية ضعيف جدا ولا يقتصر على جميع الموظفين فهو من نصيب مدير المصرف في أغلب الفرص.

- ارتفاع هامش الربح للمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنة بالمنتجات المصرفية الكلاسيكية وبالتالي فقدت الصيرفة الإسلامية القدرة على المنافسة من حيث السعر.

٢.٧. التوصيات:

نقدم مجموعة من التوصيات والمتمثلة في ما يلي:

- العمل على رفع جودة الخدمات المصرفية الإسلامية وألا يكون ذلك على حساب التكلفة.

- إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بالصيرفة الإسلامية ومدى حفاظها على الشرعية الدينية للمعاملات المالية.

- مواكبة التقنية والتطور التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

- باعتبار الجزائر دولة مسلمة فينبغي تعزيز الصيرفة الإسلامية بإقامة بنوك إسلامية شاملة بدل النوافذ المصرفية الإسلامية.

٨. قائمة المراجع:

١. أحمد محمودي، وعدة بركهام، (ديسمبر، ٢٠١٩م)، البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعال في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية المصرفية الإسلامية بجامعة شلف.

٢. أشرف محمد دوابه، (٢٠٠٩م)، الاستثمار في الإسلام، مصر: دار السلام للنشر والطباعة.

٣. بناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي القمة العليا للائتمان الأصغر.

٤. جمال بوشما، (٢٠١٥م)، الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية، مجلة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

٥. ح الساعدي، ث الفرجي، وم الحلي، (٢٠١٩م)، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، بغداد: بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع.

٦. حسان الدين عفانة، (٢٠٢٠م)، بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترداد ٠٣/ ١٢/ ٢٠٢٠م، من موقع طريق السلام:
http://ar.islamway.net/fatwa/57049

٧. حيدر يونس الموسوي، (٢٠١١م)، المصارف الإسلامية وأدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

٨. خالد أمين عبد الله، واسماعيل الطراد، (٢٠٠٦م)، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، عمان: دار وائل للنشر.

٩. خدمة الزكاة، (٢٠٢٠م)، تاريخ الاسترداد ٣/ ١٢/ ٢٠٢٠م، من موقع عربناك قسم الخدمات الاجتماعية:
https://www.arabnak.com

١٠. ريحان بكري، (٢٠٠١م)، دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، عمان: جامعة الزرقاء الأهلية.

١١. سليم موالدي، أحمد حميدوش، وصورية صدقاوي، (٢٠١٨م)، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ١٣١.

١٢. شهاب أحمد سعيد العزعزي، (٢٠١٢م)، ادارة البنوك الإسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

١٣. صادق راشد الشمري، (٢٠١١م)، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

١٤. عائشة الشرقاوي المالقي، (٢٠٠٠م)، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المغرب: المركز الثقافي للطباعة.

١٥. عبد الباقي اسماعيل، (٢٠١٦م)، إدارة البنوك التجارية، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.

١٦. عبد الحليم عمار غربي، (٢٠١٧م)، الصناعة المصرفية الإسلامية ـ ماضيها حاضرها ومستقبلها، البحرين: مطبوعات مركز أبحاث الفقه الإسلامي.

١٧. عبد الحليم عمار غربي، (٢٠١٣م)، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، سوريا: دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

١٨. عبد الستار أبو عدة، (مارس، ٢٠٠٦م)، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة ٢٣.

١٩. عدنان محيريق، (٢٠١٧م)، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الاشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، ١ (١٠)، ٦١ ـ ٦٠.

٢٠. عمر عبد الحليم محمد، (ماي، ٢٠٠٣م)، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات، دورة تدريبية دولية حول مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية.

٢١. ف معارفي، وص مفتاح، (٢٠١٤م)، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ـ دوافع ومتطلبات تجربة بنك بيوميترا التجاري نموذجًا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية، ٤ (٣).

٢٢. ليلى عشوب، (٢٠١١م)، الأزمة المالية العالمية وامكانية حلها من خلال البنوك اللاربوية، رسالة ماجستير تحليل واستشراف اقتصادي، قسنطينة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة منتوري.

٢٣. محمد الصيرفي، (٢٠١٩م)، إدارة المصارف، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

٢٤. محمد الطاهر الهاشمي، (٢٠١٠م)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ـ الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليبيا: دار الكتب لمنشورات جامعة ٧ أكتوبر ببنغازي.

٢٥. محمد عبد الله شاهين، (٢٠١٥م)، البنوك الإسلامية، القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

٢٦. محمد نور الدين أردنية، (٢٠١٠م)، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

٢٧. محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، (٢٠١٢م)، المصارف الإسلامية ـ الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

٢٨. مصطفى كمال الطايل، (٢٠١٤م)، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، مصر: الدار الجامعية.

٢٩. ناصر غريب، (٢٠٠١م)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، البحرين: منشورات اتحاد المصارف العربية.

٣٠. نوال عمارة صالح، (٢٠١٣م)، المراجعة والرقابة في المصارف الإسـلامية، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

٣١. يونـس الهواملة، (٢٥/ ٠٢/ ٢٠١٧م)، معالم في طريـق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، تاريخ الاسترداد ٠١/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، من دار الافتاء: https://www.aliftaa.jo/ReseartchId=101

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية

إعداد

أحمد محمد علي الجبالي

طالب دكتوراه في السنة الثالثة

تخصص الاقتصاد وإدارة المعاملات الإسلامية

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)

ماجستير مصارف إسلامية جامعة عجلون الوطنية/ الأردن

بكالوريوس إدارة عامة جامعة مؤتة/ الأردن

الملخص بالعربية

التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية، الباحث احمد محمد علي الجبالي، يهدف البحث إلى التعرف على عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، وبيان دور تطبيق صيغة عقد السلم في المؤسسات المالية الإسلامية على تنمية القطاعات الاقتصادية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها ، إن السلم يتعامل بأسعار مستقبلية فنجد أن الإنتاج يتذبذب والأسعار ترتفع في كثير من الأحيان، وان التمويل بصيغة السلم تلبي حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته، فهي توفير للنقد في أيدي المزارعين لأنه شراء مستقبل الإنتاج المتوقع ، إلا أن هنالك تقلبات في الأسواق مما قد لا يمكن المصرف من بيع السلع وفق أسعار مجزية، وتصلح صيغة السلم لتمويل مختلف الأنشطة، فتنمي الدخل الوطني من خلال دعم وتشجيع المشاريع ، وأوصى البحث بضرورة نشر الوعي الديني في فقه المعاملات المالية، والوسائل الشرعية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمعات ، والابتعاد من التعامل بالمعاملات الربوية ، والتوسع في تطبيق عقد السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية ،وإصدار تشريعات حكومية تحفز المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق السلم.

Abstract

ALSAlAM financing in Islamic financial institutions and its impact on economic development, researcher Ahmad Mohammad Ali AlJabali. The research aims to identify the peace contract and its contemporary applications, and to clarify the role of applying the Salam contract formula in Islamic financial institutions on the development of economic sectors. The researcher reached several results, the most important of which are, Salam deals with future prices, so we find that production fluctuates and prices rise in many cases, and that financing in the form of peace meets the needs of the Muslim community in all its sectors. From selling goods at remunerative prices, and the peace formula is suitable for financing various activities, thus developing the national income through supporting and encouraging projects, The research recommended the need to spread religious awareness in the jurisprudence of financial transactions, and the legitimate means that contribute to the economic development of societies, and to move away from dealing with usurious transactions, and to expand the application of the peace contract in Islamic financial institutions, and the issuance of government legislation that motivates Islamic financial institutions to implement peace

الفصل الأول

الإطار العام

المقدمة:

تقوم صيغة عقد السلم على فكرة التعجيل بالثمن مقابل تأجيل المبيع ، وبالتالي توفير التمويل المناسب للمزارع أو المُنتِج أو رجل الأعمال أو الصانع بطريقة شرعية بعيدة عن القروض الربوية ، حيث يستفيد العميل من تأخير السداد لحين إنتاج المشروع ، ويستفيد المصرف بتشغيل الأموال والحصول على العوائد الربحية المطلوبة.

مشكلة البحث:

ركزت العديد من المؤسسات المالية التي اتخذت من الشريعة الإسلامية ضابطًا لمعاملاتها المالية ، على بعض صيغ التمويل الإسلامية مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك ، وتجاهلت العديد من صيغ التمويل الإسلامي التي يحتاجها العملاء والمجتمع ، والتي لها دور كبير في تحفيز قطاعاته وتنمية الاقتصاد المحلي للمجتمع وتعود بالنفع على المصرف أو المؤسسة وتنمي أمواله وتزيد من استثماراته ، ومن بين هذه الصيغ صيغة عقد السلم التي تعتبر من أهم الصيغ في المعاملات المالية الإسلامية وقد صدرت العديد من المعايير الخاصة بهذه الصيغ والتي أجازت وبينت إمكانية تطبيق هذه الصيغة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[1].

أسئلة البحث:

سيحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

---

(١) جمعية البنوك العاملة في الأردن، ٢٠١٨م، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية، ص١٩.

١. ما هو عقد السلم؟

٢. ما هو دور التمويل بصيغة عقد السلم في تنمية القطاعات الاقتصادية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من التعرف على عقد السلم وأركانه وشروطه ومشروعيته، وأسس تطبيقاتـه المعاصرة في المؤسسـات المالية الإسـلامية وما هو دور هـذه الصيغة في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. معرفة عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة.

٢. بيان دور تطبيق صيغة عقد السـلم في المؤسسات المالية الإسلامية على تنمية القطاعات الاقتصادية.

حدود البحث:

سـيقتصر البحث على عقد السـلم والسـلم الموازي ، وعلى القطاعات الرئيسـية في الاقتصاد الأردني وهي القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع التجاري.

الدراسات السابقة:

١. دراسـة عثمان مهـدي ٢٠٢٠م بعنوان التمويل بصيغة السـلم وأثـره في معدلات الربحية والسيولة في المصارف السودانية ، تهدف لدراسة إلى معرفة مدى تأثير السلم على، وتوصلت الدراسة إلى أن هنالك علاقة بين التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك ، فكلما زاد التمويل بالسلم زادت أرباح البنك، وأوصت بالتوسع بتطبيق صيغة السلم.

٢. دراسـة الخليفة محمد ٢٠١٩م عقد السـلم وأثره في التنميـة اقتصاديًا ، وتناولت الدراسـة التعريف بعقد السـلم وحكمة مشروعيته وأركانه وشـروطه وبعض أحكامه وأثره

الاقتصادي على المجتمعات ، وتوصلت الدراسة إلى أن عقد السلم من البدائل للمعاملات الربوية ويجب الاهتمام به.

٣. دراسة الشديفات زيد قاسم ٢٠١٨م بعنوان عقد السلم كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطبيقاته المعاصرة، وضحت الدراسة السلم كصيغة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمفهوم الفقهي ومجالات التطبيق في القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع التجاري، وتوصلت الدراسة إلى أن صيغة السلم تمتاز بالمرونة، وأوصت الدراسة باعتماد صيغة السلم لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤. دراسة بابكر احمد ١٩٩٧م تجربة البنوك الإسلامية في السودان في التمويل الزراعي بصيغة السلم تحدثت الدراسة عن صيغة عقد السلم ، وإمكانية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية في السودان في تمويل القطاع الزراعي.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يساهم هذا المنهج في تحليل المعلومات بعد جمعها من مصادرها الأولية ويهدف إلى التعرف والحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، من خلال جمع المعلومات من مصادرها المكتوبة ، مثل الكتب ، والدوريات ، والمجلات ، والمقالات العربية ، والأجنبية ، والدراسات السابقة العربية والأجنبية ، ذات العلاقة بالموضوع ، والبحوث المحكمة المنشورة على الإنترنت.

مصطلحات البحث:

١. **المؤسسات المالية الإسلامية**: مؤسسات تقدم خدمات مالية وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[١].

٢. **السلم**: هو أحد أنواع البيوع التي يتم فيه الاتفاق على تعجيل دفع ثمن السلعة مع

(١) الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

تأجيل تسليمها، وهو عكس البيع الآجل (البيع بالتقسيط) الذي يتم فيه تقديم تسليم السلعة وتأخير قبض الثمن[١].

٣. **التنمية الاقتصادية**: هي عبارة عن أحد المقاييس المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالةٍ إلى أخرى جديدةٍ ، بهدف تحسينها، وتهدف إلى تعزيز نموّ الدّول، وذلك بتطبيق العديد من الخُطط التطويريّة، التي تجعلها أكثر تقدُّمًا وتطوّرًا، ممّا يؤثّر على المجتمع تأثيرًا إيجابيًّا، عن طريق تنفيذ مجموعةٍ من الاستراتيجيّات الناجحة، التي تسعي من خلالها المجتمعات إلى زيادة قدرتها، للاستفادة من الثّروات المُتاحة في بيئاتها[٢].

(١) حماد، نزيه، ٢٠٠٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار بشير للنشر، ط ١، ص٤١١.

(٢) الاهدن، فرهاد محمد علي، ١٩٩٦م، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، دار التعاون للنشر والتوزيع، ص٦١.

الفصل الثاني
الإطار النظري

أولًا: صيغة عقد السلم:

عقد السلم من المعاملات المتعارف عليها قديما ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية التعامل بها ونظمتها بأحكام وضوابط ، ويعتبر عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار حيث يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع ما ستنتجه مشروعاتهم مقدمًا، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيدًا عن القروض الربوية[١].

ويعرف السلم في لغة العرب بأنه الإعطاء، والترك، والتسليف ، ويقال: أسلم، وسلّم إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، والسلف هو بيع السلم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلم: الاستلام والتسليم والأسر من غير حرب[٢]، أما في الاصطلاح، فهو من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، وهو بيع مؤجل لموصوف في الذمة بثمن عاجل[٣].

وعقد السلم من العقود المهمة التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية ، من خلال العقود التي تنعقد بين الزراع والصناع مع المصرف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، مما يوفر سيولة نقدية لتغطية كلف الإنتاج ، ويستفيد المصرف من توظيف أمواله بالطرق الشرعية التي هي أساس ما قامت عليه المصارف الإسلامية ، وبين مجمع الفقه الإسلامي تطبيقات السلم بما يلي[٤]:

---

(١) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص٤١، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص٢٩٥.
(٣) الوشيل، صالح بن أحمد، ٢٠٠٥م، ص٣٠٢.
(٤) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٨٥ (٩/ ٢).

١. يصلح عقد السلم لتمويل العمليات الزراعية المختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

٢. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وعقد السلم من صيغ التمويل الإسلامية التي تتميز بالكفاءة ، والمرونة الكبيرة، وله أشكال تلبي التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل وهي[1]:

١- السلم البسيط أو العادي: بصورة السلم الأولية المجمع على شرعيته من الفقهاء قديما وحديثا ، بان يقدم المصرف التمويل للعميل لشراء مستلزمات الإنتاج عاجلا ، ويحصل على جزء من الإنتاج آجلا، حسب الاتفاق والمدة المحددة.

٢- السلم المقسط: ويكون في الجنس الواحد ويسلم في آجال متفاوتة فيكون التسليم عند كل اجل معلوم المقدار ، وتكون الآجال أما دورية منتظمة أو غير دورية.

٣- السلم الموازي: استحدث كصيغة للتمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من عقد السلم البسيط ، فيلتزم البائع بتسليم سلعة موصوفة بالذمة اشتراها بعقد سلم أول ، إلى المشتري الجديد بعقد سلم ثاني بغير ربط بين العقدين ، فالمصرف في

(١) الأشقر، محمد سليمان، ١٩٩٥م، عقد السلم كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان دار النفائس، ص٧٦.

العقد الأول هو المشتري (رب السلم) ، وفي عقد السلم الثاني يكون بائع (مسلم إليه)[١].

وأول من وصف هذا النوع من العقود الإمام هو الإمام الشافعي رحمه الله فقد جاء في كتابه الأم «من سلف الطعام وثم باع الطعام قبل قبضه لم يجوز ، أما أذا باعه بوصف ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فيجوز لأنه يقضيه من غيره »[٢]، وهو ما يجري في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، فعقد السلم الموازي يتكون من عقدين سلم.

ثانيًا المؤسسات المالية الإسلامية

تعرف المؤسسة المالية الإسلامية بأنها مؤسسة مالية أُنشئت بموجب قانون، وتتمتع بشخصية اعتبارية وإدارية ، وتمارس النشاطات المالية ، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع هي: المصارف التجارية ، والمؤسسات المالية غير المصرفية ، ومؤسسات الائتمان المتخصصة[٣].

١- المصارف الإسلامية

المصرف في اللغة: مشتقة من كلمة صرف، والصرف بمعنى مبادلة الشيء بالشيء، وفي المعاملات تعني مبادلة النقد بالنقد، والمصرف المكان الذي يتم فيه الصرف[٤]، أما المصارف الإسلامية فقد تعددت تعريفاتها فعُرفت على أنها: مؤسسات مالية نقدية، تقدم الخدمات المالية والأعمال المصرفية، وتقوم بجذب الموارد النقدية وتوظيفها بما يكفل نموها، وتحقيق العوائد منها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وكما تم تعريفها بأنها: مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذًا أو عطاءً، وتلتزم في نشاطها

(١) الأيوفي، ٢٠١٧م، المعاير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار رقم ١٠، السلم والسلم الموازي، ص٢٩١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، ١٩٧٢م، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ج٣، ص٧٣.

(٣) شابرا ، محمد عمر (١٩٩٠م)، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، ط ٢، دار البشير للنشر ، عمان، ص١٣١.

(٤) المعجم الوسيط ، ٢٠١١م، ٥١٣.

ومعاملاتهـا المالية بالقواعد الشـرعية[1]، أما في نصوص القانون فهي: شـركة رُخص لها ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[2].

لقد ظهرت أول محاولة لإنشاء المصارِف الإسلامية في ماليزيا سنة ١٩٤٠م، التي جاءت على شـكل صناديق للادخار بدون فائدة ، وفي سنة ١٩٥٠م انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشـريعة الإسلامية إلى دولة باكسـتان ، عن طريق ظهور مؤسسة تقوم باستقبال الودائع وإقراضها للمزارعين مقابل عائد بسـيط لتغطية النفقات الإدارية ، ومن ثم تأسس سنة ١٩٦٣م بنك ادخار يعمل وفق أحكام الشـريعة الإسـلامية في مدينـة (ميت غمر) بجمهورية مصـر العربية ، وتعد هذه أول تجربة مسـجلة في العصر الحديـث في مجال العمل المصرفي الإسـلامي، وفي سـنة ١٩٦٣ تأسـس بيت الحجاج في ماليزيا، بهدف التمويل اللازم للحج، وفي سنة ١٩٧١م تأسس مصرِف ناصر الاجتماعي في مصر ، وتأسس مصرِف دبي الإسلامي سـنة ١٩٧٥م، وفي سنة ١٩٧٧م أُنشـئ مصرِف فيصل الإسلامي السوداني ، ومصرِف فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي ، وتم إنشاء الاتحاد الدولي للمصارِف الإسلامية ، ومقره مكة المكرمة، وفي سنة ١٩٧٨م تأسس البنك الإسلامي الأردني ، وفي سنة ١٩٨٢م أُسـس مصرِف البحرين الإسلامي ، وفي سـنة ١٩٨٧م أُسس المصرِف الإسلامي الماليزي ، وتحولت مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى مصرِف إسلامي ، وفي سنة ١٩٩٠م تأسس مصرِف قطر الدولي، وفي سـنة ١٩٩٧م تأسـس البنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن ، وفي سـنة ٢٠٠٤م تأسس في بريطانيا مصرِف إسلامي باسم بنك بريطانيا الإسلامي ، وكذلك المصرِف الإسلامي في لوكسمبرك ، وبنك البركة في الولايات المتحدة الأمريكية ـ تكساس، وفي سنة ٢٠٠٩م قام مصرِف نوريبا (بنك BSC) ، التابع لبنك (UBS) وهو من أكبر البنوك السويسرية ، بفتح فرع له في البحرين يتعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3].

---

(١) العجلونـي ، محمد محمود (٢٠٠٨م)، البنوك الإسـلامية أحكامهـا ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان.

(٢) قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المادة «٢».

(٣) عاشـور ، يوسـف حسين محمود (٢٠٠٣م)، إدارة المصارف الإسـلامية ، ط ٢، دار فلسطين للنشر والتوزيع، القدس. =

٢- المؤسسات المالية غير المصرفية

هي شركات الاستثمار والتمويل، والجمعيات التعاونية، ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار ، التي تمارس أعمالها وفق نُظم الشركات الشرعية بعيدًا عن الأساليب المصرفية ، وتعود ملكية هذه المؤسسات غالبًا للقطاع الخاص وبعضها للقطاع العام ، وتقوم بتقديم التمويل اللازم للعملاء بهدف الحصول على الأرباح على أُسس ومبادئ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة ، ضمن نسب وشروط وأحكام خاصة يتم الاتفاق عليها، أما مصدر أموال هذه المؤسسات فهم المساهمون ، بحيث توزع الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات المالية غير المصرفية بين حملة أسهم رأس المال ، ومن الأمثلة عليها (شركة إثمار للتمويل الإسلامي ، وشركة دار التمويل الإسلامي ، والشركة الأولى للتمويل)[١].

٣- المؤسسات الائتمانية المتخصصة

من المعروف أن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية هي مؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح ، وبالتالي فإن بعض القطاعات في المجتمع غير قادرة على التعامل معها ، والحصول على التمويل اللازم لها بسب عدم وجود ضمانات لديهم ، ومن هنا أصبح من الواجب على الدولة تأسيس مؤسسات ائتمانية متخصصة تسعى إلى تقديم الدعم والتشجيع لهذه القطاعات مثل: (قطاع الزارعة، والصناعة ، والإسكان ، وغيرها) ، وتكون مسؤولية الدولة الإشراف عليها وتوفير النقد اللازم لها لتحقيق هدفها في دعم القطاع الذي أُنشئت من أجله[٢].

= البدري ، جلال وفاء ، (٢٠٠٨م)، البنوك الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

(١) شابرا ، محمد عمر (١٩٩٠م)، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، دار البشير للنشر ، عمان، ص١٥٥.

(٢) المرجع نفسه ص١٥٨.

ثالثًا: دور السلم في التنمية الاقتصادية

لقد حرم الإسلام الربا لما له من أثار اقتصادية واجتماعية وخيمة مدمرة للاقتصاد ومعطلة للإنتاج ومعلنة للإفلاس وكساد الأسواق وخسارة التجارة وتوقف للمشاريع، ويقضي على وحدة وتراص أفراد المجتمع، وقد أوجد البديل الإسلام البديل الشرعي للربا والمتمثل بالمعاملات المالية الإسلامية والتي تعرف بالبيوع المباحة في الشريعة الإسلامية ومن بينها عقد السلم الذي له دور كبير في سد حاجات الناس وقضاء حوائجهم وتنمية قطاعات المجتمع المحلي، وتعرف التنمية الاقتصادية بأنها أحد المقاييس المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالةٍ إلى أخرى جديدةٍ ، بهدف تحسينها، وتهدف إلى تعزيز نموّ الدّول، وذلك بتطبيق العديد من الخُطط التطويريّة، التي تجعلها أكثر تقدُّمًا وتطوّرًا، ممّا يؤثّر على المجتمع تأثيرًا إيجابيًّا، عن طريق تنفيذ مجموعةٍ من الاستراتيجيّات الناجحة، التي تسعي من خلالها المجتمعات إلى زيادة قدرتها ، للاستفادة من الثّروات المُتاحة في بيئاتها[1] ، ويساهم السلم في التنمية الاقتصادية من خلال:

١- أفراد المجتمع

تحقيق التعاون والتكاتف والوحدة بين أفراد المجتمع من خلال أن عقد السلم يقدم المال لمن يحتاج له عاجلا لاستخدامه بالإنفاق لسد حاجات أفراد المجتمع الشخصية والتجارية بصفته مسلم إليه بمقابل أن يلتزم بتقديم شيء موصوف بالذمة محدد آجلا على أن يكون قادر على الوفاء بهذا الالتزام، ومن هنا يساهم عقد السلم في سد حاجة المسلم الحالية للمال مقابل قدرته على تسليم المسلم فيه بدلًا من الاقتراض بالربا، كما يستفيد المسلم أن المسلم فيه مشغول في ذمة الغير عند التعاقد عليه، فيتجنب مخاطر تقلبات الأسعار، فيحقق عقد السلم الرفق بين الطرفين البائع والمشتري لمصلحة الطرفين فرب المال (المسلم) يشتري المسلم فيه بأقل من قيمته الحاضرة، والمسلم إليه يحصل على المال الذي يحتاجه مقدمًا.

---

(١) الاهدن، فرهاد محمد علي، ١٩٩٦م، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، دار التعاون للنشر والتوزيع، ص٦١.

٢- اقتصاد المجتمع

يمنح التمويل بعقد السلم المنتج أو المزارع أو التاجر أو الصانع السيولة اللازمة لاستمرار تقدمه في الإنتاج دون أن يتوقف بسبب نقص السيولة المالية، كما يمكن المؤسسات المالية المطبقة لهذه الصيغة من تملك السلع بسعر اقل من مثيلها في الأسواق لكي تقوم المؤسسات بتسويق هذه السلع لاحقا من خلالها أو من خلال غيرها، وتساهم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عقد السلم بالتنمية الاقتصادية من خلال:

- المساعدة في إعانة الحكومات على حل مشاكل صغار المزارعين والحرفين عن طريق شراء منتجاتهم مسبقا وتقديم الثمن لهم لتحسين الإنتاج وتقدمه

- المساهمة في إنشاء وتطوير أسواق إسلامية أكثر عدالة بسبب دفع الثمن مسبقا

- يستخدم عقد السلم كأداة للتمويل قصير أو متوسط أو طويل الأجل حسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المؤسسة المالية

- ويساهم عقد السلم في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ومنها:

أ ـ التجارة

تراعي المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيق صيغة السلم أن يكون المنتج (المسلم فيه) ممن نشاط الشركة أو الميل الطالب للتمويل ، أو ضمن قدرته على توفيره ضمن المواصفات المحدد وبالوقت المحدد والضوابط الخاصة بهذا النوع من التمويل كان يكون السعر المتفق عليه أقل من سعر المثل المتوقع حين القبض فتقوم المؤسسة ببيعها مرة أخرى بسعر مناسب لتحقيق الربح من التمويل الذي يهدف إلى:

- استخدام الموارد المالية المتاحة بالطريقة المثلى لزيادة إنجازات المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق العائد الربحي المطلوب بأفضل طرق الاستثمار.

- تحقيق أقصى ثروة للمساهمين عن طريق تحقيق المنفعة القصوى لهم.

- زيادة الربح الإجمالي للمؤسسة وسعر السهم عن طريق تحقيق أقصى ربح.

ويستطيع التجار أو الشركات أن يتعاملوا بصيغة عقد السلم بصفتهم مسلما فيحصل على ما يريد من سلع في وقت رواج السلعة وبالسعر المحدد عند التعاقد، ويبيعها بسعر أوفر وقت حلول الأجل، فيكون استلام التاجر للمال استثمارا شرعيا، أما بصفته مسلم إليه فيحصل على المال عاجلا مقابل تسليم السلعة الموصوفة بالذمة، فيتصرف التاجر بالمال من شراء سلع وغيره، فيكون عقد السلم مصدر لتمويل التجار بالأموال للإنفاق على عروض التجارة فيساهم في تطويرها وتحسين أدائها وتحقيق أهدافها وازدهارها وتطورها[1].

ب ـ الزراعة

يساهم عقد السلم بشكل كبير جدا في تمويل النشاط الزراعي، فيكون المزارع أما مسلما أو مسلما إليه، فيحصلوا على المال اللازم لتمويل منتجاتهم الزراعية وتطويرها وتغطية نفقات الإنتاج لتحسينه، مقابل الالتزام بدفع جزء متفق عليه من منتجاتهم الزراعية وقت حصادها أو ثمنها حسب الاتفاق، فقد يدفع المزارع من إنتاج محصوله أو من غيره شريطة أن تكون نفس المواصفات المتفق عليها، كما يمكن من خلال هذا التمويل إنشاء المزارع واستصلاح الأراضي وزراعتها، فيساهم عقد السلم في توفير السيولة النقدية التي تلزم المزارع فيما يلي:

- تهيئة البنية التحتية للزراعة
- الحصول على البذور
- الحصول على معدات الإنتاج
- الحصول على الأسمدة والمبيدات الحشرية
- تغطية أجور العمالة
- تغطية نفقات الري

(١) فياض عبد العزيز، السلم، ص٣.

- عمليات القطف
- تعبئة المنتجات وتوريدها وتسويقها
- عمليات النقل والبيع
- تغطية أي نفقات أخرى للإنتاج والتسويق

ج ـ الصناعة

يعتقد البعض أن صيغة بيع السلم تختص بالقطاع الزراعي وان صيغة عقد الاستصناع هي التي تناسب تطوير قطاع الصناعة، إلا أن عقد السلم يمكن أصحاب المصانع أو صغار الصنـاع من الحصول على المال اللازم لتمويـل العمليات الصناعية وتغطية نفقات الإنتاج الصناعي لإدامة الإنتاج وعدم توقفه وتطويره وتحسين أدائه، مقابل الالتزام بالسداد الأجل من منجاتهم الصناعية أو غيرها حسب الاتفاق.

الفصل الثالث

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١. إن السلم يتعامل بأسعار مستقبلية فنجد أن الإنتاج يتذبذب والأسعار ترتفع في كثير من الأحيان.

٢. يلبي التمويل صيغة السلم حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته.

٣. يمثل عقد السلم توفيرا للنقد في أيدي المزارعين لأنه شراء مستقبل الإنتاج المتوقع وفي العديد من الأحيان لا توظف الأموال للأهداف المرسومة.

٤. تقلبات الأسواق مما قد لا يمكن المصرف من بيع السلم فيه وفق أسعار مجزية مما يسبب لو خسائر متلاحقة.

٥. صيغة السلم تصلح لتمويل مختلف الأنشطة.

٦. صيغة السلم تساعد على توفير السيولة بالدرجة الأساس للمنتجين وتزيد الحاجة إلي السيولة نتيجة لزيادة الطلب على القروض.

٧. تنمية الدخل الوطني من خلال دعم وتشجيع المشاريع.

ثانيًا: التوصيات

١. نشر الوعي الديني في فقه المعاملات المالية.

٢. معرفة الوسائل الشرعية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمعات.

٣. الابتعاد من التعامل بالمعاملات الربوية.

٤. التوسع في تطبيق عقد السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية.

٥. إصدار تشريعات حكومية تحفز المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق السلم.

٦. مراعاة تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من قبل الجهات المختصة في المؤسسات الإسلامية عند تطبيق عقد السلم.

٧. تدريب العاملين المؤسسات المالية الإسلامية على التعامل بصيغ السلم.

المراجع

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة
- الأيوفي، ٢٠١٧م، المعايير الشرعية، المعيار رقم ٥٠، ص٣ ـ ١٢.
- جمعية البنوك العاملة في الأردن، ٢٠١٨م، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية.
- الجبوري ، يعرب، ٢٠١٢م، دور المصارف الإسلامية الأردنية في التمويل والاستثمار بحث لنيل درجة الماجستير في القه من جامعة العلوم الإسلامية الأردن.
- حماد، نزيه، ٢٠٠٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار بشير للنشر، ط ١.
- حماد، حمزة عبد الكريم ٢٠٠٧م، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بحث لدرجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية.
- الحراحشة، عادل محمد، ١٩٩٩م، تقييم كفاءة البنك الإسلامي الأردني دراسة تحليلية مقارنة (١٩٨٥ ـ ١٩٩٧م) بحث لدرجة الماجستير في التمويل والمصارف من جامعة آل البيت الأردن.
- الديرشوي، عبد الله محمد، ٢٠١٠م، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية عمان، دار النور.
- زكريا، بدوان أحمد، ٢٠١٩م، العوامل المؤثرة على التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى المصارف الإسلامية الأردنية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية من جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن.
- الصعوب، فيصل، ٢٠١٣م، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في الأردن في الفترة من عام ١٩٩٠إلى ٢٠١٣م بحث لدرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة مؤتة الأردن.
- العماوي، إسماعيل عبد السلام ٢٠٠٣م، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية لأثرها على البنك الإسلامي الأردني بحث لدرجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك الأردن.

- عثمان، بابكر أحمد، ١٩٩٧م، تجربة البنوك الإسلامية في السودان في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،دراسة منشورة عام (١٩٩٧م)، برقم (٤٩) البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة.
- عباس، ماهر، ٢٠١٩م، معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامية الزراعية في مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية ، بحث لنيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية من جامعة عجلون الوطنية ، الأردن.
- العبيدي، بشار عواد، ٢٠١١م، المغارسة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني والعراقي: بحث لدرجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن.
- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المادة ٢.
- قدامه، محمد بن عبد الله، ٢٠١٠م، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، الرياض، دار عالم الكتب، ج ٥، ص ٥٥٤.
- القاضي، منارد حام، ٢٠١٨م، محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة آل البيت الأردن.
- المعايير الشرعية، ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤.
- المومني، علي محمد علي، ١٩٩٣م، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي بحث لدرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك إربد، الأردن.
- النيف، خالد لافي، ٢٠١٦م، أثر المحددات الداخلية والخارجية في هيكل صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة على المصارف الإسلامية العربية: بحث درجة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن.
- وزارة الزراعة الأردنية، ٩/ ١٢/ ٢٠١٩م، الزراعة بالأرقام: www.moa.gov.jo
- الموقع الالكتروني الرسمي للبنك الإسلامي الأردني: https://www.jordanislamicbank.com/
- البنك المركزي الأردني، ١٢/ ١٢/ ٢٠١٩م، دليل البنوك في الأردن: www.cbj.gov.jo

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ورقة بحثية بعنوان:

الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

تقديم:

د. أسيد سليمان فطاير

دكتوراه اقتصاد ومصارف إسلامية،

أستاذ مساعد في قسم المصارف الإسلامية،

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية

المدير والشريك المؤسس - شركة رؤى للخدمات المالية الشرعية

قدمت هذه الورقة البحثية للمؤتمر الأكاديمي السادس بعنوان:

«المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»،

الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

٢٠/ ١١/ ٢٠٢١م

الملخص

المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والفلسطينية منها بشكل خاص، تحتاج في مسيرتها المعاصرة إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها وتحصيل العوائد المرجوة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وقد بينت الممارسة المصرفية الربوية أن الاعتماد على منتج واحد (مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة) يعتبر غير كاف للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملاءمة المستجدات.

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، من حيث إنها تقوم بالموازنة بين عدة أهداف ومن ثم تصميم أدوات مبتكرة تستوعب كل هذه الأهداف معًا، وهذا الأمر تحتاج إلى تضافر الجهود على شكل تنظيمي بين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين للخروج بمنتجات مالية تلبي حاجة السوق وتغيراته المضطردة؛ لأن البنوك الإسلامية تتعامل بالعديد من العقود التي تحتاج إلى تدقيق كبير في إجراءاتها، وتتعامل أيضًا في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها، وهو ما يجعلها أشد حاجة للهندسة المالية، ويزيد في أهمية الهندسة المالية بالنسبة للبنوك الإسلامية أنها تتعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، الاستثمار، الاقتصاد الإسلامي، فطاير.

مقدمة

ظهرت الهندسة المالية للوجود في منتصف الثمانينيات بهدف عون وخدمة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي يفرضها السوق وبيئة المنشآت، وتعد الهندسة المالية عملية تطويرية انطلاقًا من الدور الذي تؤديه في تنشيط البورصات المالية العالمية، وكذلك بوصفها ابتكارات جديدة في المؤسسات الاستثمارية بصورة عامة، فضلًا عن الأثر الذي أحدثته في التفكير الاستراتيجي للمؤسسات المالية والمصرفية، وظهور الأسواق المالية الناشئة والمراكز المالية العالمية، ولكن في ظل ما أفرزته المالية الغربية من المنتجات المالية، دار جدل كبير بين الاقتصاديين حول أدوات الهندسة المالية التقليدية، فالبعض يرى ضرورة الحذر من التعامل بهذه الأدوات الجديدة، بل إنه يصر على عدم التعامل بها مطلقًا بسبب المخاطر الكبيرة التي تصاحبها، أما البعض الآخر فهو أكثر تفاؤلًا حيث يرى بأن هذه التقنية تعد مفتاحًا لحل العديد من المشاكل والمصاعب التي تواجه المتعاملين في الأسواق المالية، وتنشأ الحاجة للهندسة المالية أمام الاستجابة لفرص استثمارية وفق تطلعات المستثمرين والمؤسسات معًا، أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية، ودرء للمخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية، وتتحدد مقاصد الهندسة المالية وفق الحالة التي تواجه المؤسسة المعينة، فالهندسة المالية تمتلك القدرة على تخفيض تكلفة النشاطات القائمة والتقليل من مخاطرها، وتجعل من الممكن تطوير منتجات وخدمات وأسواق جديدة[1].

ولعل من الأهمية هنا النظر إلى الهندسة المالية وربطها بالمعاملات المالية الإسلامية وخصوصًا فيما يتعلق بالقواعد والتوجيهات العامة، بما يخدم فكرة صناعة وابتكار الأدوات

(١) أبو رأس، يسرا حسن عثمان، الهندسة المالية الإسلامية: مفهومها، خصائصها، وأبعادها، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، ع٧٧، ٢٠١٥م، ص٦٢.

المالية القادرة على تحقيق المكاسب الشرعية وتحقيق الحماية الحقيقية ضد الأزمات والتقليل من المخاطرة والتقلبات الاقتصادية، فالمنظور العام هنا التأكيد على تطوير المنتجات بما يلائم احتياجات النشاط الاقتصادي، وتصحيح سلبيات أدوات الهندسة المالية التقليدية، وجعلها قادرة على خدمة المصرفية الإسلامية العامة بشكل عام وتجنب تهديد النظام المالي، أو جعلها مسارًا للمضاربات وحدوث الأزمات.

المبحث الأول
مفهوم الهندسة المالية وأهميتها

المطلب الأول
مفهوم الهندسة المالية

يقصد بمفهوم الهندسة بشكل عام: «فن الإفادة من المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها وتقويمها، وأما مفهوم الهندسة المالية فيعد مفهومًا حديثا نسبيًا، فإن اختلف بشكله لكنه لا يختلف بمضمونه وأهدافه، إذ يعني تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستخدمة، وتقديم حلول مناسبة ومتميزة للمشكلات المالية التي تواجه المصارف الإسلامية»[١]، ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف»[٢]، ويلاحظ من هذا أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمّن ابتكار الأدوات المالية الجديدة، وابتكار آليات تمويلية جديدة، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع، وهذه الأدوات أو العمليات التمويلية يجب أن تكون موافقة للشرع مع الابتعاد أكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميّز بالمصداقية الشرعية[٣].

---

(1) Finnerty، J. D. (1988) , Financial Engineering in Corporate Finance, An overview, Financial Management, Vol 17, No. 4, pp 56 - 59.

(٢) صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، السودان، ع ٢٦، ٢٠٠٢م.

(٣) السويلم، سامي إبراهيم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص١٢، (بتصرف).

فنطاق الهندسة المالية بثلاثة مجالات رئيسية[1]:

الأول: يتمثل في ابتكار **أدوات مالية جديدة**، مثال ذلك تقديم أنواع مبتكرة من العقود أو الأسهم، التي تغطي احتياجات منشآت الأعمال.

الثاني: يتمثل في ابتكار **عمليات مالية جديدة** من شأنها أن تخفض تكاليف المعاملات، ومثال ذلك التداول الإلكتروني للأوراق المالية وابتكار فكرة سمسار الخصم، هذا فضلا عن الأساليب المبتكرة للاستخدام الكفء للموارد المالية بما فيها: تطوير الخدمات المالية بالبنوك ومؤسسات الادخار، تخطيط الخدمات المالية للأفراد وإعداد المخطط المالي القانوني، وخلق مؤسسات مختصة في كل من إدارة محافظ الأوراق المالية والتحليل المالي والقانوني، وتصميم وتشغيل ومراقبة التدفقات النقدية وشبه النقدية باستخدام الأدوات الكمية والكمبيوتر والنماذج الاقتصادية والمحاسبية، وتقديم الخدمات المالية للمكاتب والشركات العقارية وأمناء الاستثمار والتأمين، وإدارة الأعمال المالية لأي نوع من الأعمال المالية والتجارية الخاصة والعامة، المحلية والدولية، لغرض الربح أو غير ذلك.

الثالث: يتمثل في ابتكار **حلول خلاقة مبدعة للمشكلات المالية** التي تواجه منشآت الأعمال، مثال ذلك ابتكار استراتيجيات جديدة لإعادة هيكلة منشآت الأعمال، بهدف التغلب على المشكلات القائمة أو المتوقعة، وتنمية استراتيجيات دفاعية تستخدمها إدارة المنشأة في مواجهة محاولات السيطرة العدوانية من أطراف أخرى.

فأدوات الهندسة المالية كثيرة متعددة، فكل ما يستخدمه المدير أو المهندس المالي في تحقيق أهداف الهندسة المالية هو بمثابة أداة من أدواتها، ولكن أهم هذه الأدوات هو العقل البشري، من خلال الابتكار والتطوير للأدوات والعمليات المالية، بما يخدم أهداف المنشآت، وهي المرتكزات المهمة التي ينطوي عليها مبدأ العقلانية والذي يُوجب

---

(١) انظر: هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت، ج١، ص١٤ ـ ١٥، النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م، ص٢٢٥.

على المستثمر الاستخدام الأمثل للعقود ومكملاتها بما يحقق أعلى كفاءة ممكنة مع تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى شرعي ممكن، وترتكز فلسفة الهندسة المالية على التحليل والقرارات الدورية الخاصة بالأدوات المالية (المنتجات المالية)، والتبادل والتوافيق المختلفة، التي تحقق أعلى عائد بأقل تكلفة، ومحاولة تغيير الأدوات المالية وتعديلها، لتجنب المخاطر، وزيادة العائد (تبديل أسهم بأسهم، أو عملة بعملة أخرى، حسب تقلبات وديناميكيات الأسواق المالية)، ويتم ذلك بغرض تحقيق أعلى قيمة للمشروع في تاريخ محدد[1].

فأساس الهندسة المالية هو إيجاد الأدوات المالية الجديدة لأغراض الاستثمار والتنمية الأموال، التي تدور جميعها حول إدارة المخاطر بنمطها الحديث، فالمنتج المالي للهندسة المالية يكون لتحسين الإيراد وتقليل المخاطر المختلفة؛ وهذا الأمر يجعل للهندسة المالية ومنتجاتها دورًا مهمًا في تغيير أوضاع السوق المالي وتطوير الأدوات المالية، وإحداث تغيير في العقود الفقهية النمطية لزيادة كفاءتها وقدرتها على استيعاب المستجدات الاقتصادية، وهناك أيضًا حلول لا تتعلق بفكرة احداث تغير في المنتج المالي، وإنما في ابتكار إجراءات تنفيذية من شأنها أن تخفض من كلف المعاملات وتزيد من مرونتها العملية، والهندسة المالية الإسلامية بذلك تعتبر منهجًا لنظم التمويل المعاصرة يهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها، ولكن الأمر هنا أيضًا يرتبط بالتوجيهات العامة للأحكام الشرعية والمسارات الموجهة لنشاط الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.

المطلب الثاني
أهمية الهندسة المالية الإسلامية

المؤسسات المالية الإسلامية في مسيرتها المعاصرة تحتاج إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها وتحصيل العوائد المرجوة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وقد بينت الممارسة المصرفية الربوية أن الاعتماد على منتج واحد (مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة) يعتبر غير كاف للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملاءمة المستجدات(١).

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، وخصوصًا في عالمنا المعاصر اليوم، من حيث إنها تقوم بالموازنة بين عدة أهداف ومن ثم تصميم أدوات مبتكرة تستوعب كل هذه الأهداف معًا، وهذه المهمة ليست بالسهلة حيث تحتاج إلى تضافر الجهود على شكل تنظيمي بين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين للخروج بمبتكرات فعالة، إن هذا التصور لأهمية الهندسة المالية تحتاجه البنوك الإسلامية أكثر من البنوك الربوية؛ لأن البنوك الإسلامية تتعامل بالعديد من العقود الحساسة في إجراءاتها، وتتعامل أيضًا في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها، وهو ما يجعلها أشد حاجة للهندسة المالية، ويزيد في أهمية الهندسة المالية بالنسبة للبنوك الإسلامية أنها تتعامل

(١) انظر: أمال، لعمش، سارة، شرفي، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية ـ تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة ـ، مؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٣.

ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، ولهذا يجب على المهندس المالي في البنوك الإسـلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل؛ لأن الأحكام والضوابط الشرعية جاءت لتحقق مصلحة للفرد والمجتمع معًا[1].

(١) أبو رأس، الهندسة المالية الإسلامية: مفهومها، خصائصها، وأبعادها، مرجع سابق، ص٦٤، (بتصرف).

المبحث الثاني

مبادئ الهندسة المالية وفق المنظور الإسلامي

المقصود بالهندسة المالية هو تحقيق ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين في السوق المالية وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار، وهو ما يميز الهندسة المالية عن محاولات الالتفاف على الأنظمة والقوانين والاحتيال على الأحكام الشرعية، فالحيل الشرعية والفقهية لا تنتج قيمة مضافة ولا تلبي حاجة فعلية، بل ولا تدخل تحت مفهوم الهندسة المالية المنشودة في الصناعية المالية الإسلامية، وقد حدد «السويلم» مبادئ الهندسة المالية الإسلامية في أربعة مبادئ؛ اثنان يتعلقان في المبادئ: التوازن، والتكامل، واثنان يختصان بالمنهج: الحل، والمناسبة[1].

مبدأ التوازن: المقصود من هذا المبدأ هو التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، سواء منها ما يختص بالمصالح الشخصية أو بالمصالح الاجتماعية، وذلك فيما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، وما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات والرغبات ووضعت الكل في الإطار المناسب.

مبدأ التكامل: يحكم تطوير المنتجات المالية: حيث إنه التكامل بين المصالح الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية.

مبدأ الحل: هذا المبدأ ينطلق من قاعدة أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية، وبناء على هذا فإن قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي، لكن بشرط أن يلتزم هذا الابتكار حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة، وأن

---

(١) السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ٢٠٠٧م، ص١١٠ ـ ١٢١، (بتصرف).

يبتعـد عـن دائرة المحظور أو الحـرام المحصور في حدود ضيقة مقارنـة مع دائرة الحلال الواسعة.

مبدأ المناسـبة: المقصود بالمناسـبة هنا تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون القصد مناسبًا وملائمًا للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بُد من ملاءمة الشـكل مع المضمون، وتوافق الوسـائل مـع المقاصد، فالصورة لا تكفـي وحدها لتقويم المنتـج المالي، كما أن الهـدف والغاية لا يكفي وحده أيضًا، فالغاية لا تبرر الوسـيلة، كما أن الوسـيلة لا تكفي لتبرير الغاية، بل لا بُد من جـواز الأمرين معًا، والصورة تعد مقبولة ما لم تتعـارض مع الحقيقة، فإن وُجد التعـارض فالعبرة بالحقيقة، وهذا هـو مدلول القاعدة «العبـرة بالمقصود والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»، فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني ومتضمنة لها، لكن إن تبين أنّ المعنى ينافي اللفظ، وأن المقصود ينافي العقد، فالعبرة حينئذ بالمعنى والمقصود.

المبحث الثالث

خصائص الهندسة المالية للتمويل الإسلامي

تهدف صناعة الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، ولكن عند النظر إلى الواقع التطبيقي للصناعة المالية الإسلامية، يجب التأكيد على الإطار الموجه الذي يحكم عمل الهندسة المالية الإسلامية بشكل عام، فيجب التفريق بين دائرة ما هو جائز شرعًا، وما تطمح إليه الصناعة المالية الإسلامية.

فالهندسة المالية الإسلامية تطمح إلى إيجاد الحلول المبتكرة والعقود النموذجية الإسلامية، التي تلبي حاجات السوق المختلفة، ولكن هذا الأمر ـ أي تلبية ما يحتاجه السوق ـ قد لا يتحقق بالشكل المطلوب إذا لم يحسن استغلاله، فالشريعة الإسلامية تلبي ظروف الأفراد والمجتمعات المتغيرة، وقد لا تكون الحلول الفقهية القديمة ملائمة لواقعه المعاصر، فالصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجًا للاقتصاد العالمي، وينبغي لذلك اختيار أفضل الحلول والنماذج تعبيرًا عن شمولية الشريعة وأحكامها للمتغيرات في النشاط الاقتصادي، والهندسة المالية قادرة على إيجاد الحلول والبدائل ذات الكفاءة الاقتصادية، والتي تخدم جميع الأطراف التعاقدية في المعاملات المالية الإسلامية، ولكن يجب التقيد أيضًا بالإطار الموجه المتمثلة بالتشريعات والأحكام الخاصة بالأموال والمعاملات، لتكون بمثابة المعيار المرشد لعمل العقود والابتكارات المالية، والتي تساهم في زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية وتحدّ من المخاطر المحتملة عنها، وتخفيض كلف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على التمويل اللازم للمشروعات، فتطور الهندسة المالية الإسلامية سوف يفسح المجال للابتكار والتطور في المنظمة المالية بشكل عام، وهذا الاتجاه أكثر من يحتاج إليه رواد المالية

والتمويل الإسلامي في سعيهم الحثيث للتخلص من المنظومة الربوية الحاكمة لمفردات المعاملات المعاصرة، واستبدالها بأخرى توافق الشرع الإسلامي من حيث البناء العقدي والعملي، وكذلك استيعاب المستجدات الأخرى التي قد يفرزها العصر، فهناك صيغ إسلامية كثيرة متاحة للتمويل يمكن من خلالها تلبية الحاجات الاستثمارية للمشروعات، ويكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية ونظم المتابعة والرقابة(١).

وبالنظر إلى القواعد الحاكمة لعمل الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية، يتبين الفرق بين الموجهات الأساسية بينهما، فأهم ما تنطوي عليه موجهات الاقتصاديات الربوية هو تقليل تكلفة المعاملات وتقليل أبعاد المخاطر لجهات أو أطراف أخرى في المعاملة، أما الموجه الأساسي في الاقتصاد الإسلامي فهو مبدأ تقليل المخاطر في المعاملات وليس إبعادها لجهة أو طرف آخر، ويكون الاعتماد أيضًا على حفظ المراكز العقدية وتمكين مبدأ مقاسمة الأرباح والخسائر الناتجة من العملية الاستثمارية، وقد دلت التجارب المعاصرة على أن الاعتماد على الأدوات التمويلية التقليدية، ولدت الكثيرة من الأزمات والمشكلات المالية، وفي المقابل وُجد من خلال التطبيق المعاصر أن الأدوات والأوراق المالية المبنية على الأحكام المتوافقة مع عمل الصيرفة والتمويل الإسلامي، كانت تتمتع بالكفاءة والفعالية عن رديفتها الربوية، بل إنها قد فاقتها في واقع التطبيق العملي، لأنها حفظت الجوهر العقدي وأقرت له القواعد الأساسية التي تضمن وجوده، ووفرت له الحماية اللازمة لاستمرار الفوائد المتحصلة منه في النشاط الاقتصادي، فالكفاءة الاقتصادية المتمثلة في فكرة الهندسة المالية المعاصرة والمصداقية الشرعية والعملية المتمثلة في التوجيهات الشرعية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل هما مساران مهمان في النشاط الاقتصاد الإسلامي يُكمل بعضهما بعضًا(٢).

---

(١) انظر: قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، ع٢، ٢٠٠٧م، ٤٤، السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص٦.

(٢) انظر: الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، =

المبحث الرابع

الهندسة المالية لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي

ـ التورق المصرفي نموذجًا ـ

إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في المعاملات المالية لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، ولكن يُمكن عمومًا تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين، الأول منها يستخدم عقودا تقليدية إسلامية في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة (مثل المشتقات الإسلامية! والتورق) وهي التي ما يزال النقاش دائرًا حول مدى مشروعيتها.

ويعد التورق المصرفي منتجًا ماليًا جديدًا تطويرًا لمفهوم التورق الفقهي، وهو نشاط مؤسسي يقوم على إجراءات مقننة وصيغًا مقررة، ومنظومة تعاقدية مترابطة، والتورق من الموضوعات المصرفية الإسلامية الأكثر دراسة في الآونة الأخيرة؛ وذلك أن هذه الأداة المالية وجدت رواجًا كبيرًا من قبل المصارف الإسلامية وخصوصًا في دول الخليج العربي، كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، وتوفير السيولة لديها، والتورق المصرفي المعاصر اختلفت حوله الآراء الفقهية، ما بين مجيز له بناء على حل البيع المبني على التراضي وبناء على وجود طرف ثالث يضمن خروج هذا البيع من العينة المحرمة، وما بين مُشترط لقيود محددة لقبولهِ، وما بين محرمٌ لهذه المعاملة باعتبارها تحايلًا من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه.

والمراد بالتورق المصرفي المنظم: «أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص

= مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٩م، م١١، ص٥٥، صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٢م، ع ٢٦، ص١٣.

ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة»[1]، وصورة هذه المعاملة: أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أنا أريد نقودًا عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعًا دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

ويتألف هذا النوع من التورق من مجموعة من العقود التي يسبقها تفاهم على تورق للآمر بالتورق، حيث يكون الآمر بالشراء هو المتورق، وذلك لأن المصارف لا تملك السلع التي تباع للمتورق، فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، فإن ذلك يتم باستخدام عملية المرابحة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بناء على أمر بالتورق، ثم يبيعها للمتورق الآمر بالشراء إلى أجل محدد، ثم يتولى بيعها نيابة عن المشتري نقدا ويسلمها للمشتري الثاني ثم يسلم النقد للعميل المتورق، كل ذلك يتم في الغالب في الأسواق العالمية للسلع ويستغرق بضع دقائق فقط.

ويمكن تلخيص خطوات التورق المصرفي بما يلي[2]:

١. يوقع العميل والمصرف مذكرة تفاهم تتعلق بعملية تورق تقوم على مرابحة للآمر بالشراء، تتضمن هذه المذكرة وعدًا ملزمًا من العميل بالشراء مرابحة، وتوكيلا للمصرف بالقيام بإجراءات التورق نيابة عن العميل بما في ذلك قبض السلعة المشتراة مرابحة نيابة عن المشتري ثم بيعها وتسليمها وقبض ثمنها، ويقدم العميل الضمانات التي يطلبها منه المصرف.

---

(١) العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة، مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٢) السويلم، سامي، إبراهيم، التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢٠، ٢٠٠٥م، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٢. يقوم المصرف بشـراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناءً على وعد من العميل بالشراء.

٣. يقوم المصرف ببيع هذه السلعة بالأجل للشخص المتورق ويقبضها من نفسه نيابة عن المتورق «المشتري».

٤. يقوم المصرف ببيع تلك السـلعة لمن يرغب بشـرائها نقـدا نيابة عن العميل تنفيذا لوكالة منه.

٥. يقوم المصرف بتسليم السلعة للمشتري النهائي بصفته وكيلًا عن المتورق ويسلمها ويقبض ثمنها نيابة عنه ومن ثم يسلم هذا الثمن للمتورق.

وبعد هذه العرض المبسط لمفهوم التورق المصرفي وخطواته العملية في المصارف، ودون الخوض في كثير من التفصيلات التي يدور الحديث فيها عن حكم التورق المصرفي والآراء التـي قيلـت فيه، أو عـن اختلافه عن التورق الفـردي أو التوريـق، أو الغاية منه أو الملاحظات التي قيلت فيه، والآثار المترتبة على التورق المصرفي، سيرتكز الحديث ليس علـى المبنـى العقدي للتورق المصرفـي المنظم فقد ورد فيه قرار مجمع الفقه الإسـلامي بتحريه للأمور الآتية[1]:

١. أن التـزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السـلعة لمشـتر آخر أو ترتيب من يشـترطها يجعلها شـبيهة بالعينة الممنوعة شـرعًا، سواء أكان الالتزام مشـروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمتورق فيها من

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسـلامي، رابطة العالم الإسـلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٣م، ط٣، ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

المصرف في معاملات البيع والشـراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هـدف البنك من إجرائها أن تعود عليـه بزيادة على ما قدم من تمويل... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

وقـد أوصـى مجمع الفقه الإسـلامي المصرف الإسـلامية، بأن تسـتخدم المصارف المعاملات الحقيقية المشـروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًـا بزيـادة ترجع إلـى الممول، وبالنظـر إلى المقومـات التي بنى عليهـا مجمع الفقه الإسـلامي تحريمـه لعقد التورق المصرفـي المنظم يلاحظ أنها لا تأخـذ بالمقومات التي جاءت التشـريعات الإسـلامية في العقود، ومنها الابتعاد عن الصورية المؤدية إلى التمويل الربـوي، أو مـا يُخل بفكرة وجود محل التعاقد بكونه معلومًـا وموجودًا، وحتى يتحقق فيه القبض الحقيقي ويقيم التوزان في التعامل.

وبالتالي ما تسبب به هذه النوع من التمويل، فرض على الباحثين في المالية الإسلامية إيجاد بدائل أو صور تبعد عنه الشبهات الشرعية، أو إيجاد صيغ تعتمد على الحيل الشرعية! لحل الإشكالية التي يتحدث بها دائما «أين التطوير والتجديد» في عمل المصرفية الإسلامية، وفي هذا المضمار سيكون تركيز الحديث عن **ثلاثة مسارات رئيسية**، للخروج بأنظمة للحل وليس مجرد تعديل جزئي يطال المبنى العقدي للتوق المصرفي، وهذا الأفكار تكون أيضًا لدعم إدارة فوائض السيولة والتقليل من المخاطر المرتبطة بها.

فالمسـار الأول يكـون في توسـعة البنك لأنشـطته القائمة، حتى يسـتثمر المصرف الإسـلامي الحيز المالي الذي يسـتطيع تخصيصه لعملية تمويل التـورق المصرفي، وهذا الأمـر هو حـل مبدئي حتى لا يبرر المصـرف أين يوظف فوائض الأمـوال التي بين يديه، أما المسـار الثاني فيتعلق ببنية عقود جديدة يستطيع البنك إدخالها على منظومة الاستثمار والتمويـل لديه، حيث يوجد الكثير من الأفكار والمسـارات تتعلـق صورها بصيغة عقود

تمويل المنافع أو عقود الصكوك أو حتى المحافظ الاستثمارية، وبهذا يظهر أن المسارين (الأول والثاني) لا يعتمدان على حل الإشكاليات الواردة على عقد التورق المصرفي نفسه، وإنما التوسع في الأنشطة الاستثمارية التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في إدارة أرباحه، أو في تقديم عقود جديدة تختلف مبانيها عن عقد التورق المصرفي المنظم، وفي المسار الثالث: يكون النظر إلى عقد التورق المصرفي، وهذه الفكرة تكون ضمن إطار «التورق المصرفي الموازي للمرابحة»، وهي ترنو إلى إيجاد صيغة تلبي شروط التورق الشرعية، وتلبي حاجات الناس الضرورية للنقد، وتلبي شروط المجمع الفقهي لصحة التورق أيضًا، وترفع الحرج والضيق عن الناس؛ وهذا الحل ينبني على إيجاد البديل ولكن ضمن ضوابط جديد، وهذا المسار الجديد هو حل لإشكالية البنوك التي لا تستطيع أن تتوسع في الاستثمار أو عمل بدائل عقود جديدة المبنى والمآل، وتتخذ من التورق مسارًا لها، فلا تجد إلا بالتورق سبيلًا.

وفي سبيل التأكيد على فكرة تطوير العقود المالية، لا بُد من التأكيد على أهمية الهندسة المالية في تطوير الصيغ العقدية، فالتورق المصرفي كان من نتائجه المعاصرة، فالقضية التي يجب البحث عنها هو التطوير والابتكار في العقود المالية، ولكن لا يكون ذلك على حساب المرتكزات الأساسية التي توجبها الشريعة في العقود على اختلاف مسمياتها، وهذا الأمر يؤكد على ضرورة تطوير العقود المالية التي لا تخالف في مبانيها العقدية والعلمية أحكام الشريعة وضوابطها، وتكون بمثابة مسارٍ جديد لاستثمار فوائض الأموال داخل منظومة العمل المصرفي الإسلامي، فنحن لا ننظر إلى التورق بصفته المسعف الأخير لإدارة استثمار فوائض السيولة.

ومن تلك الحلول التي أشير إلى إليها سابقًا هو منتج «التورق المصرفي الموازي للمرابحة»[1]: وهو تعاون مصرفين في تنفيذ عمليتي التورق والمرابحة للآمر بالشراء،

(١) اليافعي، محمد بن سالم بن دهشل، التورق المصرفي الموازي للمرابحة منتج اقتصادي (بنكي) جديد قدم لإيجاد صيغة شرعية للتورق بمساعدة المصارف الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ص١٢.

بأن يشتري المصرف (ب) من المتورق (عميل المصرف أ) السلعة مرابحة لصالح عميله (طالب الآمر بالشراء).

وخطوات تنفيذه يكون على النحو التالي: نفترض أن المتورق عميل المصرف (أ) والآمر بالشراء عميل المصرف (ب) فإن العملية تتم بالخطوات التالية:

١. يقدم المتورق طلب الآمر بالشراء إلى المصرف (أ).

٢. إذا استوفى الطلب شروط المرابحة، يعرض المصرف (أ) على المتورق كشفًا[١] بأسماء الأعيان التي يريد المصرف (ب) شراءها مرابحة لعملائه موضحا فيه أسعار ومواصفات ومكان وجود تلك السلع.

٣. يختار المتورق العين المناسبة حسب المبلغ الذي يناسبه، ويتأكد من وجودها، ويتم إشعار المصرف (ب) بذلك.

٤. يقوم المصرف (أ) بشرائها من السوق مرابحة لصالح المتورق وينقلها إلى حوزته.

٥. يبيع المصرف (أ) السلعة إلى المتورق بالتقسيط.

٦. يشتري المصرف (ب) السلعة من المتورق مرابحة لصالح عميله (الآمر بالشراء) بالتقسيط

وهذه الصيغة المتواضعة محاولة لإيجاد تورق مصرفي لا يبتعد عن الضوابط الشرعية في التطبيق، وذلك للخروج من الخلاف الراهن بين الفقهاء، ورفع الحرج عن الناس، وهو عبارة عن تنسيق مصرفين في عمليتي مرابحة للآمر بالشراء، الأول يشتري العين للمتورق، والثاني يشتريها من المتورق لعميله الآمر بالشراء، وأطرافه أربعة (المتورق والآمر بالشراء ومصرفان مستقلان).

وهذه الصيغة العقدية تحقق الكثير من المزايا: ومنها إبعاد شبهة بيع العينة نهائيًا،

(١) يقصد بالكشف: «إشعار وعد بالشراء نقدًا»، وهو يمثل إيجابًا من المصرف موجها إلى المشتري، يشير فيه إلى السلعة، وكميتها، وقيمتها، ونحو ذلك.

لوجود طرف ثالث مستقل، يشتري العين من المتورق مباشرة، وتحقق القبض الصحيح، وتبعد المصارف الإسلامية عن التعامل بالسلع الدولية، التي يرى بعض العلماء أنها سلع نقدية، لها صفات السلع الربوية، وتقلل هذه المعاملة من خسارة المتورق، لوجود مشترٍ مقتدر لا يبخسه حقه (المصرف)، وعدم حاجته إلى السماسرة، الذين يأخذون عمولة تزيد في سعر السلعة، وعبر هذه الصيغة من الممكن أن توجد تعاونًا مصرفيًا في عملية التورق، وهو شراء كل مصرف العين نقدًا بالسعر السائد من عميل المصرف الآخر (المتورق)[1].

وهناك أيضًا فكرة شركة الكفالة والوكالة الإسلامية[2]، والتي يمكن للمصرف الإسلامي أن يجعلها ضمن إطار المشاريع التي يمتلكها، وتقوم فكرتها (شركة الكفالة والوكالة الإسلامية) على تأسيس شركة مساهمة تتوسط بين الكفلاء والمكفولين، بحيث يقوم المساهمون بكفالة الأفراد طالبي الكفالة للحصول على التمويل، ويظهر دور الشركة في الوساطة بين المساهمين باعتبارهم كفلاء لا علاقة لهم بالإدارة من جهة وبين المكفولين من جهة أخرى، والدور الرئيس للشركة هو إدارة الكفالات وليس تقديم الكفالة ذاتها، وتقوم الشركة بالوكالة عن الكفلاء في تسديد ديون المكفولين، كما تتوكل عن المكفولين في سداد مبلغ الكفالة لكفلائهم وتتقاضى أجرًا معلومًا مقابل هذه الوكالة.

وتقبل الشركة أموال المساهمين على أساس عقد المضاربة، فتقوم الشركة باستثمار هذه الأموال على حصة من الربح، فإذا طرأ على مكفول عجز، سُدّ هذا العجز من أموال المساهمين بناء على وعد منهم في النظام الأساسي للشركة، وبالتالي تحصل الشركة على أرباحها من خلال أجور الوكالة من طرفين حسب العقد (المكفول له، والمكفول)، كما أنها تضارب في أموال المساهمين ويتوزع الربح على المساهمين والإدارة، في حين أن المساهمين قدموا الكفالة تبرعًا منهم ولم يتقاضوا أي أجرة مقابل الكفالة.

---

(١) اليافعي، التورق المصرفي الموازي للمرابحة مرجع سابق، ص٢، (بتصرف).

(٢) المصري، أنس زاهر، سمارة، حسام فارس، شركة الكفالة والوكالة الإسلامية، مؤتمر التميز والريادة في تفوق منظمات الأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص٨، (بتصرف).

ويتحدد نطاق عمل الشركة في تسهيل حصول الأفراد على التمويل من المصارف الإسلامية من خلال كفالة (المساهمين) للأفراد الراغبين في الحصول على التمويل من المصارف، وتسهيل عمليات البيع الآجل من خلال كفالة العملاء أمام التجار دون وساطة المصارف، وإصدار بطاقات ائتمان وكفالة الشركة (المساهمين) للديون المترتبة على حامل هذه البطاقة، وكفالة المغتربين في غير بلادهم لتسهيل تقديم الخدمات والتمويل اللازم لهم في تلك البلاد.

وهذه الأمور من الخدمات التي يقوم بها المصرفي الإسلامي، ولكن يكون الأمر هنا للتوسع في تقديمها، ولفتح المجال لتطوير عقد الضمان في عمل المصرفية الإسلامية، ولفتح آفاق جديدة في واقع التطبيق العملي كذلك، والتي يُراد منه الابتعاد عن حصر مضمون الضمان في نطاق محدد، وهو ما تدعو إليه الهندسة المالية الإسلامية في واقع التطبيق العقدي والعملي للعقود في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك ضمن أطر واضحة ومعالمه هادية، لا تخرج عما يريده الشارع الحكيم من العقود إجمالًا.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

يمكن إجمال النتائج التي خلصت إليها هذه الأطروحة على الوجه الآتي:

- الهندسة المالية الإسلامية تطمح إلى إيجاد الحلول المبتكرة والعقود النموذجية الإسلامية، التي تلبي حاجات السوق المختلفة، ولكن هذا الأمر قد لا يتحقق بالشكل المطلوب إذا لم يحسن استغلاله.

- الهندسة المالية الإسلامية ضمن المنظور العام تسعى لتصحيح سلبيات «أدوات» الهندسة المالية التقليدية، وجعلها قادرة على خدمة المصرفية الإسلامية العامة بشكل عام وتجنب تهديد النظام المالي، أو جعلها مسارًا للمضاربات والحدوث الأزمات، ويقوم أيضًا على حفظ المراكز العقدية وتمكين مبدأ مقاسمة الأرباح والخسائر الناتجة من العملية الاستثمارية.

أما أهم التوصيات التي انتهت إليها الدراسة فهي:

- إعادة التقدير لعمل الهندسة المالية الإسلامية وفق ضمن توجيهات الأحكام الشرعية، وضرورة الاستفادة من المعايير العقدية والعملية التي تقدمها، بما يدعم السياسات والإجراءات التي تنتهجها، ويجب التقيد بالتوجيهات الشرعية في توظيف الأموال.

- تمكين عمل الهندسة المالية في مجال التمويل والاستثمار في النشاط الاقتصادي، فالهدف هو تحقيق المصلحة المشروعة في دفع المخاطر السلبية، والعمل على تنمية فرص التوظيف المثلى للاستثمار، فهو مقصد شرعي يطلب لتحقيق المصالح لا المضار، وتمكين العقد من تحقيق وظائفه المطلوب منه شرعًا.

- ينبغي على المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي بشكل عام، وفي فلسطين

بشكل خاص إنشاء المعاهد البحثية المختصة بتطوير المنظومات العقدية، وتطوير الآليات المختلفة التي من شـأنها رفد النشـاط الاقتصاد بموسوعة متعددة من العقود المالية، ودعم تواجد المصرفية الإسلامية على الصعيد المحلي والإقليمي.

- توجيه المزيد من الدراسـات والأبحاث لموضوع الهندسـة المالية الإسـلامية، من خلال مواصلة عملية الاسـتقراء والاستقصاء لأصول الشريعة الإسلامية، لإخراج موضوع العقود الإسلامية من النمطية، فلا بُد من مواصلة البحث والدراسة فيها.

سبحانك اللّه وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب أليك

والحمد للّه رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر والمراجع

١. أبو رأس، يسرا حسن عثمان، الهندسة المالية الإسلامية: مفهومها، خصائصها، وأبعادها، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، ع٧٧، ص٢٠١٥م.

٢. أمال، لعمش، سارة، شرفي، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية ـ تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة ـ، مؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٤م.

٣. الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٩م، م١١.

٤. السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ٢٠٠٧م.

٥. السويلم، سامي إبراهيم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.

٦. السويلم، سامي، إبراهيم، التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢٠، ٢٠٠٥م.

٧. صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٢م، ع ٢٦.

٨. صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، السودان، ع٢٦، ٢٠٠٢م.

٩. العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة، مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، ٢٠٠٤م.

١٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٣م، ط٣.

١١. قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، ع٢، ٢٠٠٧م.

١٢. المصري، أنس زاهر، سمارة، حسام فارس، شركة الكفالة والوكالة الإسلامية، مؤتمر التميز والريادة في تفوق منظمات الأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص٨، (بتصرف).

١٣. النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

١٤. هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت.

١٥. اليافعي، محمد بن سالم بن دهشل، التورق المصرفي الموازي للمرابحة منتج اقتصادي (بنكي) جديد قدم لإيجاد صيغة شرعية للتورق بمساعدة المصارف الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

16. Finnerty, J. D. (1988) , Financial Engineering in Corporate Finance, An overview, Financial Management, Vol 17, No 4.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صيغة التمويل بالمرابحة ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية -من وجهة متعاملي- بنك البركة الجزائري-

The formula of Murabaha financing and its role in the development of Islamic banking - from the point of view of the clients of Al Baraka Bank of Algeria-

ط. د. رفيقة باشا

rafika.bacha@univ_tebessa.dz

د. عمامرة ياسمينة

amamra.yasmina@univ_tebessa.dz

جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة- الجزائر-

الملخص

تهـدف الورقة البحثية إلى دراسـة واقع عقد التمويل بالمرابحـة كأداة مهمة في تطوير الصيرفة الإسـلامية في بنك البركة الجزائري، وكان ذلك من خلال إعداد استبانة إلكترونية لجمـع البيانـات من عملاء البنك محل الدراسـة، حيـث تم جمع ٨٢ اسـتبانة ومعالجتها إحصائيا عن طريق برنامج التحليل الإحصائي SPSS.

وتوصـل البحث إلى تحقيق عدة نتائج أهمها أن صيغة التمويل بالمرابحة تسـاهم في تطوير الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك البركة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: صيغ تمويل، عقد مرابحة، تطوير الصيرفة الإسلامية، بنك البركة.

تصنيف JEL: G21, M41

Abstract

The research paper aims to study the reality of the Murabaha financing contract as an important tool in the development of Islamic banking in Al Baraka Bank of Algeria, and that was by preparing an electronic questionnaire to collect data from the clients of the bank under study, where 82 questionnaires were collected and processed statistically through the SPSS statistical analysis program.

The research reached several results, the most important of which is that the Murabaha financing formula contributes to the development of Islamic banking at the level of Al Baraka Bank of Algeria.

Key words: Summer financing, Murabaha contract, Islamic banking development, Al Baraka Bank.

JEL Classification Codes: G21,M41.

مقدمة

تعتبر الصيرفة الإسـلامية أهم المواضيع في الوقت الحالي، التي تعد اللبنة الأساسـية في صرح النظام الاقتصادي الإسـلامي، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء المصارف الإسلامية تلبيـة لرغبات المجتمعات الإسـلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدة عن شـبهة الربا وتحقيق نظام مالي تسوده الأحكام الشرعية، وهنا تم التوجه إلى الاهتمام بصيغ تمويل إسـلامية وأهمهـا عقد التمويل بالمرابحـة ودوره في تطوير الصيرفة الإسـلامية على وجه العمـوم، وبوجه خـاص في البنك البركة الجزائري، تماشـيا مع هذه الصيـغ لتلبية طلبات العملاء وكذا لتحسـين مردودها ومحاولة لاندماجها في الصيرفة الإسلامية، والتوسع أكثر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مـدى فعالية صيغة التمويل بالمرابحة في تطوير الصيرفة الإسـلامية في بنك البركة الجزائري؟

ومن التساؤل الرئيسي السابق تتفرع التساؤلات الفرعية الموالية:

- هل هناك دور لعقد التمويل بالمرابحة في تطوير الصيرفة الإسـلامية في بنك البركة الجزائري؟

- هل هناك دور لعقد التمويل بالمرابحة في الحد من مخاطر الصيرفة الإسـلامية في بنك البركة الجزائري؟

- هل هناك دور لعقد التمويل بالمرابحة في توفير الضمان كمدخل من مداخل اتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري؟

- هـل هناك دور لعقد التمويل بالمرابحة في دعـم الربحية لطرفي العقد كمدخل من مداخل تطوير الصيرفة الإسلامية؟

وللإجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية يمكن وضع الفرضية الرئيسية الموالية «**توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥٪=α بين صيغة التمويل بالمرابحة وتطور الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري**».

والفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥٪=α يعقد التمويل بالمرابحة في الحد من المخاطرة لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

الفرضية الفرعية الثانية: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥٪=α لعقد التمويل بالمرابحة في توفير هامش ربحية لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

الفرضية الفرعية الثالثة: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥٪=α لعقد التمويل بالمرابحة في توفير الضمان لطرفي العقد لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونها تناولت موضوعا مهما ألا وهو عقد التمويل بالمرابحة والصيرفة الإسلامية في كونهما مواضيع الساعة خصوصا مع تطور الصناعة المالية الإسلامية في العالم عامة، ومحاولة الجزائر لمواكبتها على وجه الخصوص.

أهداف البحث

تبرز أهداف البحث في الاتي:

- المساهمة في إثراء المعارف النظرية والتطبيقية حول متغيرات الموضوع.
- توضيع المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي وعقود التمويل وكذا مداخل الصيرفة الإسلامية.
- إبراز مدى أهمية الصيغ التمويلية الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية.

- تسليط الضوء على بنك البركة الجزائري لما له من دور كبير في عقود التمويل الإسلامي، وكذا بصفته بنك إسلامي في الجزائر.

منهج البحث

نظرا لطبيعة موضوع البحث فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في عرض مختلف المفاهيم النظرية لعقد التمويل بالمرابحة وتطوير الصيرفة الإسلامية، مع تحليل مداخل الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بعقد التمويل بالمرابحة، من خلال جمع البيانات الأولية اللازمة عن طريق الاستبيان وتحليله عن طريق SPSS.

هيكل البحث

تم تسليط الضوء على الإطار النظري العام لعقد التمويل بالمرابحة وعلاقتها بتطوير الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك البركة الجزائري، من خلال التطرق إلى العناصر الموالية:

- الدراسة النظرية.
- الدراسة التطبيقية.

أولًا: الدراسة النظرية

سيتم في هذا الجزء إسقاط الضوء على أهم المفاهيم النظرية الخاصة بمتغيرات الدراسة.

الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي اختلافًا جوهريًا عن التمويل التقليدي، لذلك تعددت التعاريف واختلفت أهدافه وأهميته نذكرها في الآتي.

١-١- تعريف التمويل الإسلامي

هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد،

لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم وغيرها[١].

ويمكن تعريفه على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح، من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[٢].

ويعرف أيضًا على أنه عملية توفير متطلبات الأنشطة الاستثمارية والادخارية والخدمات المالية والتي تعد وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[٣].

١-٢- خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص يمكن إبراز أهمها فيما يلي[٤]:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء، بمعنى عدم استخدام الفائدة المسبقة والضمانات؛

- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي، بمعنى توجيهه نحو الإنتاج والتنويع في السلع والخدمات؛

- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، وتربيته على صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المؤسسة؛

- توجيه المال نحو المشاريع الاستثمارية الحقيقية والعمل على ربطه بالإنفاق المشروع.

---

(١) عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تدقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط٢، دار بيروت، العرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٣.

(٢) علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ٢٠١٦م، ص٨.

(٣) عبد الحميد برحومة، منير عزوز، أساليب تمويل مشاريع القطاع الصناعي بالاعتماد على محفظة التمويل البنكية الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد ٠١، ٢٠١٦م، ص٢٤.

(٤) محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ـ دراسة لأهم مصادر التمويل ـ الأكاديمية العربية للعلاقات المالية المصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص٣٣.

١-٣- قواعد التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على ثلاثة قواعد يأتي ذكرها كما يلي[١]:

- **التملك**: يمنح للمالك الحق في الزيادة المتولدة عن الشيء المملوك، استنادا على قاعدة الخراج بالضمان التي تعطي للتاجر الحق في الزيادة على البضاعة التي يملكها باعتبارها ضامن لها عند تلفها، لإضافة إلى قاعدة الغرم بالغنم التي تفيد عكس سابقتها، فإذا كان الضمان يستحق الخراج، فكذلك الغنم يستوجب الغرم، فالخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، بمعنى آخر يتحمل جميع ما يتعرض له الشيء المملوك من مخاطر.

- **الواقعية**: وتقتضي ارتباط عائد التمويل بنتائجه الحقيقية، إذ لا يحق لصاحب لمال إلا ما تحقق من استثماره، فإذا كان ربحا فله حصة منه، وإذا كانت خسارة نقص ماله بقدرها ولا يمكن أن يحدد العائد سلفا كسعر فائدة المال، وبناء على ذلك فغن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائما مع ما يحصل فعلا على أرض الواقع، ولا تقبل أي افتراضات أو تنظير حول الربح أو الخسارة.

- **تمويل الإنتاج الحقيقي**: وذلك بالمشاركة في إنتاج السلع والخدمات وتداولها وهو ما يقوي الرابط بين الاقتصاد النقدي ونظيره الحقيقي حيث يسمح بتداول الديون بعيدا عن الإنتاج الفعلي الملموس، وهو ما يساعد على استقرار المؤشرات المالية والنقدية الكلية، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، وبهذا تكون الأسواق المالية أكثر استقرارا، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة[٢].

---

(١) مقاويب منصف، مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد ١٠، ص٥٩.

(٢) عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية ـ النظام المصرفي ـ نظرية التمويل الإسلامي ـ البنوك الإسلامية ـ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٤١.

٢- صيغ التمويل الإسلامي

تختلف صيغ التمويل الإسـلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي وذلك انطلاقًا من أشكال التمويل التي تنعدم فيها الفائدة المصرفية، هي فقط الجائزة والمسموحة بها في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن للتمويل الإسلامي مجموعة من الصيغ تتمثل في الاتي:

٢-١- الصيغ المستندة على المشاركة في الربح والخسارة

ومن صيغها ما يلي:

- **صيغة المضاربة:** حسـب المفهوم الاقتصادي هي تعاقـد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطـرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الأرباح(١).

- **صيغة المشـاركة:** هنا يتم تقديم التمويل الـذي يطلبه العميل أو المتعامل مع البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشـارك البنك في الناتج المحتمل، سـواء كان ربحا أو خسارة حسـب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين(٢).

- **صيغـة المزارعـة:** بمعنى إعطاء الأرض لمن يزرعها، علـى أن يكون له نصيب منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه(٣).

- **صيغة المسـاقاة:** هي عقد الشـراكة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن

---

(١) نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسـلامية، ط ١، دار وائل للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص ٤٧.

(٢) حربـي محمد عريقات، سـعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسـلامية ـ مدخل حديث ـ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص١٦٢.

(٣) عبـد الرحمان عبـد القادر، فعالية نظام التمويل الإسـلامي في مواجهة آثار الأزمـة المالية العالمية، دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦م، ص١٠٩.

يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[١].

٢-٢- الصيغ المستندة على أساس الدين (المداينات)

ومن صيغها ما يلي ذكره:

- **صيغة المرابحة**: هو بيع سلعة ما بما قامت به على بائعه مضافًا إليه ربح متفق عليه بينهما، أما المرابحة المصرفية فهي صيغة تمويل طورتها المصارف الإسلامية مبنية على صيغة العقد المذكور أعلاه إلا أنها تتضمن أيضًا الأمر بالشراء والوعد بالشراء، إذ يأمر العميل المصرف بشراء سلعة ما لنفسه ويعده بشرائها بثمن مؤجل مع الربح[٢].

- **صيغة السلم**: اصطلاحًا هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٣].

- **صيغة الإجارة**: عقد على المنافع بمدة معلومة وبثمن معلوم، حيث تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل أة المنتفع منه وهو المستأجر[٤].

- **صيغة الاستصناع**: يعرف بانه عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع يلتزم البائع

---

(١) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية ـ أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص٢٧٨.

(٢) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط١، مكتبة اليازوري، ٢٠١١م، ص٥٠.

(٣) حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م، ص١٧٥.

(٤) زهير بن دعاس، أمين عويسي، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م، ص٢٤٥.

بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعًا، والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعًا فيه، والعوض يسمى ثمنًا[1].

٣- عقد التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية

بعد التطرق بصفة مختصرة لصيغة المرابحة باعتبارها من صيغ التمويل الإسلامي، سنتعرف عليها أكثر في هذا الجزء باعتبارها المتغير المستقل في هذه الدراسة.

٣-١- مفهوم عقد المرابحة

تتمايز تعريفات المرابحة بين اللغة والاصطلاح والمفهوم الاقتصادي، وهذا ما سيظهر في الاتي:

أ ـ **المرابحة لغة:** هي مفاعلة من الرِّبح، وهو الفضل والزيادة والنماء في التجارة، ورَبِحَ من تجارته يَربَح رِبْحًا وتَرَبُّحًا، يُقال: بعت السلعة مرابحة، إذ سميت لكل قدر من الثمن ربحا، هذا والمفاعلة هنا ليست على بابها، لأن الذي يربح هو البائع فقط فكانت من المفاعلة التي تستخدم في الواحد، أو أن المرابحة هنا بمعنى إرباح، لأن أحد المتبايعيْن أربح الآخر[2].

ب ـ **المرابحة اصطلاحًا:** تعرف المرابحة عند الفقهاء على أنها[3]:

- المالكية: بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.

---

(١) علي فلاق، نذير بوسهوة، صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، تجارب وتحديات، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٦م، ص١١٧.

(٢) حامد حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الفقه المقارن، تخصص فقه مقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ ـ ١٤٣٢هـ، ص٥٨.

(٣) حسان طه، بوفليح نبيل، محاسبة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني ـ، مجلة البحوث والدراسات، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩م، ص١٨٢.

- الحنفية: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

- الشافعية: عقد بني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة.

- الحنابلة: هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح.

ج ـ المرابحة بمفهوم اقتصادي: تعرف على أنها البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة[1].

٣-٢- أنواع عقد المرابحة

تتمثل أنواع عقد المرابحة في الآتي[2]:

أ ـ أن يبيع البائع السلعة برأس مال معلوم للطرفين، ويسمى ربحا معلوما مع حصول الرضا بينهما، فيقول مثلًا اشتريته بمائة وأبيعه لك بمائة وأربعين.

ب ـ أن يكون الربح محدد بالنسبة لرأس المال [أن يقول لكل عشرة دراهم درهم، أو في كل مائة عشرون ونحو ذلك.

ج ـ وهو مركب من نوعين معًا، فيبيعه برأس المال وربح معلوم، ويضيف ربحًا آخر بالنسبة إلى رأس المال فيقول مثلًا اشتريته بمائة وأبيعه لك بمائتين وربح درهم لكل عشرة، وكأنه قال بعت بمائتين وعشرين.

٣-٣- أقسام المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى قسمين[3]:

---

(١) مرجع نفسه، ص١٨٢.

(٢) عبد الصادق إبن خلكان، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف المغربية ـ دراسة فقهية ـ، منشورات المجلس العلمي بمراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط١، مراكش، ٢٠١١م، ص٤٧.

(٣) عزوز أحمد، واقع التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة معارف، المجلد ١٠، العدد ٢٠، ٢٠١٦م، ص٢٢١.

١- **المرابحة البسيطة**: هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم عليه بين المتعاقدين.

٢- **المرابحة المركبة**: وتعني طلب شراء لسلعة معينة بأوصاف محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما ويكون أداء الثمن مقسطًا.

٣-٤- أركان وشروط عقد المرابحة

ترتكز عقود المرابحة على أركان تثبت صحتها تتمثل في:

أ- التراضي (الإيجاب والقبول): يعد العقد من التصرفات القانونية وفقا للقواعد العامة بحيث يلزم لانعقاده توفر الإيجاب والقبول بمعنى أن تتفق إرادة البائع مع إرادة المشتري، إلى جانب توافر أركان العقد الأخرى، وذلك لأن المبدأ العام في العقود هي الرضائية إلا أن هناك حالات تستوجب أن يكون الرضا في شكل معين[١].

ب- العاقدان: إن العاقدين من العوامل الأساسية في تكوين العقد ويترتب عليهما الآثار وتبنى الأحكام، ويشترط الأهلية في العاقدان لانهما تقع عليهما التزامات العقد، وقد يكونان منفردين أو متعددين، وقد يكونان أصليين أو نائبين عن غيرهما، ويجب أن يكونا عاقلين[٢].

ج- محل العقد (المعقود عليه): وهو ركن المحل في العقد، ويجب أن يكون موجودًا أو قابلًا للوجود وممكنًا غير مستحيل، وقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في المعقود عليه شروط معينة لا يصلح بدونها أن يكون محل للعقد[٣].

---

(١) نداء خالد عمي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة بالشراء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥م، ص٤٥.

(٢) محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢م، ص٥٢.

(٣) حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، ط١، دار بلقيس الجزائر، ٢٠١٦م، ص٢٤.

٣-٥- مراحل إبرام عقد المرابحة

يقوم عقد المرابحة على ثلاثة مراحل أساسية في عملية الإبرام تتمثل في:

أ ـ طلب الشراء: بمعنى إذا رغب العميل أو أراد شراء سلعة مرابحة من المصرف، فعليه أن يتقدم بطلب التمويل للمصرف الإسلامي موضحا فيه جميع البيانات الخاصة بالسلع المطلوب شرائها علة وجه التفصيل لتفادي النزاع وهذا الطلب يحتاج إلى قبول المصرف[١].

ب ـ دراسة الطلب من طرف البنك:

حيث يقوم بدراسته من كافة جوانبه[٢]:

- سلامة وصحة البيانات المقدمة من العميل؛
- دراسة سوق السلعة حتى يضمن تسويقها في حالة نكول العميل عن الشراء؛
- التأكد من أن العملية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- دراسة المركز المالي للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن من حيث كيفية التسديد طويل الأجل أو قصير الأجل، عن طريق دفعات أو دفعة واحدة؛

ج ـ توقيع عقد البيع بالشراء: في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يطلب من المشتري (العميل) توقيع عقد الوعد بشراء السلعة من البنك مرابحة، حيث يعد المشتري بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائدا الربح المتق عليه[٣].

د ـ عقد الشراء: حيث يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها ويدفع للبنك وهامش الربح المطلوب للبنك[٤].

هـ ـ عقد البيع: يتم توقيع عقد بيع أمانة للسلعة المشتراة بين البنك والعميل، ويتضمن

---

(١) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ص١٣٩.
(٢) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧.
(٣) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص١٨٣.
(٤) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧

العقد ثمن السلع الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح للبنك، ومجموع ذلك يمثل ثمن السلعة على العميل الذي هو المشتري الأخير[١].

و ـ تسليم السلعة: يقوم البنك بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للعميل والمعدل علما توقيعه على استلام السلعة ومطابقتها للمواصفات المحددة بوعد الشراء وعقد البيع[٢].

ز ـ تحصيل قيمة السلعة: يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وحتى السداد التام وهكذا ينتهي عقد البيع وتنتهي عملية المرابحة[٣].

٣-٦- مميزات التمويل بالمرابحة

يمتاز التمويل بالمرابحة عن غيره من صيغ التمويل الأخرى بالعديد من المزايا نذكر منها ما يلي[٤]:

- يمتاز بسعة نطاقه حيث يمكن استغلاله في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية التي لا تغطيها عقود المشاركات.

- يتمول حق الممول في موضوع العقد إلى دين ثابت في ذمة المتمول في المرابحة، وتنقطع صلته به، بينما لا تنقطع صلة الممول في موضوع العقد في عقود المشاركات حتى نهاية العقد.

- يمتاز بانخفاض المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى عالية المخاطر.

- سرعة دوران رأس المال في حال توظيف صيغة المرابحة في تمويل الائتمان قصير الأجل إذا ما قورن بصيغ التمويل الأخرى.

---

(١) مرجع نفسه، ص٢٤٧.

(٢) مرجع نفسه، ص٢٤٨.

(٣) مرجع نفسه، ص٢٤٨.

(٤) عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، مجلة دراسات إسلامية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص٢٩٧.

- أنه استثمار ذو تدفق نقدي ثابت ومستمر ومعلوم سلفا، مما يسهل على إمكانية تخطيط وتنظيم غدارة السيولة لكل من طرفي العقد؛

- يقدم التمويل بالمرابحة البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تزاوله المصارف الربوية.

٣-٧- مشروعية عقد المرابحة

يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من أنواع البيوع الجائزة شرعا، بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع التي تقدح في صحة البيع، وتحقيق ذلك يتطلب التجرد عن الهوى والتقيد بمنظور الشرع[١]، وفيما يلي أدلة مشروعية المرابحة[٢]:

١- **القران الكريم**: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، حيث استدل جمهور العلماء على جوازها من الآية السالفة الذكر، وتفضي بإباحة البيع بمعنى المرابحة.

٢- **الإجماع**: حيث نقل تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، ومثل ذلك حجة، ويقول ابن قدامة في المغني: والمرابحة أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة وبعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز بلا خلاف في صحته ولا نعلم أحدًا كرهه.

٣- **المعقول**: الحاجة ماسة لهذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها.

٤- الصيرفة الإسلامية

هي النظام أو النشاط الذي يعمل وفق أحكام الشريعة، أين تعتبر جزءا من المالية

---

(١) عبد القادر إبراهيم، المرابحة في المصارف الإسلامية ـ دراسة فقهية ـ.
ternational Journal of Al - Turath In Islamic ; Institute of Islamic Banking and Finance ; Wealth And Finance, Vol. 1, No. 1, 2020 ; pp 126.

(٢) مفيض الرحمان، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، شيتا غونغ، المجلد ٤، ٢٠٠٧م، ص١٧١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي[1].

٤-١- مداخل تطوير الصيرفة الإسلامية

تتوزع مداخل تطور الصيرفة الإسلامية في التالي:

أ ـ المخاطرة:

تعتبر المرابحة نوع من أنواع البيوع في الإسلام، وحسب ما ورد من تعريفات سابقة، ووفقا لهذه الصيغة يتعرض البنك الإسلامي للمخاطر التالية[2]:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛
- تأجيل السداد عمدا وجود عقوبات عقوبات على التأجيل؛
- مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء؛

ب ـ الضمانات:

- **الرهن**: هو عقد يقدم بموجبه المدين أو غيره بإذنه عينا مخصوصة إلى الدائن أو عدلا يختاره الطرفان لحسبها لاستيفاء مال مخصوص، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وفي الحديث ما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير» وفي هذا الباب

(١) بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ٢٠١٨م، ص٧.

(٢) صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، ص٦١.

تفصيلات كثيرة هي في جملتها المتعارف عليها سابقا في عمل المصارف التقليدية[١].

- **الكفالة**: هي ضم ذمة الكفيل في الوفاء مطلقا سواء كان المكفول دينًا أو عينًا أو وجهان ودليل شرعيته قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» ولأن النبي ﷺ أقر كفالة الصحابة أبي قتادة لدين على رجل مات وعليه ثلاثة دنانير وأطرافها الكفيل والمكفول عليهن وهناك كفالة بالمال وكفالة بالوجه أو البدن، ويكون للدائن المكفول حق مطالبة الكفيل أو الأصيل بحقه أيهما شاء[٣].

- **التأمين**: يكون التأمين إلا تعاونيًا إسلاميًا ويمكن للبنوك أن تستثمر بعض أموالها هذا الباب[٤].

ج ـ الربحية في البيع بالمرابحة:

- **تعريف الربحية**: الربحية عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشآت والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، والربحية تعتبر هدفا للمنشأة ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية أو الجزئية[٥].

- **العوامل المؤثرة على ربحية الاستثمار**

تتأثر الربحية في المصارف الإسلامية بنوعين من العوامل تتمثل في[٦]:

- **العوامل الخارجية**: وتندرج هذه العوال على سبيل المثال لا الحصر في الظروف

---

(١) فخري حسن عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، وقائع الندوة رقم ٢٩، ص٥٤ ـ ٥٥.

(٢) سورة يوسف: آية ٧٢.

(٣) مرجع نفسه، ص٥٤.

(٤) مرجع نفسه، ص٥٥.

(٥) حسن يوسف داوود، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي، دار النشر للجامعات، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص٧٩.

(٦) كوثر عبد الفتاح الابجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء احكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، العدد ٢، ١٤٠٥هـ، ص٢٨.

الاقتصادية بين رواج وركود، وكذا القوانين والتشـريعات فـي الدولة من تحديد الاحتياط القانوني وسعر إعادة الخصم، وكذا دور التقدم التكنولوجي والرقمنة في البنوك الإسلامية، كذا المنافسة والضرائب والزكاة وغيرها.

- **العوامل الداخلية**: وهي التي تقع ضمن غدارة البنك كتشـكيلة الخدمات وجودتها، ورضـا العامليـن، واسـتراتيجية الحفاظ علـى العملاء، وكـذا كفاءة غـدارة الموجودات والمطلوبات وغيرها من العوامل.

تم تسـليط الضوء في الدراسـة النظرية على اهم المفاهيم النظرية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، ومحاولة الإلمام بها من كل جوانبها لرسم صورة واضحة للدراسة التطبيقية.

ثانيا: الدراسة التطبيقية

تعمـل المصارف التجارية في الجزائر على محاولة الاندماج في الصيرفة الإسـلامية، من خلال اسـتحداث شـبابيك إسـلامية على مسـتوى وكالاتها البنكية، واعتمادها لصيغ إسـلامية تلقـى قبولا عاما، خاصـة وان تجربتها مازالت قيد النمو والتطـور، وكذا محاولة موائمتها بين الصيغ التقليدية والصيغ الإسلامية.

١- منهجية الدراسة

١-١- مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسـة هو بنك البركة الجزائري وهو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشـاءه في ٢٠/ ١٩٩١م برأس مال ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج، وبدا بمزاولة نشـاطاته بصفة فعلية خلال شـهر سـبتمبر ١٩٩١م، أما فيما يخص المسـاهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وفي إطار قانون رقـم ٠٣ ـ ١١ المـؤرخ في ٢٦ سـبتمبر ٢٠٠٣م فللبنك الحق في مزاولـة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[١].

(١) بنك البركة الجزائري، الموقع الرسمي، albaraka_bank.com، بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠١٢م، الساعة ٢١:١٢.

وبحكم أن الدراسة تمس جانب العملاء من خلال تعاملهم بصيغة المرابحة في تمويل احتياجاتهم، كان الهدف معرفة مدى استجابة متعاملين بنك البركة للتمويل بعقد المرابحة ومن خلاله يمكن معرفة دورها في تطوير الصيرفة الإسلامية، ولهذا تم اختيار العينة من متعاملين بنك البركة ومحاولة إسقاط الجانب النظري لاستنتاج مدى استجابتهم لهذه العملية الإسلامية، والتي تعتبر من أكثر الصيغ تدوالًا وانتشارًا.

وقد تم تصميم استبانة بالاعتماد على google draive لتسهل عملية توزيعه عبر المنصات الإلكترونية المختلفة، وقد تم جمع ٩٥ استبانة منها ٨٢ صالحة للتحليل.

١-٢- نموذج الدراسة

تم الاعتماد في بناء النموذج على ابعاد مشكلة لدراسة لإبراز العلاقة بين المتغير المستقل عقد المرابحةمن جهة، والمتغير التابع تطوير الصيرفة الإسلامية من جهة اخرى كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (١): نموذج الدراسة

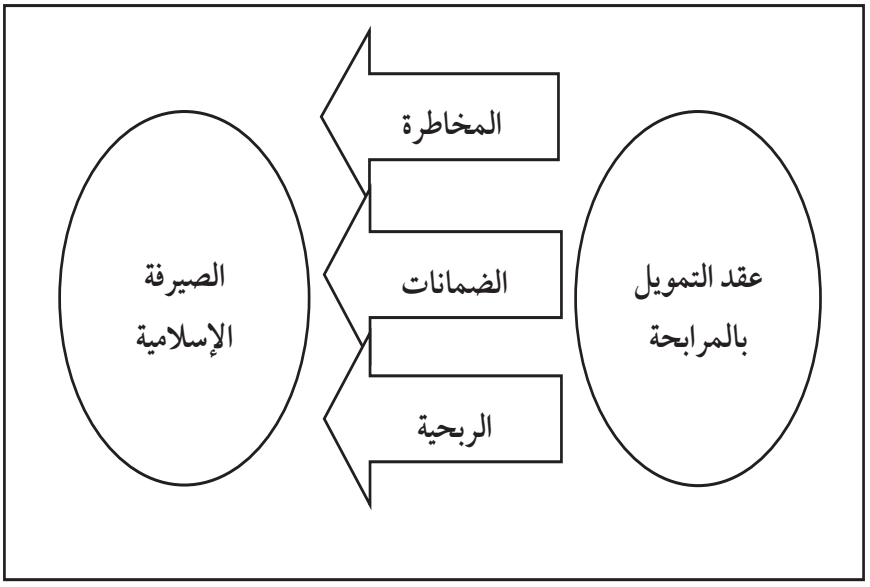

المصدر: من إعداد الباحثتين.

١-٣- أساليب الدراسة

بغرض الإجابة على تساؤلات الدراسة ولتحليل البيانات فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية، انطلاقًا من برنامج الحزم الإحصائية الاجتماعية SPSS:

- معامل ألفا كرونباخ لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.
- الجداول التكرارية والنسب المئوية التي تستخدم لوصف خصائص العينة.
- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحديد اتجاه إجابات العينة.
- معامل الارتباط وذلك للتعرف على درجة الارتباط بين المتغيرات التابعة والمستقلة.

١-٤- أداة الدراسة

تم تصميم الاستمارة كأداة أساسية تساعد في الحصول عل المعلومات والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض الدراسة، وقد تضمنت الاستمارة ثلاث محاور أساسية:

- **المحور الأول**: تضمن الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية بالعينة.
- **المحور الثاني**: تضمن العبارات الخاصة بالمتغير المستقل والتي شملت ١٠ عبارات.
- **المحور الثالث**: تضمن مداخل تطوير الصيرفة الإسلامية حيث اشتمل كل بعد على خمس عبارات، بمعنى أن المحور أحاط بـ١٥ عبارة تعالج المتغير التابع.

ولتحويل إجابات عينة الدراسة إلى بيانات كمية تم استخدام مقياس ليكرت الثلاثي لكونه أكثر تعبيرًا وأكثر دقة بالنسبة لأفراد العينة، ويمكن توضيح الدرجات الثلاث الموافقة في الجدول الموالي:

الجدول (١): أوزان الإستبيان

الإجابات	موافق	محايد	غير موافق
الدرجة	٣	٢	١

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على معارف سابقة.

ويمكن التحقق من ثبات الاستبيان من خلال حساب معامل ألفا كرونباخ وتتراوح قيمة هذا المعامل ما بين ٠ و١، لتكون اصغر قيمة مقبولة لهذا المعامل هي ٠.٦ فكانت النتائج مبينة في الجدول كما يلي:

الجدول (٢): نتائج معامل الثبات (ألفا كرونباخ)

محاور الاستبيان	معامل ألفا كرونباخ
المحور الثاني (عقد التمويل بالمرابحة)	٠.٨٦٤
المحور الثالث (مداخل تطوير الصيرفة الإسلامية)	٠.٩٠٢
جميع المحاور	٠.٩٤٢

المصدر: من إعداد الباحثتين وفقا لنتائج برنامج التحليل الإحصائي Spss v22.

من خلال الجدول (٢) اتضح أن معامل الثبات لمحاور الاستبانة ٩٤.٢٪، وهي قيمة مقبولة، وكذلك بالنسبة لمحوري الدراسة كان ٩٠.٢٪ للمتغير التابع والمستقل ٨٦.٤ ٪.

٢- تحليل النتائج

٢-١- تحليل خصائص عينة الدراسة: يمكن توضيح الخصائص العامة لعينة الدراسة من خلال الجدول الموالي:

الجدول (٣): التحليل الوصفي لخصائص عينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة ٪
الجنس	ذكر	٥٣	٦٤.٦٣
	أنثى	٢٩	٣٥.٣٦
السن	أقل من ٣٠ سنة	٣٧	٤٥.١٢
	من ٣٠ ـ ٤٠ سنة	٣٤	٤١.٤٦
	من ٤٠ ـ ٥٠ سنة	١١	١٣.٤١
	٥٠ سنة فما فوق	٠٠	٠٠

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة ٪
المستوى الأكاديمي	ثانوي	١٣	١٥.٨٥
	دراسات عليا	٤٣	٥٢.٤٣
	أخرى	٢٦	٣١.٧٠
مدة التعامل مع البنك	أقل من ٠٣ سنوات	٣٧	٤٢.١٢
	من ٠٣ إلى ٠٦ سنوات	٣٠	٣٦.٥٨
	من ٠٦ إلى ١٠ سنوات	١٥	١٨.٢٩
	أكثر من ١٠ سنوات	٠٠	٠٠
سبب التعامل مع البنك	تمويل فلاحي	١٢	١٤.٦٣
	تمويل مشروع خاص	٥٤	٦٥.٨٥
	تمويل صناعي	١٦	١٩.٥١
	تمويل مشروع عمومي	٠٠	٠٠
المجموع		٨٢	١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثين وفق نتائج برنامج التحليل الإحصائي Spss v22

٢-٢- عرض وتحليل نتائج متغيرات الدراسة: يمكن عرض وتحليل نتائج متغيرات الدراسة من خلال المؤشرات الإحصائية لمحاور الاستمارة كما في الجداول الموالية:

الجدول (٤): المؤشرات الإحصائية لمحور عقد التمويل بالمرابحة

عقد التّمويل الشّرعي عن طريق المرابحة												
العبارات	موافق			محايد			معارض			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق٪	اتجاه العينة
	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية				
٠١	٦١	١٨٣	٧٤.٣٩	٠٥	١٠	٠٦.٠٩	١٦	١٦	١٩.٥١	١.٤٥	٠.٨٠	٦٩.٦٦	موافق
٠٢	٣٣	٩٩	٤٠.٢٤	٢٢	٤٤	٢٦.٨٢	٢٧	٢٧	٣٢.٩٢	٢.٠٧	٠.٨٥	٥٦.٦٦	محايد
٠٣	٦١	١٨٣	٧٤.٣٩	٠٧	١٤	٠٨.٥٣	١٤	١٤	١٧.٠٧	٢.٥٧	٠.٧٧	٧٠.٣٣	موافق
٠٤	٥٤	٥٤	٦٥.٨٥	٠٥	١٠	٠٦.٠٩	٢٣	٦٩	٢٨.٠٤	١.٦٢	٠.٨٩	٤٤.٣٣	موافق

عقد التّمويل الشّرعي عن طريق المرابحة												
العبارات	موافق			محايد			معارض			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق٪	اتجاه العينة
	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية	التكرار	التكرار المرجح	النسبة المئوية				
٠٥	٤٧	١٤١	٥٧.٣١	٠٨	١٦	٠٩.٧٥	٢٧	٢٧	٣٢.٩٢	٢.٢٤	٠.٩٢	٦١.٣٣	محايد
٠٦	٦١	١٨٣	٧٤.٣٩	١١	٢٢	١٣.٤١	١٠	١٠	١٢.١٩	٢.٦٢	٠.٦٩	٧١.٦٦	موافق
٠٧	٥١	١٥٣	٦٢.١٩	١١	٢٢	١٣.٤١	٢٠	٢٠	٢٤.٣٩	٢.٣٧	٠.٨٥	٦٥	موافق
٠٨	٦٨	٢٠٤	٨٢.٠٢	٠٦	١٢	٠٧.٣١	٠٨	٠٨	٠٩.٧٥	٢.٧٣	٠.٦٢	٨٨	موافق
٠٩	٥٢	١٥٦	٦٣.٤١	٠٩	١٨	١٠.٩٧	٢١	٢١	٢٥.٦٠	٢.٣٧	٠.٨٧	٦٥	موافق
١٠	٥٩	١٧٧	٧١.٩٥	٠٥	١٠	٠٦.٠٩	١٨	١٨	٢١.٩٥	٢.٥٠	٠.٨٣	٦٨.٣٣	موافق
المتوسط الحسابي لمجموع العبارات										٢.٢٥			
										متوسط			
الانحراف المعياري لمجموع العبارات										٠.٨٠			

المصدر: من إعداد الباحثين وفق نتائج برنامج التحليل الإحصائي Spss v22

سيتم تحليل هذه العبارات وفق الجدول الموالي:

الجدول (٥): تحليل عبارات المحور الثاني

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق٪	التفسير
٠١	١.٤٥	٠.٨٠	٦٩.٦٦	بالنظر إلى نتائج المعاملات الخاصة بالعبارة فإن العينة تتفق بنسبة فوق المتوسط أن البنك يوفر معايير واضحة ونزيهة تحكم حجم التداول الشرعي للأموال.
٠٢	٢.٠٧	٠.٨٥	٥٦.٦٦	من خلال نتائج المعاملات تظهر أن اتجاه العينة متفق بدرجة مقبولة على أن البنك يراعي الالتزام بأحكام الشرعية لتنظيم العلاقة مع العملاء.
٠٣	٢.٥٧	٠.٧٧	٧٠.٣٣	يمكن القول أن هذه عبارة تم الاتفاق عليها بدرجة فوق المتوسط مما يدل على أن البنك يضح ويحدد سياساته وأهدافه بوضح حول عقد التمويل بالمرابحة.

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق٪	التفسير
٠٤	١.٦٢	٠.٨٩	٤٤.٣٣	يتـم القول هنا أن عمـلاء بنك البركة الجزائـري لا يتخوفون بدرجـة كبيرة من عقد التمويـل بالمرابحة وإجراءاتها، بمعنى أنهـم لا يجعلونها عثرة فـي طريق إرادتهم فـي عقد التمويل بالمرابحة.
٠٥	٢.٢٤	٠.٩٢	٦١.٣٣	يلاحظ هنا أن نسـبة اتفاق العينة عاليـة، مما يوضح أن البنك يتبع سياسـات واضحة تشجع العملاء والمسـتثمرين وتنمية حاجاتهم.
٠٦	٢.٦٢	٠.٦٩	٧١.٦٦	يتم تفسـير معاملات هذه العبارة أن اتجاه العينة موافق بدرجة كبيرة على أن البنك يلزم العميل بالوعد بالشـراء وذلك تفاديا للنكوث بالوعد.
٠٧	٢.٦٧	٠.٨٥	٦٥	يلاحظ هنا أن نسـبة اتفاق العينة عاليـة، مما يوضح أن البنك عمل على توفير برامج متطورة حول عقد التمويل بالمرابحة.
٠٨	٢.٧٣	٠.٦٢	٨٨	يتـم القول هنـا أن عملاء بنـك البركة الجزائري يتجشـعون ويفضلـون التمويل بالمرابحة من خلال قوانين المتعلقة بفترة السداد التي يتبعها البنك، والتي تساهم في جذبهم.
٠٩	٢.٣٧	٠.٨٧	٦٥	مـن خـلال نتائـج المعاملات تظهـر أن اتجـاه العينـة متفق بدرجة مقبولة فوق المتوسـط علـى أن البنك يلزم المتعاقدان المؤهلان بالحضور لانعقاد العقد.
١٠	٢.٥٠	٠.٨٣	٦٨.٣٠	بالنظر إلى نتائج المعامـلات الخاصة بالعبارة فإن العينة تتفق بنسـبة فوق المتوسط بأن البنك يلتزم بوجود محل العقد بذاته أو جنسه أو مقداره.

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الجدول رقم (٤)

الجدول (٦): المؤشرات الإحصائية لمحور تطوير الصيرفة الإسلامية

مداخل تطوير الصّيرفة الإسلامية												
المخاطرة												
٠١	٦٠	٦٠	٧٣.١٧	٠٩	١٨	١٠.٩٧	١٣	٣٩	١٥.٨٥	١.٤٣	٠.٧٥	٣٩	موافق
٠٢	١٨	١٨	٢١.٩٥	٠٠	٠٠	٠٠	٦٤	١٩٢	٧٨.٠٤	٢.٥٦	٠.٨٣	٧٠	معارض
٠٣	٥٧	٥٧	٦٩.٥١	٠٤	٠٨	٠٤.٨٧	٢١	٦٣	٢٥.٦٠	١.٥٦	٠.٨٧	٤٢.٦٦	موافق
٠٤	٤٤	٤٤	٥٣.٦٥	١٠	٢٠	١٢.١٩	٢٨	٨٤	٣٤.١٤	١.٨٠	٠.٩٢	٤٩.٣٣	محايد
٠٥	٤٠	٤٠	٤٨.٧٨	٠٧	١٤	٠٨.٥٣	٣٥	١٠٥	٤٢.٦٨	١.٩٤	٠.٩٦	٥٣	محايد

الضّمان													
٠١	٧٣	٢١٩	٨٩.٠٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٩	٠٩	١٠.٩٧	٢.٧٨	٠.٦٢	٧٦	موافق
٠٢	٥٠	١٥٠	٦٠.٩٧	٣٢	٦٤	٣٩.٠٢	٠٠	٠٠	٠٠	٢.٦١	٠.٤٩	٧١.٣٣	موافق
٠٣	٢٠	٦٠	٢٤.٣٩	٢١	٤٢	٢٥.٦١	٤١	٤١	٥٠	١.٧٤	٠.٨٢	٤٧.٦٦	محايد
٠٤	٤٦	١٣٨	٥٦.٠٩	٠٣	٠٦	٠٣.٦٥	٣٣	٣٣	٤٠.٢٤	٢.١٦	٠.٩٧	٥٩	محايد
٠٥	٥٤	١٦٢	٦٥.٨٥	١١	٢٢	١٣.٤١	١٧	١٧	٢٠.٣٧	٢.٤٥	٠.٨١	٦٧	موافق
الرّبحية													
٠١	٥٠	٥٠	٦٠.٩٧	٠٨	١٦	٠٩.٧٥	٢٤	٧٢	٢٩.٢٦	١.٦٨	٠.٩٠	٤٦	محايد
٠٢	٦٠	١٨٠	٣٦.٥٨	٠٥	١٠	٠٦.٠٩	١٧	١٧	٢٠.٧٣	٢.٥٢	٠.٨٢	٦٩	موافق
٠٣	٧٥	٢٢٥	٩١.٤٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٧	٠٧	٠٨.٥٣	٢.٨٣	٠.٥٦	٧٧.٣٣	موافق
٠٤	٥٢	٥٢	٦٣.٤١	١٩	٣٨	٢٣.١٧	١١	٣٣	١٣.٤١	١.٢٣	٠.٤٢	٤١	موافق
٠٥	٥٤	١٦٢	٦٥.٨٥	١٦	٣٢	١٩.٥١	١٨	١٨	٢١.٩٥	٢.٥١	٠.٧٤	٧٠.٦٦	موافق
المتوسط الحسابي لمجموع العبارات												٢.١٢	
												متوسط	
الانحراف المعياري لمجموع العبارات												٠.٧٦	

المصدر: من إعداد الباحثتين وفقا لنتائج برنامج التحليل الإحصائي Spss v22

ولتفسير نتائج الجدول سابق نضع التفسيرات في الجدول الموالي:

الجدول (٧): تحليل عبارات المحور الثالث

العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإتفاق٪	التفسير
بعد المخاطرة				
٠١	١.٤٣	٠.٧٥	٣٩	بالنظر إلى نتائج المعاملات الخاصة بالعبارة فإن العينة لا تتفق بنسبة كبيرة على ان البنك يتعرض لمشاكل بسب عدم العميل بالسداد، وذلك لان اجابتهم كانت من وجهة نظرهم كعملاء.
٠٢	٢.٥٦	٠.٨٣	٧٠	من خلال نتائج المعاملات تظهر أن اتجاه العينة متفق بدرجة عالية على أن العميل يقوم بتأجيل السداد عمدًا.
٠٣	١.٥٦	٠.٨٧	٤٢.٦٦	يمكن القول أن هذه عبارة تم الاتفاق عليها بدرجة شبه متوسطة مما يدل على ان البنك يتعرض لمخاطر الضمانات بنسبة ضئيلة.

العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإتفاق٪	التفسير
٠٤	١.٨٠	٠.٩٢	٤٩.٣٣	يمكـن القول هنا أن بنك البركة الجزائـري يتعرض لنخاطر الرجوع في الوعد، وذلك بسبب رجوع العميل عن وعده وعن شرائه للسلعة في بعض الأحيان.
٠٥	١.٩٤	٠.٩٢	٥٣	يلاحـظ هنا أن عينة الدراسـة تتفق بنسـبة أكثر من المتوسـط في أن العميل يتعرض لمخاطر عدم تطابق السلعة أو الخدمة مع رغبته.
				بعد الضمان
٠١	٢.٧٨	٠.٦٢	٧٦	يتم تفسـير معاملات هذه العبـارة أن اتجاه العينة موافق بدرجة كبيرة على أن البنك يقوم بابرام عقود رهن مع العميل.
٠٢	٢.٦١	٠.٤٩	٧١.٣٣	يلاحظ هنا أن نسـبة اتفاق العينة عاليـة، مما يوضح أن البنك يضمن ذمة الكفيل عليه في الوفاء مطلقا.
٠٣	١.٧٤	٠.٨٢	٤٧.٦٦	يتم القول هنا أن عملاء بنك البركة الجزائري يتفقون بنسـبة أقل من المتوسط من جانب أن البنك يقوم بابرام عقود ضمان بالمال.
٠٤	٢.١٦	٠.٩٧	٥٩	مـن خلال نتائج المعاملات تظهر ان اتجاه العينة متفق بدرجة مقبولة فوق المتوسط على أن البنك يقدم تأمين تعاوني مع العميل.
٠٥	٢.٤٥	٠.٨١	٦٧	بالنظـر إلى نتائج المعاملات الخاصة بالعبارة فإن العينة تتفق بنسـبة فوق المتوسط بأن البنك يقوم بتأمين أموال وأصول العملاء.
				بعد الربحية
٠١	١.٦٨	٠.٩٠	٤٦	مـن خلال نتائج المعاملات تظهـر ان اتجاه العينة يوضح أن الربحية تتأثر بتغير حجم المبيعات وتوسع الأنشطة.
٠٢	٢.٥٢	٠.٨٢	٦٩	بالنظـر إلى نتائج المعاملات الخاصة بالعبارة فإن العينة تتفق بنسـبة فوق المتوسط بأن البنك يحرص على الحفاظ على العملاء وحاولة جذب عملاء جدد من خلال تحسين جودة الخدمات.
٠٣	٢.٨٣	٠.٥٦	٧٧.٣٣	بالنظـر إلى نتائج المعاملات الخاصة بالعبارة فإن العينة تتفق بنسـبة عالية أن التقدم التكنولوجي يسـاهم في جـذب العملاء، وهذا نظرا لتسهيل المعاملات واختصار الوقت والجهد.
٠٤	١.٢٣	٠.٤٢	٤١	يلاحـظ هنـا أن وضعيـة العمـلاء تتاثر بنسـبة قليلة عنـد خضوعها للضرائب والزكاة، وهذا دال على مصداقية الاحكام الشرعية في هذا النوع من العقود.

العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإتفاق٪	التفسير
٠٥	٢.٥١	٠.٧٤	٧٠.٦٦	يمكـن القـول هنا من خلال درجـة الإتفاق أن البنـك يحرص على توفي أكبر قدر من الربح للعملاء، وذلك وفق ماتنص عليه هذه الاداة التمويلية الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الجدول رقم (٦)

٢-٣- اختبار الفرضيات بواسطة تحليل تباين خط الانحدار: يستخدم الانحدار الخطي البسيط لتحديد العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل، وفيما يلي الجدول (٦) يمثل تحليل تباين خط الانحدار لفرضيات الدراسة، أي معرفة مدى تأثيرعقد المرابحة عموما، وكل بعد على حدي على المتغير التابع المتمثل في مداخل تطوير الصيرفة الإسلامية.

الجدول (٦): تحليل تباين خط الانحدار لفرضيات الدراسة

المتغير المستقل	المتغير التابع	ثابت الانحدار α	معامل الانحدار β	معامل الارتباط R	معامل التحديد R_2	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig
عقد التمويل بالمرابحة	مداخل الصيرفة الإسلامية	١.٨٢٣	٠.٥٣٠	٠.٦٩٣	٠.٥١٥	٢٥.٦٧٨	٠.٠٠٠
	المخاطرة	١.٧٥٤	٠.٤٥٤	٠.٦٨٥	٠.٣٥٩	٢٤.٧٦٥	٠.٠٠٠
	الضمان	١.٥٧٢	٠.٦٨٧	٠.٨٦٢	٠.٣٤٣	٢٥.٣٥٠	٠.٠٠٠
	الربحية	١.٧٢٥	٠.٦٤٤	٠.٧٥٦	٠.٣٢٥	٢٤.١٢٣	٠.٠٠٠

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي Spss v22

بالاسـتناد إلى الجدول أعلاه تتضح نتائج اختبار الفرضية الرئيسـية، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (٠.٥٣٠) وبلغ معامل الارتباط بين المتغيرين (٠.٦٩٣) وهذه المعاملات ذات دلالـة إحصائيـة عند مسـتوى٠.٠٥ = α، قيمة معامل التحديـد R^2 بلغت (٠.٥١٥) مما يعني أن نسـبة ٥١٪ من التغيرات في الصيرفة الإسـلامية تعود أسـبابها لعقود التمويل بالمرابحة، بالإضافة إلى اختبار فيشر F يظهر أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية كما أن مستوى (Sig =٠.٠٠٠) أصغر من مستوى المعنوية (٠.٠٥).

حيث الفرضية الرئيسية كالاتي: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥=α٪ بين صيغة التمويل بالمرابحة وتطور الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري.

ومن خلال ما تم الحصول عليه من نتائج فإنه يتم قبول الفرضية البديلة H^1 «توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥=α٪ بين صيغة التمويل بالمرابحة وتطور الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

٢-٤- نتائج اختبار الفرضيات الفرعية

- **الفرضية الفرعية الأولى**: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥=α٪ يعقد التمويل بالمرابحة في الحد من المخاطرة لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري»، حيث يتضح من نتائج الانحدار الخطي البسيط قسمة معامل الانحدار (٠,٤٥٤) وبلغ معامل الارتباط بين المتغيرين (٠,٦٨٥) حيث تندرج هذه المعاملات تضمن مستوى معنوية (٠,٠٥=α٪)، أما معامل التحديد R^2 بلغت قيمته (٠,٣٥٩) مما يشير أن نسبة ٣٥٪ من التغيرات في درجة المخاطرة تعود لعقد التمويل بالمرابحة، وقد أظهر اختبار F أن نموذج الانحدار بشكل عام ذو دلالة إحصائية كما أن مستوى الدلالة (Sig =٠.٠٠٠) أصغر من مستوى المعنوية (٠.٠٥)، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى.

- **الفرضية الفرعية الثانية**: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥=α٪ لعقد التمويل بالمرابحة في توفير هامش ربحية لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري»، حيث اتضح أن قيمة معامل الانحدار (٠,٦٤٤) وبلغ معامل الارتباط بين المتغيرين (٠,٧٥٦)، وتندرج هذه المعاملات ضمن دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥=α٪، أما بالنسبة لمعامل التحديد R^2 فقد بلغ (٠,٣٢٥) مما يفسر أن عقد التمويل بالمرابحة يؤثر بنسبة ٣٢٪ في التغيرات في الصيرفة الإسلامية من حيث هامش الربحية، وبالنظر إلى ما أظهره اختبار F أن نموذج الانحدار بشكل عام ذو دلالة إحصائية ومستوى الدلالة (Sig =٠.٠٠٠) أصغر من مستوى المعنوية (٠.٠٥)، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية.

- **الفرضيــة الفرعيــة الثالثة:** «توجد علاقــة ذات دلالة معنوية عنــد ٠,٠٥٪=α لعقد التمويــل بالمرابحــة في توفير الضمــان لطرفي العقــد لتطوير الصيرفة الإســلامية في بنك البركة الجزائري»، حيث اتضــح أن قيمة معامل الانحدار (٠,٦٨٧) وبلغ معامل الارتباط بيــن المتغيريــن (٠,٨٦٢)، وتندرج هذه المعامــلات ضمن دلالة إحصائية عند مســتوى ٠,٠٥٪=α، أما بالنسبة لمعامل التحديد R^2 فقد بلغ (٠,٣٤٣) مما يفسر أن عقد التمويل بالمرابحة يؤثر بنســبة ٣٤٪ في التغيرات في الصيرفة الإســلامية من حيث الضمان لطرفي العقــد، وبالنظر إلى ما أظهره اختبار F أن نموذج الانحدار بشــكل عــام ذو دلالة إحصائية ومســتوى الدلالة (Sig =٠.٠٠٠) أصغر من مســتوى المعنويــة (٠.٠٥)، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة.

خاتمة

بعد القيام بالدراسة تم الوصول إلى عدة نتائج أهمها:

- أظهر الجانب النظري أن عقد التمويل بالمرابحة من اهم صيغ التمويل الإسلامية، التي تستند على الشريعة الإسلامية في كل مراحلها وشروطها، وأيضًا أظهر أن الصيرفة الإسلامية تطورت في الآونة الأخيرة بفضل التنويع في أدوات التمويل الإسلامي، وانتشار المصارف الإسلامية في معظم بقاع العالم، وكذا اعتماد الشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، وهذا ما تم الإشارة له في دراسة خاصة وأن الجزائر تعتمد هذه الالية لتطوير الصيرفة الإسلامية.

- حيث أظهر الجانب التطبيقي قبول الفرضية الرئيسية «توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥=α٪ بين صيغة التمويل بالمرابحة وتطور الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

- وتم قبول الفرضية الفرعية الأولى حيث تم الوصول من خلال ماتم حسابه من معاملات إحصائية، «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥=α٪ يعقد التمويل بالمرابحة في الحد من المخاطرة لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

- قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥=α٪ لعقد التمويل بالمرابحة في توفير هامش ربحية لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

- تم قبول الفرضية الثالثة التي نصت على أن: «توجد علاقة ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥=α٪ لعقد التمويل بالمرابحة في توفير الضمان لطرفي العقد لتطوير الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري».

حيث تم التعرف من خلال هذه الفرضيات أن عقد التمويل بالمرابحة في بنك البركة

الجزائري يقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا تطبيق إجراءات هذا العقد بحذافيرها والسهر على تطبيق شروط صحتها كعقد تمويل إسلامي، مع الإشارة أن الجزائر تعتبر تجربتها فتية في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

ومن خلال النتائج يمكن تقديم التوصيات الموالية:

- الالتزام بالأحكام الشرعية في عقود التمويل الإسلامية مهما كان نوعها.

- محاولة تقليل الإجراءات المعقدة في هذه العقود وتسهيل العملية.

- العمل على إدخال الرقمنة في كل مراحل عملية التمويل بالمرابحة.

- السهر على تنويع الصيغ الإسلامية في التمويل والابتعاد عن احتكار صيغة دون أخرى.

- محاولة إيجاد رقابة شرعية مستقلة تقوم على مراقبة ومتابعة هذا النوع من العقود لما لها من طبيعة إسلامية مختلفة عن الصيغ التقليدية.

- محاولة الدولة الجزائرية في إرساء المالية الإسلامية وبالأخص الصيرفة الإسلامية من خلال فتح بنوك إسلامية، وعدم الاكتفاء بشبابيك إسلامية ذات نشاط محدود.

المحور الرابع

المصارف الإسلامية

ـ التحديات والعقبات ـ

المحور الرابع
المصارف الإسلامية ـ التحديات والعقبات

وَيِشمَلُ الأَوراقُ الآتية:

المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية	د. أنس زاهر المصري
المصارف الإسلامية ـ التحديات والعقبات	د. محمد صويلح
البلوكشين في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية	د. وجدان عبد الله السودي وأ. أماني خليل حمدان
تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) في فلسطين	د. محمد حنيني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية

إعداد:

د. أنس زاهر المصري[1]

ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الأكاديمي السادس

للهيئة الإسلامية العليا ـ القدس

«المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول»

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

---

(١) أنس زاهر المصري، أستاذ مساعد، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة فلسطين التقنية/ خضوري، المدير والشريك المؤسس لشركة رؤى للخدمات المالية الشرعية، عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ـ البنك الإسلامي العربي، دكتوراه اقتصاد ومصارف إسلامية جامعة اليرموك بتقدير ممتاز، مراقب ومدقق شرعي معتمد من (AAOIFI)، نشر مجموعة من الأبحاث العلمية المحكمة في مسائل مختصة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

الملخص

تحتاج المصارف الإسلامية خلال عملها واستثمارها وتوظيفها للأموال لوجود مجموعة مؤسسات تدعم وتساند عمل هذه المصارف، بشكل يضمن دعم واستقرار وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية وتأمين بيئة حاضنة لها، وتتأكد أهمية وجود هذه المؤسسات المساندة لما تواجهه المصارف الإسلامية من تحديات وعقبات على المستويات المحلية والدولية بشكل يستدعي وجود مؤسسات مالية وتشريعية وبحثية تعمل على مساعدة هذه المصارف الإسلامية ودعم مركزها.

وقد تَبِع نشوء المصارف الإسلامية في الربع الأخير من القرن الماضي ظهور مجموعة من المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية في المجالات المالية والقانونية والتشريعية في مجموعة من دول العالم الإسلامي، وتسعى هذه المؤسسات لدعم عمل هذه المصارف الإسلامية ورفدها بما يلزمها من خدمات ومنتجات وتشريعات مساندة.

وتركز هذه الورقة البحثية على أبرز المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية ودورها وأهميتها، وسبل تطوير ودعم هذه المؤسسات المساندة، على المستويين الدولي والمستوى الفلسطيني المحلي.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، المؤسسات المساندة، الصناعة المالية الإسلامية، فلسطين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على خطاهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد صاحب ظهور فكرة المصارف الإسلامية في القرن الماضي وتطبيقها عمليًا العديد من الدراسات والملتقيات العلمية التي سعت لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وضبطها، وقد أسهم مجموع هذه النقاشات والحوارات الفقهية والاقتصادية والقانونية في ظهور المصارف الإسلامية بشكل صحيح ومنضبط شرعًا وقابل للتطبيق عمليًا، مراعين الأهداف الرسالية للمصارف الإسلامية بتطبيق فقه المعاملات بصورة واقعية عملية، وتأمين معاملات منضبطة شرعًا للمتعاملين ولطرفي التعامل المصرفي ـ وحدات العجز ووحدات الفائض ـ، إضافة للأهداف المالية والربحية للمصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات تجارية وشركات ربحية تسعى لتحقيق عائد حلال وأرباح مشروعة لكل من المساهمين والمودعين.

ويأتي هذا المؤتمر الكريم للهيئة الإسلامية العليا في القدس بعنوان «المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول» ليناقش مدى انضباط هذه المصارف الإسلامية بالأهداف والضوابط التي وضعتها في انطلاقة عملها، كما يقارن بين الواقع العملي التطبيقي لهذه المصارف وبين الصورة المأمولة لهذه المصارف الإسلامية.

وتقدم هذه الورقة العلمية «المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية» بيانًا لأبرز المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية في الميادين الشرعية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية، مع بيان دور بعض المؤسسات المحلية المساندة لعمل المصارف الإسلامية في فلسطين.

وقد جاءت الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول: المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي ـ الفلسطيني ـ.

مدخل

تحتاج المصارف والمؤسسات المالية عمومًا إلى مؤسسات وأطر مساعدة ومساندة تتعاون فيما بينها على المستوى الداخلي والخارجي، وتحتاج المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى هذه البيئة الحاضنة والمؤسسات المساندة بشكل أكبر لطبيعة حداثة تجربتها ومنافستها لمؤسسات وقطاعات مالية كبيرة عالميًّا.

وتستفيد المصارف الإسلامية أحيانًا من الإطار المؤسسي الداعم للمصارف والمؤسسات المالية التقليدية، نظرًا للتقدم الزمني لتجربة هذه المؤسسات المالية والمؤسسات المساندة لها، إضافة لضعف بعض الجوانب في الكيان المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي، مما يستوجب دعم المؤسسات المساندة للعمل المصرفي الإسلامي[(١)]، وتحتاج المصارف الإسلامية لهذه المؤسسات في إصدار المعايير الشرعية والقانونية والحاسبية اللازمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتصنيف المصارف بحسب انضباطها الشرعي أو تصنيفها الائتماني مع مراعاة الضابط الشرعية وغيرها من الوظائف المساندة.

وقد أنشأت في العالم الإسلامي العديد من المؤسسات المساندة التي تساعد في تطوير الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية[(٢)]، ولا يزال النموذج المصرفي والتمويلي الإسلامي بحاجة لمزيد من هذه المؤسسات الداعمة والمساندة[(٣)]، خاصة مع المستويات التي وصلت إليها أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي فقد أظهر تقرير واقع

(١) حافظ، عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، العدد ٤٦٣، ٢٠٠٤م، ص٢٣٨.

(٢) العيسى، عبد الحنان، المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور عبر الأنترنت، ص١.

(٣) قنطقجي، سامر مظهر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م.

الاقتصاد الإسلامي العالمي أنه وصلت قيمة أصول التمويل الإسلامي في عام ٢٠١٩م إلى ٢.٨٨ تريليـون دولار أمريكـي، ومن المتوقع أن ينمو هذا القطاع بمعدل سـنوي قدره ٥٪ ليصل عام ٢٠٢٤م إلى ٣.٦٩ تريليون دولار[١].

(١) تقريـر واقع الاقتصاد الإسـلامي العالمي، إعداد وكالة ثومسـون رويتـرز Thomson Reuters، ٢٠١٩.

المطلب الأول
المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية على المستوى الدولي

ظهرت العديد من المؤسسات والهيئات لمساندة لعمل المصارف الإسلامية بشكل خاص والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام على المستوى الدولي بشكل يخدم هذه المصارف الإسلامية على اختلاف أماكن توادها وعملها، ومن أبرز هذه المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية على المستوى الدولي:

١ـ البنك الإسلامي للتنمية

Islamic Development Bank (IDB)

تأسس البنك الإسلامي للتنمية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام ١٩٧٣م بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في دول المنظمة والمجتمعات الإسلامية، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويضم في عضويته ٥٧ بلدًا عضوًا في أربع قارات، ويقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية أحد أكثر بنوك التنمية المتعددة الأطراف الفاعلة في العالم، وأحد القادة العالميون في التمويل الإسلامي بتصنيف AAA، وأصول تشغيلية تتجاوز ١٦ مليار دولار أمريكي ورؤوس أموال مكتتب بها تبلغ ٧٠ مليار دولار أمريكي، مقر البنك الرئيسي في جدة، وله مراكز رئيسية في المغرب وماليزيا وكازاخستان والسنغال، ومكاتب وسيطة في مصر وتركيا وإندونيسيا وبنغلاديش ونيجيريا، وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بمساهمة كبيرة في تطوير المصارف الإسلامية من خلال المشاركة في رأس مال بعض المصارف الإسلامية، وتطوير صيغ جديدة لتمويل الأنشطة الاستثمارية وإنشاء برامج جديدة لتعبئة الموارد، كما ساهم البنك بإنشاء المؤسسات المساندة للمصارف

والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على دمج الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في الاقتصاد والنظام المالي العالمي[1].

ومن الركائز الأساسية لأنشطة البنك كما يعرف بنفسه:

١. بناء الشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٢. التركيز على العلوم والتكنولوجيا والابتكار لإيجاد حلول لتحديات التنمية في العالم، من خلال تعزيز الاتصال والتمويل، والتركيز على أهداف التنمية المستدامة.

٣. تعزيز التنمية العالمية القائمة على هياكل تمويل أخلاقية مستدامة وطويلة الأمد مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية على المدى الطويل هياكل التمويل المستدام والأخلاقي.

٢ـ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

The General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

وهو مؤسسة دولية غير هادفة للربح تأسس عام ٢٠٠١م في البحرين من قبل البنك الإسلامي لتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وهو عضوًا تابعًا لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC)، ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

حيث يضم المجلس العام في عضويته أكثر من ١٣٠ مؤسسة مالية، موزعة على أكثر

(١) الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org/irj/portal/anonymous تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢١م.

من ٣٤ دولة، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية في الصناعة[١].

ويشبه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اتحاد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتعريف بها وتوثيق تجاربها، ويضم مجلس إدارة المجلس أربعة عشر عضوًا يمثلون بنوك ومؤسسات مالية رئيسية[٢].

ويهدف المجلس العام إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، فيضع المجلس ضمن أهدافه الاستراتيجية التنسيق بين أعضاء المجلس وغيرهم من المؤسسات الأخرى الداعمة للمالية الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي بهدف تبادل أفضل الممارسات وضبط الفتاوى في المعاملات المالية.

وتسعى مبادرات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الأهداف التالية:

١. دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية: حيث يعمل المجلس العام على وضع واقتراح لوائح ونظم جديدة في القطاع المالي، التي تؤثر على المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية، وذلك في سبيل دعم القيمة

---

(١) الموقع الإلكتروني للمجلس للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: www. cibafi. org/About، ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢١م.

(٢) هذه المؤسسات هي: البنك الإسلامي للتنمية (عضو دائم)، مجموعة البركة المصرفية، الاتحاد العالمي لشركات التأمين الإسلامي، اتحاد المصارف السوداني، بيت التمويل الكويتي، بنك بنجلاديش الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي مصر، البنك الإسلامي الأردني، دار الاستثمار، مصرف التنمية الصناعي، بنك التضامن الإسلامي الدولي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصرف السلام البحريني.

المضافة للصيرفة الإسلامية وضمان أخذ احتياجات الصناعة بعين الاعتبار عند وضع النظم الرقابية.

٢. تشـجيع البحث والابتكار: يسعى المجلس العام إلى تشجيع الممارسات السليمة والابتكار في الصناعة من خلال التنسـيق مع المؤسسـات في إصداراته ومنشوراته الدورية التي تسلط الضوء على الفرص المتاحة في الأسواق وكيفية تحقيق التنمية المستدامة باتباع المقاصد الشرعية في الممارسات.

٣. التأهيـل والتمكين المهني: يعمـل المجلس العام على تطويـر نماذج لأخلاقيات المهنـة لمختلف الفئات بدءًا مـن أعضاء مجالس الإدارات وكبار حملة الأسـهم وامتدادًا للطاقـم الإداري والتنفيذي ثم صغـار العاملين ووصولًا لعامة الجمهـور، من خلال تنمية الموارد البشـرية لتقديم خدمات عالية الجودة للعملاء مع الالتزام بأخلاقيات الإسـلام في الممارسات وتحقيق الاقتصاد الحقيقي.

٣ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

وهي هيئة مسـتقلة غير ربحية وذات شخصية معنوية تأسست عام ١٩٩١م ومقرها في البحريـن تضم أكثر من ٢٠٠ عضـوًا من ٤٥ بلدًا[١]، مهمتها إصدار المعايير في المجالات الشرعية والمحاسبية والمراجعة لتسهيل وضبط مرجعية عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

أصدرت هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية (أيوفي) أكثر من ١٠٠ معيار في مجالات المحاسـبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشـرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول

(١) هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية، المعايير الشـرعية، المنامـة، البحرين، ٢٠١٠م، ص: ل ـ ن.

باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من ٤٥دولة[١].

وتصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) خمسة أنواع من المعايير هي:

١- المعايير الأخلاقية (معيارين)

٢- المعايير الشرعية (٦١ معيارًا)

٣- معايير الحوكمة (٧ معايير)

٤- المعايير المحاسبية (٢٦ معيارًا)

٥- معايير المراجعة (٥ معايير)

وتهدف هذه المعايير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومن هذه الأهداف:

١. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٣. التوفيق بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

---

(١) الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن أيوفي: aaoifi.com/about_aaoifi، ٢٠٢١/١٠/٣٠م.

٤. تحقيق التطابق أو التقارب ـ ما أمكن ذلك ـ في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

٥. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها.

٤ـ مجلس الخدمات المالية الإسلامية

Islamic Financial Services Board (IFSB)

وهو هيئة دولية مقرها العاصمة الماليزية كوالالمبور بدأت أعمالها في عام ٢٠٠٣م تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم قطاع المصارف، وأسوق المال، والتأمين الإسلامي، بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام ٢٠٢٠م، ١٨٨ عضوًا، يمثلون ٨٠ سلطة تنظيمية ورقابية، و١٠ منظمات حكومية دولية، و٩٨ مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في ٥٧ دولة، ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار أربعة وثلاثين معيارًا، ومبدًا إرشاديًّا، وملاحظة فنية، خاصة بالمالية الإسلامية.

ويعتبر عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين[1].

(١) الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org/ar_background

ويُذكر أن ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانونًا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠٠٢م، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية، وفي هذا إشارة إلى دور الحكومات والجهات الرسمية في دعم المصارف الإسلامية ومؤسساتها.

٥ـ السوق المالي الإسلامي الدولي

(IIFM) International Islamic Financial Market

وهو مؤسسة دولية أنشأت عام ٢٠٠٢م في البحرين لخدمة صناعة التمويل الإسلامي والتركيز على أسواق رأس المال الإسلامية، ويركز عمل السوق على وضع معايير للأسواق المالية الإسلامية وتوثيق تجاربها والتنسيق فيما بينها، كما يسعى لتطوير هذه الأسواق وتوجيهها واعتماد الأدوات المالية الإسلامية والترويج لها[1]، وتتمثل أبرز أهدافه في:

١- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

٢- إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.

٣- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

٦ـ المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration (IICRA)

وهو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحيه تأسست بالتعاون بين البنك الإسلامي للتنمية

(١) الموقع الإلكتروني للسوق المالي الإسلامي الدولي:
www.iifm.net/about_iifm/corporate_profile

والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات عام ٢٠٠٥م، ويضم المجلس خمس عشرة مؤسسة مالية إسلامية[١]، حيث يهدف المركز بشكل رئيس إلى إدارة فض النزاعات بالصلح أو بالتحكيم، إضافة لتقديمه خدمات مساندة أخرى مثل الاستشارات المتعلقة بالتحكيم والتحكيم الإسلامي خصوصًا وتقديم الاستشارات القانونية والشرعية ودراسة العقود وصياغتها وتقديم الحلول القانونية والشرعية للتحديات التي يواجهها المصرف، كما يقدم المركز استشارات حول تفسير بنود الاتفاقيات دون اللجوء إلى الصلح أو التحكيم[٢].

٧ـ مركز إدارة السيولة المالية

(LMC) The Liquidity Management Centre

وهو شركة مالية إسلامية أنشأت في البحرين عام ٢٠٠٢م كأحد الأذرع العملية للسوق المالي الإسلامي الدولي، ويهدف بشكل أساسي إلى تسهيل استثمار الأموال الفائضة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل المضبوطة بمبادئ الشريعة الإسلامية[٣].

ولقد ساعد وجود هذه المؤسسات المساندة في توفير بيئة حاضنة للعمل المصرفي

---

(١) هذه المؤسسات هي: وزارة المالية والصناعة بالإمارات والبنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية وبنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الماليزي ومؤسسة التمويل العائلية بتركيا والبنك الإسلامي الأردني وبنك الجزيرة وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ومصرف أبو ظبي الإسلامي واتحاد المصارف العربية وبنك بنغلاديش الإسلامي وبيت التمويل السعودي التونسي واي ان بنك في إيران.

(٢) الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:
www.iicra.com/ar/misc_pages/detail/4c855d3580

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني لمركز إدارة السيولة المالية:
www.lmcbahrain.com/role.asp
حافظ، عمر، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، ص٢٣٩.

الإســلامي على المستوى الدولي ومســاعدته من خلال الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المصارف[1]، وتســاعد زيادة هذه المؤسســات وتطويرها في إيجاد بيئة مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

(١) أنظر: مشــعل، عبد الباري، التصنيف الشرعي ونظام الجودة الشــرعية للمنتجات المالية الإسلامية، موقع رقابة للاستشارات الشرعية: www.raqaba.co

المطلب الثاني

المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية

على المستوى المحلي ـ الفلسطيني ـ

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين عام ١٩٩٦م في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية (الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م) فقد سمحت سلطة النقد الفلسطينية[١] بإنشاء مصارف إسلامية عام ١٩٩٥م بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته، وأصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعميمات وقوانين متفرقة خاصة في المصارف الإسلامية، ويوجد الآن في فلسطين ثلاثة مصارف إسلامية هي البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني ومصرف الصفا.

وفي عام ٢٠١١م صدر قرار من سلطة النقد الفلسطينية يقضي بتشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الفلسطينية، فقد ورد في قانون المصارف الصادر عن سلطة النقد:

١. تنشئ سلطة النقد هيئة مستقلة غير متفرغة، تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، يتم تعيينها بقرار من المجلس.

٢. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء

---

(١) سلطة النقد الفلسطينية: تأسست سلطة النقد الفلسطينية بموجب قرار رئاسي في العام ١٩٩٥م كمؤسسة مستقلة، وتم استبدال هذا القرار بإصدار قانون سلطة النقد في عام ١٩٩٧م، وتمارس سلطة النقد عددًا من المهام المناطة بالبنك المركزي ـ وليس كلها ـ، تتحدد على وجه الخصوص في مراقبة المصارف، وخدمات المدفوعات، والأبحاث والإحصاء.
الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma.ps
تاريخ الاستفادة من الموقع ١/ ١١/ ٢٠٢١م

الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة.

٣. تحدد مهام الهيئة، واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية، ومدة العضوية فيها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن المجلس.

وقد تم انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية استنادًا لقانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف وقرارات مجلس إدارة سلطة النقد لسنة ٢٠١١م وسنة ٢٠١٧م، وتم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية عمليًا عام ٢٠١٩م في إطار التعاون المستمر والمشترك بين سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية لتطوير منظومة العمل المالي الإسلامي في فلسطين.

كما تم لاحقًا إعادة تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل بالإضافة إلى المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية , شركات التأمين التكافلي وشركات التأجير التمويلي الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

وتضم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في عضويتها سبعة أعضاء، خمسة مختصين في فقه المعاملات بالإضافة إلى خبيرًا ماليًا مختصًا في أعمال المصارف الإسلامية وخبيرًا ماليًا مختصًا في أعمال شركات التأمين الإسلامية، وتمارس الهيئة العليا للرقابة الشرعية نشاطها ومهامها وتصدر قراراتها وأحكامها فيما يعرض عليها استنادًا إلى المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إضافة لاجتهادات أعضائها.

وتعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية كمستشار شرعي لسلطة النقد الفلسطينية وهيئة سوق راس المال الفلسطينية فيما يخص الأعمال المالية الإسلامية التي تنفذها سلطة النقد الفلسطينية أو هيئة سوق راس المال الفلسطينية، وتقديم المشورة وإبداء الرأي الشرعي بكل ما من شأنه المساعدة في تنظيم عمل ورقابة المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية

وغيـر المصرفية في مجـال العمل المالي والمصرفي الإسـلامي وتطوير المنتجات المالية الإسلامية[1].

وقد حددت الهيئة العليا للرقابة الشـرعية في سـلطة النقد الفلسطينية أبرز مهامها بما يلي:

- إصدار الفتاوى المتعلقة بالمالية الإسلامية، على أن تكون ملزمة لكافة الأطراف.

- وضع الأطر العامة لعمل هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- نشر الأسـس والمفاهيم الشـرعية الحاكمة للعمل المالي الإسلامي وزيادة التوعية والتثقيف للعاملين في القطاع المالي الإسلامي ونشر الوعي المالي الإسلامي بشكل عام.

وقد أصدرت سـلطة النقد الفلسـطينية مجموعة تعليمات تخص الهيئـة العليا للرقابة الشـرعية وتعطيها صلاحيات متنوعة، ومن ذلك تعليمـات رقم ٢٠١٩/ ١٥ التي أصدرتها سـلطة النقد الفلسطينية بشـأن هيئة الرقابة الشـرعية، فقد ورد في المادة رقم (٣) من هذه التعليمـات تحديدًا لواجبات هيئة الرقابة الشـرعية الخاصة بكل بنك إسـلامي، فقد نصت على أنه:

يجب على هيئة الرقابة الشرعية ـ الخاصة بالبنك ـ القيام بما يلي:

١- إبداء الرأي الشـرعي في مدى توافق المنتجات والخدمـات الجديدة التي يرغب المصرف الإسلامي في تقديمها مع احكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل عرضها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٢- التأكد مـن تضمين التقارير الدورية المقدمة لمجلس الإدارة والتقارير السـنوية والتقارير نصف السنوية المقدمة للهيئة العامة بتقرير هيئة الرقابة الشرعية بشأن مدى التزام المصرف بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

---

(١) الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، www.pma.ps/ar/، تاريخ الاستفادة من الموقع ٥/ ١١/ ٢٠٢١م.

٣- الالتزام بالمعايير الشـرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية، وقـرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

كما حددت المادة رقم (٥) من تعليمات ١٥/ ٢٠١٩م مسؤولية إدارة المصرف الإسلامي لضبط علاقتها مع الهيئة العليا للرقابة الشـرعية، فقد أوجبت على إدارة المصرف الإسـلامي القيام بما يلي:

١. عـرض أية منتجات أو خدمات جديدة ترغب في تقديمها على الهيئة العليا للرقابة الشـرعية، وذلك بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، وتكون قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالخصوص ملزمة لكل من إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية.

٢. الالتـزام بكافة القرارات الصـادرة عن كل من الهيئة العليا للرقابة الشـرعية وهيئة الرقابة الشـرعية في المصرف بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الشـرعية ومعايير المحاسـبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية.

٣. الالتزام بالرأي الشرعي أو الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشـرعية مجموعة مـن القرارات والفتاوى الخاصة ببعض المسـائل المشـترة في عمل المصـارف الإسـلامية الفلسـطينية وذات التأثير على المستوى العام، وكان من هذه القرارات والفتاوى:

١- فتوى الهيئة العليا بشأن المكافأة حال السداد المبكر للتمويلات.

٢- فتوى الهيئة العليا بشأن سقف التورق.

٣- فتوى الهيئة العليا بشأن التورق المنضبط.

٤- تعميم رقم ٢٠٢٠/ ٦٠ بشأن الضوابط الشرعية للتعامل بمنتج التورق.

٥- تعميم رقم ٢٠٢٠/ ٤١ بشأن الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة.

ويلاحظ أن هذه التعليمات والقرارات إن كانت قد ضبطت جزءًا من العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل مصرف وإدارة هذه المصارف من جهة وبين الهيئة العليا للرقابة الشرعية من جهة أخرى، إلا أنها لم تتسم بالوضوح المطلوب كما لم توضح جوانب الاختصاص وحدود المناطق المشتركة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل مصرف إسلامي.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١- تحتاج المصارف الإسلامية في عملها لوجود مؤسسات مساندة لها في أعمالها وأنشطتها، وتتأكد هذه الحاجة لحداثة المصارف الإسلامية نسبيًا مقارنة مع المصار التقليدية التي يساندها مؤسسات ذات تجربة ممتدة ومتنوعة.

٢- يوجد مجموعة من المؤسسات المساندة لعمل المصارف الإسلامية وضبط أعمالها وأنشطتها على المستوى الدولي العام، وإن كانت المصارف الإسلامية تحتاج لمزيد من المؤسسات والجهود المساندة لأعمالها.

٣- يوجد مؤسسات مساندة لعمل المصارف الإسلامية في الجوانب الشرعية والقانونية والمحاسية والتحكيم.

٤- على المستور الفلسطيني تم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية، وتحاول هذه الهيئة ضبط العمل المصرفي الإسلامي على المستوى المحلي.

ثانيًا: التوصيات:

١- تفعيل دور المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية والإلزام بمعاييرها وتوصياتها في سبيل ضبط المصارف الإسلامية على المستوى الدولي.

٢- إنشاء المزيد من المؤسسات المساندة للمصارف الإسلامية على المستوى الدولي للمساندة في الجوانب الأخرى التي لم تشملها المؤسسات المساندة الموجودة حاليًا.

٣- ضبط العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية والهيئات الشرعية الخاصة بكل مصرف إسلامي وتحديد مجالات عمل واختصاص كل منها.

المراجع

١. حافظ، عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، العدد ٤٦٣، ٢٠٠٤م.

٢. عيسى، عبد الحنان، المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة منشورة عبر الإنترنت.

٣. قنطقجي، سامر مظهر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٤. مشعل، عبد الباري، التصنيف الشرعي ونظام الجودة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، موقع رقابة للاستشارات الشرعية.

٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، ٢٠١٠م.

المواقع الإلكترونية والتقارير الدولية:

٦. تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، إعداد وكالة ثومسون رويترز Thomson Reuters، ٢٠١٩م.

٧. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org

٨. الموقع الإلكتروني للمجلس للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: www.cibafi.org

٩. الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: aaoifi.com

١٠. الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

١١. الموقع الإلكتروني للسوق المالي الإسلامي الدولي: www.iifm.net

١٢. الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: www.iicra.com

١٣. الموقع الإلكتروني لمركز إدارة السيولة المالية: www.lmcbahrain.com

١٤. الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma. ps

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المصارف الإسلامية
التحديات والعقبات وطموحات الارتقاء

الباحث

المحامي الدكتور محمد فخري صويلح

الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

خبير المصرفية الإسلامية والأوقاف

مدير التدقيق الشرعي سابقًا ـ مصرف أبوظبي الإسلامي

القدس الشريف

٢٠ ـ ٢١ تشرين ثان ٢٠٢١م

توطئة

نمت الصناعة المصرفية الإسلامية خلال العقود الخمسة الماضية لتشكل حالة تنافس عالمية من حيث حصتها السوقية المتنامية، ومن حيث الاستقرار المالي والضمانات التي تحظى بها، إضافة إلى المشروعية الدينية التي تتمتع بها.

وتحتل الجمهورية الإيرانية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة ماليزيا ودولة قطر مراكز الريادة في هذا القطاع المالي الهام، إلا أن الممارسات التطبيقية في الصناعة المصرفية الإسلامية ما زالت تعاني من ضعف العنصر البشري من حيث التأهيل والإعداد، وضعف التشريعات القانونية وغياب المعايير الشرعية والمحاسبية الملزمة والموحدة لنشاط كل مؤسسات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى الإشكالات الناشئة عن الذهاب للقضاء بقصد فض النزاعات، وأخيرًا ضعف التسويق لقنوات المصرفية الإسلامية لتلبية الاحتياجات المالية للأسواق والقطاعات المستهدفة.

ولهذا تجيء فكرة هذا الورقة لتوفير إطار مرجعي ريادي لقطاع المصرفية الإسلامية لتكوين حواضن للمصرفية الإسلامية في عالم سريع التطور في الصناعة المالية.

وتأتي هذه الورقة للإجابة على جملة تساؤلات، وتسليط الضوء على بعض المحاور كما يلي:

أولًا: استعراض بعض المعطيات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

ثانيًا: التحديات والعقبات التي تواجه المصرفية الإسلامية.

ثالثًا: نطاقات العمل الواجبة لتحقيق طموحات الارتقاء في قطاع المصرفية الإسلامية.

رابعًا: التوصيات.

أولًا: استعراض بعض المعطيات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

بدأت المصرفية الإسلامية من حيث الفكرة مطلع الستينيات من القرن الماضي في جمهورية مصر العربية، إلا أن أول التطبيقات العملية وجدت في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٥م من خلال تجربة بنك دبي الإسلامي، لحقتها دولة الكويت عام ١٩٧٧م من خلال تجربة بيت التمويل الكويتي، وثالثًا جاءت التجربة الأردنية في عام ١٩٧٩م من خلال تجربة البنك الإسلامي الأردني، والذي أصبح جزء من مجموعة البركة في مملكة البحرين.

وقد توسعت التجربة اليوم لتصل لأكثر من أربعمائة مؤسسة مصرفية إسلامية، إضافة إلى أكثر من ثلاثمائة نافذة إسلامية تتبع مؤسسات مالية تقليدية والمئات من مؤسسات التمويل الإسلامية وصناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية المصدرة، وتلبي هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية وما يرافقها من إصدارات صكوك وصناديق استثمار إسلامية ونوافذ إسلامية حاجات السوق في الدول العربية والإسلامية والعالم أجمع، سواء كانت حاجات للأفراد، أو الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم، أو الشركات الكبرى، وكذلك حاجات الدول.

واستنادًا لتقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لسنة ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م فقد بلغ إجمالي سوق التمويل الإسلامي عام ٢٠١٩م مبلغ ٢,٨٨ ترليون دولار، فيما يتوقع للتمويل الإسلامي عام ٢٠٢٤م أن يبلغ ٣,٦٩ ترليون دولار.

وأما إجمالي سوق الصيرفة الإسلامية عام ٢٠١٧م فقد بلغ ١,٧٢١ ترليون دولار، فيما يتوقع أن يصل إجمالي سوق الصيرفة الإسلامية المتوقع عام ٢٠٢٣م مبلغ ٢,٤٤١ ترليون دولار.

ويبين الجدول التالي حسب أرقام ٢٠١٩م الدول العشرة الكبار في عالم التمويل الإسلامي، وكما يلي:

الرقم	الدولة	حجم التمويل الإسلامي/ مليار دولار
١	إيران	٦٩٨
٢	السعودية	٦٢٩
٣	ماليزيا	٥٧١
٤	الإمارات	٢٣٤
٥	قطر	١٤٤
٦	الكويت	١٣٢
٧	أندونيسيا	٩٩
٨	البحرين	٩٦
٩	تركيا	٦٣
١٠	بنجلادش	٤٥

ومما لا شك فيه، فإن المصرفية الإسلامية وجدت رعاية وتشجيعًا في بعض البيئات، فيما واجهت تحديات وجودية في بيئات أخرى.

وقد واجهات المصرفية الإسلامية تحديات ومخاطر متعددة خلال السنوات الخمسين الماضيـة من عمرها، وهي تحديات ومخاطر واجبة النظر والتحليل والتبويب حتى يسـهل إدراكها، ومعرفة مسـبباتها والسـعي نحو وضـع حلول وبدائل إيجابيـة للتعامل معها حتى تصبح المصرفية الإسـلامية متوافقة مع عالم اليوم، وما فيه من تقنيات وأدوات مالية، وكل ذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وهو ما سنتناوله في المحور التالي:

ثانيًا: التحديات والعقبات التي تواجه المصرفية الإسلامية.

صاحبت تجربة المصرفية الإسلامية مجموعة من التحديات التي أدت إلى بطء عمليات التوسع والاستقطاب لرؤوس الأموال والتوسع في التمويلات الممنوحة والودائع المستقطبة وبما يتناسب مع حجم المسلمين، وحجم الشريحة طالبة التعامل مع المصرفية الإسلامية في العالم أجمع.

وبسبب عدد من المسببات الموضحة أدناه، كان هذا الضعف والذي نرجو تجاوزه من خلال ما يبذل من جهود للأفراد والمؤسسات لترتقي المصرفية الإسلامية لمراتب التنافسية الدولية.

وسيتم استعراض التحديات والعقبات كما يلي:

أولًا: اختلاف التشريعات القانونية وأدوات العمل.

تعاني المصرفية الإسلامية في العديد من الدول التي تحتضنها من غياب التشريعات القانونية التي تنظم أعمالها بكافة نطاقاتها.

ولعل منشأ هذه المعاناة لا يقوم على غياب التشريعات التي تعطي الترخيص بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، أو ضعف نصوص ونطاقات العمل في هذه النصوص، بل يتعدى التحدي ليصل إلى غياب التشريعات أو ضعفها عندما يكون الحديث عن التشريعات القانونية التي تنظم أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية سواء من حيث تنظيم التأسيس للمصارف الإسلامية، وإدارة السيولة لديها، والضمانات التي تقترن بنشاطاتها الائتمانية، وتلك التي تنظم الأدوات المالية الخاصة باستقطاب رؤوس الأموال، أو بتنظيم صيغ توظيفها، والرقابة على نشاطات هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية أو شرعية من خلال نصوص قانونية تراعي خصوصية التجربة ودقة الفروقات بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية.

وتتعاظم الإشكالية وحجم التحدي عندما تكون الأنشطة المصرفية متعددة الدول، فتخضع من حيث تنظيمها إلى تشريعات متعددة ومتباينة في الشدة والبسط في تعاملها مع المصرفية الإسلامية ونشاطاتها التشغيلية.

ثانيًا: اختلاف المذاهب الشرعية والمدارس المالية.

ولعل اختلاف جغرافيا العمل المصرفي الإسلامي، يخضع المؤسسات المصرفية

الإسلامية بحكم تواجدها إلى أحكام المذاهب الفقهية التي تحكم المجتمعات التي توجد بها.

ومما لا يخفى على الباحثين وجود فروقات واضحة جلية بين المذاهب الفقهية في عالم المالية الإسلامية، مما جعل بعض المنتجات المصرفية والأدوات المالية مباحًا في بيئة مصرفية إسلامية، وممنوعًا في بيئات أخرى.

ولعل أوضح الأمثلة وأكثرها شيوعًا ما تعلق بتجويز التورق في بعض البلدان والمؤسسات المصرفية ومنعه في أخرى.

ومن نافلة القول إن المصرفية الإسلامية خصوصًا، والعمل المالي الإسلامي بعمومه يتجه ويرسخ قواعد الأخذ بالأصلح لمصالح الناس من المذاهب الإسلامية المعتبرة، ولذلك وجدنا أن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين قد اتجه في تكوينه إلى الانتفاع من المذاهب الثمانية المعتبرة وهي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وهي مذاهب أهل السنة والجماعة، ويضاف لها مذاهب الظاهرية والإباضية والزيدية والإثني عشرية، وذلك في تحقيق اختيارات فقهية تراعي مصالح العباد وتبعد عنهم المشقة طالما وجد الدليل المعتبر الذي تقوم عليه.

وكذلك الحال، فإن الأمر واضح جلي في المدارس الفقهية، فنجد منها المدارس الفقهية المالية الحديثة، والتي تتنوع بين المدرسة الشامية والمصرية والخليجية والماليزية والمغاربية.

ويضاف لما سبق، تنوع المدارس المالية والمصرفية والتي تحمل فروقات لا يمكن إغفالها في آليات العمل وأدواته، مما ينتج عنه فروقات بين ما يقبل وما يمنع في بيئات العمل المصرفية.

ثالثًا: اختلاف المستوى التقني للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولعل التفاوت التقني بين الدول، وبين المؤسسات المصرفية الإسلامية وكذلك قدرتها على مواكبة الجديد وتحديث الأنظمة وما يلحقها قد خلق إشكالية كبيرة لدى القطاع المصرفي الإسلامي.

فبينما نرى تفوقًا نوعيًا لدى دول الخليج، وخصوصًا الإمارات والسعودية، نرى مؤسسات مصرفية إسلامية ما زالت في دروب التواضع التقني ولا تكاد تلحق التقانة المالية العالمية.

ولا يفوتنا، أن عالم المال اليوم يعيش فترة انتقالية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الرقمية، والتي تسعى للانتقال بالعمل المصرفي نحو المصارف الرقمية، والعقود الذكية والعمليات المالية الافتراضية، وكل ذلك يجري بسرعة لن تنتظر المتمهلين، ولن تراعي غير المبادرين.

رابعًا: اعتماد سعر الفائدة لتسعير ربح التمويل الإسلامي.

ولعل أم التحديات ما ارتبط بسعر الفائدة، رأس الخبائث المالية، ومعضلة العمل المالي الإسلامي، والتي لم يقدر حتى اليوم على التغلب عليها، وهي ارتباط تسعير العمليات المالية الإسلامية، سواء ما تعلق باستقطاب الودائع، أو منح التمويلات، أو إدارة السيولة بسعر الفائدة الربوية.

ذلك أن التسعير بالفائدة، وإن كان البعض يسعى لوصفه أداة استئناسية، إلا أن واقعه يقول إن معامل الاحتساب والتسعير حتى اليوم ما يزال لأسباب نظامية (تعليمات البنوك المركزية) ولأسباب فنية ومنها عدم القدرة على توفير البديل القادر على تجاوز التسعير بسعر الفائدة، وإن كان هناك محاولات شجاعة لكنها لم تلق التأييد ولم تجد الرعاية اللازمة للخروج من خانة الربا والتسعير به.

خامسًا: ضعف التدريب والتأهيل للكادر البشري.

ويعد رأس المال البشـري أحد أبرز التحديات في عالم المصرفية الإسلامية، ويمكن أن نعزو ذلك لأسباب متعددة نوجزها بما يلي:

١) مـا زالت الخطط الدراسـية في كليات وأقسـام المصارف الإسـلامية والاقتصاد الإسـلامي تدور في إطـار النظريات، وما زال السـادة الأكاديميون بعيـدون عن الجوانب التطبيقيـة الفنيـة، والتي لا يكفـي فيها قراءة كتـاب ولا حضور مؤتمـر أو برنامج تدريبي، ممـا يجعل المخرجات التعليمية في حقل المصرفية الإسـلامية محدودة الكفاءة والقدرة، ومؤسسة لفجوة معرفية عميقة بين المتاح وبين الاحتياج الحقيقي.

٢) ما زالت القيادات المصرفية في أغلب المصارف الإسـلامية قادمة من بيئات ربوية تقليديـة، تبحث عـن فرصة وظيفية وحوافز مادية دون أن تكون علـى دراية والتزام حقيقي بالعمل المصرفي الإسلامي.

٣) ما زالت الكوادر البشـرية في المصارف الإسـلامية ينظر لها على أسـاس قدراتها التسـويقية وما يمكنهـا تقديمه للمؤسسـات المصرفية التـي تعمل بها، إضافـة إلى معيار الواسـطة والمحسوبية والتي أثقلت المصارف الإسلامية بموظفين لا يعرفون قواعد العمل المصرفي الإسلامي وأدبياته وأدواته.

٤) غياب و/ أو ضعف البعد الرسـالي في رسـالة المصارف الإسلامية لدى العاملين المصارف الإسلامية والتي تهدف إلى تقديم الإسلام في مشروعه الاقتصادي، ويظهر ذلك جليًا في نوعية الموظفين ومدى التزامهم الشرعي على المستويين الشخصي والوظيفي.

٥) ضعـف التدريب الشـرعي والقانونـي والفني والاحترافي فـي الصناعة المصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصارف الإسلامية، بل وغياب البرامج المتكاملة التي تخلق مصرفيًا إسلاميًا حقيقيًا.

سادسًا: ضعف/ غياب المعايير الضابطة للمصرفية الإسلامية.

ومـا زالت المعايير الضابطة للمصرفية الإسـلامية تدور بيـن الغياب والضعف وعدم الكفاية والتأخر عن التحديث، مما تسبب بقلة القدرة لدى المصارف الإسلامية على تحقيق الدافعية والقدرة على حمل مشروع المصرفية الإسلامية وتحقيق الطموحات المرجوة منها.

ولعل تنميط معايير العمل سـواء كانت شـرعية أو محاسبية أو معايير حوكمة وأخلاق للمهنة، وضبطها بحيث تكون كاملة وكافية ودقيقة وشـاملة ومحدثة سـيجعلها مفيدة نافعة فـي الارتقـاء في المصرفية الإسـلامية، إضافة للحاجـة لتوفير معايير وقوالـب للمنتجات والأدوات المالية الإسـلامية مما سيسـهم بالضرورة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي والحد من مواطن الضعف والاختراق السلبي لها.

سابعًا: غياب الإلزامية للمعايير الشرعية والمحاسبية بين المؤسسات المالية والدول.

وبالرغـم من الجهد المبذول علـى صعيد بعض المنظمات الدولية المسـاندة للعمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين في إصدار معايير شـرعية وأخرى محاسـبية زادت عن المائة معيار، إلا أننـا ما زلنا نواجه تباينًا في مواقف الدول مـن خلال المصارف المركزية فيها في تلقي هذه المعاييـر والتعاون معها والإفـادة منها، فتجد بعض الدول يأخذها على سـبيل الإلزام مثل مملكة البحرين، فيما تتجه دول أخرى إلى الاكتفاء بالاسـتئناس بهذه المعايير، فيما التفتت دول أخرى عن الأخذ بهذه المعايير وأصدرت معاييرها الخاصة، أو أنها لم ترغب بالقبول بهذه المعايير لاعتبارات متعددة.

وما سـبق نجم عنه غيـاب الحالـة المعيارية الضابطـة لعمل المؤسسـات المصرفية الإسـلامية من خلال تفاوت المرجعيات الشـرعية والمحاسـبية لعميات التشغيل والرقابة على هذا التشغيل للعمل المصرفي الإسلامي.

ثامنًا: عدم وجود نظام فض نزاعات دولي ومرجعي للمؤسسات المصرفية الإسلامية.

وأختم بالتحدي الثامن وهو بالتأكيد ليس التحدي والمعوق الأخير في عالم المصرفية الإسلامية، لكنه بكل تأكيد يأخذ مكانة بارزة في ساحة التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

ويتمثل هذا التحدي بغياب نظام فض نزاعات مرجعي دولي للعمل المصرفي الإسلامي، وبالرغم من وجود المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم ومقره مدينة دبي، وهو مؤسسة تحكيم ومصالحة دولية تتبع منظمة التعاون الإسلامي وتعنى بفض النزاعات الخاصة بالمالية الإسلامية، إلا أنه ما زال في مرحلة لم ينل بها الثقة اللازمة حتى تلجأ له كل المؤسسات المصرفية الإسلامية في العالم.

وتدور المؤسسات المصرفية الإسلامية بين محورين أساسيين لفض النزاعات المالية المتعلقة بها، **المحور الأول**: هو محور القضاء الوطني، وعادة ما تلجأ له في النزاعات بسيطة القيمة وخصوصًا ما تعلق بتمويلات الأفراد وتمويل التجزئة.

ويقابله في الجهة الأخرى **المحور الثاني** وهو المحور الدولي، حيث تلجأ أغلب المؤسسات المالية الإسلامية إلى القضاء البريطاني أو مراكز التحكيم الدولية لفض النزاعات المالية الكبرى المتعلقة بها لثقتها بكفاءة القضاة أو المحكمين هناك، أو لقناعتها بسرعة فض النزاع أو قلة التكاليف أو الحصول على الخصوصية التي تبحث عنها المؤسسات المصرفية دومًا.

ما سبق يشكل جزء أساسيًا من التحديات والمعوقات التي تواجه المصرفية الإسلامية، ولا تتوقف عندها، ولكن معالجتها باعتبارها مشكلات أساسية سيوفر قاعدة للارتقاء وحل العديد من مشكلات المصرفية الإسلامية.

ثالثًا: نطاقات العمل الواجبة لتحقيق طموحات الارتقاء في قطاع المصرفية الإسلامية.

ومما لا شـك فيـه، أن التطـور عملية لا تعرف التوقـف، وأن العمـل المالي بعمومه والمصرفي منه على الخصوص دائم البحث عن تقنيات مالية ومصرفية تعزز ربحيته، وتقلل مـن مخاطره، وتحاول تعزيز قدرته على إدارة السـيولة والمـوارد المالية المتاحة بين يديه، ولهذا فإنني أجد أن النطاقات التي سأشير لها في هذا الجزء من الورقة البحثية تشكل روافع حقيقية لتحقيق الطموحات والارتقاء بالعمل المالي والمصرفي الإسلامي.

وسأكتفي بعرضها كعناوين مفتاحية، لعلها تجد باحثين جادين يسعون لتأطيرها ضمن معالجات حقيقية ترتقي بالصناعة المصرفية الإسلامية:

١) تنميط أدوات التمويل الإسلامي ومنتجاته.

٢) معيرة النطاق الشرعي المختص بالعمل المصرفي الإسلامي.

٣) معيرة النطاق المحاسبي المختص بالعمل المصرفي الإسلامي.

٤) معيرة النطاق المختص بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي.

٥) معيرة النطاق المختص بقواعد الحوكمة المختصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

٦) معيرة الضوابط القانونية والعقود النموذجية للعمل المصرفي الإسلامي.

٧) تطوير أدوات وبدائل البناء المعرفي والمهاري في تدريب العنصر البشري في المصارف الإسلامية.

٨) معيرة نطاق وقواعد التصنيف الائتماني في العمل المصرفي الإسلامي.

٩) معيرة النطاق المختص بإدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي.

١٠) تطوير البحوث ذات الصلة التطبيقية في العمل المصرفي الإسلامي.

١١) تطوير صناعة الصكوك الإسلامية.

١٢) مأسسة عمليات فض النزاعات من خلال الطرق البديلة (التحكيم والوساطة) وإعطائها الثقة اللازمة لأداء دورها في تحقيق الاستقرار وفض المنازعات المالية.

١٣) تقديم نموذج إسلامي في تسعير العمليات المالية بديلًا لسعر الفائدة يكون قادرًا على استيعاب نماذج العمليات الإسلامية بين المداينات والمشاركات وغيرها.

١٤) تقديم أطر قادرة على استيعاب ومواكبة القفزات العالمية في التكنولوجيا المالية وتقديم نماذج خاصة للمصرفية الإسلامية بعيدة عن التقليد والمحاكاة الصماء البعيدة عن البعد الرسالي والمعاصرة المطلوبة.

١٥) تطوير خطط الدراسة في كليات وأقسام المصارف الإسلامية باعتبارها الرافد الحقيقي للكادر البشري المتخصص.

١٦) تأطير مؤسسة إعلام مالي دولي قادرة على تعريف الشركاء وأصحاب المصالح المشتركة مع المصرفية الإسلامية بها، بأدواتها وهمومها ومتمكنة من دفع الشبهات عنها، وبما يسهم في زيادة حصتها السوقية والترويج الأمين لها.

١٧) توفير برمجيات أساسية وفرعية لكل نشاطات المصرفية الإسلامية من خلال فرق عمل ترتكز بفهمها ورسالتها للمصرفية الإسلامية، بديلة عن الحالة التجارية والتي تخلط بين المصرفية الإسلامية والتقليدية.

ولعل في تحقيق ما سبق الإشارة له نفع كبير على سائر قطاع المصرفية الإسلامية وعموم الاقتصادات الوطنية، وبما يعزز المصرفية الإسلامية كونها تلبي طموحاتها في نطاقات جديدة، أو تعزز القائم منها، وبما يحقق التطلعات الاستراتيجية التالية، وكما يلي:

١) رفع الحصة السوقية وتعزيز موقعها عالميًا وخلق أسواق جديدة لها.

٢) تشغيل الكوادر البشرية الوطنية في نطاقات الشراكة مع قطاع المصرفية الإسلامية.

٣) تحقيق التطور التقني المرتبط بالقطاع المصرفي الإسلامي.

٤) توسيع قاعدة المشاريع الممولة وفق صيغ التمويل الإسلامي.

٥) زيادة الاستقطاب للودائع المهاجرة للمؤسسات المالية التقليدية واستعادتها للمحافظ المالية الإسلامية.

٦) تحقيق ربط مع قطاعات الطعام الحلال والسياحة الحلال والدواء الحلال والأزياء ومستحضرات التجميل الحلال.

٧) تحقيق الدور الاجتماعي للمصرفية الإسلامية في محاربة الفقر والبطالة.

٨) خلق شراكات استراتيجية بين الدول ذات الأوزان النوعية في قطاع المصرفية الإسلامية.

رابعًا: التوصيات.

يحظى الاقتصاد المرتبط بالمصرفية الإسلامية بأهمية بالغة، وبما يفرض على هذا القطاع والصناعة المالية المرتبطة بها تجاوز التحديات السابق الإشارة لها من خلال الأخذ بجملة من التوصيات، ومنها:

١) ضرورة إنشاء كلية للمال الإسلامي وفق معايير دولية تجمع المعرفة النظرية والمهارات التطبيقية.

٢) تعزيز البحوث التطبيقية والتي تكفل الارتقاء بالمصرفية الإسلامية.

٣) الاهتمام بالتكنولوجيا المالية والإسراع في إطلاق بنوك إسلاميه رقمية.

٤) معيرة الجوانب الشرعية والمحاسبية والحوكمة والائتمانية وإدارة المخاطر وبما ينسجم مع خصوصية المصرفية الإسلامية.

٥) تعزيز الإعلام المالي الإسلامي للتعريف بالمصرفية الإسلامية وتوسيع دائرة الثقافة المالية الإسلامية.

٦) تطوير الضوابط القانونية للعمل المصرفي الإسلامي وتمكين أطر فض المنازعات المالية الإسلامية من أخذ دورها الحقيقي في حماية قطاع المصرفية الإسلامية.

والله تعالى ولي التوفيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عنوان البحث

البلوكشين
في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية

الباحثتان:

وجدان عبد الله السودي

أماني خليل حمدان

مؤتمر: «المؤتمر الاكاديمي السادس» ٢٠ ـ ٢٢/ ١١/ ٢٠٢١م

بعنوان «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»

الملخص

ستوضح هذه الدراسة إمكانية استفادة نظام التمويل الإسلامي من تقنية البلوكشين حيث أن خصائصها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تخلق إمكانية توثيق العقود بشفافية، كما أنها تسمح ببناء نماذج لامركزية يتم من خلالها فتح آفاق جديدة لإجراء المعاملات وعقد الاتفاقيات، كما ستوضح هذه الدراسة إحدى التقنيات الذي يعتبر بديلًا عن النموذج التقليدي وهو العقد الذكي، فعندما تتخذ العقود الإسلامية شكل عقود رقمية أو ذكية ذاتية التنفيذ «إلكترونية» لن يتم تنفيذ الشروط التعاقدية إلا إذا تم استيفاء الشروط التي تم تكوينها مسبقًا، وتهدف هذه الدراسة لتحليل دور البلوكشين والعقود الذكية كأداة لإدارة المخاطر والتقليل من تكاليف المصارف الإسلامية إلى حد ما.

وخلصت الدراسة إلى أن البلوكشين والعقود الذكية سوف تساعد في تقليل خسائر الائتمان، من خلال تقديم تصنيفات ائتمانية شفافة ودقيقة لتخصيص رأس المال، مما قد يؤدي إلى تقليل رأس المال المطلوب للائتمان، وكذلك إدارة أفضل وأرخص وتسهيل الضمانات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

تعتبر تقنية سلسلة الكتل «البلوكتشين» هي إحدى التقنيات اللامركزية التي يتم فيها تسجيل المعاملات بين طرفين دون الحاجة إلى طرف ثالث أو ما يعرف بالوسيط، كما أنها تحافظ على البيانات المخزنة فيها من التلاعب وتسمح بتبادل آمن، وقد اتجهت بعض البنوك والمؤسسات المالية لاستخدام البلوكشين في معاملاتها كأداة تساعد في تخفيض التكاليف وتقليل الوقت والجهد المبذول، ويراود الجميع تساؤل أين مصارفنا الإسلامية من تقنية «بلوكشين» والتعامل مع هذه الظاهرة الاقتصادية التي مما لا شك فيه أنها ستغير الكثير من ملامح حياتنا الاقتصادية وكذلك الاجتماعية، فمصارفنا الإسلامية لا يمكنها أن تقف وقفة المتفرج بل لا بد لها أن تتقدم مع كل ابتكار وتقدم علمي وتكنولوجي يضيف لها مساحة جديدة في الأسواق المالية العالمية، فنظام الائتمان القائم على تكنولوجيا بلوكشين يساعد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى على إجراء تقييمات الائتمان بطريقة أكثر أمانًا، وهذا يوجب على الفقهاء والمشرعين في الصناعة المصرفية الإسلامية من الوقوف عند هذه الظاهرة لبيان الغموض فيها وما هو مستقبلها ثم إجراء البحوث والدراسات التي تنير لنا الطريق دائما نحو التطور والإبداع.

مشكلة الدراسة:

نسعى في هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو الائتمان المصرفي وما مخاطر الائتمان؟
- ما هي البلوكشين وما خصائصها وآلية عملها؟
- ما دور البلوكشين كأداة لإدارة مخاطر البنوك الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

ـ الوقوف على ماهية البوكشين وآلية عملها وخصائصها.

ـ بيان العقود الذكية وآلية عملها وخصائصها.

ـ أهمية استخدام تقنية البلوكشين في البنوك الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

– تعطي الدراسة صورة واضحة عن أهمية الدور الذي تلعبه البلوكشين في خدمة البنوك وكيفية الاستفادة منها في تسهيل المعاملات وتقليل الجهد والوقت في إنجاز العقود.

– وجوب مواكبة التكنولوجيا المرتبطة بالبنوك الإسلامية رغبة في خدمات أفضل وتحقيق رضا أكبر للعملاء.

المنهج الوصفي التحليلي:

الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف لتسهيل عملية التحليل والوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك عند عرض دور تقنية البلوكشين في تنفيذ المعاملات والعقود المصرفية وتأثيرات هذه التقنية على البنوك الإسلامية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الائتمان المصرفي (تعريفه، معاييره منحه، مخاطره، نظام التصنيف الداخلي).

المطلب الأول: تعريف الائتمان، معايير منح الائتمان.

المطلب الثاني: مخاطر الائتمان، أنظمة التصنيف الائتمانية.

المبحث الثاني: تقنية البلوكشين في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البلوكشين، العقود الذكية ، خصائصها، آلية عملها.

المطلب الثاني: استخدام البلوكشين في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الائتمان المصرفي
(تعريفه، معاييره منحه، مخاطره، نظام التصنيف الداخلي)

المطلب الأول
تعريف الائتمان ومعايير منح الائتمان

أولًا: الائتمان:

- **تعريف الائتمان:**

- الائتمان: هو الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروض يضعه تحت تصرفه، لاستخدامه في أغراض معينة، ويكفله فيه لفترة محدودة، وبشروط يتفق عليها بينهما، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك[1].

- الائتمان: عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجله مستقبلية لها، وتتضمن هذه العملية طرفين، طرف يمنح القرض (الدائن) والطرف الأخر المقترض (المدين) الذي يتعهد برد ما يعادل قيمة القرض بالإضافة إلى الفائدة[2].

ثانيًا: معايير منح الائتمان:

تم وضع مجموعة من المعايير للحكم على المقترض إذا كان يشكل خطرا كبيرا على قرض أم لا، ومن أهمها:

١- **الشخصية**: حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي الأول في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرًا، في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، فكلما كان العميل

(١) قورة، احمد حسن، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل، سلسلة منتدى الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٧.

(٢) شامية، احمد زهير، النقود المصارف، مؤسسة زهران للطباعة، الأردن، ط١، ١٩٩٣م، ص٢٣٦.

يتمتع بشـخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوسـاط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب[١].

٢- القدرة: قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن التسهيل الائتماني، ولقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، والضمانات المقدمة من العميل، ومدى التزامه بسـداد القروض وأسلوب السـداد (دفعة واحدة أم على دفعات دورية) وتعاملاته المصرفية السـابقة سـواء مع نفس البنـك أو أية بنوك أخرى، ومن خلال هذه الدراسـة يقوم متخذ القرار الائتماني باسـتقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض[٢].

٣- الضمان: يقصد بالضمان مجموعة الرهونات التي يضعها المقترض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على القرض، والضمانات نوع من الحماية أو التامين للبنك من مخاطر التوقف عن السـداد، يطلبها البنك من المقترض لتعزيز الثقة ولضمان استرجاع حقه (قيمة الائتمان) في حالة توقف العميل عند السداد[٣].

٤- الظروف المحيطة: يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشـاط أو المشـروع المطلوب تمويله، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل[٤].

---

(١) السيسي، صلاح الدين، المصارف التجارية الواقع والطموح،، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) هنـدي، منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسـكندرية، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٢٢١.

انظر: السيسي، صلاح الدين، المصارف التجارية الواقع والطموح، مر جع سابق، ص١٩٩.

(٣) عشيش، حسـن، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص٩٢.

انظر: أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٧ وما بعدها.

(٤) هندي، منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص٢٢.

٥- **رأس المال**: يعتبر رأس مال العميل هو الملاذ الأخير الذي يعتمد عليه المقرض في استرداد القرض وهامش الأمان بالنسبة للبنك، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد[١].

(١) مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، مرجع سابق، ص٣٨١.

المطلب الثاني

مخاطر الائتمان ونظام التصنيف الائتماني الداخلي

أولًا: مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي الخسائر الاقتصادية التي تنشأ بسبب قيام البنوك بتقديم القروض للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع احتمال فشل المقترض في الوفاء بالالتزامات برد القرض في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو التخلف عن السداد خلال مدة المعاملة بسبب عجزه المالي او عدم رغبته في السداد في ذلك لسبب أو لآخر (كالمماطلة)، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن تتحملها البنوك بسبب عدم قدرة الطرف الآخر أو عدم وجود النية للسداد[1]، أما مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي تنشأ فيما يتعلق بالذمم المدينة في عقود المرابحة، ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع وذمم مدفوعات الإيجار في عقود الإجارة والصكوك المحتفظ بها في دفتر البنوك[2].

يمكن أن تأخذ المخاطر شكلين في البنوك الإسلامية[3]:

---

(1) Isse, Abdirahman and Dhaliwal, Navkiranjit, The Impact of Credit Risk Management on Financial, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research, Volume 5, Issue 11, 2018, p248

للمزيد انظر:

- قندوز، عبدالكريم، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، عدد ٥، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(2) Ilinka Antova and Tahar Tayachi, Blockchain and Smart Contracts: A Risk Management Tool for Islamic Finance, Journal of Islamic Financial Studies, J. Islam. Fin. Stud. 5, No. 1 (June 2019), p33.

(3) Ilinka Antova and Tahar Tayachi, Blockchain and Smart Contracts: A Risk

١- المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

٢- المخاطر المرتبطة بالمسؤوليات الائتمانية للبنوك الإسلامية بصفتها المضارب تجاه مقدمي الأموال في إطار عقد المضاربة، في حالة سوء السلوك أو الإهمال من قبل مضارب الأموال التي يقدمها المستثمرين تصبح مسؤولية المضارب.

ثانيًا: نظام التصنيف الائتمان الداخلي:

النظام الداخلي (IRB) نظام مصمم خصيصًا للبنك ويعكس منهجية وممارسات إدارة البنك في مواجهة أنواع المخاطر الائتمانية المختلفة التي يتعرض لها البنك، ويمكن للبنوك التي تحصل على موافقة السلطة الرقابية لتطبيق أسلوب التصنيف الداخلي والتي تستوفي الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات أن تصبح مؤهلة للاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات المخاطر الائتمانية[١].

ولاحتساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة تلك المخاطر الخاصة بأنظمة التصنيف الداخلية الخاصة (IRB)[٢]:

١- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية.

٢- منهج التصنيف الداخلي (IRB) طريقة التقويم بصيغتها التأسيسية (الأساسية)،

Management Tool for Islamic Finance, Journal of Islamic Financial Studies, Previous reference ,p34

(١) سالم، شيماء مهدي إبراهيم، أساليب قياس لجنة بازل II لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد ـ كلية التجارة، مصر، مجلد ٤، ٢٠١٩، ص١٦٤.

(٢) محمود، أحمد خالد، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٩، ص٤٤٨.

حيث تقوم البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية لقياس احتمالات التعثر بينما تعتمد على تقديرات السلطة الرقابية الخاصة بمكونات المخاطر الأخرى مثل قيمة المديونية عند التعثر (EAD)، الخسارة عند التعثر (LGD) وأجل الاستحقاق (M).

٣- منهج (IRB) المتقدم أو القائم على النماذج، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها المتقدمة، حيث تقوم البنوك في هذه الحالة باستخدام تقديراتها الذاتية في قياس جميع مكونات المخاطر احتمالات التعثر PD والخسارة عند التعثر LGD وقيمة المديونية عند التعثر EAD وأجل الاستحقاق M وذلك وفقا لمعايير محددة.

ويعتمد أسلوب التصنيف الداخلي على قياس الخسائر غير المتوقعة (UL) والخسائر المتوقعة (EL)، وتستخدم الأوزان الترجيحية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازمة للجزء غير المتوقع من الخسائر.

المبحث الثاني

تقنية البلوكشين في البنوك الإسلامية

المطلب الأول

تعريف البلوكشين، العقود الذكية، خصائصها، آلية عملها

أولًا: تعريف البلوكشين:

عرف البلوكشين بأنه «أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل اصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه، دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذا السجل الأفراد حول العالم»[1].

وفي تعريف آخر «قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير (Cryptography) لبناء سجل دفتري إلكتروني لامركزي ـ موزع انتشاريا ـ مترابط من البيانات بشكل تراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات، كما يوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بناءه والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام»[2].

- تعريف العقود الذكية:

- العقود الذكية هي عبارة عن «أكواد مشفرة موجودة على سلسلة الكتل الرقمية، وبالتالي يكون لها عنوان محدد على السلسة ويتم تنفيذه طبقًا لشروط محددة، فهي بذلك

---

(١) خليفة، إيهاب، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، العدد ٣، ٢٠١٨م، ص١.

(٢) أحمد، منير، تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة ،جامعة مالايا البحثية، ٢٠١٨م، ص٥٥.

تمكن أطراف العقد من تنفيذه بصورة آلية»[١].

- العقـود الذكيـة «هي عقود رقميـة قابلة للبرمجة ملزمة قانونيًا وإذا رغب شـخصان في تبادل مبلغ من المال مثلا في وقت محدد، يجب اسـتيفاء مجموعة من الاشـتراطات المسبقة، وعند استيفائها يتم برمجة الشروط، وعملية الدفع، والالتزامات في العقد الذكي، وعند التزام الطرف المتلقي للمال للشرط المحدد في العقد يتم الإفراج عن الأموال»[٢].

ثانيًا: خصائص البلوكشين والعقود الذكية[٣]

تميـزت البلوكشـين والعقود الذكيـة بوجود عدد مـن الخصائص جعلتهـا تقنية آمنة للتعامل بها من قبل الحكومة والشركات والأفراد وكان من أبرزها:

١- **لا مركزيـة توزيعيـة**: حيـث أن هذه العملية تتـم دون وجود وسـيط طرف ثالث يتلاعب بالسجلات والمعلومات الخاصة بالعملية، وبما أن اللامركزية حقيقة واقعية تتمثل في وجود شبكة عالمية من أجهزة الكمبيوتر تستخدم تقنية البلوكشين لإدارة قاعدة البيانات المشـتركة والتي تسجل العمليات التي تحدث من خلال تقنية البلوكشين، وهنا يتم التحقق مـن البيانـات أو التعامـلات وفقًا لنظام الإجماع في البلوكشـين قبل أن يتـم توزيعها على جميع العقد، بحيث تحتفظ كل نقطة من السلسـلة التي تتضمن الكتل التي يتم التحقق منها وإضافتها، وبذلك لا يعود حاجة لطرف الثالث لإتمام العملية فنظام الإجماع في البلوكشين يحافظ على تنسيق البيانات في الشبكة الموزعة.

٢- **عـدم قابليتهـا للتغير والتعديل**: فالبيانات والتعديـلات التي يتم حفظها من خلال

---

(١) نخال، أيمن، أثر اسـتخدام تكنولوجيا سلسـلة الكتل الرقمية (البلوك شـين) على مسـئولية مراجع الحسابات، كلية التجارة ،جامعة كفر الشيخ، ص١١.

(٢) شـهاب، أشرف، البلوك شين تقنية ناشئة تعبد تشكيل عام شبكات الاتصالات، مجلة الأهرام، العدد ٢١٩، ٢٠١٩م، ص٤.

(٣) بني عامر ،زاهرة، تحسين، الاء، استكشاف تقنية البلوكشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، ٢٠١٩م، ص٦ وما بعدها.

تقنية البلوكشين لا يمكن بل من المستحيل حذفها أو التراجع عنها أو تغيرها أو تعديلها ويرجع ذلك إلى نظام التشفير الذي تقوم عليه التقنية.

٣- الكفاءة والسرعة: مقارنة بالمعاملات التقليدية مثل البطاقات الائتمانية عن الإنترنت الذي يستغرق مدة يومين أو أكثر لإجراء المعاملة في حين أن العمليات التي تجري من خلال تقنية البلوكشين تمتاز بالسرعة والكفاءة مما يوفر الوقت والجهد.

٤- الشفافية: تمكن هذه التقنية من الاطلاع على كل تفاصيل العمليات المنجزة ومراحلها بصيغة آنية ،ماعدا الهوية الكاملة للمستخدمين[١].

خصائص العقد الذكي[٢]:

- **التنفيذ التلقائي:** تنفذ العقد الذكي من خلال أجهزة الكمبيوتر تلقائيًا من خلال الخوارزميات دون تدخل بشري سواء كان من جانب الأطراف المتعاقدة أو المحكمين فلا يمكنهم التدخل في تغير شروط العقد أو الكود أو تشغيل العقد الذكي وهذا التنفيذ التلقائي يمنع التلاعب في العقد مما يؤدي إلى الحد من المنازعات والاستغناء عن اللجوء إلى المساعدات القضائية لتنفيذ العقد.

- **تنفيذ من خلال برامج الكمبيوتر:** تكون العقود الذكية في شكل برنامج يعبر عن قصد المتعاقدين، لذلك فهي تتمتع بطبيعة خاصة في القانون فهي بمثابة مستند ينظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدين.

- **الطبيعة الشرطية:** تتم كتابة العديد من شروط العقود بلغة البرمجة، وهذا يرجع إلى أن أداء وتنفيذ العقد يتلخص أساسًا في البيانات الشرطية التي تعتبر محوسبة وهذه القاعدة تعد الأساس وراء عملية التنفيذ، وهذا يعني أن العقد يصبح سار من لحظة إبرامه.

---

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي ،الإمارات، أبو ظبي، رقم ١٢٧، ٢٠١٩م، ص١٤.

(٢) محمد، عبدالرزاق، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العراق، المجلد الخامس، العدد الثامن، ٢٠٢١م، ص٨٧، ٨٨.

ثالثًا: آلية عمل البلوكشين والعقود الذكية:

- **آلية عمل البلوكشين**: بما أن البلوكشين سجل لا مركزي لجميع المعاملات عبر شبكة أجهزة مرتبطة ببعضها بتقنية الند بالند، حيث يتم للمشاركين تخزين المعاملات وتأكيدها دون الحاجة إلى سلطة تصديق مركزية، «فتعمل تقنية البلوكشين من خلال عدة تقنيات مجتمعه غير جديدة هي: التشفير، عمليات التحقيق، وآلية المصادقة على البيانات الجديدة، وطريقة قواعد البيانات التشاركية في توزيع البيانات على أعضاء الشبكة وفق ما يرغب مؤسسوها، وفي مجموعها تشكيل البلوكشين»[(١)]، ولتوضيح الصورة تتم عملية البلوكشين بالخطوات التالية[(٢)]:

١- شخص ما يطلب إجراء معاملة.

٢- يتم توزيع المعاملة المطلوبة وبثها على شبكة الأجهزة المرتبطة ببعضها.

٣- تقوم الأجهزة بالتحقق من صحة المعاملة المطلوبة، وحالة المستخدم باستخدام خوارزميات معروفة.

٤- تكتمل المعاملة ومن ثم يتم ربط الكتلة الجديدة بسلسلة الكتل الموجودة مسبقًا بطريقة دائمة وغير قابلة للتعديل، بمجرد التحقق من صحة المعاملة يتم ربطها بجميع المعاملات السابقة وإنشاء كتلة جديدة من البيانات في السجل.

- **آلية عمل العقود الذكية**: يتميز بأنه ذاتي التنفيذ وذلك من خلال كتابته على شكل رموز برنامج موجودة على شبكة البلوكشين موزعة وغير مركزية ويتم تنفيذه من غير الحاجة إلى وسيط، ومع تطور التكنولوجيا فقد أصبح إجراء العقود الذكية تتم على مجموعة من المنصات تشتغل على نظام البلوكشين ويتم من خلال خطوات أولها الاتفاق على التفاصيل

---

(١) الشاطر، منير، تقنية البلوكشين وتحديات المالية الإسلامية ، بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠١٩، ٢٠١٨م.

(٢) شهاب ،أشرف ،البلوك تشين تقنية ناشئة تعيد تشكيل عالم شبكات الاتصالات، مجلة الأهرام، العدد ٢١٩، ٢٠١٩م.

التعاقدية بين الأطراف الموقعة على العقد، وثانيًا الاتفاق على شروط مخالفة العقد والمسؤولية عن مخالفة العقد ومصادر بيانات التحقق الخارجية، ثم نشرها على البلوكشين في شكل عقد ذكي وبالتالي يتم تنفيذ العقد باسم المتعاقدين ونيابة عنهم وهذه العملية تتم بشكل مستقل عن أي جهات وسيطة أو خارجية[1].

رابعًا: أنواع البلوكتشين[2]:

١- **البلوكشين العامة**: في هذا النوع يمكن لأي شخص قراءة المعاملات وإرسالها.

٢- **البلوكشين الخاصة**: في هذا النوع من البلوكشين، يسمح فقط لمؤسسة واحدة أو جميع المؤسسات الفرعية داخل نفس المجموعة بقراءة المعاملات وإرسالها لوكلاء محددين ومعتمدين ومختارين للوصول إلى الشبكة البلوكشين، وتستخدم بعض الشركات الخاصة والبنوك سلسلة الكتل الخاصة لمشاركة قواعد البيانات داخليًا من أجل تحسين سرعة التنفيذ وتقليل تكلفة المعاملات، وتتميز استخدام سلسلة الكتل الخاصة بكونها أكثر انسجاما مع مسائل المسؤولية القانونية والحوكمة نظرًا لأنها تتم بطريقة «مركزية» وداخلية منظمة.

٣- **اتحاد البلوكشين**: في هذا النوع من البلوكشين لا توجد مركزية فيما يتعلق بعملية الإجماع كما في حالة البلوكشين الخاصة، ولا إمكانية لأي عقدة للمشاركة في التحقق من صحة المعاملات كما هو الحال في البلوكشين العامة، فتشكل البلوكشين خيارًا متوسطًا بمعنى آخر تختار سلطة مركزية أو اتحاد الأطراف المسموح لها بالاشتراك وتفرض قيودًا على من يمكنه الوصول إلى المعلومات أو تسجيلها في قاعدة البلوكشين.

---

(١) قحف، منذر، العقود الذكية، مؤتمر الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، دورة ٢٤، ٢٠١٩م، ص١٣.

(2) Shrivas, Mahendra Kuma, The Disruptive Blockchain: Types, Platforms and Applications, O. P. Jindal University, Conference Paper · December 2018, p3

للمزيد انظر: داود، منصور، القيمة القانونية للبلوك تشين في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، م١٤، العدد ٠٢، ٢٠٢١م، ص٢٨٨.

المطلب الثاني
استخدام البلوكشين والعقود الذكية
في إدارة البنوك الإسلامية

تعمل البنوك في الغالب من خلال مجموعة من الدفاتر الداخلية، ونظرًا لأن هذه الدفاتر ليست متاحة للجمهور للاطلاع عليها، وفي نفس الوقت هي ما تمنح الثقة في البنوك وبنيتها التحتية التي تحافظ على سرية عملائها، إلا أن تقنية البلوكشين لديها القدرة على استبدال هذه الدفاتر بنظام موثوق وشفاف يسهل على أي شخص الوصول إليه، مما يساعد في تسهيل المعاملات وجعلها أسرع وأقل تكلفة، وخلق أمان أعلى للبيانات، وفرض اتفاقيات موثوق بها من خلال العقود الذكية، وجعل الالتزام أكثر سلاسة.

فالهدف الرئيسي للعقد الذكي هو إرساء قانون العقود من خلال النظام، وتصميم الممارسات التجارية من خلال برامج الكمبيوتر على الإنترنت وفيما يتعلق بتطبيق عقد ذكي في التمويل الإسلامي يمكن تنفيذه من خلال ثلاث قنوات وهي[1]:

أولا: العقود الذكية مهمتها تقليل عنصر الغرر وفي هذه الحالة التعاقدية سيتم التحقق من الشروط فقط في حالة استيفاء الشروط، كما سيتم أتمتة العقد بالكامل العملية التي ستعزى إلى التحقق السهل وغير القابل للتغيير، والذي يؤدي إلى التخفيف الغرر في شكل مخاطر تشغيلية ومخاطر الطرف المقابل، الغرر على شكل كما سيتم التخفيف من التعقيدات الإدارية والقانونية والتكرار.

ثانيًا: يؤخذ على التمويل الإسلامي ارتفاع التكاليف الإدارية والقانونية الناتجة عن

(1) Alaeddin, Omar and Al Dakash, Mohanad, Implementing the Blockchain Technology in Islamic Financial Industry, journal of information lechnologs management online, University of Tehran,2012,p101, 102.

المنتجـات الفريدة التي تتطلب عقـودًا متعددة الترتيبات، يمكن للعقـود الذكية تقليل هذه التكاليف.

ثالثًا: أدت الطبيعة اللامركزية للعقود الذكية إلى تنفيذ سريع وأقل التكلفة، بينما لا تزال المعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها مما يقضي على المخاطر الأخلاقية بين المشاركين.

وبهذا يضمن العقد الذكي ثبات العقد وإمكانية تتبعه من خلال التوقيع الرقمي والطابع الزمنـي لتكنولوجيا البلوكشـين، وتنفيذ شـروط العقد المؤتمتة بالكامـل ويتم ترميزها في خوارزمية الكمبيوتر كمجموعة من التعليمات التي سـيتم تنفيذها بناءًا على شروط محددة وعند اسـتيفاء الشـروط المسـبقة في كل خطوة، سـيعمل برنامج العقد الذكي تلقائيًا على إرشـاد العميـل بتنفيذ خطوات العقد حتـى تكتمل دورة المعاملـة بالكامل يمكن لأطراف العقد مراقبة العقد نفسـه وجميع حالاته، وسـجلات التنفيذ، وعملية التنفيذ تمكن التحقق منه، وتضمن البلوكشـين أن جميع البيانات في السلسـلة مفتوحة وشفافة، وهو أمر مناسب للبنوك لمراجعته، فسيتم أيضًا التحقق من المحتوى قبل تحميل الكتلة، وهو أمر مفيد لتقييم مخاطر المؤسسـة ويوفر تكلفة التحقق من صحة البيانات لاحقًا فهذه التطبيقات تعمل كما تمت برمجتها دون أي احتمال للتوقف أو الاحتيال فيتم تنظيم منتجات التمويل الإسـلامي على أسـاس العقود الشـريعة ويجب أن تكون هذه المسـتندات نفـذت بالترتيب الصحيح لضمان الامتثال للشريعة[1].

كمـا أن طريقة عمل البلوكشـين تبدأ بالتوثيق معلومات التي يقدمها العميل بنفسـه أو يرسلها إلى وكالات التصنيف الائتمانية باستخدام تقنية البلوكشين، كما يمكن إجراء تشفير للبيانات مما يسـاعد في التحكم في بيانات العميل، ثم يتم إنشاء كتلة بمعلومات المعاملة، ثم يتم إرسـال الكتلة التي تم إنشـاؤها من اجل المصادقة على المعاملة ومن ثم يتم إنشـاء كتلة تمثل تلك المعاملة، ثم إرسال الكتلة إلى إي مشارك في الشبكة ليتحققوا من المعاملة

(1) Ilinka Antova and Tahar Tayachi, Blockchain and Smart Contracts: A Risk Management, Previous reference , p32

فإذا تم التحقـق والمصادقة على صحتها تكون المعاملة اكتملت ويتم توزيع التحديث عبر الشبكة وإضافة الكتلة إلى البلوكشين الحالي[١].

ويمكن أن تصبح البيانات موارد ائتمانية بملكية شـخصية متاحة فالبلوكشـين تسـهل التسجيل التلقائي للبيانات الضخمة من قبل وكالات الائتمان، مع تخزين ومشاركة النماذج المشـفرة للحالة الائتمانية للعميل داخل المؤسسـات، وهذا يتيح مشاركة بيانات الائتمان، أثناء عمليـة «اعرف عميلك» (KYC)، حفظ وتأكيد بيانات العميل والحد من تكلفة نظام (Know your Customer) التي تنفق المؤسسـات المالية سـنويا أموال طائلة لمواكبة أنظمة اعرف العميل (KYC)، بهدف تقليل أنشـطة غسـيل الأموال والتلاعب والاحتيال، ويتـم هذا من خـلال معرفة مجموعة مـن البيانات لعملائها والتحقق منهـا لكل بنك على حدى، لكنه عند تبني تقنية البلوكتشـين فإنها سـوف تسـاهم بعملية تحقق موحدة مسـتقلة للعميل على مسـتوى جميع البنـوك المصرفية، لذلك لن تحتاج البنـوك المصرفية لإنفاق أموال على أنظمة اعرف عميلك لإجراء عملية تحقق من جديد، وبهذه الطريقة سوف توفر البنـوك المصرفيـة التكلفة التي كانـت تنفق على أنظمة اعرف عميلـك، يجب على البنوك تخزين معلومات العملاء في قاعدة البيانات الخاصة بهم، ثم استخدام تقنية التشفير لتحميل معلومات وتخزينها في البلوكشين، فعندما تكون هناك طلبات استعلام، يمكن إخطار موفر البيانات الأصلي باستخدام البلوكشين ويمكن إجراء استعلام من جميع البنوك والبحث في البيانات الخارجية، وقد اشـرنا إلى انه يمكن أن تتضمن تقنية التشفير للمعلومات الموجزة والأصليـة وبالتالي منع تقديم معلومـات خاطئة، علاوة على ذلـك إذا كان العميل يرغب في العمل مع بنوك أخرى يمكنهم مشـاركة حزمة المسـتندات مع البنوك الأخرى مما يتيح التحقق من صحة بيانات العميل من خلال التطبيق الذي يتواصل مع العقد الذكي للحصول عليه تفاصيل العميل[٢].

(1) Ye Guo and Chen Liang, Blockchain application and outlook in the banking industry, springeropen, 2016, p7.

(2) E. Sai Vikas Reddy, Nikhil Suhag, Manjunath S, Know Your Customer (KYC)

وبعد هذا العرض فأنه في تقديرنا يمكن أن يؤدي تنفيذ البلوكشين والعقود الذكية إلى الحـد من مخاطر الائتمان، بما أن العقود الذكية تعليمات برمجيـة قائمة بذاتها تنفذ تلقائيًا أحكام وشـروط العقد دون الحاجة إلى التدخل البشـري ويمكن أن تتضمن العقود الذكية جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف والرسوم وكافة العناصر التي ينبغي وجودها في العقد ويمكن للبنوك الإسـلامية الاسـتفادة من تطبيق العقود الذكية في جوانب عديدة من خلال إيجاد عقود منمطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيكون على منصة أو ضمن تعاملات البنك مع عملاءه عن طريق عقود مداينات أو مشاركات تلبي حاجات مختلفة لأطرافها[1].

Process through Blockchain, International Research Journal of Engineering and Technology, Volume: 07 Issue: 06, 2020, p2338.

(١) عيـاش، زبير، وآخرون، دراسـة تحليليـة لواقع التكنولوجيـا المالية في البنوك الإسـلامية العربية ـ تطبيقات البلوكشـين نموذجًا، مجلـة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشـهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مجلد ٥، عدد ١، ص٣١٨.

النتائج

- من خصائص تقنية البلوكشين أنها نظام سجل إلكتروني يقوم بتسجيل البيانات والمعلومات التي يتم المصادقة عليها من قبل المشاركين في شبكة البلوكشين والتي لا يمكن التلاعب فيها أو تغييرها، وتستخدم في إتمام المعاملات المالية بأمان وشفافية.

- من النتائج الإيجابية لتطبيق تقنية البلوكشين في البنوك الإسلامية أن عملها يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الإتقان والفعالية والسرعة والشفافية.

- تعمل تقنية البلوكشين في البنوك الإسلامية على تقليل كلفة رأس المال، والاستخدام الأمثل للموارد، وتسريع المعاملات وخفض التكاليف.

التوصيات

- أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

- ضرورة اعتماد البنوك على تقنية سلسلة البلوكشين التي سوف تساهم في خفض التكاليف المتعلقة بالمعاملات، واتخاذ إجراءات فعالة لتدعيم تطبيقها خاصة في ضوء نتائجها الإيجابية في تحسين جودة الخدمة.

- لا بد من التأكيد على أن مهام البلوكشين لا يستهدف منه الاستغناء عن كيان الدولة، وإنما تيسير المعاملات في البنوك الإسلامية بطريقة تكون لا مركزية، وأقل في التكلفة، واسرع في الوقت والمجهود.

- الحاجة إلى العديد من الدراسات التي تتناول التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تبني تقنية البلوكشين كأداة فعالة لتطوير منتجاتها.

المراجع

- أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- أحمد، منير، تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة ،جامعة مالايا البحثية، ٢٠١٨م.

- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي ،الإمارات، أبو ظبي، ٢٠١٩م.

- خليفة، إيهاب، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة ،العدد ٣، ٢٠١٨م.

- داود، منصور، القيمة القانونية للبلوك تشين في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، م١٤، العدد ٠٢، ٢٠٢١م.

- السيسي، صلاح الدين، المصارف التجارية الواقع والطموح،، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

- الشاطر، منير، تقنية البلوكشين وتحديات المالية الإسلامية ،ورقة نقاشية، ٢٠١٨م.

- الشافعي، محمد بن عبد الرحمن، جامع البيان في تفسير القران، ج١.

- شامية، أحمد زهير، النقود المصارف، مؤسسة زهران للطباعة، الأردن، ط١، ١٩٩٣م.

- شهاب، أشرف، البلوك شين تقنية ناشئة تعبد تشكيل عام شبكات الاتصالات، مجلة الأهرام، العدد ٢١٩، ٢٠١٩م.

- سالم، شيماء مهدي إبراهيم، أساليب قياس لجنة بازل II لمخاطر الائتمان وعلاقتها

بـأداء البنوك التجارية المصرية، مجلـة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسـعيد ،كلية التجارة، مصر، مجلد ٤، ٢٠١٩م.

- بني عامر، زاهرة، تحسـين، آلاء، استكشـاف تقنية البلوكشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، ٢٠١٩م.

- عشـيش، حسـن، التحليل الائتماني ودوره في ترشـيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

- عياش، زبير، وآخرون، دراسة تحليلية لواقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية ـ تطبيقات البلوكشـين نموذجًا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشـهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مجلد ٥، عدد ١.

- قندوز، عبدالكريم، المخاطر المصرفية وأسـاليب قياسها، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، عدد ٥، ٢٠٢٠م.

- قورة، احمد حسـن، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل، سلسلة منتدى الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠٢م.

- محمود، أحمد خالد، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٩م.

- قحف ،منذر، العقود الذكية، مؤتمر الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، دورة ٢٤، ٢٠١٩م.

- مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشـر، الاردن، ط١، ٢٠٠٣م.

- محمد، عبدالرزاق، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العراق، ٢٠٢١م.

- نخـال، أيمن، أثر اسـتخدام تكنولوجيا سلسـلة لكتل الرقمية (البلوك شـين) على مسئولية مراجع الحسابات، كلية التجارة ،جامعة كفر الشيخ

- هندي، منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسـكندرية، ط٣، ٢٠٠٠م.

المراجع الانجليزية:

- E. Sai Vikas Reddy, Nikhil Suhag, Manjunath S, Know Your Customer (KYC) Process through Blockchain, International Research Journal of Engineering and Technology, Volume: 07 Issue: 06, 2020,

- Ilinka Antova and Tahar Tayachi, Blockchain and Smart Contracts: A Risk Management Tool for Islamic Finance, Journal of Islamic Financial Studies, J. Islam. Fin. Stud. 5, No. 1 ,2019,

- Isse, Abdirahman and Dhaliwal, Navkiranjit, The Impact of Credit Risk Management on Financial, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research, Volume 5, Issue 11, 2018,

- Shrivas, Mahendra Kuma, The Disruptive Blockchain: Types, Platforms and Applications, O. P. Jindal University, Conference Paper • December 2018,

- Alaeddin, Omar and Al Dakash, Mohanad, Implementing the Blockchain Technology in Islamic Financial Industry, journal of information lechnologs management online, University of Tehran,2012

- Ye Guo and Chen Liang, Blockchain application and outlook in the banking industry, springeropen, 2016,

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) في فلسطين

الباحث:

محمد حنيني

جامعة بيرزيت

الملخص

هدفت الدراسة إلى تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة، ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت الدراسة على المنهج الكيفي والكمي، حيث قامت بإجراء المقابلات المهيكلة مع المصارف الإسلامية والاعتماد على البيانات المرسلة من سلطة النقد وتوزيع استمارة على أصحاب المشاريع (MSMEs)، توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تعتمد بدرجة كبيرة على صيغة المرابحة (٥٦ , ٨٧٪)، وأن تنوع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لأصحاب المشاريع متدني جدًا، حيث أن نسبة المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع تعادل (٣٤ , ١٢٪) ونسبة المشاركة لوحدها (٠٠ , ٠٪) وهي أهم أداة تمويلية تناسب المشاريع (MSMEs)، وأظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية لا تشجع أصحاب المشاريع على استخدام صيغ التمويل بالمشاركة إلا بنسبة ٥٠٪ وهي درجة متدنية جدًا مما يؤثر سلبًا على أصحاب المشاريع في طبيعة الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل، وأظهرت الدراسة أن سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة كانت كافية وفعالة بدرجة متوسطة، وأظهرت النتائج أن مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويل في الجهاز المصرفي الفلسطيني (٥٩ , ٢٪) وهي درجة متدنية، وأن مساهمة المصارف الإسلامية من إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية نفسها (٦١ , ١٢٪)، وهي متدنية وغير كافية نظرًا لأن المشروعات الصغيرة تشكل (٩٥٪) من الاقتصاد الفلسطيني، وأظهرت الدراسة أن رضى أصحاب المشاريع عن التمويلات الإسلامية كان بدرجة متوسطة أيضًا (٧ , ٧١٪)، كما كشفت النتائج تفسيرًا مهمًا للتحديات والمعيقات أمام المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة حيث تبين أن المعيق الأول هو «عدم كفاءة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها» حيث جاء بنسبة موافقة (٧٧٪)،

والمعيق الثاني «عدم تقديم أصحاب المشاريع ضمانات مناسبة للتمويلات الإسلامية» بنسبة موافقة (٦٧٪)، لذلك أوصت الدراسة المصارف الإسلامية بتنويع التمويلات المقدمة لأصحاب المشاريع وعدم التركيز على المرابحة وتفعيل صيغ الاستثمار الأخرى، ورفع نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة وإنشاء دوائر مختصة لتقديم الاستشارات في مجال إعداد دراسات الجدوى وإدارة المخاطر والتعثر في السداد، ورفع وعي أصحاب المشاريع بأدوات التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة، بحيث يتم التخفيف من الضمانات وتسهيل الحصول على التمويل المناسب لتحقيق الاستدامة المالية والمساهمة في الناتج المحلي وحل مشكلات الفقر والبطالة في الاقتصاد الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل التقليدي، التقييم، المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs)، المشاركة، المضاربة، التورق، المرابحة.

المقدمة

أثبتت المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة نجاعتها في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في مختلف دول العالم، بل وتكاد تمثل هذه المشاريع العمود الفقري لأغلب اقتصاديات البلدان، ولهذا السبب يبرز الاهتمام بهذه المشاريع لتنميتها وتطويرها (أبو شنب، ٢٠١٥)، فهي تشكل نسبة ٨٠٪ وأكثر من إجمالي المنشآت في العديد من البلدان، وعلاوة على توظيفها نسبة ٦٠٪ وأكثر من الأيدي العاملة، وكما يبرز دورها في دعم السوق بالمنتجات المحلية، وبالتالي هي تساهم في تحفيز الإنتاج المحلي (عرقوب، وبن محمد، ٢٠٢٠)، لا سيما أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصورة أساسية في توليد العديد من الوظائف ومساهمتها في الحد من مشاكل عديدة كالبطالة والفقر التي تعاني منها الدول العربية (الأسرج، ٢٠١١)، وإضافتها إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP).

إلا أن هذه المشاريع تواجه مشاكل في التمويل الأمر الذي يعيق من نموها وتطورها، ولعل أبرز هذه المعوقات هي تأمين مصادر التمويل اللازمة للاستثمار في المشاريع وتنميتها، وعدم قدرة أصحاب المشاريع والرياديين على تأمين الضمانات الكافية التي تطلبها البنوك التجارية في التمويل التقليدي القائم على أساس القروض بفائدة، هذا ما يمثل عبء إضافي على المشاريع وتؤثر سلبًا على ميزتها التنافسية (عبد الكريم، ٢٠١٥)، وخاصة أن أصحاب المشاريع الصغيرة لا يتمتعون بملاءة مالية عالية في البدايات.

وبناءً على ذلك، وجدت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نفسها في مأزق يحدها من النمو والاستدامة، ولهذا أدركت البنوك الإسلامية هذه الفجوة، واستحدثت أساليب متنوعة وأدوات إسلامية تساهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (عرقوب، وبن محمد، ٢٠٢٠)، فالتمويل الإسلامي أعطى المجال لخيارات متعددة ومتنوعة تمتاز بالمرونة وسهولة الإجراءات، وأضحى بديل التمويل التقليدي (كلاش، وبهلول، ٢٠٢٠).

وعلى الرغم من حداثه تجربة التمويل الإسلامي في دولة فلسطين مقارنة بالدول الأخرى، إلا أنها استطاعت أن تثبت نفسها في السوق المالي الفلسطيني خلال مدة زمنية قصيرة الأجل، فهي استطاعت أن تصل إلى أعداد كبيرة من الأشخاص في مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ولعبت دور في حل العديد من المشاكل كالتي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة (هارون، وآخرون، ٢٠١٦).

مشكلة الدراسة:

أكدت سلطة النقد الفلسطينية على أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وتوليد الدخل بالإضافة إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فالاقتصاد الفلسطيني يعتمد بشكل كلي على نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهة الصغر كونها تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسطيني (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٠)، وعلى الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة إلا أنه ما زالت هناك مشكلة في صعوبة التمويل أو ارتفاع تكلفة التمويل بالطرق التقليدية مما يتطلب الكثير من الضمانات للحصول عليها والتي لا تفي بقدرات صاحب المشروع، خاصة في الدول النامية، وللتغلب على هذه المشكلة، لم تعد محاولات تقديم الدعم أو خفض أسعار الفائدة أمر مجدي، وبالتالي كان الخيار لحل هذه المشكلة هو التمويل الإسلامي حيث يتيح العديد من الأدوات والصيغ المناسبة لطبيعة هذه المشاريع، ويغطي عددًا كبيرًا من أنواع التمويل المختلفة، ويتوافق مع الاحتياجات التمويلية للمستثمرين، ومع ذلك لا يزال هذا الدور محدود جدًا (اتحاد المصارف العربية، ٢٠٢٠)، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة في فلسطين؟**

أسئلة الدراسة:

١. ما مدى تنوع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs)؟

٢. ما مدى كفاية سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية تجاه المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs)؟

٣. ما مدى فعالية صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs)؟

٤. ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) من إجمالي التمويل في الجهاز المصرفي الفلسطيني؟

٥. ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) من إجمالي التمويلات الأخرى في المصارف الإسلامية؟

٦. ما هي التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs)؟

٧. ما مدى رضى أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) المستفيدين من صيغ التمويل الإسلامي؟

الفرضيات:

١. تنوعت صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) بدرجة متدنية.

٢. تعتبر سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) كافية بدرجة عالية.

٣. تعتبر صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) فعالة بدرجة متوسطة.

٤. مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) من إجمالي التمويل في الجهاز المصرفي الفلسطيني متدنية؟

٥. مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) من إجمالي التمويلات الأخرى في المصارف الإسلامية متدنية؟

٦. أهم تحدي يواجه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة (MSMEs) هو عدم كفاءة أصحاب المشاريع في إدارة مشاريعهم.

٧. مستوى رضى أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) المستفيدين من صيغ التمويل الإسلامي بدرجة متوسطة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، لأنها تلعب دورًا حيويًا في التوظيف من خلال توفير فرص العمل، إذ تشير التقارير أن هذه المشاريع تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسطيني، علاوة على توظيفه ٨١٪ من الأيدي العاملة (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ٢٠٢١)، ولذلك يعد توفير التمويل اللازم لها من أهم الخطوات التي يجب اتخاذها لدعم واستدامة هذه المشاريع، وتخطي مشكلاتها المالية، حيث يعتبر التمويل من أخطر المراحل التي تواجه المشاريع، وقد ظهر جليًا أن نظام التمويل التقليدي القائم على الفوائد، غير ملائم لأصحاب المشاريع بشكل كبير، وأحيانًا يعتبر معيق لهم، لأن التمويل التقليدي بطبيعته يقدم بوسيلة واحدة وهي الإقراض بفائدة، مما يعني أن العلاقة التعاقدية بين البنوك التقليدية والعملاء أصحاب المشاريع يحكمها من الأساس صيغة القرض بما يتضمنه من أحكام قانونية، لا يجعل من البنوك التقليدية متضامنة مع عملائهم في حال تعثر المشروع، أي أن المقترضين أصحاب المشاريع يظل لديهم مخاوف كبيرة من عدم نجاح المشروع وتعثر السداد مما يفتح الخيارات الأسوأ أمام المقترضين أصحاب المشاريع بإعادة التمويل بفائدة مركبة أو باللجوء إلى الضمانات وتصفيتها، ولهذا يعتبر التمويل الإسلامي من أفضل الأساليب المتاحة لضمان نمو واستمرارية المشاريع، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته قائم على صيغ متنوعة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم والمرابحة والتورق،

مما يعني أن العلاقة التعاقدية بين البنوك الإسلامية والعملاء أصحاب المشاريع يحكمها من الأساس صيغة المشاركة أو البيوع أو الإجارة بما يتضمنه من أحكام قانونية، وهي صيغ في معظمها مختلفة تجعل من البنوك الإسلامية متضامنة مع عملائها وليست مقرضة لهم، لأنها قائمة على المشاركة وليس القرض، وبما أن البنوك الإسلامية شريكة للعملاء فإنها تكون حريصة على نجاح المشروعات الممولة منهم بدرجة كبيرة، ولا تطلب من أصحاب المشاريع الضمانات إلا في حالة التعدي والتقصير.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تزويد المهتمين بالمصارف الإسلامية العاملة في دولة فلسطين (الإداريين، المستثمرين، العاملين، المتعاملين، الباحثين) في مجال المصارف الإسلامية بالمعلومات والمؤشرات حول كفاية وفعالية التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتحديات التي تواجههم، وستكون توصيات الدراسة غنية بالأفكار والحلول الهادفة لتحسين فعالية وكفاية تمويل المشاريع في بلد يعيش تحت الاحتلال.

الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

دراسة (جاسم، ٢٠٢٠) بعنوان دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توزيع (١٠٠) استبانة، وإجراء تحليل محتوى، وتوصلت إلى ضعف البيئة القانونية الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية.

دراسة (فايدي، وقاسي، ٢٠٢٠) بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استخدم الدراسة أداه الاستبانة بحيث اعتمدت على (٦٢) استبانة إلكترونية وزعت على المدراء ومساعديهم في البنوك الإسلامية، توصلت إلى أن أسلوب التمويل الإسلامي من شأنه أن يسهم في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية.

دراسة (بعزيز، ومخلوفي، ٢٠١٩) بعنوان دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وهدفت إلى توضيح أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشاريع المصغرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تلعب دورًا هامًا في تمويل المشاريع المصغرة من خلال الأدوات والصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

دراسة (المنان، ٢٠١٧) بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وتوصلت إلى أن التمويل المقدم من المؤسسات المالية والمصارف التجارية والمتخصصة للمشاريع الصغيرة ضئيل جدًا عند مقارنته بالتمويل المقدم للقطاعات الأخرى مما يؤثر على استمرارية هذه المشروعات.

دراسة (أبو شنب، ٢٠١٥) بعنوان دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة

والمتوسطة في الأردن، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، توصلت إلى أن عددًا من صيغ التمويل الإسلامية تقدم حلولا فعالة لتعزيز الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة (الجويفل، ٢٠١٣) بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقد تم توزيع (١٥٠) استبانة على العاملين في البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى وجود دور للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، إضافة إلى وجود فاعلية لصيغ التمويل المتبعة لتمويل المشاريع.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Zyadat, Alrawashdeh, 2021) بعنوان التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، واعتمدت الدراسة على أداة الاستبانة، وتوصلت الدراسة أن استفادة المشاريع الصغيرة من التمويل الإسلامي التي تقدمها البنوك الإسلامية مرتفع.

دراسة (Thaker, et al. , 2020) بعنوان الاستفادة من الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي للشركات الصغيرة، وركزت على دولتين ماليزيا وإندونيسيا، وتوصلت الدراسة إلى أن الممول متردد في توفير تمويل لأصحاب المشاريع الصغيرة، للأسباب التالية: الافتقار أصحاب المشاريع إلى الخبرة التجارية، وعدم وجود ضمان إضافي، وارتفاع تكاليف المعاملات، وصغر حجم القروض، سوء الائتمان وغيره.

دراسة (Santoso, 2019) بعنوان دور المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى صعوبة الحصول على تمويل من البنوك الإسلامية بسبب ضعف الضمانات التي يمتلكها أصحاب المشروعات، ولا يزال دور التمويل الإسلامي ضعيف.

دراسة (Raza, et al. , 2017) بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في باكستان، توصلت الدراسة أن أكثر من ٨٩٪ من الشركات الصغيرة والمتوسطة إما محرومة أو مهملة تماما من قبل القطاع المصرفي في الباكستان، ويعود سبب انخفاض الإقراض الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى عدم الوعي بالمنتجات الإسلامية اتجاه الشركات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة (Matarneh, & Mousa, 2015) بعنوان مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مملكة البحرين، توصلت الدراسة إلى أنه زادت مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل ملحوظ خلال فترة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٢م، ويعزى ذلك إلى السمات الخاصة لنمو التمويل الإسلامي الذي يركز على آليات تقاسم المخاطر.

دراسة (Huda, 2012) بعنوان تطوير نظام التمويل الإسلامي للشركات الصغيرة والمتوسطة في دولة نامية، الدراسة تحليله، وتوصلت إلى أنه يجب أن تعمل الحكومة إلى جانب الأوساط الأكاديمية كشريك استراتيجي للبنوك الإسلامية في الحد من المعلومات غير المتكافئة التي تمنع البنك من إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التعليق على الدراسة السابقة والإضافة العلمية:

نظرًا لأهمية موضوع الدراسة، فإن الدراسات تركزت في الفترة ما بعد ٢٠١٢م إلى الفترة ٢٠٢١م، مما يعكس مواكبتها لكل جديد في البيئات المختلفة، وتوصلت أغلب الدراسات إلى أن هنالك تمويل إسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ولكن بحاجه إلى المزيد من التعزيز، والحد من التحديات التي تواجه هذا النوع من التمويل وكما يمكن ملاحظة ندرة الدراسات الفلسطينية التي تبحث في هذا الجانب، فحسب علم الباحثين تعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في فلسطين، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تطبق في بيئة استثنائية غير مستقرة تعاني فيها المؤسسات الفلسطينية من واقع اقتصادي وسياسي صعب المتمثل في الاحتلال، والقيود الذي يفرضها، والظروف

الاقتصادية الصعبة التي تمر بها السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا يفرض تحديًا أمام إدارتها تبعًا لمتطلبات الواقع الخاص مما يكسبه خصوصية شاملة، وذلك على عكس الدراسات العربية التي طبقت في دول ذات سيادة كاملة تتميز باستقرار البيئة المحيطة بها، وهذا ما جعل من هذه الدراسة سببًا في إضافة علمية جديدة إلى هذا الحقل.

الإطار النظري للدراسة

يوفر النظام المصرفي الإسـلامي صيغ إسـلامية تتوافق مع مبادئ الشـريعة الإسلامية، ويعني ذلك تقديم خدمات مالية إسـلامية بدون فوائد؛ لأن قواعد الشريعة الإسلامية لا تجيز الربا أو الفائدة على إقراض المال، وإلى الآن على المستوى العالمي ما زال انتشار المصارف الإسـلامية محدودًا وليس واسعًا كالبنوك التقليدية (Reille, & Naseem. 2016)، وفي هـذا الخصـوص، اتخذت المصارف الإسـلامية خطـوات جادة وحققت قفـزات جيدة في شـمولية الأدوات المالية وتنوع صيغ التمويل، ووفقًا لنتائج العديد من الدراسات والأدبيات أصبحت المصارف الإسـلامية قادرة على تخطي الإجراءات الطويلة في المنظومة التقليدية، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسـات الصغيرة والمتوسـطة التي تعتبر بمثابة جسـر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي هذا الاهتمام تبعًا لأهمية دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة الفعـال في بناء الاقتصاد الناشـئ (صخري، وبـن علي، ٢٠٢١)، هنا سـيتم تناول متغيرات الدراسة الملائمة للبيئة التي تجري فيها الدراسة على النحو الآتي:

مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف على انه الأنشـطة المالية أو المصرفية المتوافقة مع أحكام الشـريعة الإسـلامية ويحكمه مبدأين أساسـين وهما تقاسم الأرباح والخسائر، وحظر تحصيل ودفع الفوائد من قبل المقرضين والمسـتثمرين (Tarver, & khartit. 2021)، وكما تم تعريف التمويل الإسـلامي على أنه جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي المستوحى من الشريعة الإسلامية (Franzoni, & Allali, 2018)، ويهـدف إلـى دعـم تحقيـق أهداف الشـريعة بعمق، والتي يجب أن تنعكس في الاقتصاد لأنها تسـمح بالنمو والعدالة، وفي النهاية يخدم النظام الاقتصـادي مصلحة البشـرية جمعاء (Alasrag, 2011)، وأسـاس هـذه التعليمات هو المعالجة الإسلامية الأخلاقية للمعاملات المالية (Khan, et al. , 2019)، ويهدف قانون

المعاملات المالية الإسـلامية إلى حماية حقوق جميع الأطراف المشـاركة في المعاملات التجارية وفي نفس الوقت القضاء على إمكانية استغلال أي طرف للطرف الآخر، أو إمكانية تغيير قيمة الأشـياء عن طريق حرمانهم من السـلع والخدمات، أو الجهود الفعلية والتنفيذ الفعلي من خلال وسطاء (Rahama, 2017).

المتغير المستقل الأول: صيغ التمويل الإسلامي

١.١ المرابحـة: تعتبـر صيغة المرابحة من اكثـر صيغ التمويل شـيوعًا في المصارف الإسـلامية، حيث بلغت نسبة ٧٠٪ من المعاملات الإسلامية تتم من خلال صيغة المرابحة في جميع أنحاء العالم (Bhatti,2011).

تعرف المرابحة بأنها «البيع بالسعر الأصلي مضافًا إليه الربح»، وفي المرابحة، يشتري البنك السلعة التي يحددها العميل ويمتلكها وفقًا للمواصفات المطلوبة، بما في ذلك السلع الاستهلاكية وأصول الإنتاج، بعد حصول البنك على الملكية، يقوم ببيع هذه السلع للعملاء بسـعر يتضمن تكلفة الشـراء بالإضافة إلى الربح المخصص لجهد الشـراء ونفقات البنك، ثم يتم تسـليم البضاعة للعميل (Reille, & Nassem, 2016)، ولكي تحقق المرابحة هدفها المنشود والمتمثل في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة يجب أن يتم تمويل شراء وحـدات الإنتاج (خطوط الإنتاج) أو شـراء المواد الخام ولوازم التشـغيل المطلوبة لصنع المنتجـات النهائيـة (Islamic Development bank, 2021)، ومن جانب آخر يوفر البنك الإسـلامي متطلبات الإنتاج لهذه المرافق ويدفعها للأفراد والمؤسسات وللمشاريع المتوسـطة والصغيرة الحجم التي ترغب في شـراء منتجات معينة، عـلاوة على أنه يمكن تلبيته هذه الطلبات من إنتاج منشـآت الصغيرة والمتوسطة وتتجلى مخاطر هذه الصيغة في وحدة الإنتاج الذين يسـتخدمون المـواد الخام في النهاية، وهو ما يمثل عملية شـراء وبيع وامتلاك، ثم فشل سداد الدفعة في الوقت المحدد (الأسرج، ٢٠١٠).

٢ ,١ المضاربـة: في هـذه الصيغة يوفر المصرف الإسـلامي رأس المال، في حين على الطرف الآخر (العميل صاحب المشـروع) أن يوفر الإدارة، المهارة، والعمالة

(Jamaldeen, 2021)، ووفقًا لذلك لا يشارك البنك الإسلامي في التشغيل اليومي للأعمال، ولكن تبقى له الحرية في تحديد الشروط التي يراها ضرورية لضمان الاستخدام الأمثل لأمواله، وعند نهاية العقد يستعيد البنك الإسلامي رأس المال، بالإضافة إلى الأرباح، ولكن في حال الخسارة يتحمل البنك جميع الخسائر (Okte, 2010)، والمضاربة تفتح المجال أمام أصحاب المشاريع للإبداع والتطور وتسخير مواهبهم في الإنتاج بدون مشاكل مالية، وفي هذا الصدد يبذل صاحب المشروع أقصى جهده مع اهتمامه بنجاح مشروعه وتطوره، لأنه شريك في الربح الناتج منه (الأسرج، ٢٠١٧).

١,٣ المشاركة: عقد استثماري يشترك فيه طرفان أو أكثر بالمال أو العمل ويتقاسمان الأرباح حسب العقد (Keton, 2020)، أما الخسائر فيجب أن تكون مبنية على نسبة رأس المال المشارك، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بإدخال أمواله كشريك مع طرف (صاحب المشروع)، ويشارك في إجراءات الإدارة والمتابعة لجميع الأطراف المشاركة في تمويل المشروع (بعزيز، ومخلوفي، ٢٠١٩)، ويمكن أن تكون المشاركة متناقصة بحيث تنتهي بالتملك، بحيث يبيع البنك حصته للعميل بشكل متدرج ويتقاضاها من أرباح المشروع إلى أن يصبح المشروع بالكامل للعملاء وبذلك يتحقق التمكين الاقتصادي للعملاء ويسترد البنك الإسلامي رأس ماله مع الأرباح والعوائد.

١,٤ السَلَم: هذه الصيغة تتم من خلال قيام المشتري بدفع دفعه مقدمة، ولكن تسليم السلعة يكون في المستقبل، وفقًا لذلك فإن المشتري هو البنك الإسلامي، والعميل هو صاحب المشروع،(Said, et al. , 2020) وتستخدم هذه الصيغة بشكل كبير من قبل المزارعين، بحيث توفر البنوك الإسلامية للمزارعين رأس المال اللازم لتمويل تكلفة إنتاج المحصول مقابل التسليم المستقبلي للمنتج النهائي، والبنك الإسلامي قادر على ترويج وتسويق هذا المنتج للعملاء الآخرين (Islamic Bank Bangladesh limited, 2021)، وبالتالي تتناسب هذه الصيغة في تمويل المشاريع الزراعية والإنتاجية في حين لا تتناسب مع المشاريع التجارية أو الخدمية (فرحان، ٢٠١١).

١,٥ الاستصناع: يعني أن البنك يصنع ما يرغب فيه العميل بناء على طلبه من وحدات إنتاجية أو عقارية (من خلال الشركات المصنعة) ثم يقوم العميل بدفع المبالغ المستحقة للبنك على أقساط مع تحقيق الربحية، أو إنشاء عمارات سكنية وغير ذلك (Muhammad & Chong, 2007)، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السَلَم والتي يمكن التأمين عليها (عبد الكريم، ٢٠١٥)، وتتلاءم صيغة الاستصناع مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توسيع الأعمال عبر زيادة خطوط الإنتاج الموجودة أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع (معطى، ٢٠٢٠)، وهذه الصيغة تمكن البنك من استرداد رأس ماله مع هامش الربح التعاقدي مع أصحاب المشاريع.

١,٦ الإجارة المنتهية بالتملك: طريقة تمويل مباشر لشخص ما تقوم البنوك بتأجير الأصول المملوكة أو غير المملوكة له بناء على طلب العميل لاستخدامها مقابل إيجار محدد مدفوع على أقساط بمبلغ محدد وتاريخ سداد محدد (Shoon, N. , 2008)، الفرضية هي أن العميل يرغب بامتلاك الأصل في نهاية الفترة، ويكون العميل أثناء الفترة مسؤولًا عن تكاليف الصيانة (التشغيل) العادية والمصروفات التي تعتمد على دخل الأصل، وهناك مصروفات أساسية يتحملها المؤجر وهو البنك الإسلامي، في نهاية العقد، إذا لم يدفع العميل يعتبر المبلغ المدفوع مسبقًا مقابل الإيجار، ويتم رد الجزء الذي يتجاوز الإيجار نفسه إلى العميل (مصرف الصفا، ٢٠٢١)، وتتلاءم صيغة التمويل عن طريق التأجير مع التعهد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والتي تتطلب خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وأيضًا المشاريع التي تتطلب الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية (محمد، ٢٠١٧).

وهذه الصيغ التمويلية الإسلامية المذكورة سابقًا تناسب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة لكل فئات المجتمع خاصة من الأقليات والمهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة والخريجين والعاطلين عن العمل والرياديين أصحاب الأفكار الإبداعية، والذين لا يملكون رأس المال ولا يملكون الضمانات الكافية للتمويل لأن بعض الصيغ يكون

البنك الإسـلامي فيها شريكًا في نتائج أعمال المشروعات ولا يجوز أن يطلب الضمانات إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

المتغير المستقل الثاني: كفاية صيغ التمويل الإسلامي

دور المصارف الإسـلامية في تحقيق أهداف الاستثمار الإسلامي والتنمية المستدامة محـدود، وفعالية الجهود المبذولة لتطوير وابتكار آليات جديدة تعتمد على قدرة الشـعب الفلسـطيني الذاتية ضعيفة، وقدرتها على إعادة ثقة المستثمرين في الاقتصاد الوطني وعمل تنميـة اقتصادية ضعيفة (الجعبري، ٢٠١٣)، وذلك لكونهـا تركز على توفير خدمات مالية تحقـق عائد ثابت لها، كما هـو الحال في المرابحة (المومنـي، ٢٠٢٠)، وكما تراجع دور البنوك الإسلامية في زيادة الإنتاج وتجاهل القطاع الزراعي لأن نسبة التمويل في هذا القطاع وصلـت فقـط (١٪) فمن المعروف أن هذا القطاع قد تميـز بتخصيص ثلاث صيغ تمويلية (المزارعة والمسـاقاة والمغارسـة)، مما يدل على أهميته في الاقتصاد الإسـلامي وبالتالي هنالك ضعف وعدم كفاية في الأسـاليب المتبعة في المصارف الإسـلامية في اسـتقطاب رؤوس الأموال (الجعبري، ٢٠١٣)، سـيتم قياس الكفاية مـن خلال إجراء المقابلات مع العاملين في المصارف الإسـلامية، وتحليل نسـبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة.

المتغير المستقل الثالث: فعالية صيغ التمويل الإسلامي

تعاني المصارف الإسـلامية الفلسطينية من شـح الكوادر المؤهلة والمدربة في مجال الصيرفة الإسلامية، وبالإضافة إلى عدم فعالية سياساتها التسويقية وتوعية الأفراد وأصحاب المشـاريع بخدماتها المصرفية المبنية على أسس شرعية (الرجوب، ٢٠١١)، ولكن هنالك جوانب أخرى تبرز فيها فعالية التمويل الإسـلامي منها: تشجع أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة على بذل قصارى جهدهم، وفي نفس الوقت الحماس لنجاح المشروع، لأنهم شـركاء فـي الأرباح الناتجة عنـه، وبالتالي ضمـان آلية تخصيص الموارد المالية (حسـن، ٢٠٢٠)، بالإضافـة إلى اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتناسـب مع وضع طرفي العلاقة،

فإنـه يوفر أيضًا مجموعة متنوعة من الخيارات لأصحاب المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة لاختيار مجالات وأسـاليب ملائمة لهم، وتحفيز أصحاب المشاريع على الإبداع والابتكار دون عوائق مالية، من خلال توفير صيغ تمويل متنوعة للمشـروعات الصغيرة والمتوسـطة (الأسرج، ٢٠١١)، فعلى سـبيل المثال المرابحة مناسبة لتمويل شراء الأصول الموجودة، أو توفير السلع، أو المعدات، أو المواد الخام للتجارة، أما الإجارة، توفر المعدات للمشروع ويتم استئجارها إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، لكنها لا توفر المواد الخام ورأس المال العامل، والمضاربة والمشاركة توفران الموارد التمويلية اللازمة للمشروع سواء على شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل (Fasih, 2012) أما الاستصناع التمويلي يوفر الأصول والمبانـي والآلات غير الموجودة والتي تحتاج إلى صناعة عن طريق دفع قيمتها مقدمًا من البنـوك لصالح العمـلاء، مع ظهور طرق التمويل هذه، فإن المشـاريع أصبح لديها الفرصة للنمو والازدهار، واسـتخدام الطاقـة الإنتاجية المتاحة، والتحكم فـي التكاليف، وتحقيق الاسـتقرار في ظـروف الإنتاج، وبالتالي تبـرز فعالية صيغ التمويـل بتوفرها في المصارف الإسلامية على عكس المصارف التقليدية (حسن، ٢٠٢٠).

المتغير المستقل الرابع: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

تبـرز التحديات في عـدم وجود نماذج تمويليـة حديثة في البنوك الإسـلامية، وذلك يمكن تفسيره بالأسباب التالية: عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم هذا النوع من التمويل، فضلًا عن ضعف الروابط في الأسواق المالية للدولة، وكما أن البنوك الإسلامية لديها خبرة غير كاملة، وطرق تمويلها غير شائعة بين المتعاملين في السوق (فايدي، وقاسي، ٢٠١٩)، وبالإضافـة إلـى أن معظم الشـركات الصغيرة والمتوسـطة ليـس لديها خبرة فـي التنظيم والإدارة (فرحان، ٢٠١١)، ويمكن تفسيره بالنظر إلى أن معظم الشركات وخاصة الصغيرة منها، هي شـركات عائلية تعتمد على الموظفين الأقارب بدلًا من الكفاءة (فايدي، وقاسي، ٢٠١٩)، ومـن ناحيـة أخرى يوجد تحديات في احتمالية عدم سـداد أصحاب المشـاريع الديـون المترتبة عليهم من التمويل، علاوة على خوفهم من الدخول في شـراكه مع البنوك

الإسـلامية، وافتقـار العملاء إلى فهم صيغـة المرابحة، وكما أنه تفتقر المنشـآت الصغيرة والمتوسـطة من وجود دراسـات جدوى تثبـت فعالية التمويل، وبالإضافة إلى الفشـل في اختيار المشـروع تبعا للخبرات والدراية الكاملـة بالمخاطر المحتملة (أبو رمان، ٢٠١٨)، ويواجه التمويل الإسلامي تحدي البنية التحتية غير المناسبة، والسوق المحلي غير الملائم ويحتاج إلي تغير جوهري لتحقيق تنمية ونمو اقتصادي، بالإضافة إلى أن الكفاءات البشرية في المصارف الإسلامية لازالت غير مؤهلة أو كافية، حيث صيغ التمويل الإسلامي بحاجة إلى عاملين مختصين في هذا المجال، ومن جهة أخرى الافتقار إلى القوانين والتشـريعات الواضحة التي تحدد أسلوب عمل المصارف الإسلامية (الأسرج، ٢٠١١)، وتعاني البنوك الإسـلامية من مشكلة انعدام وجود أسـس مصرفية موحدة بين البنوك الإسلامية جميعها، وضعف التنسيق والتعاون فيما بينهم (المغيوب، ٢٠١٠)، وهذا يفضي إلى عدم القدرة على تحمل المخاطر، وذلك بسـبب ضعف الهياكل الإنتاجية، وفرص الاسـتثمار، ولذلك تلجأ معظـم البنوك إلى صيغه المرابحة كونها الأقل مخاطرة، والأقرب لصيغ التمويل التقليدية، وبالإضافة إلـى ضعف المتابعة مع الجهات الرقابية وقلة الشـفافية، وإهمال إجراء بحوث تطويرية (هارون، وآخرون، ٢٠١٦).

المتغير التابع: رضا أصحاب المشاريع اتجاه التمويل الإسلامي

يعرف الرضا على أنه شـعور صاحب المشـروع بالسـعادة أو الخذلان التي تتولد من خلال مقارنة الأداء بالتوقعات المأمولة (Razak, et al. , 2016)، وبالتالي يقع على عاتق البنوك الإسـلامية تقديم خدمات تلبي احتياجات ومتطلبات أصحاب المشاريع وتوقعاتهم (Kumasey, & Ghana, 2014)، وتؤثر جودة الخدمة بشكل كبير على رضا أصحاب المشـاريع (Maswadeh, 2015)، وتتمثل أبعاد جودة الخدمة القائمة على الشرعية في جانبين الأول المرتبط بنتيجة الخدمة وهي الموثوقية، والثاني يشير إلى تقديم الخدمة وهي معايير الملموسـات والاستجابة والضمان والتعاطف (Raza, & Ali, 2015)، وبالتالي سـيؤدي تقديم خدمات عالية الجودة إلى تحقيق مسـتوى عال مـن رضا العملاء وولائهم (الفقهاء، ٢٠١٢).

المتغير التابع: المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة

لا يوجد مفهوم موحد للمشـاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم، وهذا ما جعل هناك مشـاكل في تقدير حجم المشـاريع تبعًا لعدد العمـال أو رأس المال وغيره، مـن قبـل البنوك والمؤسسـات الماليـة والحكومية مما عرقل سـبل تنميتهـا (IFC WB Group, 2014)، وفـي هذا الصدد اتجه مجلس الوزراء الفلسـطيني حديثًا لوضع قانون موحد للمشـاريع الصغيرة والمتوسـطة وهذا من شـأنه تطوير قطاع المشـاريع وتنميته من خـلال وضع السياسـات والخطط الخاصة به واعتمد التعريف علـى معيارين وهما: (عدد العاملين، المبيعات السنوية)، وصنفت المشاريع إلى خمسة تصنيفات على النحو الموضح أدناه (مجلس الوزراء، ٢٠٢١).

الجدول رقم (١)

تصنيف المشاريع الصغيرة وفق قرار مجلس الوزراء الفلسطيني

Annual Turnover	Number of employees	Classification
provided that turnover does not exceed USD 100.000	14 -	Micro
provided that turnover does not exceed USD 200.000	59 -	Very Small
provided that turnover does not exceed USD 500.000	1019 -	Small
provided that turnover does not exceed USD 2.000.000	2049 -	Medium
More than USD 2.000.00	50 +	Large

الدراسة الميدانية والإجراءات

منهجية الدراسة:

نظرًا لأن الدراسة تهدف إلى معرفة دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة في فلسطين، فإن مصادر المعلومات اللازمة هي المصادر الأولية والثانوية، وتم الاعتماد على الاستراتيجية البحثية المختلطة بين المنهج الكمي والكيفي المعتمد على إجراء المقابلات المنظمة مع عينة من العاملين في البنوك الإسلامية المتخصصين في التمويل والتسهيلات والمشاريع الصغيرة، وتحليل الإحصائيات والبيانات المرسلة من سلطة النقد الفلسطينية، وتوزيع استمارة لأصحاب المشاريع وبناء على ما سبق فقد وجد أن هذا المنهج هو الأنسب والأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة.

مجتمع الدراسة:

نظرًا لأن الدراسة متعلقة بدور المصارف الإسلامية في تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من المصارف الإسلامية، فإن مجتمع الدراسة اشتمل على المصارف الإسلامية الفلسطينية كافة، وعددها ثلاثة، وهي البنك الإسلامي العربي، البنك الإسلامي الفلسطيني، ومصرف الصفا، والمستفيدين من الخدمات التمويلية الإسلامية لتقييم رضاهم حول الخدمات المالية الممنوحة لهم.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة قصدية من الموظفين المتخصصين في قسم التمويلات والتسهيلات (مشاريع صغيرة) في المصارف الإسلامية الفلسطينية والبالغ عددهم (٦) مدراء، وعينة عرضية ١١٥ مستفيد من أصحاب المشاريع.

نموذج الدراسة:

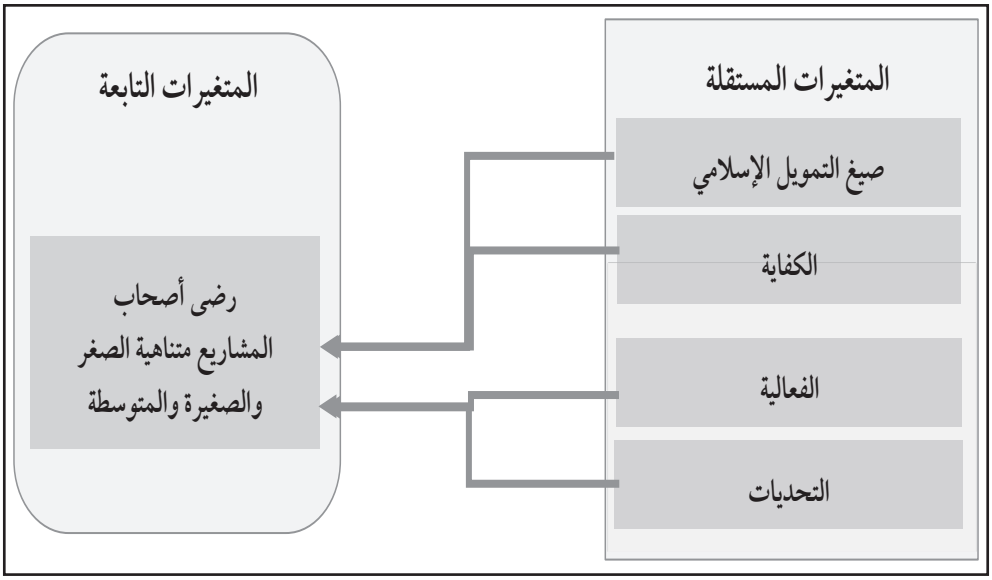

أدوات الدراسة:

بما أن مجتمع وعينة الدراسة هم من المدراء ذوي الاختصاص في المصارف الإسلامية وأصحاب المشروعات الصغيرة أنفسهم فقد تنوعت أيضًا أدوات الدراسة لتشمل إجراء مقابلات والبالغ عددها (٦) للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بكفاية وفعالية المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها، وتم تحليلها بشكل كمي، وتم الاستعانة بأداة الاستمارة لتقييم رضى أصحاب المشاريع عن التمويلات المقدمة لهم، كما تم استخدام تحليل المحتوى (content analyses) للجداول والإحصائيات التي تم إرسالها من سلطة النقد الفلسطينية، وتمت مراجعة المواقع الإلكترونية الرسمية للمصارف الإسلامية لمعرفة الصيغ التمويلية المقدمة.

وصف أدوات الدراسة:

المقابلة: تم صياغة برتوكول المقابلة الأولي بالاستناد إلى الأبحاث والدراسات السابقة، واستمرت كل مقابلة بحدود ساعة في المتوسط، وقد تم أخذ الملاحظات أثناء المقابلة كتابيًا وذلك لتدعيم البحث بوجهات نظر المصارف الإسلامية واشتملت المقابلة

علـى (٧) فقرات مغلقـة خاصة بمحور الفعالية، و(١٠) فقرات مغلقة وسـؤالين مفتوحين تابعيـن لمحـور الكفاية، بينمـا تم تخصيـص (٧) فقرات مغلقة وسـؤال مفتـوح لمحور التحديـات، كانـت فقرات المقابلات المغلقـة بتصنيف تدريجي كالتالـي: (موافق بدرجة متدنيـة جـدًا بقيمة ١/ متدنية ٢/ متوسـطة ٣/ عاليـة ٤/ عالية جدًا ٥)، وتـم اعتماد مفتاح التصحيح لتصنيف الإجابات كما في الجدول رقم (١).

مفتاح التصحيح جدول رقم (١)

النسبة	الدرجة
أقل من ٥٠٪	متدنية جدًا
٥٠٪ ـ ٥٩٪	متدنية
٦٠٪ ـ ٧٥٪	متوسطة
٧٦٪ ـ ٨٩٪	عالية
٩٠٪ فأعلى	عالية جدًا

تحليل نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: «ما مدى تنوع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة؟».

يظهر الجدول رقم (٢) مدى تنوع أساليب وصيغ التمويل الإسلامي المقدمة من المصارف الإسلامية للعملاء وكان أبرز هذه الصيغ هي المرابحة فقد سجلت النسبة الأعلى (٥٦ ,٨٧٪) مـن بين الصيغ الأخرى، وهي حاصـل جمع قيمتي (٧٥.٩٦٪) مرابحة + (١١.٦٠٪) تورق، على اعتبار أن التورق يتم تنفيذه في المصارف الإسـلامية عن طريق صيغة المرابحة، وبالنظر إلى اسـتخدام المرابحة (٨٧.٥٦٪) فإنه يسـتنتج بأن التنوع في الصيغ التمويلية موجود ولكنه بدرجة متدنية، ومما يؤكد هذا الاستنتاج أن النسب الأخرى قليلة جدًا وخاصة نسبة المشاركة (٠.٠٠٪) **وهـذا مـا يؤكد قبـول الفرضيـة الأولى** والتي تنـص على «تنوعت صيـغ التمويل الإسـلامي المقدمة لتمويل المشـاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة بدرجة متدنية في فلسطين»، وفيما يلي جدول رقم (٢) يوضح الصيغ والنسبة المئوية.

جدول رقم (٢)

إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية حسب طبيعتها		
البيان	المجموع	الأهمية النسبية
مرابحة للآمر بالشراء	١,٥٥٤,٢٣٥,٢٠٨	%٧٥.٩٦
استصناع	٦٣,٩٤٨,٠٨٣	%٣.١٣
المكشوفين بالحسابات الجارية وتحت الطلب	٦,٣٥٤,٤٨٨	%٠.٣١
مضاربات	٢٣,٤٠٧,٦٠٣	%١.١٤
قرض حسن	٢٥,٣٤٩,١٤٣	%١.٢٤
إجارة منتهية بالتمليك	١٣٥,٤١٣,٤٧٥	%٦.٦٢
التورق	٢٣٧,٣٤١,٧٧٤	%١١.٦٠
المشاركات	٠	%٠.٠٠
المجموع	٢,٠٤٦,٠٤٩,٧٧٤	%١٠٠.٠٠

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، بيانات حديثة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٤م

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثاني: ما مدى كفاية سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية اتجاه المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة؟

شكل رقم (١)

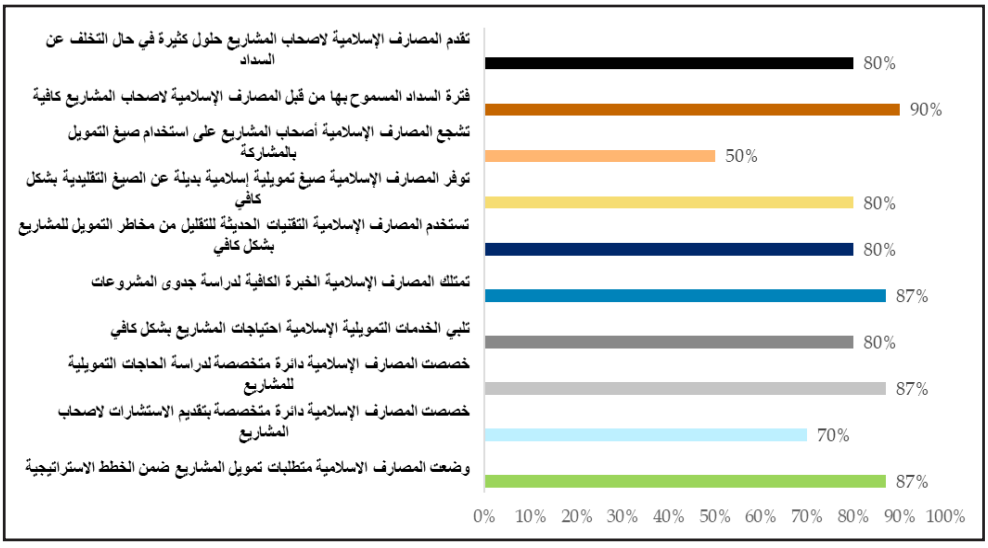

وللإجابة عن سؤال الدراسة الثاني:

من وجهة نظر المصارف الإسلامية، قام الباحثون بوضع ١٠ فقرات مغلقة لتقييمها من قبل المبحوثين مع إمكانية إعطاء الملاحظات والأسباب وبالإضافة إلى الأمثلة لتدعيم الإجابة، وكما تم وضع سؤالين مفتوحين لفهم الموضوع من كافة الجوانب، وبناءً على ذلك كانت الإجابات عن الفقرات (١٠) المغلقة توضح أن كفاية سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية تجاه المشاريع عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي (٧٩٪) **مما يعني ذلك قبول الفرضية**، والتي نصت على أن سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة تعتبر كافية بدرجة عالية.

فكما هو موضح بالرسم البياني شكل رقم (١) فقد حصلت الفقرة التي تنص على «فترة السداد المسموح بها من قبل المصارف الإسلامية لأصحاب المشاريع كافية» على أعلى درجة وبنسبة ٩٠٪ ويعود السبب إلى انه يتم إعطاء فترة السداد ضمن حاجة المشروع التشغيلية، فهي كافية ويعود ذلك إلى نظرة المصارف الإسلامية إلى دورة حياة المشروع وتحديد الوقت المتعلق بطبيعة النشاط، حيث أن أنشطة المشاريع الصناعية تختلف عن التجارية وبالتالي تحديد مدة السماح تكون بناء على الدراسة والزيارة وطبيعة النشاط.

وحصلت الفقرة التي تنص على «تشجع المصارف الإسلامية أصحاب المشاريع على استخدام صيغ التمويل بالمشاركة» على أدنى درجة وبنسبة ٥٠٪، ويعود عدم وجود التشجيع للأسباب التالية: عدم امتلاك المصارف الإسلامية إمكانيات لتنفيذ المشاركة مع العملاء في مشروعاتهم، وصعوبة توفير طاقم عمل كامل للتواجد مع المشاريع وبالإضافة لمخاطرها العالية.

أما بخصوص وجود دوائر مختصة لتمويل أصحاب المشاريع، تبين وجود هذه الدائرة في إحدى المصارف الإسلامية في حين إن المصارف الأخرى لا يوجد دائرة مختصة لأصحاب المشاريع، ولكن هنالك موظفين ذات كفاءة ولديهم خبرات في هذا المجال وجاهزون لتقديم النصيحة والمشورة.

وأفادت المصارف الإسلامية أن ٩٠٪ من الاحتياجات التمويلية تغطيها صيغة المرابحة، لأنها الأسهل على الطرفين والأقل خطورة، ويتم الدخول بالصيغ الأخرى عند الحاجة، ويعود سبب الاعتماد الكبير على صيغة المرابحة إلى طبيعة المجتمع الاستهلاكي، وبالرغم من عدم وجود أشخاص مختصين بإجراء دراسة جدوى لأصحاب المشاريع الصغيرة، إلا أنه يتم إجراء دراسات الجدوى عند الحاجة، وانه يجب على أصحاب المشاريع إتمام دراسات الجدوى أو عن طريق اللجوء إلى مراكز مختصة، وفي مجال استخدام التقنيات والتطورات الحديثة فإن المصارف الإسلامية تواكب التكنولوجيا المالية باستمرار، ولكن المشكلة تكمن في عدم مواكبة أصحاب المشاريع لتلك التقنيات، وتقدم المصارف الإسلامية الحلول الكثيرة في حال التعثر بحيث يكون اللجوء إلى المحاكم والقضاء هو الحل الأخير.

أما فيما يتعلق بالسؤال المفتوح التابع لمحور الكفاية والذي ينص على «هل تعتبر سياسات المصارف الإسلامية كافية لدعم قطاع المشاريع؟ » تفاوتت الإجابات على هذا البند فالبعض أكد على كون الصيغ كافية ومتنوعة وتغطي كافة احتياجات أصحاب المشاريع، في حين عارض الجزء الآخر منهم ذلك بأن السياسات غير كافية بالشكل المطلوب، حيث يوجد بعض الصيغ لا يتم العمل بها.

وإجابة على السؤال المفتوح الثاني والذي ينص على «ما هي المقترحات أو التوصيات التي تعزز مستوى كفاية السياسات المصرفية الإسلامية لتمويل قطاع المشاريع؟ » تم التعليق بضرورة التخفيض من الضمانات، ويجب أن يكون هناك استعداد للعمل بصيغ التمويل الإسلامي كاملة، وتعيين موظفين ذات خبرة بالتعامل بالصيغ التمويل الأخرى غير المرابحة، وضرورة نشر التوعية حول التمويلات الإسلامية لجذب أصحاب المشاريع، وبالإضافة إلى ضرورة وجود مؤسسات داعمة للمشاريع.

ومما هو واضح من الجدول رقم (٢) أن صيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة والتي هي أكثر أهمية لاحتياجات

أصحاب المشـاريع الصغيرة، هي أقل اسـتخدامًا مما يمكن الاسـتنتاج بأن الاعتماد على صيغـة التمويل المسـتخدمة حاليًـا وهي المرابحة غيـر كافية لتلبية متطلبـات واحتياجات أصحاب المشاريع الصغيرة.

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثالث: «ما مدى فاعلية المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة؟»

شكل رقم (٢)

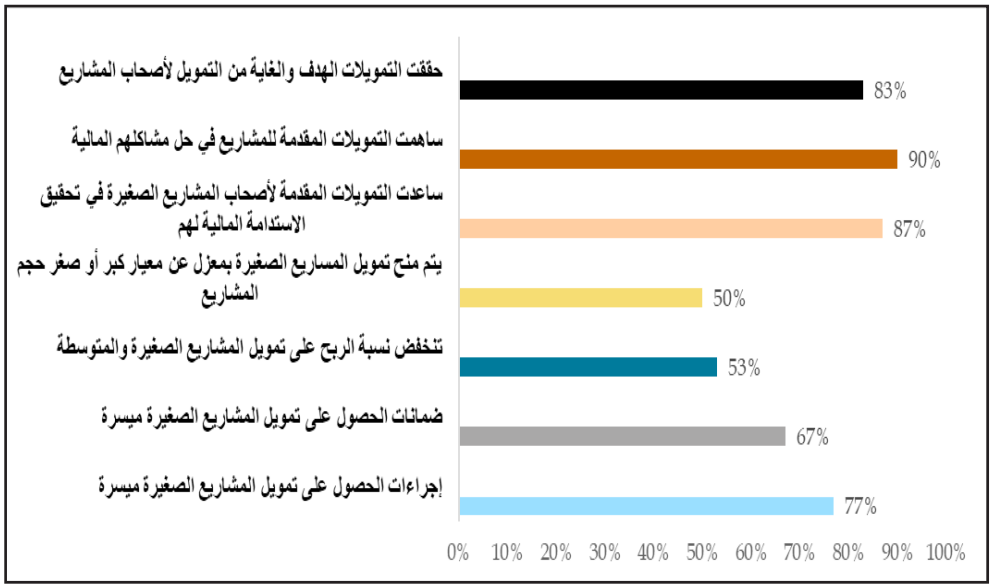

وللإجابة عن سؤال الدراسة الثالث:

من وجهة نظر المصارف الإسلامية، قام الباحثون بوضع ٧ فقرات مغلقة لتقييمها من قبل المبحوثين مع إمكانية إعطاء الملاحظات والأسـباب بالإضافة إلى الأمثلة لتدعيم الإجابة، وبناءً على ذلك كانت الإجابات عن الفقرات (٧) توضح أن فعالية المصارف الإسلامية في تمويل المشـاريع جاءت بدرجة متوسطة حيث بلغ متوسطها الحسابي (٤ , ٧٢٪) **مما يعني ذلك قبول الفرضية**، التي نصت أن صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة فعالة بدرجة متوسطة.

ويبين الرسم البياني شكل رقم (٢) حصول الفقرة التي نصها «ساهمت التمويلات المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة في حل المشكلات المالية للمشاريع» على أعلى درجة وبنسبة ٩٠٪ ويعود ذلك إلى أن الهدف الأساسي من التمويل هو توفير حل لتطوير المشاريع أو إنعاشها، وبرز هذا الدور في فترة جائحة كورونا بشكل واضح، وحصلت الفقرة التي تنص «يتم منح تمويل المشاريع الصغيرة بمعزل عن معيار كبر أو صغر حجم المشاريع»، على أدنى درجة وبنسبة ٥٠٪ ويعود ذلك إلى عدم معاملة المشاريع الصغيرة كالمشاريع الكبيرة، حيث انه يتم إعطاء التمويلات حسب حجم النشاط الممارس، أما فيما يتعلق بإجراءات حصول المشاريع على التمويل، علقت المصارف الإسلامية أن الإجراءات واضحة وميسرة نوعا ما، حيث يوجد قناعة بأن التطور الاقتصادي معتمد على تطور قطاع المشاريع، ولا مناص من القول أن المشكلة تكمن في أصحاب المشاريع ذاتهم، نتيجة لعدم كفاءتهم ونقص المعلومات المقدمة، مما يشكل عائق أمام وصولهم للتمويل وفي سياق الحديث لابد من الإشارة إلى موضوع الضمانات، فتم التأكيد على كونها موحدة للجميع ولا يوجد ضمانات مخصصة لأصحاب المشاريع عن غيرهم، ولكن بطبيعة الحال هي سلسلة وتتناسب مع حجم النشاط الذي يقوم به صاحب المشروع، ولا يفوتنا أن ننوه أن هنالك بعض الحالات ذات تمويل صغير الحجم، لا يتطلب منها ضمانات، وتماشيًا مع ذلك يوجد مرونة عالية فيما يخص موضوع الضمانات لأصحاب المشاريع، وأجمعت المصارف الإسلامية بالقول أن نسبة الربح من المشاريع من متوسطة إلى عالية، وهذا يعود إلى طابع المشاريع المحفوف بالمخاطر العالية، مما يترتب علية زيادة نسبة العائد.

وبشكل عام ساهمت المصارف الإسلامية في تحقيق الاستدامة للمشاريع، وذلك يعود للدور الفعال الذي تلعبه ولا يفوتنا أن ننوه إلى دور المصارف الإسلامية الفعال في فترة جائحة كورونا الذي انعكس بالشكل الإيجاب على استدامة المشاريع وعدم تعثرها، ولا بد من التأكيد أن المصارف الإسلامية تحقق هدف وغاية أصحاب المشاريع الصغيرة إلى حد كبير إذا كانت حاجاتهم مرتبطة بالسلع والأدوات والأصول الحقيقية، ولكن لا

مناص من القول أن هدف الكثير من المشـاريع هو الحصول على التمويل النقدي وهذا لا يتناسب مع مبدأ عمل المصارف الإسلامية وبالتالي لا تحقق هدفهم من هذه الناحية.

النتائج المتعلقة بسـؤال الدراسـة الرابع: «ما مدى مسـاهمة المصارف الإسـلامية في تمويـل المشـاريع الصغيـرة ومتناهية الصغر والمتوسـطة من إجمالي التمويـل في الجهاز المصرفي الفلسطيني؟»

الجدول رقم (٣)

البيان	المجموع بالمبالغ $$	الأهمية النسبية من تمويلات كل المصارف التقليدية والإسلامية معًا
المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة	٢٥٨,٠٣٣,٣٥٣	٢,٥٩٪

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، بيانات حديثة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٤م

يظهـر الجـدول رقم (٣) أن حصة المشـاريع الصغيـرة ومتناهية الصغر والمتوسـطة المقدمـة من المصارف الإسـلامية مـن إجمالي تمويـلات الجهاز المصرفي الفلسـطيني (التقليدي والإسلامي) تعادل (٢,٥٩٪) وهي قليلة جدًا، ولكن إذا نظرنا إلى الجدول رقم (٤) فـي قراءة مختلفة، نجد أن حصة المشـاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسـطة من إجمالي التمويلات في الجهاز المصرفي الفلسطيني ككل هي (١٣,٦١٪) وهي قليلة جدًا نظرًا لما تقدم من أن نشـاط المشـاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهة الصغر تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسـطيني (سـلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٠)، لكن إذا نظرنا إلى حصة المصارف الإسـلامية مـن صافي موجودات القطاع المصرفي الفلسـطيني حتى نهاية العام ٢٠٢٠م فإنها تعادل ١٨٪ (جمعية البنوك الفلسـطينية، ٢٠٢١)، ربما **نسـتنتج بأن مساهمة المصارف الإسـلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويـل في الجهاز المصرفي الفلسـطيني مقبولة في ظل حصتهـا من صافي الموجودات،** ومما يعزز هذا الاستنتاج هو تحليل سؤال الدراسة الخامس.

الجدول رقم (٤)

البيان	المجموع بالمبالغ $$	الأهمية النسبية من تمويلات كل المصارف التقليدية والإسلامية معًا
المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة	١,٣٥٥,٩١٧,٢٧٣	٪١٣,٦١

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، بيانات حديثة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٤م

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الخامس: «ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويلات الأخرى في المصارف الإسلامية؟»

الجدول رقم (٥)

البيان	المجموع بالمبالغ $$	الأهمية النسبية من تمويلات المصارف الإسلامية فقط
المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة	٢٥٨,٠٣٣,٣٥٣	٪١٢,٦١

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، بيانات حديثة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٤م

يظهر الجدول رقم (٥) بأن حصة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة المقدمة من المصارف الإسلامية من إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية نفسها، تعادل (١٢,٦١٪)، وهي ربما تكون نسبة مقبولة في سياق حصة المشاريع الصغيرة المقدمة من المصارف التقليدية والإسلامية في الجهاز المصرفي ككل، ولكن في قراءة مختلفة يمكن القول بأنها غير مقبولة نظرًا لما تقدم بأن نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسطيني (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٠)، أي أن **حاجة المشاريع الصغيرة إلى التمويل هي حاجة ملحة، وأن صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة هي أكثر مناسبة من صيغ التمويل التقليدية**

القائمة على الإقراض بفائدة فقط، وربما نستكشف الأسباب في محور التحديات والإجابة عن سؤال الدراسة السادس.

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة السادس: «ما هي التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة؟ »

شكل رقم (٣)

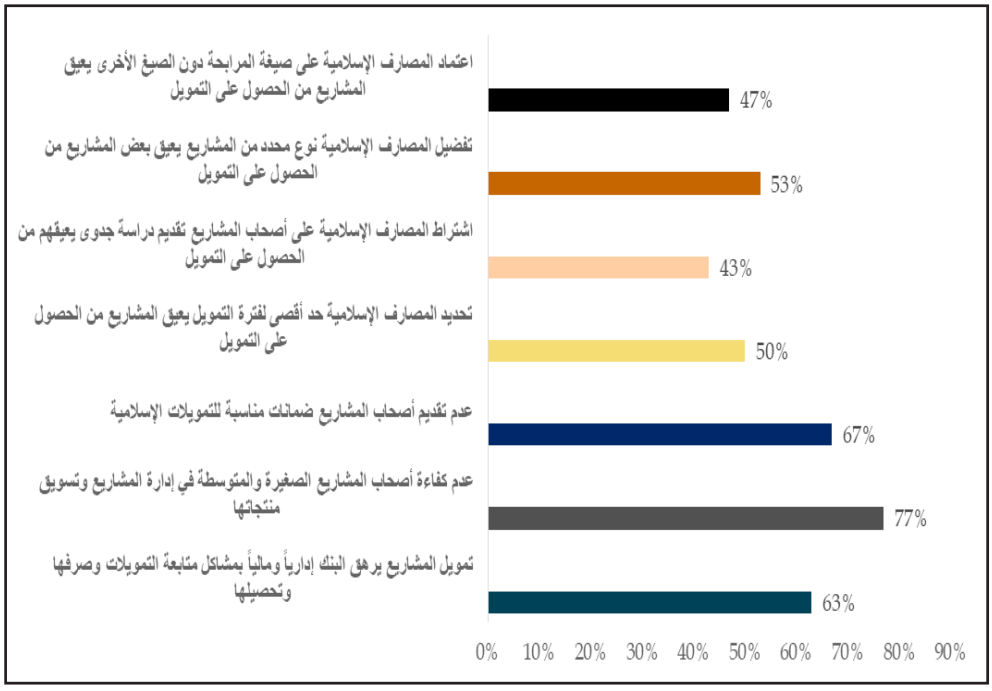

ويتضح من الرسم البياني شكل رقم (٣) أن متوسط التحديات التي حظيت بتأييد وجودها في المصارف الإسلامية في تقديم التمويلات لأصحاب المشاريع بنسبة (١٤ , ٥٧٪) أي بدرجة متدنية، كما أظهرت النتائج بحصول التحدي «عدم كفاءة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها» على اعلى نسبة (٧٧٪) **وبناء على ذلك يتم قبول الفرضية**، والتي نصت على أن أهم تحدي يواجه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة هو عدم كفاءة أصحاب المشاريع في إدارة مشاريعهم، وجاء التحدي الثاني «عدم تقديم أصحاب المشاريع ضمانات مناسبة للتمويلات الإسلامية» في

المرتبة الثانية حيث حصل على نسبة (٦٧٪)، واستخلاصًا لمحور التحديات يعتبر هذا التحدي الأول والثاني من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلها لأصحاب المشاريع الصغيرة، فهي مشكلة أساسية تعود لعدم امتلاك أصحاب المشاريع المعرفة والخبرة في إعداد الخطط ودراسات الجدوى، وإدارة المشاريع والمخاطر السوقية والتشغيلية نظرًا لحداثة تجربتهم وبناء على الاجتهاد الشخصي وضآلة رأس المال المتوفر مع أصحاب المشاريع.

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة السابع: ما مدى رضى أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (MSMEs) المستفيدين من صيغ التمويل الإسلامي؟

تم استخراج النسب المئوية، والمتوسطات الحسابية لمجال رضا أصحاب المشاريع على جميع المستويات على النحو التالي:

جدول رقم (٦)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال رضى أصحاب المشاريع على جميع المستويات

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
٤	شعرت برغبة واهتمام المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣.٨٧	.٩٦	٧٧.٤٪	بدرجة عالية
٩	أشعر بأن التمويل الإسلامي الذي حصلت عليه ساعدني في استدامه المشروع الخاص بي	٣.٨٦	.٨٣	٧٧.٢٪	بدرجة عالية
٢	يوجد رضى تجاه أساليب تعامل البنوك الإسلامية مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣.٨٦	.٨٦	٧٧.٢٪	بدرجة عالية
١١	أشعر بأن التمويل الذي حصلت عليه ساعدني في تخطي المشكلات المالية التي كانت في المشروع	٣.٧	.٩٣	٧٤٪	بدرجة متوسطة
١٠	أشعر بأن المصارف الإسلامية أعطتني فرصه مميزة لبناء المشروع الخاص بي	٣.٦٦	.٩٦	٧٣.٢٪	بدرجة متوسطة
١	يوجد رضى تجاه تنوع صيغ التمويل الإسلامي بحيث تتناسب مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣.٦٦	.٦٩	٧٣.٢٪	بدرجة متوسطة
٣	يوجد رضا تجاه فترة سداد الأقساط بحيث تتناسب مع التدفق النقدي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	٣.٥٥	.٨٧	٧١٪	بدرجة متوسطة
٨	يوجد رضى تجاه فترة السماح المسموحة قبل البدء بتسديد أقساط التمويل.	٣.٥٢	.٩٥	٧٠.٤٪	بدرجة متوسطة

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
٧	يوجد رضى تجاه الفترة الزمنية للحصول على التمويل للمشروع.	٣.٣٥	١.٠٢	٦٧٪	بدرجة متوسطة
٥	يوجد رضى تجاه الضمانات المطلوبة من أصحاب المشاريع ذوي الدخل المحدود لإتمام عملية التمويل	٣.٣٣	١.٠٠	٦٦.٦٪	بدرجة متوسطة
٦	يوجد رضى تجاه الاستشارات التي تقدمها البنوك الإسلامية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عند الطلب	٣.١١	١.٠٦	٦٢.٢٪	بدرجة متوسطة
مجال رضا أصحاب المشاريع على جميع المستويات (الكلية لجميع البنوك الإسلامية)		٣.٥٩	.٩٢	٧١.٧	بدرجة متوسطة
مجال رضا أصحاب المشاريع (البنك الإسلامي الفلسطيني)		٣.٧٢	.٧١	٧٤.٤٪	بدرجة متوسطة
مجال رضا أصحاب المشاريع (البنك الإسلامي العربي)		٣.٣	١.٠٥	٦٦٪	بدرجة متوسطة
مجال رضا أصحاب المشاريع (مصرف الصفا)		٣.٧	.٨٢	٧٤٪	بدرجة متوسطة

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (٦) أن الفقرة التي تنص على (شعرت برغبة واهتمام المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بنسبة (٧٧.٤٪)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (يوجد رضى تجاه الاستشارات التي تقدمها البنوك الإسلامية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عند الطلب) على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (٦٢.٢٪)، ومن ذلك يمكن تفسير مجال رضا أصحاب المشاريع على جميع المستويات حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين (٧١.٧٪) وهو بدرجة متوسطة، **مما يعني تأكيد قبول فرضية الدراسة** التي تقول مستوى رضا أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة عن التمويل الإسلامي متوسطة.

النتائج والتوصيات

أظهرت نتائج الدراسة أن تنوع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة بدرجة متدنية جدًا، حيث أن نسبة التمويلات المقدمة مثل المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع تعادل (١٢,٣٤٪) والاعتماد الأكبر على صيغة المرابحة بنسبة (٨٧,٥٦٪)، وبحسب الجداول والبيانات المالية فإن نسبة المشاركة لوحدها كانت (٠,٠٠٪) وهي أهم أداة تمويلية تناسب المشاريع الصغيرة، وأظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية لا تشجع أصحاب المشاريع على استخدام صيغ التمويل بالمشاركة كما ظهر هذا في أدنى فقرة بنسبة ٥٠٪ وهي درجة متدنية جدًا مما يؤثر سلبًا على أصحاب المشروعات الذين يتطلعون إلى مشاركة المصارف الإسلامية وتخفيف الضمانات لهم أكثر من تقديم تمويلات المرابحة التي تؤدي إلى إثبات مديونيات تحتاج إلى ضمانات عالية، وهو ما يتفق مع ما توصلت إليه **دراسة** (Santoso, 2019) إلى صعوبة الحصول على تمويل من البنوك الإسلامية بسبب ضعف الضمانات التي يمتلكها أصحاب المشروعات وأن دور التمويل الإسلامي لا زال ضعيف، وأظهرت نتائج الدراسة أن فعالية التمويلات المقدمة لأصحاب المشاريع في فلسطين بدرجة متوسطة أي أنها ساهمت بحل مشكلاتهم المالية وتحقيق الاستدامة لهم ولكن بدرجة متوسطة وليست عالية، كما وأظهرت النتائج أن سياسات وإجراءات المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة تعتبر كافية ولكن بدرجة متوسطة، وذلك وفقًا للإجابات المفتوحة التي أفادها مقدمي الخدمة، ومما يعزز أنها ليست كافية هو نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في هذه التمويلات، حيث أظهرت النتائج أن مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويل في الجهاز المصرفي الفلسطيني جاءت بنسبة (٢,٥٩٪) هي درجة متدنية، ولكن إذا نظرنا إلى حصة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويلات

في الجهاز المصرفي الفلسطيني ككل نجدها (٦١ , ١٣٪) وهي قليلة جدًا نظرًا لما تقدم من أن نشـاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهة الصغر تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسطيني (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٠)، لكن إذا نظرنا إلى حصة المصارف الإسلامية من صافي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني حتى نهاية العام ٢٠٢٠ فإنها تعادل ١٨٪ (جمعية البنوك الفلسـطينية، ٢٠٢١)، أي أن نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشـاريع الصغيرة يجب أن تعادل حصتها في السـوق المصرفي، وتبين أن النسـبة تعادل (١٩ , ٠٪) من النسبة الإجمالية (٦١ , ١٣٪) وهو ما ينسجم مع حصة المصارف الإسلامية مـن صافي الموجـودات للجهاز المصرفـي ككل، ربما نسـتنتج بأن مسـاهمة المصارف الإسـلامية في تمويل المشـاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة من إجمالي التمويل فـي الجهاز المصرفي الفلسـطيني مقبولة في ظل حصتها من صافـي الموجودات، ولكنها غير مقبولة بالنسـبة لما تشكله المشـاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهة الصغر في الاقتصاد الفلسـطيني (٩٥٪)، ويعزز الاستنتاج السـابق ما أظهرته نتائج الدراسة أن حصة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة المقدمة من المصارف الإسلامية من إجمالي تمويلات المصارف الإسـلامية نفسـها، تعادل (٦١ , ١٢٪)، وهي نسـبة متدنية وغير كافية نظرًا لما تقـدم من أن المشـروعات الصغيرة تشـكل (٩٥٪) من الاقتصاد الفلسـطيني وهي بحاجة إلى نسـبة تمويل أكبر، وهو ما يتفق مع **دراسـة (المنان، ٢٠١٧)** إلى أن التمويل المقدم من المؤسسـات المالية والمصارف التجارية والمتخصصة للمشاريع الصغيرة ضئيل جدًا عند مقارنته بالتمويل المقدم للقطاعات الأخرى مما يؤثر على اسـتدامة هذه المشروعات، كما أظهرت نتائج الدراسـة تفسـيرًا مهمًا للتحديات والمعيقات أمام المصارف الإسـلامية في تمويل المشـاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسـطة في فلسـطين حيث تبين أن المعيق الأول هو «عدم كفاءة أصحاب المشـاريع الصغيرة والمتوسطة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتهـا» حيث جاءت بنسـبة موافقة (٧٧٪)، وجاء المعيق الثانـي «عدم تقديم أصحاب المشاريع ضمانات مناسبة للتمويلات الإسلامية» في المرتبة الثانية حيث حصل على نسبة

موافقة (٦٧٪)، **وهو ما ينسجم مع نتائج دراسة** (Thaker, et al. , 2020) إلى أن الممول متـردد في توفير تمويل لأصحاب المشـاريع الصغيرة، للأسـباب التالية: الافتقار أصحاب المشـاريع إلى الخبرة التجارية، وعدم وجود ضمان إضافي، وارتفاع تكاليف المعاملات، وصغر حجم القروض، سـوء الائتمان وغيره، وبناءً على ذلك أوصت الدراسـة المصارف الإسـلامية بتنويع التمويـلات المقدمة لأصحاب المشـاريع وتعزيز صيغة المشـاركة بين المصارف الإسـلامية وبين أصحاب المشاريع ليتم الحد من معيقات الضمانات المذكورة في النتائـج، وفي المقابل عدم الاقتصار على المرابحـة للتخفيف من الضمانات المطلوبة من العملاء أيضًا، وأوصت الدراسـة المصارف الإسـلامية برفع فعالية التمويلات المقدمة لأصحاب المشـاريع بحيث تحقق الهدف منها وهو تخطي المشكلات المالية والمساعدة في التشـغيل والتوسـع في العمليات، وتحقيق الاسـتدامة المالية للمشـروعات وأوصت الدراسة بالتخفيف من معيار حجم المشروع في اتخاذ القرارات الائتمانية، وتخفيض نسبة الربح للتمويلات الصغيرة أكثر من نسـبة الربح للمشـروعات الكبيرة لخلق فرص تمويلية ونظام حوافز تشجيعية لأصحاب المشروعات الصغيرة، حيث تبين أن المصارف الإسلامية لا تقدم حوافز تشـجيعية لأصحاب المشـاريع (MSMEs) مخالفيـن بذلك الدوافع التي جاءت في أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسـنة ٢٠١٤م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (٨) لعـام ٢٠١١م على ضريبة الدخل، حيث إن ضريبة الدخل على الأرباح الناجمة عن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تستوفى بنسبة ١٠٪ من تلك الأرباح.

كما أوصت الدراسـة المصارف الإسـلامية باتباع سياسـات وإجراءات تمويلية كافية لأصحاب المشـاريع الصغيرة، مثل تخصيـص دوائر مختصة لتمويل أصحاب المشـاريع الصغيـرة ورفع وعي أصحاب المشـاريع بكافة المنتجات والخدمات المالية الإسـلامية، وتقديم الاستشارات في مجال الجدوى الاقتصادية وكيفية إدارة المخاطر وتقديم المساعدة اللازمـة لأصحاب المشـاريع عنـد التعثر في السـداد، كمـا أوصت الدراسـة المصارف الإسـلامية برفع نسبة مسـاهمتهم في تمويل المشـاريع الصغيرة أكثر من النسبة الموجودة

حاليًا (٥٩ , ٢٪) وذلك لأن المشروعات الصغيرة تشكل ما نسبته ٩٥٪ من الاقتصاد الفلسطيني وبالتالي هذه النسبة المقدمة من المصارف الإسلامية لا تكفي وهي أقل من المطلوب بكثير.

وأوصت الدراسة العمل على الحد من التحديات والمعيقات التمويلية لأصحاب المشاريع الصغيرة وخاصة عدم كفاءة أصحاب المشاريع في إدارة مشاريعهم، وعدم قدرة أصحاب المشاريع توفير ضمانات مناسبة للتمويلات الإسلامية، فأوصت الدراسة المصارف الإسلامية بإنشاء دوائر مختصة لأصحاب المشاريع الصغيرة وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال إعداد دراسات الجدوى وكيفية إدارة المخاطر والتعثر في السداد، ورفع وعي أصحاب المشاريع بأدوات التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة، بحيث يتم التخفيف من الضمانات وتسهيل الحصول على التمويلات المناسبة للمشاريع.

قائمة المراجع

- أبو شنب، سامح، (٢٠١٥م)، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٤٥.

- عرقوب، خديجة، وبن محمد، إيمان، (٢٠٢٠م)، البنوك الإسلامية تستحدث برامج تمويلية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد ٣.

- الأسرج، حسين، (٢٠١١م)، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي الأول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- عبد الكريم، الطيف، (٢٠١٥م)، الصيرفة الإسلامية ودورها في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المعارف: قسم العلوم الاقتصادية، العدد ١٨.

- كلاش، مريم، وبهلول، نور الدين، (٢٠٢٠م)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي، مجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، مجلد ٨ (١).

- هارون، محمد، (٢٠١٦م)، البنوك الإسلامية في فلسطين والتحديات التي تواجهها.

- سلطة النقد الفلسطينية، (٢٠٢١)، سلطة النقد تطلق برنامج «استدامة» بحجم ٣٠٠ مليون دولار، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://www.pma.ps/

- اتحاد المصارف الإسلامية، (٢٠٢٠م)، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على اقتصادات الدول العربية، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://uabonline.org/

- بعزيز، سعيد، ومخلوفي، طارق، (٢٠١٩م)، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد ١٠ (١).
- المنان، إسراء، (٢٠١٧م)، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين.
- الجاسم، ليلى، (٢٠٢٠م)، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ١ (٤٨).
- الجويفل، محمود، (٢٠١٣م)، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
- قاسي، ياسين، وفايدي، (٢٠٢٠م)، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد ٦ (٢).
- صخري، عبد الوهاب، وبن علي، سمية، (٢٠٢١م)، دور منتجات المالية الإسلامية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد ١١ (١)، ص٩٤ ـ ١١٨.
- مصرف الصفا، (٢٠٢١م)، صيغ التمويل الإسلامي، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://www.safabank.ps/
- الجعبري، عبد المحسن، (٢٠١٣م)، الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ودورها في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.
- الرجوب، عوض، (٢٠١١م)، مشاركة المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي الفلسطيني لا تزال متواضعة، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://www.aljazeera.net/

- حسـن، حنان، (٢٠٢١م)، صيغ التمويل الإسـلامي للمشـروعات الصغيرة، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://democraticac.de/

- الفقهـاء، سـام، (٢٠١٢م)، العوامل المؤثـرة في رضا العملاء عـن خدمات المصارف الإسلامية في فلسطين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٨ (٢).

- أبـو رمان، جمانة، (٢٠١٨م)، أثر تحديات المشـاريع الصغيرة والمتوسـطة على الدور التنموي لتلك المشـاريع في المصارف الإسـلامية الأردنية، المجلـة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠ (٣).

- مجلـس الـوزراء، (٢٠٢١م)، التعريـف والتصنيـف الوطنـي للمنشـآت الاقتصاديـة المتناهيـة الصغر والصغيرة والمتوسـطة والكبيرة الحجم، على شـبكة الإنترنت، بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://www.bnews.ps/

- الأسرج، حسين، (٢٠١٠م)، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مجلد ١ (٨).

- محمد، محمد، (٢٠١٧م)، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، دار حميثرا للنشر والترجمة، الطبعة الأولى.

- معطـي، لبنى، (٢٠٢٠م)، أسـاليب وصيغ التمويل الإسـلامية للمشـاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد ٢ (١)، ص٣٢٧ ـ ٣٥٦.

- الأسـرج، حسـين، (٢٠١٧)، دراسـات في الاقتصاد والتمويل الإسـلامي، على شبكة الإنترنت، بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢١م:
https://books.google.ps/

- هـارون، محمد، وآخرون، (٢٠١٦م)، البنوك الإسـلامية في فلسـطين والتحديات التي تواجهها، الجامعة الوطنية الماليزية.

- فرحان، محمد، (٢٠١١م)، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية.

- المغيـوب، محمود، (٢٠١٠م)، المصارف الإسـلامية مآخذ وتحديات واسـتحقاقات، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

- المومني، إسـراء، (٢٠٢٠م)، المرابحة العكسـية حقيقتها وصورهـا وأحكامها الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٨ (٣)، ص١ ـ ٢١.

- Matarneh, B. & Almanaseer, M. (2015). Contribution of Islamic banks in financing small and medium enterprises in the kingdom of Bahrain. International journal of financial research. Vol. 6 (3).

- Zyadat, A. & Allrawashdeh. S. (2021). Islamic finance and its role in funding small enterprises in Jordan. Research in word economy. Vol. 12 (1).

- Raza, H. At all. (2017). Islamic banking for small and medium enterprises. International journal of development and sustainability. Vol. 6 (12).

- Huda, A. (2012). The development of Islamic financing scheme for SMES in a developing country. Procedia - social and behavioural sciences. Vol 52.

- Thaker, M. at all. (2020). Leveraging Islamic banking and finance for small businesses. ADBI working paper 1156. Tokyo: Asian development bank.

- Santoso, B. (2019). The role of micro, small, and medium enterprises

toward sustainable development goals through Islamic financial institutions. Advances in social science, education and humanities research. Vol. 409.

- Reille, X. & Naseem, K. (2016). Islamic banking and finance: opportunities across Micro, small, and medium enterprises in the Kyrgyz republic. International finance corporation.
- Tarver, E. & khartit, K. (2021). Islamic banking. On the internet, on September 8, 2021. https:// www. investopedia. com/
- Okte, K. (2010). Fundamentals of Islamic economy and finance theory and practice. Electronic journal of social sciences. 9 (31), 180 - 208.
- Islamic Bank Bangladesh limited.) 2021). Islamic financial modes and financial instrument. On the internet, on September 8, 2021. https:// www. islamibankbd. com/
- Razak, I, Nirwanto, N, Triatmanto, B. (2016). The Impact of Product Quality and Price on Customer Satisfaction with the Mediator of Customer Value. Journal of Marketing and Consumer Research. 30 (1).
- Kumasey, A, Ghana, A. (2014). Service Quality and Customer Satisfaction: Empirical Evidence from the Ghanaian Public Service. European Journal of Business and Management. 6 (6).
- Maswadeh, S. (2015). An Evaluation of SMEs Satisfaction

toward Jordanian Islamic Banks Service Quality. Procedia Economics and Finance. 23. P. 8694 - .

- Raza, S. Ali, M. (2015). Service Quality Perception and Customer Satisfaction in Islamic Banks of Pakistan: The Modified SERVQUAL Model. Total Quality Management and Business Excellence.
- IFC WB Group. (2014). Islamic Banking Opportunities Across Small and Medium Enterprises in MENA. International finance corporation.
- Alasrag, H. (2011). Principals of the Islamic finance :A focus on project finance. Munich Personal RePEc Archive. On the internet, on September 13, 2021. https:// mpra. ub. uni - muenchen. de/30197/
- Franzoni, S. Allali, A. (2018). Principles of Islamic Finance and Principles of Corporate Social Responsibility: What Convergence. Sustainability. 10 (637).
- Khan, M. Han, N. Choi, S. Bae, J. (2019). Good faith principle of contract law for the Islamic banking system. On the internet, on September 13, 2021. https:// www. redalyc. org/
- Jamaldeen, F. (2021). The Mudaraba Contract in Islamic Finance. On the internet, on September 14, 2021. https://www.dummies.com/
- Keton. W. (2020). Musharakah. On the internet, on September 14, 2021. https:// www. investopedia. com/

- Said, P. Ahmad, T. Javaid, F. (2020). Handbook on Islamic SME Financing. Islamic Banking Department State Bank of Pakistan.
- Muhammad, M. Chong, R. 2007 .The contract if bay Al - Salam and Istisaa in Islamic commercial law. Labuan e - Journal of Muamalat and Society .Vol (1)28 - 21 .
- Fasih, F. (2012). Inclusive growth in India through Islamic banking. Procedia - Social and Behavioral Sciences. 37.97110 - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْبَيَانُ الْخِتَاميُّ والتَّوْصياتُ للمُؤْتمرِ الأَكَّاديميُّ السادس

الْهَيْئَةُ الإسلاميَّة العُليا ـ الْقُدس

بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسلامي العالمي

عَقدَتِ الهيئةُ الإسلاميَّة العُليا ـ القُدس يومَ السَّبتِ الوَاقعِ في الخامس عشر منْ ربيعِ الآخر منَ العامِ ١٤٤٣ للهجرةِ، وِفقَ العشرينَ منْ تشرينَ الثّاني (نوفمبر) منَ العامِ ٢٠٢١ للميلاد، مؤتمرَها الأكَّاديميَّ السادس بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسلامي العالمي تحتَ عنوانِ «المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول»، في قاعةِ جراند بالاس ـ كفر عقب بِالقدس.

يأتي انعقادُ هذا المؤتمرِ في الوقتِ الذي تواجُهُ المصارف الإسلامية العديد من التحديات والصعوبات، التي ارتأينا أنه من الضرورة بمكان مناقشتها والتداول حولها، من خلال البحوث العلمية الرصينة.

لقدْ قُدِّم للمؤتمرِ واحد وعشرون بحثًا، لباحثينَ وباحثاتٍ من فلسطينَ، والأردن، والعراقِ، والمغربِ والجزائر، توزَّعتْ على أربعة محاورَ، هي: ١) **المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق ودور الرقابة الشرعية عليها**، ٢) **الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية (نماذج إبداعية)**، ٣) **صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، ٤) **المصارف الإسلامية: التحديات والعقبات (تجارب حقيقية)**، وعُقِدَتْ أربع جلسات حيث غطّت هذه المحاور وما جاء فيها من أوراق علمية.

واتَّصفتِ الأبحاثُ المقدَّمةُ للمؤتمرِ بالأَصالةِ والجِدَّةِ في المعلوماتِ والمعرفة، وقد حرِصَ المؤتمِرونَ من باحثينَ وباحثاتٍ ومُتداخلينَ من الأخوةِ الحُضورِ على إثراءِ محاورِ المؤتمرِ بالأفكارِ العمليَّة، الَّتي تعزز المصارف الإسلامية وتعالج قضاياه المختلفة، وكانَ هناكَ العديدُ منَ التَّوصياتِ الفاعلةِ والقابلةِ للتَّطبيق، نوجزُها فيما يأتي:

١) إن إقامة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي لتؤكد على صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان حيث إن هذا الدين العظيم يمثل نظامًا شـاملًا بمناحي الحياة كلها بما في ذلك النظام الاقتصادي الذي انبثقت عنه فكرة المصارف الإسلامية.

٢) لما كانت الفكرة أن تقدم المصارف الإسلامية تمويلاتها وخدماتها بدون ربا لتكون بديلا عن القروض الربوية، فإن ذلك يتطلب إنشاء بنك متكامل يقدم التمويلات والخدمات المصرفية كاملة ليكون بديلا حقيقيا عن البنوك التقليدية، بحيث يكون هذا البنك قادرًا على فتح حسـابات بنكية وقبول الودائع واستثمارها وتقديم خدمات مصرفية متنوعة من إصدار الحوالات ودفاتر الشيكات وصرف العملات وغيرها.

٣) دعوة المصارف الإسلامية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على برنامج مالي مسـتدام، وإنشـاء دوائر مختصـة لأصحاب المشـاريع الصغيرة وتقديم الاستشـارات اللازمة في مجال إعداد دراسـات الجدوى وكيفية إدارة المخاطر والتعثر في السداد من قبل الزبائن، ورفع وعي أصحاب المشاريع بأدوات التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة، بحيث يتم التخفيف من الضمانات وتسهيل الحصول على التمويلات المناسبة للمشاريع.

٤) ضـرورة تعميق مبـادئ المسـؤولية المجتمعية من خلال عقد لقاءات وورشـات عمل ومؤتمرات تؤكد فعالية رسـالة البنوك الإسـلامية وفاعليتها في إرساء دعائم الاقتصاد الإسلامي.

٥) تطويـر البِنية التحتية الإلكترونية الهادفة إلى تحسـين الشـمول المالي والمصرفي الإسـلامي؛ إذ يُسْـهم تقديم الخدمات المالية الرقمية عن طريق الوكلاء في خفض تكلفتها ووصولها لفئات أوسع في المجتمع.

٦) تطوير الإجراءات والممارسات المتعلِّقة بحماية المستهلكين في الخدمات المالية الإسـلامية، في ظـلّ تطور المنتجات الماليـة، وفي ظل ضَعف الوعـي المالي والمصرفي الإسلامي أيضًا.

٧) نثمن افتتاح شُعب في الجامعات الفلسطينية حول تدريس مساق المصارف الإسلامية، وذلك ليتولى الخريجون مستقبلًا إدارة هذه المصارف بمهنية وجدارة.

٨) ضرورة قيام المصارف الإسلامية بدور فعال في توجيه رؤوس الأموال نحو مناطق الندرة في الدول الإسلامية والتي تتميز بقدرة استيعابية كبيرة وبارتفاع معدلات الجدوى الاقتصادية للاستثمارات في هذه الدول.

٩) استثمار جهود الفقهاء وذوي الخبرة على ابتكار صيغ تمويلية جديدة وإيجاد نماذج جديدة تتناسب مع التغيرات المعاصرة لنشاطات المشاريع الصغيرة، وتفعيل الرقابة الشرعية التي تقوم على مراقبة المصارف الإسلامية ومتابعتها، وتقديم النصح والإرشاد لإداراتها على جميع المستويات.

والله من وراء القصد

الْقُدسُ في ١٥ من ربيعِ الآخر من العامِ ١٤٤٣هـ
وفق ٢٠ تشرين الثّاني (نوفمبر) من العامِ ٢٠٢١م

ملحق الصُّور

بسم الله الرحمن الرحيم
الهيئة الإسلامية العليا - القدس
المؤتمر الأكاديمي السادس
«المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»
بيت المقدس

ISBN : 978-9923-35-148-2
978-9923-35-148-2

daraljenan
3546456686992_@
daraljenanbook
+62795747460

دار الجنان للنشر والتوزيع
عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس التجارية
٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩١ ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥ ٧٤ ٧٤ ٦٠
E-mail: dar_jenan@yahoo.com